1

406

كتاب عمدة ذوي البصائر على كتاب
الأشباه والنظائر للعلامة
الشيخ إبراهيم بيري
زاده رحمه الله
تعالى

في نوبة الفقير عبد الرحمن ابن الإسلام بن عبد الرحمن

هو
من كتب العبد [illegible]
[illegible]

هو
من كتب العبد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي على منار الفقهاء في الانام وجعلهم سراجا وهاجا في دجى الظلام ومرجعا لايضاح الحلال والحرام وخصهم بكونهم ورثة الانبياء في بيان احكام النوازل من الاحكام وانفذ لهم الكلمة ان صاروا احكام الحكام والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والرسل الكرام وعلى آله واصحابه الكمل العظام وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابرهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي لطف الله به لما كانت الاشباه والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظير وقد جمعت من نفائس الفروع الجم الغفير حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام والاصحاب واذكر الرواية في غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في المستثنيات وما على صحة استثناء بعض المستثنيات وابين الراجح والمعتمد من الروايات واذيل بعض الابواب بالفوائد المهمات وبعض منها اعنونه بالفوائد المفردات وليس لي في ذلك قول ولا تحرير وانما انا معبر وسفير والله اسئل ان يقيل لي العثرات ويعفو عن الخطايا والزلات وحسن ان نوسم هذه الكتابة بعمدة ذوي البصائر لحل مهمات الاشباه والنظائر قال

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان الزيادة في البنا تدل على الزيادة في المعنى ونوقض بان حذر ابلغ من حاذر واجيب بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمد الله على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقائق فروع شريعة سيد الانام ومرجعا في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام واعلى ذكره في مجالس الذكر والقضاة والحكام وقال صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الصلوة عليه فرض في العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده جماعة من علمائنا ولا يصلى على غير الانبياء الا تبعا ومن صلى على غيره اثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى الله على آل ابي طالب الصلوة حقه فله ان يصلي على غيره ابتداء واما الغير فلا انتهى وجعل العلماء للصلوة معاني ثلثة لكن لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض بالحقيقة وفي البعض بالمجاز او يكون من قبيل العموم المشترك او عموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح المعذوري من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد الخفاجي اصل معنى الصلوة الانعطاف الجسماني لانها ماخوذة من الصلوين على ما حقق في شروح الكشاف ثم استعمل في الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوي انتهى

قال وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا قال العلامة العيني في شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على سائر العلوم لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلوم وفي شرح ابن ماجه للسيوطي ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين قال واعظمها دنيا واخرى فرق العلما بين الاجر والثواب وستبينه قريبا قال واهله قوام الدين وقوامه اي اهل حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون انفسهم عن الاعراض والامراض قال في المصباح قام بالامر يقوم به قياما فهو قوام وقائم واستقام الامر وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسر اي عماده الذي يقوم به وينتظم قال والهم الفرع في الدنيا

والاخرى

والاخرى لانهم امناء صاحب الشرع في بيان الجائز وضده والصحيح وضده وخصوا به اهل الفقه وتفزع اليهم العامة للسؤال دنيا واخرى قال خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوص السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة قال ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله كما نقله ابن وهبان عن حرملة والذي نقله بعض الشافعية من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة لانه ميسر وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة ما رايت اي علمت لانه لم يدركه احدا افقه منه وجاء عنه ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والقه الى آخره لان الصديق رضي الله عنه اول من جمع القرآن ثم دون بعده الامام رحمه الله تعالى مثله في الاجر والاصل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة قال في البحر العميق قوله في الحديث فله اجرها الصواب اجره بتذكير الضمير وهو عائد الى صاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير عائد الى السنة قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى وقد توهم فيه بعض المتاخرين من رواية الصحيحين وليس ذلك كذلك من رواية الشيخين في شيء قال الطيبي جوابه ان الاضافة تكفي في استقامتها كل ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا رايت بناء رفيعا قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف اي فله اجر عملها فيكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى وفي شرح البخاري للامام العيني الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالكمالات المكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي نهاية النهاية لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطهارة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتاب المواريث وقال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطاته وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية اي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلف فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتاخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قوله رفيه وفي شرح الوهبانية من السير عن السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان الجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات اخر لامن تصنيف الامام وهي المسماة بغير ظاهر الرواية او بغير رواية الاصول وذكر بعض فضلاء مصر الحلبي النقلة نا قلا ذلك عن المرحوم علي قنذي قنالي زاده ما نصه واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث

طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ويسمون العلماء الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة
لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وقول بعضهم ان هذه المسائل التي سميت مسائل
الاصول وظاهر الرواية هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير
وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه
الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في كتب
غير الكتب التي تنسب الى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات برواية مفردة مثل رواية
ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي
لابي يوسف والامالي جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه
من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبون فيه فيصير كتابا فيسمونه الاملا والامالي وكان ذلك
عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى
الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون منهم لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف
ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ
فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي حفص
البخاري وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي نصر
القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم بعدهم واول كتاب جمع
في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشائخ بقوله
سئل نصير ابن يحيى في رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي
والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسائل في كتبهم مختلطة غير مميزة كما في جامع قاضي خان
والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم مسائل الفتاوى
ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه
جماعة من المشائخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن
محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابي
بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردها مختلطة بكلامهم
من غير تمييز لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان في الجامع الصغير والمراد
شرحه وكذا في غيره انتهى قال الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها القاعدة في الاصطلاح
بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته واحكام الشرع الاثار التي تثبت به من الجواز والفساد والحل

والحرمة

والحرمة والوجوب والفرض وغير ذلك كما في المستصفى قال وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في
الفتوى الفقيه من يوقف النظر في مسائل الشرع ولو ثلاث مسائل مع ادلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد
متفقه كما في القنية واقره الشيخ قاسم عليه وزاد في المبتغى وان حفظ الوفاء من المسائل والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين
وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه والمتبحر في مذهب امامه المتمكن من
ترجيح قول له على اخر اطلقهما وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة وهو في
الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين وفيه اشارة الى
جواز تزكية النفس ومثل ذلك يجوز للانسان ان يزكي نفسه اذا احتاج اليه كما نص عليه في البنا ناقلا عن جماعة
من التزكية وذكر الامام العيني ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من تقدم اليها بغير علم ودل عليه الحديث
انتهى قال واكثر فروعها ظفرت بها في كتب غريبة الكتب التي ذكرها هي الكتب المعتمدة وله بين المتاخرين
فما وجه الغرابة الان يقال وجه الغرابة ان ما وقع له من جملة جمعها لم يتفق لغيره رحمه الله تعالى قال الا اني
بحمد الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد اقول غالبا والا فقد ترك القول الصحيح ونقل الضعيف في اماكن
عديدة نبهنا عليها بل وقع له انه يحكي خلاف المنقول فيجب التنبيه له والتنبيه عليه عند الاقراء والافتاء وقل من
يدرك ذلك ويشمل باطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما اختلف فيه وما اختاره المتاخرون ولو كان خلاف ظاهر
الرواية او قول زفر رحمه الله تعالى قال في الطراز المذهب ناقلا عن حاشية البزدوي قوله هو الصحيح
يقتضي ان يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا ينبغي ان يقيد ذلك
بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع قال وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة
اقول مقتضى قوله او رواية ضعيفة ان القول غير الرواية ولم نعرف ذلك الا ان يكون المراد بالقول اقوال بعض المشائخ
المخرجة فلا بعد والله اعلم قال فنبهت على ذلك غالبا لئلا يعمل بذلك لان العمل بالمرجوح خلاف الاجماع وليس
لاحد ان يفتي ببعض الاقوال المهجورة كما في شرح السمرقندي الا ان ينص على الاخذ به كما في انفع الرسائل
والغياثية هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا
كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الراي انه لا يجوز للعامي ذلك والله اعلم قال في خزانة الروايات عن
دستور السالكين العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان
كان مخالفا لمذهبه انتهى وفي نهاية النهاية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث
ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة انتهى قال فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول
وهي خارجة ظاهر كلام المؤلف ان ما زاده من المستثنيات ثبت بالضوابط ما خرج وما دخل ولم يبق
هناك شيء والحوالة لا رافع لهذا الظن لانا راينا ما يزيد على ما زاده كما سطرناه في محله ولعمري ان هذا امر لا يمكن لاحد
الاحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه ولذا قال رحمه الله ومن هنا يعلم انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط
وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفا في الفقهية اقول

اشار بهذا الى ان عزو الفائدة الى مفيدها من الامور المطلوبة قال ابن جماعة في منسكه الكبير صح عن سفيان
الثوري انه قال نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب
في العلم وكفره قال والمبسوط شرح الكافي قال العلامة الطرسوسي مبسوط ابي سهل شمس الائمة السرخسي لا
نعمل بما يخالفه ولا نركن الا اليه ولا نفتي ولا نعول الا عليه انتهى وقد رايته في المدينة المنورة عام ثلاثة وسبعين
والف وهو نسخة العلامة محمد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر الحنفي قال والخانية المراد به فتاوى قاضي خان
وعادته رحمه الله تعالى التزام ما كثر فيه الاقاويل الاقتصار على قول او قولين وتقديم ما هو الاظهر والا
بما هو الاشهر هكذا قاله بعض الفضلا وفي اخر المصفى اذا ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخر
لا الوسط الصواب الاغلبية كما لا يخفى ثم رايته ذكر ان المفرد في الاربعة
مذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية فلله الحمد والمنة قال لا ثواب الا بالنية اي لا ثواب للعمل الا
بالنية وضوءا كان او اكلا او شربا او وطيا او نوما لانها زينة الاعمال وحليتها ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم نية المؤمن خير من عمله لان العمل له نهاية والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام
فانه يخلد في الجنة اما قبل العذاب او بعده فلا يبقى في النار خالدا والكافر وان كثر عمله فانه يخلد في النار فلو
كان هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن التخليد فيهما يكون بالنية لان نية المسلم هو الاسلام
على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته كذا في كفاية الشعبي قال وقد
اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي كما في الظهيرية وفي العناية للاكمل الوصية
وعامة اصحابنا انه لا عموم للمشترك لا في النفي ولا في الاثبات لا في معرض النفي كما في الظهيرية وزاد في المعراج ولا
للمقتضي قال العلامة العيني ويجب هنا حمله على احد النوعين وفي شرح ابن الشحنة قوله عليه انما الاعمال بالنية
ظاهره متروك لان الاعمال توجد من غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل جواز الاعمال بالنيات ويحتمل ثواب
الاعمال بالنيات وليس احدهما اولى من الاخر فيتوقف على الدليل ونقول تقدير الثواب اولى لانه متفق
على ارادته ويلزم من انتفاء الصحة الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل تقديرا فكان اولى او
نقول تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع والله اعلم قال والغسل اطلقه فيشمل
الحيض والنفاس لانه من الوسائل مع ما بعده قال وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب للصلاة وغيرها
فان النية ليست بشرط فيهما كما قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح الطحاوي الاصل عندنا ان كل طهارة
بالماء يجوز بغير النية كالغسل والوضوء وغسل النجاسة انتهى اقول لان الماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس
طهره قصد به او لا كالماء والطعام في الارواء والاشباع كما في المستصفى واستثنوا من ذلك ما
اذا توضا بالنبيذ والسؤر المشكوك في طهوريته قال ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان
كانت فاسدة اقول مقتضى قوله ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على عبادته لان المتفرع
دون الثواب على النية فقط والذي في شرح الهداية اذا توضا بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى صلوته

فاسدة ويثاب على ذلك انتهى فقد افاد بظاهره انه يثاب على صلوته ويدل عليه ما في مختارات النوازل
واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان من توضا بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلوته
في الحكم لفقد شرط وهو الطهارة ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فيه انتهى ويشمل باطلاقه
الحج ولقائل ان يقول بمنع ذلك لان الفساد فيه مفسر بالنقصان الفاحش لا البطلان ولم يقع الا فيما هو شبيه
بالركن الذي هو الاحرام اما الاركان فهي سالمة ولذا امرنا بالاتيان بها كما مر قال واما الزكوة فلا يصح اداؤها
الا بالنية اي زكوة المال قال في خزانة الاكمل البلاد اذا كانت خراجية فادى العشر ظنا منه انها عشرية ولم
ينو الخراج وقع الموقع قال وخرج من اشتراطها لها اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه
اقول يشكل على القول بسقوطها بالتصدق بالنصاب لتحققها وهي عبادة بلا نية مع التزام ان كل عبادة موقوفة
على النية لكن رايت شيخ مشايخنا اجاب بما في الكفاية حيث قال فيما كتبه على هامش العيني قوله او تصدق بكله
عطف على الخبر فيلزم كونه اعني التصدق بالنصاب قائما مقام النية التي لا بد منها من تحقيق معنى العبادة
فان قيل اذا كان تحقق معنى العبادة موقوفا على النية فكيف يكتفى بالتصدق اجيب بان حقيقة الصدقة تشعر
النية اذ هي دفع المال الى الفقير على وجه القربة نعم يلزم الاكتفاء بمطلق النية دون نية الزكوة المفروضة
بخصوصها انتهى ثم رايت في شرح الاسبيجابي ما نصه ولا يجوز الزكوة عمن اخرجها الا بنية مخالطة لاخراج
اياها لان الزكوة عبادة محضة فلا يجوز الا بالنية قياسا على الصوم والصلوة وهذا اذا تصدق ببعض
الزكوة فيحتاج الى النية لاسقاط الزكوة عن الباقي واما اذا تصدق بجميع ما له لا يحتاج فيه الى النية
ويكون قدر الزكوة منه عن الزكوة والباقي صدقة تطوع والله اعلم قال انما تبطل الاقوال فيه اشكاله
ان المشيئة لا تبطل الاوامر كما في العمادية وغيرها وفي الذخيرة من الطلاق وفي الفتاوى ان كلمة ان شاء الله
تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا وذكر في العتاق ان
الاستثناء في الاوامر باطل والفرق ان الايجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى الاستثناء
فيه حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المامور فلا يحتاج الى الاستثناء
فيه وفي التمرتاشي وفي النوادر ان الاستثناء في الاوامر باطل وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في غير رواية
الاصول وفي الظاهر يصح انتهى قال واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند الشراء لا عند الذبح قال
البرجندي ناقلا عن قاضي خان اذا اشترى شاة بنية الاضحية ففي ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها
بلسانه وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف انها تصير اضحية بمجرد النية وبه اخذ بعض المتاخرين وان لم ينو
التضحية عند الشراء ثم نواها بعده لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصير اضحية
وبه ناخذ ولم يفرق هنا بين الفقير والغني انتهى وبهذا ظهر ان قول المؤلف فلا بد فيها من النية عند الشراء
عدول عن المعتمد والظاهر انه فهم ذلك من قولهم الاضحية اذا عينت لا تسقط بمضي المدة وفسر التعيين
كما في شرح الطحاوي الصغير بنص والتعيين هو النية عند الشراء اذا الفقير اذا كان في ملكه ففي الشراء يتعين
بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في ملكه فما لم يقل ضحيتها لا يتعين عليه انتهى وفي الشرح الكبير فاذا

بعينه بعد مضي الوقت لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها حية واذا ذبح لا يحل له الاكل فيتصدق باللحم
وقيمة النقصان قال واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا قال في البرجندي لا نعتق اذا اعتق لغير وجه
الله لكنا نقول الاعتاق اثبات العتق وهو نفع العبد فلا يكون عبادة اذ هي العمل لله تعالى على وجه الخصوص
ولذا يصح في الكافر لكن اذا اريد باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة ويحصل به ثواب عظيم
كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى وفي شرح المشارق للاكمل العتق فيه معنى القربة لانه قربة محضة من وجه
جهة غيرها الشوق في الشرع الى الاعتاق يجري بذلك مجرى صلوتهم وعباداتهم وفي الينابيع الاعتاق تارة
يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق
ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتقه لوجه الشيطان او الصنم
كذا في التاتارخانية قال واما الوقف فليس بعبادة وضعا قال الاكمل الحبس قربة وهو لا يصح من
الكافرين ونص الكشاف على صحته من الكافر فيحمل على الخلاف في الرواية او المحل وهو الظاهر قال
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب اي للمسلم والا فاي ثواب للكافر وقد قال علماؤنا ثواب العمل
في الاخرة عبارة عما اوجبه الله للعبد جزاء لعمله سواء كان الذي اوجبه جزاء العمل كالحور العين والماكولات و
المشروبات والملبوسات او جسمانيا كالفرح والظل الممدود ونحوه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما في شرح الجواهر قال وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها بحصول الولد اطلق ذلك وقيد
بما اذا جامع امراته ونوى ان يرزق الله ولدا يذكر الله ويتعلم العلم او القران ويكثر امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في كفاية الشعبي وفي المصفى قالوا يوجر في اتيانه اهله وقيل ما خلق مباح احب من النكاح والبغض من الطلاق
قال واما المعاوضات وفي نسخ المعاملات انواع فالبيع لا يتوقف عليها قال الحصيري في شرح الجامع الكبير النية
في المعاوضات ليست بركن فلا يصير بترك النية عن الامر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النقد قال الا في
لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اقول ظاهر الواقعات انه يحتاج الى النية حيث قال قال
رجل لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق لانه لما كان عنده طلاقا كان
هذا نية الطلاق قال وقالوا ان الماموم اذا قرا الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلوة اقول عدم الحرمة في صلوة الجنازة لكونه مامورا بقراءة الذكر وقد اتى به اما في الصلوة
فهو مامور بعدم القراءة فلذلك حرم عليه لترك الاستماع والانصات قال قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا من الضمان هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعر بان ذلك
قول علمائنا كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله عنه فيما ياتي ونصه وعندي المودع اذا لبس القميص
الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من
الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق حتى ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا ترك
الخلاف حتى لا يضمن انتهى قال ترك المنهي لا يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي قال في الاسرار عند الكلام
على الاحرام المحظور بالاسلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها بمنع ولا كف ولا نية انما عليه ان لا

انما عليه ان يفعل فاذا دعت نفسه وجب الكف لا لانه واجب بنفسه ولكن للاحتراز عن الوقوع في
الحرمة اذ لو كان واجبا مقصودا او قد وجب لله تعالى لما تادى الا بنية كالامر يفعل لله تعالى قال ويكون
معتقا وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما في الزيلعي اي ترك اعتقاد الاسلام قال رحمه الله الثانية
الامور بمقاصدها اي معتبرة بخلاف ما قصده مولانا الحكم قال وذكر قاضي في فتاواه ان بيع العصير ممن
يتخذه خمرا ان قصد به التجارة لا يحرم اما الكراهة فالظاهر ان ذلك مكروه كما قالوا في نظير ذلك قال في الولوالجية
رجل له عبد امرد اراد بيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية انتهى وفي
خزانة الفتاوي رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع الخمر لا باس به وكذلك كل موضع تعلقت
العينية بفعل فاعل انتهى قال اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون اثما قيد الاثم بالفتح
للمشتري وقيد في الوسيط منتخب المحيط بما اذا اراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه حيث قال التاجر لو فتح متاعه
لمشتريه وسبح الله تعالى او صلى على نبيه واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي عند الفقاع
لا اله الا الله او يقول صل على محمد ياثم لانه ياخذ بقوله ثمنا واطلق ذلك في الملتقط حيث قال الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد او قال ذلك في طريقه ياثم ولا يوجر به احد الفقيه ابو الليث وزاد
في قاضيخان الحارس وعلل ذلك بانهما ياخذان لذلك عوضا بخلاف العالم والغازي فانهما يثابان انتهى وفي
شرح التحفة لانه ياخذ لذلك ثمنا ويرغب المشتري انتهى وفي الخلاصة لانه ياخذ بذلك ثمنا قلت وبهذا اندفع
ما وقع في بعض كلامهم من انه ياخذ على ذلك اجرا اي في صورة ما اذا كان مستاجرا لبيع الفقاع قال اذا قال
المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل
وصغار فلا باس اقول لم يتعرض المؤلف لصورة ما اذا لم ينو شيئا قال في الملتقطات لا يجوز ذلك وفي
التجنيس في نظير ذلك لم يعتبر الاطلاق حيث قال قال رجل هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى ففي قول احدهما تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول اخر لا تجب لانه صادق في قوله
والمختار للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا تجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن
تصحيحه اخبارا قال او لمنفعة المسلمين والقوة لاهل الاسلام بسبب اخذ الجزية قال رجل امسك المصحف في
بيته ولا يقرا ان نوى الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب البركة الخير الكثير الدائم لانه من البروك كما في
المستصفى قال الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة فيه اشارة الى ان الزائد هو الحرام كما نص عليه الزيلعي
قال وان قصد به التقوى على الصوم او الاكل لضيف فمستحب علل له في المبتغى بقوله لان اساءة القرى مذموم شرعا
ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضيفه فلا باس ان يجهر بالشكاية عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم يعني منع حقه منه في القرى انتهى وفي الخلاصة اذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال
الحسن البصري لا باس به قال اذا توسد الكتاب فانه لا يكره والا يكره اطلق الكتاب فشمل اخبار الرسول
وكتب ابي حنيفة وغيرها وقيد عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ لان المكروه ترك التعظيم وليس في حفظها
ترك التعظيم كذا في الملتقطات قال وما عدا الايمان لم اره صريحا لكنه خرج على الايمان ومنه ما في نية المعطي

عند الذبح فقال الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز انتهى وفي خزانة الاكمل يقع
عند التسمية نوى اولم ينو قال والنية لا تحتاج الى نية قال الامدي في شرح القدوري فان قيل النية عمل فلا بد
لها من نية اخرى فهكذا تتسلسل اجيب عنه بان النية ليست من الاعمال لان الاعمال هي حركات البدن والنية خطرة القلب
وليست من الاعمال ويدل عليه قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المومن خير
من عمله وهذا لا معنى له انتهى قال والاذكار اقول صرح الامدي في شرح القدوري بنص واعلم ان اكثر الاعمال كالتسبيح و
سائر الاذكار والتلاوة ولا يحتاج الى نية التقرب به وقال في الذخيرة اسم الذكر عام يتناول الدعاء والتسبيح و
التهليل ويتناول الوعظ والقراءة والقران ذكر وهو اشرف وقال تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه
اي دليل ان القران اكبر انتهى قال رحمه الله تعالى لان السنة لا بد لها من الشروع فيها في الوقت اي على احد القولين
والا فالقائل على انها مجزية لا يشترط لها الوقت فلا يظهر بعده الاذا وافق على اشتراط الوقت والله اعلم قال لان
السنة لم تشرع الا تبعية مبتداة اقول ذكر على هذا ما قالوه واختاروه من انه اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم ان
الشفع الذي بعده بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما في خزانة الفتاوى اقول قد اختلف المشايخ
في هذه المسئلة بعضهم جعل الاصح الاجزاء وبعضهم جعل الاصح عدم الاجزاء قاله في المعراج قال وينبغي ان
تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين فلم ار من نبه عليه اقول ان اراد بالصيامات
المسنونة صوم ايام البيض والاثنين فهو من قسم التطوع والتطوع لا يحتاج الى الاضافة قال العزيزي عند
الكلام على النية بما نصه ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيف الى شيء اخر
جاز في شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين اطلق ذلك وقيده في الذخيرة بقوله واذا نوى الظهر خمسا وسلم على راس الرابعة جاز ظهره و
لغت نيته قال وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه يوم الاربعاء وجاز
ظهره لانه نوى صلوة بعينها كما في عمدة الفتاوى وزاد في الولوالجية وهو صلوة الظهر في وقت بعينه وهو يوم
الثلاثاء الا انه غلط في تعيين الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعاء
صحت نيته ولو شرع في صلوة ما عليه يظنها سبتية فاذا هي احدية لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية يصح شروعه انتهى والفرق بين مسئلة التاتارخانية وما في الذخيرة ان الجواز في صورة الاداء وعدم
الجواز في صورة القضاء قال ومثله الصوم اي من حيث الخطا في التعيين اداء وقضاء كما هو ظاهر غير انه
نص ههنا على مثال القضاء دون الاداء الذي يصح به المماثلة فتامله وفي خزانة الاكمل لو كان عليه قضاء يوم الجمعة
فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه اما لو نوى ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه والاشارة هنا تكفي لانها لم تكن
اشارة الى الامام انما هي الى الشاب والشيخ اشار بهذا الى ان عدم الصحة في العكس لا لفوات ما هو المعتبر وهو
الموصوف كما في صورة ما لو اقتدى بزيد ثم علم انه عمر فانه لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به وانما لم تعتبر
الاشارة هنا واعتبرت الصفة لان الصفة لم تذكر على وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفي الكشف

صلى

صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول الجميع وكذلك لو نوى ان لا يصلي الا خلف من على مذهبه
ولم ير الصلوة خلف غيرهم فائتم برجل ظن انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم لا تجزئه صلوته لبنيته على ما ذكرنا قال
الا اذا كان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد اقول هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا
وقال اصلي على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك لا يضره وينبغي ان تقيد عدم الاجزاء انما
اذا قال اصلي على العشرة الموتى مثلا اما اذا قال اصلي على هولاء العشرة فبان انهم اكثر فلا كلام في الجواز لوجود
الاشارة والله اعلم قال مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد في الجمعة فانه يصلي اربعا
ينوي الجمعة حتى لو نوى الظهر لا يصح كما في المستصفى وفي معراج الدراية ويكون محرم ابواب الجمعة عنده لانه ادرك بعضها
وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد في الثانية لا محالة احتياطا كذا ذكره
المجتبى في جامعه وفي التمرتاشي ينال فضيلة الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما في صلوة العيد فيصليها عيدا في الكل
ولم ار الفرق ثم رايته في الجوهر منصوصا عليه وعلله بان صلوة العيد لا بدل لها بخلاف الجمعة وفيها من
التراويح ويجوز فيها اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح كذا في الفتاوى
فينبغي التنبه له والله اعلم قال قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة لا يودي به الصلوة مع
وجود نية التيمم في ضمن ذلك لانه في الحاصل نوى التيمم لذلك لعلمنا ان نية نفس الفعل ليست معتبرة بل لا
بد وان ينوي به المقصود من الطهارة والصلوة ولو صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ثم رايت في الاجناس ما يدل
على جواز الصلوة بذلك التيمم حيث قال اذا قال لاخر علمني التيمم فتيمم يريد بذلك تعليم الرجل ولا ينوي
به الصلوة لا تجزئه وقد ذكر في الاصل وفي المجرد وقال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم التطهير جاز وان لم ينو بذلك
التيمم والتطهير لم يجز وقال في كتاب الاصل املا قال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم الطهور اجزاه انتهى واشار بقوله
قالوا انه قول العامة كما نص عليه في الظهيرية وقال ابو بكر سعد البلخي لو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف ثم صلى به
الفرض جاز انتهى وعلل في كتابه المجيب لعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال وفي التيمم لقراءة القران
روايتان والذي في الظهيرية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لان القراءة جزء من اجزاء الصلوة لانه ليس
للصلوة فيها بد وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
ونص ايضا في غاية البيان على الجواز وبوضحه من العلة وجه الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط لصحة كونها
قربة بخلاف الطهارة من الحدث فانه لا يحتاج اليها وهو العلة ايضا في عدم جواز الصلوة بالتيمم للذكر وجواز دخول
المسجد كما نص عليه في كفاية المجيب ثم رايت الفرق في البدائع وهو ان الوصول لدخول المسجد ولمس المصحف
ليس من اجزاء الصلوة ولا عبادة مقصودة بنفسه فيقع طهورا لما وقع لا غير والله اعلم قال حتى لو
نوى الفرض يجزئه الذي في المعراج عن المجتبى لم يجزئه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو نوى بلفظ
الفرض لا يجزئه لان الفرائض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزئه ونقل عنهما ايضا لو نوى الظهر بدون
ذكر اليوم او الوقت لا يجزئه لانه ربما كان عليه ظهر صلوة فائتة فلا يتعين ثم نقل عن فتاوى العتابي ولو نوى
الظهر لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه قال وان لم ينو ذلك الى اخره كان الصواب وان كان لا يعلم

ان بعضها فرضًا وبعضها سنّة كما في التجنيس فتامله قال وعلى هذه الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرض لقولهم
انما يراعى حصولها لا تحصيلها اي يراعى وجودها كيف ما كانت لا وجودها قصدا كالسعي للجمعة باي
طريق حصل يصلح لاداء الجمعة كما في شرح المقدمة وغيره قال وينبغي ان يكون صلوة الجنازة لذلك
لانها لا تكون الا فرضا اقول هذا عجيب من المولف مع علمه بما قاله علماؤنا من ان المكلف في صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت كما في المتون وفي العرنوية يقول اصلي لله صلوة الجنازة اربع تكبيرات انتهى
فهذا نص في عدم اشتراط التنصيص على الفرضية في ذلك قال ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في
فرض العين وفرض الكفاية الظاهر عدم الاشتراط بدليل سكوت اصحاب المتون عنه عدا كان الصلوة
عن عد ذلك منها ونصهم ايضا على ان الفرض في العين ان ينوي الظهر مثلا قال ولا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض في الاولى وقال في المجتبى قال ابن السراج لو صلى ركعتين في صلوته يعيد ويكون
الفرض هو الثاني كذا في الفوائد وقال في المجتبى ويلزم ان يعيد الصلوة والفريضة هي الاولى ويعتبر في
حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبًا ثم علم قلت وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة
هي الثانية انتهى وفي مناسك الطرابلسي قال شمس الائمة السرخسي والاصح ان المعتد به هو الثاني والاول
ينفسخ بالثاني انتهى واما على القول بان الفريضة تسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة اقول بل وعلى
القول بانها جابرة تشترط فيه الفريضة بدليل قولهم تعاد فتامله فانه ظاهر قال والخامس بيان الاخلاص
صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه اقول هذا غريب من المولف قال
في المعراج امرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المامور به والاخلاص جعل افعاله لله تعالى وذا
لا يكون الا بالنية انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه القلب
قال ولا رياء في الفرض في حق سقوط الواجب اشار الى ان الرياء لا يبطل الفرض وان كان الاخلاص
من جملة الفرائض قال في مختارات النوازل واذا صلى رياء وسمعة تجوز صلوته في الحكم لوجود شرائطه
واركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه ابو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا
الريا لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان الريا لا يفوت اصل الثواب وانما يفوت الثواب
انتهى قال لكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد القربة وجه الاستدراك ان
الشركة في الصلوة ليس الا في اوصافها دون ذاتها بخلاف الاضحية فان الاشتراك واقع في ذاتها والله اعلم
قال الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد لم يتعرض المولف لكون ذلك جائزا او غير جائز وظاهر مختارات
النوازل ان ذلك لا يجوز حيث قال ينبغي ان لا يفعل ذلك ولعل ذلك من اللقا المبطلين انتهى وفي الولوالجية لانه
اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجر بينه وبين خصمه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخرة نوى او لم
ينو وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شيء نوى ام لم ينو انتهى قال وعلى هذا لو ذبح الا
اضحية لله تعالى لا يجزيه بالاولى ووجه ذلك ظاهر لقولهم اذا كانوا اقل من سبعة ونصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز
عن الكل لانعدام القربة في البعض كما في البحر الزاخر قال وينبغي ان يحرم اقول نص في خزانة الاكمل على ذلك حيث قال

قال وكذا لو ذبح الاضحية باسم الله او باسم فلان لا يوكل اما لو قال بسم الله بنام فلان ارجو ان لا يكون ميتة انتهى قال
وقال اسمعيل الزاهد على انه لا يكفر تتمة كلامه كما في الذخيرة لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بالذبح اقول يوخذ
من هذا ان العبد اذا فعل شيئا من القرب بقصد ادمي انه كفر باتفاق المشايخ والله اعلم قال في التاتارخانية
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح اي اسس قال في مختارات النوازل لان التحرز عما يعرض عليه غير
ممكن اقول يوخذ من هذا ان الفرض اذا افتتح خالصا ثم دخل قلبه الرياء ان صلوته كاملة من حيث الثواب فيحتاج المولف
للجواب عن قوله لا يدخل الفرض في حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال لا يدخل الصوم هكذا وقع
مطلقا وقيد ذلك بالفرض في خزانة المفتيين وزاد في الولوالجية وصوم التطوع فالاطلاق هو الصواب وفي المبتغى
لا يدخل الرياء في الصوم مطلقا لقوله عليه الصلوة والسلام حكاية عن الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به فنفى
شركة الغير ولم يذكر سائر الطاعات فيدخل فيها الريا انتهى وفي الذخيرة عن المواقعات معنى لا يدخله الرياء
لانه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى للمقيم الفريضة بدخول الريا في نفسه وفي شرح العيني على البخاري
قيل لا يدخله الريا بفعله ويدخله بقوله بانه اخبر انه صائم فكان دخول الريا فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية
الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات
الفعل والاخبار ليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج اذا اخرج تاجرا فلا اجر له اقول ظاهر كلامه
انه لم يقف على نقل يشمل ذلك في الحكم قال في الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة في المصر يريد اقامة الجمعة
واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده
اقامة الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة انتهى فلا ريب
في شمول الحكم الحج والله اعلم قال ثم رايت في كتب الشافعية حكى النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اقول قوله ولم ار مثله الخ ان اراد به الحكم فغير سديد لان قوله بل افتى المتقدمون صرح في
المسئلة قال في الايضاح معللا بقوله ولا يجوز الاستيجار على الطاعات كلها كالامامة والاذان لان القربة
اذا حصلت وقعت عن الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم و
الصلوة فكذلك لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو قربة يقع عن الفاعل وقد ورد في الحديث عن رسول الله
مثل من يغزو من امتي وياخذ الجعل كام موسى ترضع ولدها وتاخذ عليه اجرا قال ولم ار حكم ما اذا نوى
الصوم والحمية اقول الظاهر عدم الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان ولم ينو الصوم
ولا الفطر وفيما اذا اصبح في النية وهو ان كان من رمضان فهو صائم ولا يصوم ان كان من شعبان
لانهم عللوا بانه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته على الصوم والجامع ان كلا من ناوي الحمية مع الصوم ناوي
عدم الصوم وفي فتح القدير جواز الصوم وصحته وعلله بعلة غير قوية ولم ينقله عن احد والظاهر انه مخرج
وقد علمت ما قلناه عنهم والله اعلم ووقع في بعض النسخ الصوم والجمعة فاحذر فان المصحح ما ذكرناه قال
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل ثواب غسل الجمعة افاد

بظاهر ان تحية المسجد وركعتي الاحرام اذا اتى بهما في صلوة ما كما قال لو انه ينال ثوابهما كما هنا ولم ار من تعرض
له والله اعلم ثم رايت في شرح الجامع الكبير للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال الشرط يراعي وجوده للمشروط لا لعينه
وما شرط لا لعينه يجوز ان ينوب الواحد عن نفسه وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرط له
ونيته صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعنه وصلوة الفرض تقع عن نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن
الجنابة والحيض يقع عن نفسه وعن الطهارة للصلوة قال قال في السراج الوهاج ولو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا المراد ان صلى الظهر فاته ودخل وقت العصر يصلي اربع ركعات فان نوى الظهر والعصر يصير
شارعا في واحد منهما والا فيما قضيهما ياتي عن السراج ايضا قال ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء استحسانا كما في الخلاصة وفي التجنيس ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا
في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسد لا يلزمه القضاء لانه شرع فيه على قصد
اسقاط الواجب وكره في الصوم قال وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء قال
الاكمل في خزانته من كتاب التحري ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صائما عن واحد قال
ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة قال في الاجناس بعد قوله فهي عن المكتوبة قال في الجامع الكبير
لا يكون داخلا في واحد منهما وهذا بناء على محمد في التحرير والاصح انه يصير شارعا في الظهر عند بعضهم قال
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاص بالصوم بل له الخيار
في جعله من ايهما شاء كما لو تصدق بدرهم ونواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار كما في الخلاصة قال
واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اولى اقول انتقض هذا الاصل بما قاله في خزانة الاكمل ولو تصدق
بصدقة على مسكين ينوي كلها زكوة وكلها تطوعا فهي زكوة عند ابي يوسف وعند محمد يكون نفلا اما لو
نوى زكوة وصدقة من جهة اخرى يكون نفلا بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله فالزكوة اولى اقول الذي
نص عليه في الحاوي خلاف ذلك حيث قال ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين او الظهار تقع
نفلا قال واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ان اراد مطلق الصلوة فالتخريج غير صحيح كما في الظهيرية
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة وفي التاتارخانية ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر
والجمعة جميعا فبعضهم جوز ذلك ورجحوا فيه الجمعة بالاقتداء قال ولذا قال في السراج الوهاج ولو
نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها اي حاضرة والاخرى لم تجب كما اذا نوى في وقت الظهر الظهر والعصر
فهي ظهر وبقي ما اذا كانت حاضرتين لصلاة الظهر بعرفة وصلوة المغرب والعشاء بمزدلفة من الاولى
الظاهر الظهر والعصر لانه وقتها عادة والله اعلم قال ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة اقول ولا مخالفة بين
هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبتين كما قد يتوهم قال في الخلاصة ناقلا عن الجامع الكبير رجل فاته الظهر فدخل وقت العصر
فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في
الظهر انتهى وفي منية المفتي ظهر وعصر من يومين لا يبدء بالاولى كبرلهما لا يصير شارعا في واحد وقوله رحمه الله تعالى الا ان يكون
في اخر الوقت اي بان خاف فوتها به وقت الحاضرة ان بدا بها فانه يجزيه عن الحاضرة حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما في الاجناس

قر

قال بنى اذا كبر للتحريمة ناويا للتحريمة والركوع اقول مقتضى ما في عمدة الفتاوى وقوعه عن الافتتاح ونصه فاذا ادرك
الامام في الركوع فيكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جاز لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لفوات
القيام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادرك الامام في الركوع فكبر للافتتاح ثم كبر للركوع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى الركوع ورفع
لم تجز صلوته اقول الظاهر ان المراد انه شرع بينهما والا فكيف يكون شارعا بلا سبق قيام بعد التكبير في هذه الحالة فتامل
قال وما اذا طاف للفرض والوداع فكذلك هو للفرض لان طواف الوداع بعد تمام الفرض فنيته ملغاة قال واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزاته عنهما اقول ويقرب منها ما قالوا فيمن ينوي الركوع وسجدة التلاوة
فانه تجزيه عنهما كما في الروضة قال ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
اقول وقع في التجريد وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما لانه تجزيه في الواجبين ففي غيرهما من باب الاولوية اولى ونصه لو قال
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان فصامه اجزاه من رمضان ولم يلزمه شيء اخر بالنذر
لانه لا يمكنه ان يصرفه عن الجهة المشروعة الى جهة اخرى والنذر قد تعلق بمحل بعينه فلا يلزمه غيره انتهى فتامله فانه
يفيد ذلك والله اعلم وفي العينية لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا
ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان مع النذر المعين انتهى ثم رايت في خزانة الاكمل ما نصه
لو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو كان احدهما
رمضان ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صيام شهرين من ظهار فصام عنها وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم
قضى فيه صوم رمضان جاز من غيران يلزمه شيء اخر انتهى قال واما التعدد في الحج فقال الافتح الذي من باب
الاحرام لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا وفرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح اقول هذا خلاف المنقول في
الكتب قال الطرابلسي ولو نوى فريضة وتطوعا فهو عن الفرض عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح انتهى وفي شرح
الجامع الكبير لابن مازة ولو نوى حجة الاسلام والتطوع انه يكون عن حجة الاسلام لان ههنا توافقت النيتان
وبطلتا جميعا فبقي مجرد الاحرام والاحرام في حق من عليه حجة الاسلام يكون عن حجة الاسلام انتهى وفي خزانة
الاكمل رجل عليه حجة الاسلام فاهل بالحج الاسلام ينوي حجة الاسلام والنفل جميعا فهي عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وفي الولوالجية
يقع عن حجة الاسلام في القولين جميعا اما عند ابي يوسف فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه تبطل الجهتين فبقي اصل النية
وباصل النية تتادى حجة الاسلام في القولين جميعا اما عند ابي يوسف فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه تبطل
الجهتين فبقي اصل النية وفي البحر العميق ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا عند ابي
يوسف على الاصح لانه الاقوى قال وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا هذا لا ينافي ما يأتي عن خزانة الاكمل عند الناقل
قال روي عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف كذا في الخلاصة اقول صارت المسئلة اتفاقية قال في المعراج معللا لذلك
لانه بالاقبال على الحقيقة ما نواه باق على عزمه ونيته الى ان يوجد ما يقطعه انتهى قال فهي نية تامة اي يكون ذلك منه نية
قال وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين اقول نص على هذا البرجندي حيث
قال الاظهر ان يفرقها باول سنن الوضوء ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو الركن انتهى وظاهر كلامه ان في المسئلة خلافا قال
ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به ظاهره ولو اقتدى به في اثناء الصلوة اقول وجه ذلك

ظاهر لانه قبل اقتداء احد به هو منفرد وبعده امام الا انه ينبغي استثناء نية الامامة للنساء لانهم قالوا انه يشترط
النية في حق النساء وقت الشروع لا بعده بدون حضورهن وقيل يشترط حضورهن قال والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام اي بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي قال فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز اي جازت نيته للاقتداء عند عامة المشايخ ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ
وكثير من ائمة بخارا عدم الجواز ثم قال يشكل على قول ابي حنيفة في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون مع تكبيرة
الامام والشروع في الصلوة يعتمد تقديم النية لا بد وان يقع نية المقتدي قبل تكبيرته فيكون قبل تكبيرة الامام اذ
تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام وسئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به
قبل تكبيرة هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيرة ليس الا قصدهم متابعتهم اياه في الاداء في هذه الصلوة
اذا شرع فيها وهذا تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والمشروط انتهى قال وان نوى ذلك ظانا
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز حتى لو نوى الصلوة وكبر مع ذلك الظن لا يكون مقتديا والمراد
من الرازية شرع اي الاقتداء والا كان خلاف المنقول قال ولو دخل فيها بلا نية ثم نوى بعده الخ قال
وهو ركن فيه او شرط على القولين اقول هذا التردد لم نره لاحد غير المؤلف بل الذي رايناه في المناسك انه
شبيه لانه شرط او ركن صرفه والله اعلم وفي شرح الخلاطي الاحرام سبب لالتزام الاداء من غير ان يتصل
به الاداء فيكون شرطا ابتداء بمنزلة الطهارة للصلوة وان اعطي له حكم الاركان انتهى ولهذا يصح الاحرام بالحج
قبل اشهر الحج ويكون مستداما الى الفراغ منه وهذا احد شرط العبادة لا احد ركنيها انتهى قال وفي النهاية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة اي فالصلوة هي المكتوبة لان قراءة
العزائم بجميع الاداء متعذر فسقط اعتبار قصد الشرط قراءة العزائم باول اجزاء العباده كما في الذخيرة
قال والفتوى على قول ابي يوسف وعصام قال في الولوالجية لان هذا امر فاحش قال وعلى هذا
الخلاف في الطلاق واي للمتقدمين والمتاخرين كما في الولوالجية يعني اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال
نساء اهل الراي طوالق وهو من اهل الراي او قال نساء اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته عند ابي يوسف
الا ان ينويها فالفتوى هذا امر عام وعند محمد روايتان وروى ابن سماعة عنه انه تطلق امراته من غير النية وروى هشام
عنه انه لا تطلق امراته الا ان ينويها لانه لا يريد امراة معينة عادة وقال في الذخيرة ووجه عدم الوقوع في قوله نساء
اهل الراي نساء اهل الدنيا انه لو وقع الطلاق على امراته انما يقع اذا اعتبر هذا الكلام انشاء في حق الكل لا بد وان
يتوقف على اجازتهم واجازة اهل الدنيا متعذرة انتهى وفي مختصر المحيط ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال
عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا تعتق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عنده بالاتفاق
انتهى وفي المحيط عبده وامراته لا يدخلان الا ان ينوي لانه لا يريد امراته وعبده نفسه عادة وبه اخذ عصام بن ابي يوسف وعليه
الفتوى قال وخرج عن هذا الاصل اليمين الخ اي عدم اشتراط التلفظ مع نية القلب في العبادات مسائل
يشترط فيها التلفظ مع النية هذا مقتضى كونها خارجة عن الاصل والحال انه لا يشترط فيها الا التلفظ فقط دون
النية لانها من اعمال اللسان فلا حاجة الى قوله وخرج لانها لم تدخل قال صدق ديانة وقضاء على الصحيح

الذي في الذخيرة صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان لانه وصفها بطلاق
واقع والطلاق لا يختص بايقاع زوج دون زوج فيصدق في ذلك انتهى قال الاصل الثاني من التابع
وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر
لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ الخ لانه من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا في الطلاق والعتاق قال في الولوالجية بحديث ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه
قال واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوي قاضي خان
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته ان
كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه خرج الجواب جوابا للكلام الذي اجابته وان قال نويت زينب طلقتا
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول الاوجه ان الطلاق وقع على زينب بالاقرار قال العلامة العيني في
مختصر الظهيرية قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة بالخطاب وزينب بالاقرار ولو
قال لعمرة حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شيء انتهى ولو مثل بما قاله في المشرع كان اظهر حيث
قال اذا قال عمرة طالق وله امراة بهذا الاسم فقال لي امراة اخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين طلقت تلك
بارادته وهذه بظاهر لفظه ومثله في الزيلعي من الظهار قال فالهم مرفوع اي غير مؤاخذ به والوسواس الالقاء الخفي
في النفس واختلف النحاة في لفظه هل هو وصف او مصدر على قولين كما في اكام قال وان عزم اثم اثم العزم
العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه قال لا اثم العمل بالجوارح اي ما اثم على همه بالمعصية لا اثم ما لو عمل بها
لان الاثم اثمان اثم عزم واثم عمل الجوارح قال في الواقعات عزم عليه على معنى الاصرار وبهذا اندفع ما قد يوهم
خلاف ذلك من اطلاق صاحب الملتقط حيث قال وان هم بسيئة وعزم عليها واصر اثم اي اثم اثم العزم
ومقتضى كلامه انه اذا فعل ما عزم عليه اثم اثمان كما نص عليه المالكية وهو ظاهر الوجه والمؤاخذ في العزم
ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني قال الا ان يكون امر اثم بمجرد العزم كالكفر لانه بعزمه
يكفر ولا يحتاج معه الى شيء اخر بخلاف بقية المعاصي فتامله قال الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير
مميز ولا مجنون وهذا مقيد لما نقله صاحب المشرع عن الغاية مطلقا حيث قال اعتكاف الصبي وصومه
وصلوته وحجه وزكوته صحيح شرعي بلا خلاف واجره له دون ابويه قال ذلك في الفتاوي
قال الثالث العلم بالمنوي اذا كان فرضا اي بصفته الا في الحج يعني احرام الحج وهو شرط شبيه بالركن فلا
فلا استثناء في التحقيق قال في المعراج الاحرام المبهم يصلح وسيلة لانه شرط يراعى وجوده لا وجوده بصفة
التعيين كالوضوء تجوز به الصلوة وان لم يقع لها فاكتفي به المبهم فاذا اكتفي به التعيين امكن الحاقه بالابتداء
وجوده فيصح كالواحرم لا ينوي لا حجة ولا عمرة قال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات
قال في شرح الطحاوي اذا نوى السفر لا يكون بمجرد النية مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى العمل فلا
يصير عاملا ما لم يعمل كالصائم اذا نوى الافطار لا يصير مفطرا ما لم يفطر انتهى وفي قاضي خان مسافر ام قوما

مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب (فرضه)
اربعا قال وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا بقصده وارادته وقدم المولف خلافه قال في الولوالجية رجل صلى ثلاث ركعات ثم اقام المؤذن
فاراد ان يصلي مع الامام فالحيلة ان يقعد في الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويصلي مع الامام انتهى وفي التجنيس فالحيلة في ذلك ان يودي الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف نفلا ثم يصلي مع الامام قال واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة الح
اقول رايتا النقل بعدم وجوب الضمان بمجرد النية قال في النهاية اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته
ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه لان وضعه حفظ فلا يكون موجبا للضمان عليه
فبقي مجرد نية الانفاق في حاجته وبمجرد النية لا يصير ضامنا كما لو نوى غصب مال انسان واستدل بحديث
ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا **قاعدة في الايمان** قال وتخصيص العام في
النية مقبول ديانة لا قضاء لان العام وضع للعموم والشمول وكان العموم حقا له باصل الوضع ولكنه
يحتمل الخصوص ويراد به فانه يذكر لفظ العموم ويراد به الخصوص ولكنه خلاف اصل الوضع فيجري مجرى المجاز
فان نوى الخصوص فقد نوى المجاز فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على
ما في ضميره لا العاصي كذا في المحيط اقول زاد في الولوالجية العرف في تخصيص العام كالنية والمقتضي لا يجوز
تخصيصه بالنية وكذا بالعرف قال وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب مطلقا
اقول والذي في خزانة الفتاوي فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف قال واما تعميم الخاص بالنية فلم
اره الان اقول نص عليه في الظهيرية بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار عدل لا تصح نيته لان النية
انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كل ما دار صحت نيته وكذا صوم جمعة انتهى وفي خزانة الاكمل ولو
قال ان تزوجت النساء فاليمين على واحدة وكذا ان اشتريت العبيد اما لو قال ان تزوجت نساء فعلى ثلاث
ولو قال في المسئلة الاولى نوى بني ادم كلهن لم يحنث انتهى وفي الذخيرة ولو قال اي امراة اتزوجها فهي
طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وقال في التاتارخانية بعد قوله الا ان ينوي العموم
هكذا قيل وينبغي ان لا تصح نية العموم انتهى اقول وهو الظاهر ثم رايت المولف نقل كلامهم حيث قال قال
في الولوالجية رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء
لان اللفظ لامراة واحدة ثم قال ووجهه ان الوصف للفاعل لا لها انتهى ثم رايت في التجنيس رجل قال
اي امراة اتزوجها فهي طالق وهذا على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النساء لان اللفظ لامراة واحدة
والعرف لجميع النساء في بعض المواضع فيقع على امراة واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية انتهى وفي المحيط الرضوي
من الايمان ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان اللفظ
لامراة واحدة لغة الا لجميع النساء فلا ينصرف الى جميع النساء الا بالنية **قاعدة** وفيها ايضا اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قال في مختارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد

وظاهر

وظاهر صنيع المولف انه يصدق قضاء بخلاف القاعدة الاولى قال في السراج الوهاج فان كان ظالما اثم في يمينه
لانه توصل بالنية الى ظلم غيره وان كان مظلوما فهو لم يقطع بيمينه حقا وان نوى خلاف الظاهر فلا ياثم في يمينه
هذا اذا كان على امر ماض وان دل على المستقبل فعلى نية الحالف لانه هو العاقد فتنعقد يمينه على ما نوى انتهى وفي
خزانة الروايات اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف
ظالما ووقع في خزانة الفتاوي ما يدل على انه لا يصدق قضاء حيث قال رجل طلبه السلطان لياخذ منه فاخذ
رجلا واراد استحلافه بانك ما تعلم من غرمائه لياخذ منهم حقا لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر
اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية واصل
هذا ان نية الخصوص من العام هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف ثم قال رجل ادعى على انسان
ما لا فحلفه القاضي ما له عليك كذا يعنيها انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس عليه حق صدق ديانة
لا قضاء ثم قال وان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف اذا لم ينو خلاف الظاهر
ظالما او مظلوما انتهى وفي البزازية بعد ذكر التفصيل المذكور وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف
ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما استقرض
من رجل واوفاه هل يبرا يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان برهن على الايفاء انتهى وفي الذخيرة
القاضي يستحلف المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا
كذا وكان يمينا واحدة اذ ليس للقاضي ان يستحلف المدعى عليه في خصومة واحدة اكثر من يمين واحدة ثم تختلف
المشايخ ثم اختلف المشايخ ان القاضي لاي معنى ذكر هذه الزوائد في اليمين فبعضهم قالوا ليكون ذلك ابلغ في المنع
وبعضهم قالوا ليقع الامن من التحريف فانه لو اقتصر على قوله بالله والله يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض مرتكا
للاهي من اللهو ويذكره مقصودا بقوله بله من الابتلاء فتذكر هذه الزوائد نفيا للتبديل والتحريف انتهى ولعل
ذلك في المحيط الرضوي ايضا قال ولم ار الان حكم ما اذا كلمه المغمى عليه او مجنونا او سكرانا اقول دخل هذا
في عموم قول علمائنا رحمهم الله تعالى اذ فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط
اي السبب حقيقة كما في فتح القدير وغيره وفي شرح المجمع الفعل الحقيقي لا يصير معدما اذا فعل وهو مغمى عليه او
مجنون لتحقق الشرط حقيقة انتهى اقول فعلى هذا الحنث بكلامه لا اعتبار عليه فتامله ورايت في قاضي خان ما نصه لو
جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك والشك في عرف الفقهاء غير ما قالوه اهل اللغة والمعنى من الشك في سور الحمار والبغل التوقف
كما في التجريد قال ودليلها ما رواه مسلم الخ قال العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاصل واليقين
لا يترك حكمه بالشك بل بيقين مثله وهو وجدان الحدث من صوت او ريح قال قيل الواجب غسل طرف منه فان
غسله بتحر او بلا تحر طهر اي على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه المحقق صحيح لا اعتبار عليه ولذلك قال الشيخ عمر بن
نجيم واما القسمة وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه الخ
وفي خزانة الاكمل اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه ذكر الصحاري انه يغسل كله وقيل اذا غسل شيئا منه فله ان يصلي فيه

كما لو اصابه بول حمار الحنطة في الدياسة فان بعض اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قدر منها ثم تخلط فيخف الحكم
بالحل وقال ابو حفص يصلي على موضع منه و ينوي انه الطاهر انتهى قال ومن تيقن بالطهارة وشك بالحدث
فهو متطهر وفي مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق وغيرهما ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكر البائع لم اره الان قال في مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق وغيرهما ما يدل
على ذلك بنص ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لانه
اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد انتهى افاد بظاهره
ان لو كان المخبر اثنان كان للمشتري الرد وهو مفرع على قبول قوله والله اعلم ثم رايت في تهذيب القلانسي ما نصه وليس
له ان يرد الى بائعه ما لم يحكم به الحاكم له انتهى **قاعدة** قال الاصل براءة الذمة للعبد وذكر المراد من الذمة
في كلام علمائنا مفصلا كما ياتي عند الكلام على الدين فراجعه قال فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة الا اذا اقامت البينة قال في الخلاصة نافلا عن الاصل اقام المغصوب
منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك انتهى قال وما زاد عليه يكره هذا قول البعض وقال
بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة والسورة
قال شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت اي وجوبا بدليل قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد
لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك واحتمال وقيد الاعادة بالوقت
لانه اذا شك بعد خروج الوقت لا شي عليه لان سبب الوجود قد مات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء
قبله وقد شك فيه انتهى **تتمة** وفي الذخيرة ايضا من الزكوة سئل عبد الله ابن المبارك عن رجل شك في الزكوة فلم
يدر ازكاها ام لا قال يعيدها فرقا بين هذا وبين ما اذا شك في صلوته بعد ذهاب وقتها فلم يدر صلاها
ام لا فانه لا يعيد انتهى قال شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزانة الاكمل ولو شك انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر عند شكه انتهى ولم يذكر المؤلف ما اذا استوى ظنه قال في خزانة
الاكمل عن ابي يوسف اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام ثلث يتحرى الصواب وان استوى ظنه فيهما ياخذ
بالشدة قال وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وغيرهم الاول لم يحرمها عليه هذا كلامهم ويعكر عليه ما في فتاوى التاتارخانية عن عمر ولوان فقيها قال
لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد
ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه الا ان يكون زوجه براي حدث من بعد بخلاف
ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي كان عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها تطليقة رجعية فعزم
على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلث تطليقات لم يحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك
ولم يمض رايه حتى راها رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي اخر بعد ذلك انتهى قال كقولها بالنقض بالمباشرة

خلافا لمحمد قال في الحقائق قال في العتاوى العتابية روي عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شي هو الصحيح وفي
المعنى سواء كان من قبل القبل او الدبر والذي في المتون خلافه قال قد وههنا فروع لم ارها الان لو كان عليه دين
وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اي ما غلب على ظنه ويعني ما اذا لم يقع له يقين على شي والذي يظهر
في الخلاصة ان يراجع الداين في قدره ويعمل بما قاله وهو الاحوط وقد قال علماؤنا في الطلاق لو تيقن بالطلاق
وشك في العدد رايا الاحتياط في جعله ثلثا وان كان لا يلزمه في الحكم الا واحدة كما في كفاية المجيب ثم رايت في صلح
الذخيرة واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب في ذلك على ثوب او حنطة فهو جائز
واما اذا كان صالحه على دراهم فالتناقض لا يجوز وفي الاستحسان يجوز لان هذا الصلح جائز من وجهين ان كان
المصالح به اكثر من بدل الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصالح عنه اقل فيرجح جانب الجواز بخلاف
ما اذا اشترى والمسئلة بحالها حيث لا يجوز قال اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه اي يجب كما في الملتقط
قال ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وهو اليمين الكاذبة قال وان كان اكبر رايه ان المدعي لا
يحلف وانه مبطل ساغ له الحلف ان كان اي اكبر رايه انه ليس عليه الحق وبعد ذلك اعتبار للغالب كما في
الولوالجية قال حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق فحلفه باطل الا ان يتذكره كما في الذخيرة عن
فتاوى ما وراء النهر عن ابي نصر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين ام لم يكن فتزوج لا يحنث لانه شك في صحة اليمين انتهى وفي الذخيرة لا حنث عليه ما لم يعلم
انه مدرك **قاعدة الاصل العدم** قال وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى قال في خزانة الاكمل ولو طلقها وانكر الدخول بها فله ان يراجعها اذا كانت
حاملا والا فلا رجعة له انتهى **تنبيه** قال ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي
الصفات الاصلية وفي الصفات العارضية فالاصل الوجود ومن ذلك ما قال في شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد
بوجود الاصل كالصحة والبكارة فالقول قول البائع لانه عرف ثبوته فكان منكرا وكل شرط لا يوجد بوجود الاصل
كالخياطة ونحوها فالقول قول المشتري لانه عرف عدمه قال ولو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
فالقول له اي للمشتري وشرط الكرخي يمين المشتري وهو الصحيح كما في شرح الزيادات للسرخسي ومن ذلك كما في
خزانة الاكمل قال كل جارية لي حرة الا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق الا ببينة وفي الفتاوى العتابية
كل جارية لي حرة الا الام ولد او الثيب او الخبازة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق لان هذه صفات
عارضة فلا يصدق الا بحجة والحجة في الثيب النساء مع يمين المولى وكون الولد في حجرها فليس بحجة انتهى **قاعدة
الاصل** في اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قال في الولوالجية من الدعوى الاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها
لاقرب ما ظهر اذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت لان الحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر ثابت بمقتضى
الاصل الحال بدليل اوجب الحدوث للحال والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت قال
راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث هذا مقيد بالنجاسة اذا كانت
منيا اما اذا كانت دما فقد قال في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة في ثوب دم لا يدري متى اصابه وهو اكبر من

قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شيء من صلوته حتى يعلم انه صلى وهو فيه وهذا يخالف ما مر عنه وفي رواية ابن المبارك
عنه يعيد صلوة يوم وليلة قال فالقول للمشتري فيأخذ ارشه زاد في خزانة الاكمل المال حيث قال رجل اشترى عبدا
ثم جاء رجل فقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البائع او استهلكت ماله فانه لا يصدق والضمان للمشتري وكذا
الوصي لو قال بعدما كبر اليتيم قد كنت بعت عبدك اليتيم وهلك ثمنه عندي وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان
كان العبد هالكا اما لو كان قائما وكذبه الورثة فلا يصدق انتهى قال لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي قال في شرح الجامع الكبير ولا
ميراث لها ولا يجعل الحال حكما لان الحال ظاهر فيه دلالة على الماضي فيصلح التمسك به في معرفة الماضي اي في الدفع
لا في الاستحقاقات والورثة هم الدافعون انتهى اقول بخلاف ما اذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني
ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة ولي الميراث فقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها
وفي الولوالجية كما لو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها والله اعلم زاد في خزانة
الاكمل سرقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت اعتقت في حياته لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذلك لو كانت كافرة
فادعت الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذلك وقالت هي مازلت على حالتي هذه
حرة مسلمة فالقول قولها قال فالصحيح ان القول للقاضي اقول فصل في خزانة الاكمل بينما اذا كان المدفوع
قائما او هالكا ففي صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضي واذا كان قائما يرد الى المقضي عليه في قولهم جميعا قال
وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت الخ الذي يتبادر من ظاهر العبارة ان مناط كون القول للوكيل هلاك العبد وكونه
للموكل عدم هلاكه والذي تفيده خزانة الاكمل عكس ذلك حيث قال ولو امر رجلا ببيع عبده ثم قال له عزلتك فقال الوكيل
قد بعت واخذت الثمن وهلك والثمن في يده ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل وان كان قائما فالقول
قول الموكل ويسترد العبد اما لو قال الوكيل قد بعته واخذت الثمن وهلك في يدي ثم قال الموكل عزلتك فالقول
قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا والفرق يأتي في الوكالة قال فالقول لها الخ اعلم ان هذا مقيد بما اذا عتق او
ثم قطعت الى آخره اما لو قال قلعت يدك ثم اعتقتك واستهلكت مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم اعتقتك ولم
يكن العتق ظاهرا قبله وانما يظهر بهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف كما في خزانة الاكمل قال الزرافة الخ
حل اكلها عندهم قال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضي حل اكلها اقول لم نر في كتب
المذهب التي بايدينا حكمها الآن صاحب المغرب نص على انها من السباع والسباع عندنا حرام اكلها

قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة

وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف الخ قال ابن الضياء في المشرع ناقلا عن المصنف منص والصحيح من مذهب
اهل السنة ان الاصل في الاشياء الوقف حتى يرد الشرع

قاعدة الاصل في الابضاع التحريم

قال لم يسع ان يتحرى للوطي
ولا البيع وان كانت الغلبة للحلال لان النسيان المعتبر لا يقع في الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا لا يؤدي الى الحرج
كما في الولوالجية قال الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم ان غيرها مطلقة بيقين لجواز ان يكون الحية هي المطلقة كما في الولوالجية
قال الا واحدة لم يسعه ان يقربها قال اذا اخبرته الخ لم يستحلف الخ قال في الولوالجية وحيث الدعوى من المرأة او لم
توجد حقا لله تعالى كذا قال ولا ينبغي ان يطاها لان القاضي لم يقض له بعلم ولكن برأى كما في خزانة الاكمل وزاد في

الولوالجية

الولوالجية ولا تسمع قضاؤه قال ولا يجوز التحري في الفروج ولا تحل بالضرورة كما في خزانة الاكمل

قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

اي الاصل فيه ان يكون مستعملا في حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز
الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه كما في الزيلعي من التصرف قلت سواء كان المتكلم يعرف لغة ام لا كما هو ظاهر
كلام علمائنا قال ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه لان اسم
الولد عند الاطلاق يتناول ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد لان المطلق من الاسامي يتناول المطلق من
المسميات وولد الاولاد ليس مطلقا ولدا لصلبه لانه تولد عنه بلا واسطة فكان ولدا مقيدا والمقيد لا يدخل تحت
المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا لم يكن له ولد لصلبه ولم
يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له ولد لصلبه كما في الفتاوى قال فان
لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن اي ان لم يوجد اما اذا وجد ثم لم يبق واحد من ذلك فان الغلة تصرف
الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد كما في الذخيرة ثم قوله استحقه ولد الابن اي لا يشاركهم من دونهم من
البطون كالحال في حق ما بين الاول والثاني ولو عدم البطن الاول والثاني او وجد البطن او وجد البطن
الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت لان البطن الثالث
قد يحسن بعده كالبطن الرابع والخامس الا ترى انك اذا نسبته الى الاب الاصلي بذكر الوسائط فتقول ولد ولد
ولد فلان فيذكر ثلاثة آباء والثلاثة جمع صحيح والبعد اذا احتسب تعلق الحكم بنفس الانتساب انتهى قال واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب
ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف
ولد الابن واختلفوا ايضا فيما لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا
يدخل فيه ولده لصلبه واولاد اولاده بنية يشتركون في الغلة وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل
وقال علي البزازي وكذا لو كان الوقف بصيغة وقف على اولاده واولاد اولاده اذا البنات لا يدخلون على
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام كما في الولوالجية
وفي منية المفتي وبه يفتى وفي المحيط ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات
ليسوا باولاد اولادهم مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى واعتمد في التجنيس على عدم الدخول
وجعله ظاهر الرواية ايضا واعتمده المتأخر الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وفي التتارخانية وفي
الواقعات لا يدخلون في ظاهر الرواية وفيه ايضا فتحصل ان الولد والمولود بين علوا او سفلوا ان
يخاصموا وعن محمد لا خصوصية لاولاد البنات لانهم منسوبون الى ابيهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واما ما قاله
ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد
الاخذ به لان المقرر عن المشايخ انه متى اختلف في المسئلة ان العبرة بما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول والله اعلم
الآن عند انقراض اولاد الاولاد يعني يدخل اولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال وما قاله الخصاف من
الدخول يرده ظاهر الرواية لان ما قاله رواية لا عمل عليها مع ظاهر الرواية كما يعرف ذلك اهل الرواية والاطلاع

للاكثر مخالفة للامام الخصاف كما هو حاىهم معه وقولهم في حقه امام كبير اقول تعلم من هذا حكم من كانت امه
شريفة من جهة نبينا قال في البدائع ولو قال ان الولد ينسب الى ابيه والى امه قلنا نعم وبنت الرجل ولد حقيقة وكان
ولدها ولده حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع احكام الاولاد في حقه كما تثبت جميع اولاد البنين الا ان النسبة الى
الام مهجورة عادة فلا ينسب اولاد البنات الى اباء الامهات بواسطتهن ولا تدخل تحت المطلقة واولاد فاطمة
رضي الله عنها لم تهجر نسبتهم اليها فينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها وقيل انهم خصوا بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا واكراما لهم وقد روى بعض اصحابنا عن شمس الائمة الحلواني في هذا حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بنو بنت بنو ابيهم الا اولاد فاطمة فانهم اولادي انتهى وفي خزانة الاكمل
اختلف العلماء في انهما يقال لهما ابناء رسول الله توسعا او وضعا قال بعض اصحابنا المحققون قالوا هما ابناء رسول الله
كما ورد النصوص نحو اولادنا اكبادنا تمشي على الارض قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك
اولاد بنات الائمة فان هناك عرفناه بالنص وبه اندفع ما قاله في انفع الوسائل من ان اسم الولد لاولاد البنات
مجاز وهو الاظهر وفي الظهيرية الذرية للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان للولد ومعنى الاصالة في
جانب الام ابين لان ماء الفحل يستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسئلة حكاية يحيى بن يعمر بفتح فان الحجاج
امر بذات يوم فادخله عليه وهم بقتله فقال له لتقرأن علي اية من كتاب الله على ان العلوية من ذرية رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لاقتلنك ولا اريد قوله تعالى ندع ابنائنا وابنائكم فتلا عليه قوله تعالى من ذريته داود وسليمان
الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى من ذرية نوح من قبل الام فبهت الحجاج ورده بجميل انتهى والحاصل مما ذكرناه ان
اولاد البنات لا يتشرفون بشرف امهم لان الحجاج خاص بالاب غاية الامر انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط في
راي هلال والخصاف وهو احدى الروايتين والذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل خاص باولاد الولد
دون اولاد البنات وعليه الفتوى ثم رايت في اثناء المطالعة المحيط الرضوي قال هذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد اي يصير فالى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل ثم قوله كذكر الطبقات الثلاث
بلفظ الولد اي بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالقياس ان يختص بالبطون كلها وان سفلوا لما ذكرنا ان البعد
نحن يعتبر مجرد التسمية وسقط اعتبار الاقرب كما في الفتاوى وفي الخصاف ولو وقف على اولاده ولم يكن لفلان الا ولد واحد
فله النصف من الغلة وكذا لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين **تتمة** لنا فلة والحافد ولد
الولد كما في الحلاطي **القاعدة الاولى** يستثنى منها مسائل اقول هذا الاستثناء لم يقع في كلام من سبق وانما هو
من صنيع المؤلف لاداء الحكم في هذه المسائل بناء في قولهم اليقين لا يزول بالشك جعل وله استثنى من القاعدة
جمعا بين الكلامين والحق ان القواعد اغلبية فلا تحتاج الى الاستثناء قال وان اشترك الظنان اجزاه لان امره
محمول على السداد حتى يظهر الخطا اذا في الذخيرة وقد علم في الابتداء ان قصده الشروع في صلوة الامام فهو على
الصواب حتى يظهر الخطا وفيما عن فتاوى اهل سمرقند بان شك في تمام وضوء امامه جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض
اعضائه سهوا وعمدا لان الظاهر انه لم يترك والله اعلم قال وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون

التردد بين وجود شئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما اقول فد وقع التصريح بذلك في الاصل قال في الذخيرة من
مسائل النظر ومعنى الشك استواء الظنين هكذا ذكر محمد في الاصل وفي بعض الشروح المعتبرة ناقلا عن المحيط ما نصه
واما اذا شك في غروب الشمس فالشك تساوي الظنين فافطر ثم تبين ان الشمس ما غربت لزمه الكفارة هكذا قال
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وفي السراج الوهاج اذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم بالاكبر رايه فان استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في الفتاوى وبهذا ظهر ان ما قاله العلامة الاتقاني في شرح للهداية الشك تساوي
الطرفين والظن عبارة عن رجحان احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا فقهيا **تكميل** قال في الروضة
قال ابو العباس سوء الظن مباح عند ظهور علامة السوء انتهى قال وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
يبتني عليه الاحكام قال في غاية البيان غلبة الظن قائمة مقام العلم في العبادات انتهى وفي المستصفى غلبة الظن اقيمت مقام العلم في
مواضع كما في المهاجرة والشهادة والتحري وغير ذلك انتهى وفي النهاية وغالب الراي كالتحقق في وجوب العمل ولهذا اوجب العمل
باخبار الاحاد والاي الماولة والمخصصة والبينات **القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير** اي تكون سببا للتيسير قال العلامة
تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته قال شارح الجامع الصغير في حد الرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر مع
قيام المحرمية في حق غير المعذور انتهى قال وفي خزانة الاكمل عن ابن عمر من لم يقبل رخص الله كان عليه من الاثم مثل جبل
عرفات واما تتبع رخص المذاهب فسق قال العلامة القهستاني في شرح النقاية واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة
اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعله واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف لو اخذ من
مذهب مباحه صار فاسقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود انتهى وفي جامع الفتاوى يجوز للحنفي ان
ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال
فلا يجوز له ان يصلي حتى يغسله اقتداء بمذهب الشافعي وبالعكس في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلوته انتهى وفي المنتقى
والقنية واللفظ للمبتغي عامي حنفي افتصد ولم يعد الطهارة واقتدى بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك ويصنع لو فعل
ذلك ابتلي بالجبيرة والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ من مذهب الشافعي ولكن ان كان يخشى من الماء يتيمم ويصلي
انتهى وفيما يجب على هذه الائمة في حق الائمة الاربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون اعلم ايها السائل انه يجب على كل واحد منا متابعة
امامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل فهو عاص لله ورسوله قال واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر الخ وزاد في المستصفى حرمة خروج الحرة بغير
محرم قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم
الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذه او هل يباح له الفطر قال بعضهم لا قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه يصير مسافرا انتهى قال والجمعة والعيدين قال في المستصفى والخطبة لا تقوم مقام شطر الصلوة وتاويل
الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلوة وتاويلها الاثر انها ولهذا لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام قال يعني ان الامام
لم يبق مشروعا حتى اثم به يستحق العقوبة لا العقوبة قطعا كما في المستصفى فافهم فانه نافع قل من ذكره وفي المحيط في الخطا اثم وهو
ترك الاحتياط وان لم يكن فيه اسم الفعل ذكره في الايمان قال السادسة عموم البلوى اي ما تمس الحاجة اليه في عموم الاحوال قال
وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر انما انتضح على بدنه او ثوبه اما اذا انتضح في المكان فانه يجب ولا يعفى عنه وهذا اذا كان لا يرى

اثم وان كان يرى اثره فلا بد من غسله وكان بحيث زاد على قدر الدرهم منع الصلوة فان صلى معه اعاد كما في السراج الوهاج قال
والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في الالغاز قال بن وهبان المسك حلال يوكل في الطعام
ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد استحال ويصير طاهرا كذا في فتاوي قاضي خان وقال انه راى
في بعض الكتب ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا القول لا يعول عليه
ولا يلتفت اليه كما صرح به قاضي خان واما العنبر فالصحيح على انه عين في البحر بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر من اطيب الطيب
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب بطيب فيه مسك اقول وفي المعتبر انه كان يرى في مفارقه وبيص المسك قال
والزباد ان كان عرق حيوان محرم الاكل قال في خزانة الاكمل الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولا
يقال بانه عرق المحرم فانه مكروه لانه وان كان عرق الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح المذهب سمعت جماعة من
الثقات من اهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفي المنهاجية من مختصر المسائل طاهر لانه وان كان دما
الا انه تغير وصار كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر انتهى وبهذا علمنا ان ما وقع في الغنية شرح المنية لبعض منقول المذهب
بل حكاية ما اطلعنا عليه من حيث السماع لا الرواية والله اعلم قال واسقط نظم القران على المصلي بجوزها بالفارسية قال في الحاوي
القدسي وقراءة القران في الصلوة بغير العربية وان اختلفوا فيها ولكن الخلاف عندنا في ان اصابة العربية فيها فريضة اذا ترك صاحب
القدرة في مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاته وفي المصفى وقالوا الشرط عنده ان لا يخرج منها حرفا وتيقن بانه معنى العربية
انتهى وقد خلت كثير من الكتب عن هذا التقييد ثم رايت في بعض كتبنا ما نصه ونرى الفضيلة للسان العربي على سائر الالسن فالنبي
صلى الله عليه وسلم افضل الالسن ... العربية ولهذا انزل جبريل القران بلغتهم وهو لسان سيد المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان هذا اللسان اهل ... في الرضا والمحبة ... فتكون افضل من سائر الالسن ولان
القران حجة على العرب والعجم لا يفهمون بالعربية الا بعد تعلمهم العربية ... فريضة وان لم يكن فرض عين فلا
اقل من ان يكون فرض كفاية واما غيره من الالسن لا يكون مذموما لان مبناه على ... العرب انتهى ... ربما
كان تعلم بلسانه ايسر من لسان العربية ولهذا اجوز ابو حنيفة القراءة في الصلوة بالفارسية ولسان اخر انتهى وقال الاجماع
في المصفى وباي لسان سوى الفارسية هو الصحيح اقول هذا لا ينافي ما قال ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في القراءة وعليه
الاعتماد كذا في الوسيط للعيني قال ولسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود اقول كون الامام يرى الطمانينة فرضا
واسقط لاجل الضرورة فيه نظر لان الصحيح ان ذلك واجب قال ابن امير الحاج بعد ان نقل الاحاديث ان ظاهر ما قال الطحاوي
في شرح الاثار يفيد اتفاق علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمئنان في الركوع والسجود وهل المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح
المشهور وهو الفرض علما وعملا او الفرض العملي الذي هو الواجب فظاهر كلام الطحاوي الاول والثاني هو الموافق لاصول المذهب
انتهى قال واباحوا رعي حشيش الحرم للحاج هذا قول ابي يوسف خلافا لهما وحكاه في المجمع مطلقا عنه وقيد المؤلف بالحاج والله
اعلم وفي بعض الشروح ما قال ابو يوسف رخصة حسنة في موضعها قال ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار العيب الفاحش الصوت
بعض المتاخرين كاستاذ الامام ابي علي النسفي وابي اليسر البزدوي والامام جمال الدين الزعفراني كما في مختصر الظهيرية ثم قال
وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال قال واما مطلقا واذا كان فيه غرور يعني اذا اشترى شيئا صار مغبونا
غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في الصلح وكان القاضي علي النسفي يحكي عن استاده انه كان يقول في المسئلة

روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس والذي اختاره ابو اليسر ومن ذكر بعده انه لا يحكم بالرد الا اذا
وجد الغرور وهو الصحيح كما في مختصر الظهيرية وبهذا ظهر ان تردد المؤلف في محله الان يقال ان هذا من باب حكاية
الخلاف المرجح قال ومنه جواز تاخير الفطر هذا تكرار لانه قدم ذكرها في اول القاعدة قال ومنه جواز النكاح من غير
نظر ظاهره تؤذن بان الروية شرط في الاصل ولم نر من قال بغير سنية ذلك والله اعلم الفائدة الثانية
تحقيقا الشرع انواع يعلم تفصيلها من فروعها قال وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
كانقاذ الاعمى وزاد في منية المفتي المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذيب انتهى القاعدة الخامسة
الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار بالبنا على الفتح منها رواية وبحوز جمعه او جرح رواية
وضرر لا يحد وفاء اي في ديننا وشريعتنا والاظهر ان هذا نفي معناه نهي وزاد في العناية في الاسلام اي لا ابتداء ولا اخرا
يعني بعد بلوغ معدا حقه في الاقتصاص لان الضرر بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك قال وزاد الشافعية
على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فالو لم يخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر اقول في الذخيرة ما يفيد ان حرمة الحي اعظم من الميت ونصه وفي فتاوى ابي الليث امراة حامل
ماتت ان علم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذلك لو كان اكبر رايهم انه حي يشق بطنها انتهى
وفي شرح العيون اذا عرف حيوته بالاضطراب والحركات ففيه تسبب لحيوة ذي الروح فلا باس به انتهى
وفي قاضي خان واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد واسبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا
لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر من غير تعدي منه وذلك باطل انتهى ثم رايت في الملتقطات من الكراهة
معللا لما نقلناه عن قاضي خان في مسئلة موت المراة الحامل لان حرمة الحي فوق حرمة الميت انتهى ذلك وفي المحيط
لان ذلك سبب الى احياء نفس محترمة بترك تعظيم الادمي وحرمته وترك التعظيم اهون من اتلاف الادمي انتهى
قال ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره اقول ليس من هذا ما يفيده ذلك بل هذا من وادي من ابتلي ببليتين والذي وقع في الولوالجية
يقتضي الجواز من حيث الاطلاق ونصه قال قبيل النكاح وان وجد لحم انسان وصيد يذبح الصيد ولا ياكل
لحم الانسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع
لا غير فكان الاول اولى انتهى وفي خزانة الاكمل عن العيون لو اصاب لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا
ولا ياكل لحم الانسان فالقياس ان ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد لاكله وفي الاستحسان يوكل الصيد
ويدع لحم الانسان انتهى الذي يظهر لي ان كون الحي اعظم حرمة من الميت فيما اذا كان مثله اما الانبياء فحرمتهم غير
زائلة فافترقا فتامله قال ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
اقول هذه رواية الحسن عن الامام وهي غير ماخوذ بها قال في الحقائق وذكر في التحفة ان مشايخ
بلخ سعوا الخلاف فبين اصحابنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
واختيار المحققين من مشايخنا ما قاله مشايخ العراق فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه
ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا انتهى اقول قد خلا من هذا التحرير غالب الشروح فاغتنمه ثم رايت في المصفى

في مقالة ابي يوسف قال فخر الاسلام الماء المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية
وما ذكره في النظم خلاف ظاهر الرواية قال وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها ولم اره لمشايخنا اقول وقع في احكام الاوصياء ما يفيد ذلك حيث قال ولو اشترى الوصي
سريته بالنكاح قال محمد لا ينفذ هذا البيع على المعتوه هو القياس وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه ووجه
الاستحسان ان فيه نظر للمعتوه حيث دخل في ملكه من يطاوعه ومن يقوم بخدمته ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته
فيكون شراؤها من ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شراء كل مستولدة بالنكاح ولو كان لم ينكح
لا يملك الوصي شراء واحدة منها قال في المحيط والمحققون من مشايخنا قالوا وجه القياس اقوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة
فيكون شراؤها ضررا على المعتوه وقال ايضا روي في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان فلتصحح يكون الاستحسان هو
الاقوى لكونها وفاقية والله سبحانه اعلم ثم رايت في المحيط الرضوي ما يفيد جواز التزويج اكثر من واحدة حيث قال ولو
اشترى ام ولد ابنه المعتوه نفذ عليه في الواحدة استحسانا وهو قول ابي يوسف ولا ينفذ قياسا وهو قول محمد لانه لو نفذ
على المعتوه صارت ام ولده وفيه اتوا المالية فلم يكن التصرف واقعا بصفة النظر لهما ان فيه نظرا للمعتوه لما انه يمكنه ان ينتفع بها
وصارت وطئا واستخداما واشتغالا لها وصار كما لو زوج امراة بماله بل اولى لان هناك لا يملك استخدامها والتقلد بها وهنا
يملك وهذه المنفعة حاصلة بالواحدة فلا حاجة له فيما زاد عليها فلا ينفذ الشراء عليه فيما زاد على الواحد بخلاف النكاح لانه يختص
بعدد شرعا ايضا انتهى فتامله قال تذنيب يقرب من هذا ما جاز لعذر بطل بزواله وعلى هذا فروع كثيرة لا تحصى قال وينبغي ان
يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد
على القول انها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره وفي نسخة ينبغي ان يخرج عنه اقول وعلى كلا النسختين فالتخريج غير
صحيح لان المنقول ان العبرة لغيبة الاصول وقت الاداء لا وقت الاشهاد وقال في الولوالجية الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم
وكلامهم في المصر ثم غاب الاصول ثم شهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول
وقت الاداء انتهى قال الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك اي لا يجبر عليها قال وانما
يقال للمريد لها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء اي مبنيا كما في شرح الطحاوي قال فالاولى ان كان بغير اذن القاضي والبناء
ان كان باذنه وقوله وهو المعتمد اي الرجوع بما انفق ان كان باذنه وقوله وهو المعتمد اي الذي صححه بعض المتاخرين وذكر الامام ابو عبد الله
الدامغاني ان بنى بغير امر القاضي رجع بما انفق لا بقيمة البناء بلا خلاف وان بنى بامر القاضي رجع بقيمة البناء في رواية اخرى وفي اخرى يرجع
بما انفق كما في العمادية والذخيرة وفي الخلاصة وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضي وهدم بغير اذنه لكن
باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع اليه بما انفق لو حضر قال تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
قال الزيلعي من احكام الحائط المائل كقطع اليد المتاكلة وقيد بالخاص لما قاله في الولوالجية لو لحق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن الخاص
لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس لكن ذكر في القنية من اخر الشرب بنصله ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسكر
او دونه بغير رضى الاسافل ليسقي ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري انتهى قال ومنها
بيع مال المدين المحبوس عندهما للقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد سواء كان عروضا او عقارا قال في الولوالجية واذا ثبت
ولاية ذلك للقاضي يبدا بالعروض وان لم يف ثمن العروض الدين يشتغل ببيع العقار انتهى ويانفسنا شاء الله تعالى بقية الكلام

التي للقاضي ان يفعلها في مال الغايب عند قوله بنصب القاضي وصيا في مواضع قال لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء
وهو المعتمد تنبيه قال ومنها حبس الاب الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ولو بخلاف الدين قال في الغاية
ولا يحبس الوالدان الولد بالدين وكذا الاجداد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمرد قال ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج
الولد اذا كان ترجى حيوته وقد امر ابو حنيفة بذلك فعاش الولد وكذا امر محمد كما قال في شرح العيون وعلم بانه اذا عرف
حيوته بالاضطراب والحركات ففيه تسبيب لحيوة ذي روح فلا باس انتهى وفي التحفة فان كان غالب الظن انه ولد حي
في مدة تعيش فانه تشق بطنها لان فيه احياء الادمي بترك تعظيم الادمي وترك التعظيم اهون من مباشرة تسبب الموت انتهى
قال قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال والمسئلة عند استهلاك
المبتلع والمراد من قوله قالوا المتاخرون لان المسئلة مروية عن محمد كما في الخلاصة بنص مروي عن محمد ثم رايت في تجريد
الكرماني ما نصه سئل محمد عن رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق بطنه وعليه القيمة لان شق بطنه مثله
وذلك حرام فصار كالجواهر والحقد فان حق صاحب الدرة فلا يبطل بل هو دين في ذمته انتهى وذكر في فصل الحيطان انه يشق
ويخرج الدرة كذا في التاتارخانية وكذا في مختصر المحيط وذكر الجرجاني في كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا
لو كان ابتلع لؤلؤة الغير ويقولنا عند استهلاك المبتلع خرج ما اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فان بطنه تشق كما في الخلاصة
قبيل الصرف وفي المحيط الكبرى ولو بلع عشرة دراهم ومات يشق كما لا يشق بطن حامل الموت وهذا نص اصحابنا وفي الامالي جعل هذا
جواب محمد رحمه الله تعالى فان فيل المسئلة موجودة هنا فلما ذا اجزتم ارتكابها هنا دون المسئلة الاولى اجيب بان اللؤلؤة
بعد البلع تتلف دون الدراهم والدنانير فلذلك اختلف الحكم وقد نص عليه في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا من السرقة اذا اكل
بعد ما دخل البيت ثم خرج لم تقطع وغرم مثلها قال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق اشار بهذا الى ان مذهبنا
خلافه لكن اقول وهو صحيح كما تعلم مما نقلناه مفصلا خلافا لمن ظن خلاف ذلك فتامله قال وفي شرح منية المصلي نصح لخزانة بصلي
في بيته فائتها وهو الاظهر وقال في الولوالجية الاصح انه يخرج الى الجماعة والله اعلم وهذا مما اختلف فيه التصحيح فيعمل بما شاء والله اعلم
قال ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكل الصيد على المعتمد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان في اكل الصيد ارتكاب محظور
محظور الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وقال ابو يوسف ياكل الميتة ويكفر لانه مباح الصيد قال وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى اتفاقا اي اذا ذبح المحرم صيدا فهو اولى من الميتة في قول محمد رحمه الله تعالى لانه ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة وحكما
كذا في الولوالجية ففي نقل الاتفاق على هذا نظر الا ان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ قال ومنه الكذب مفسدة محرمة اي صريحا
كما هو ظاهر الاطلاق الا في ثلاث مواضع وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان على وجه التعريض كما نقله المولف فيما تقدم وهو
محجوج بما في خزانة الاكمل نقلا عن الامام محمد رحمه الله تعالى لو ادركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها فد فسخت النكاح
وتشهد اذا اصبحت وتقول فد رايت الدم الان ويسعها ذلك الكذب لو قالت رايت الدم الليل وفسخت النكاح لم تصدق ويزاد
سادسة قال في الولوالجية من الوكالة الموكل ادى الدراهم للوكيل وقال اشتري لي بهذه الدنانير جارية بمائة دينار صار مخالفا وتسمية الدنانير
محمول على وجه الترويج والمدح فليس كما قال المشتري هذا الفرس فانه كذا وكذا اشارة الى الحمار مدحا له وترغيبا فيه لا تحقيقا فهذا كذلك ويزاد
سابعة وهي اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب صكا لوقفه قد قضى به قاض وعلله بانه كذب يمنع المبطل من الابطال كما في العمادية
والرابعة ذكرها المولف في الدعوى والخامسة في الوصايا بنبهنا على ذلك في محله وفي المحيط الرضوي والتعريض بالكذب لغير حاجة

وضرورة قيل لا باس به وقيل يكره **القاعدة السادسة الخامسة** وفي بعض النسخ الرابعة من الخامسة قال الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة وفروعها كثيرة في كتب الفروع وجعل المولف الضرورة غير الحاجة ولم نر ذلك لغيره قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف
القياس وفي المستصفى من الزكوة الاستحسان اقسام منها ما ثبت بالسنة كالسلام ومنها ما ثبت بالاجماع كالاستصناع ومنها ما ثبت بالضرورة كتطهير
الحياض ومنها ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النظائر قال ومنها الافتاء بصحة بيع الوفا اقول في صحة هذا العقد ثمانية اقوال والذي عليه
بعض المحققين انه صحيح في بعض الاحكام ووفاء في بعض الاحكام ورهن في بعض الاحكام ولذلك قال في الظهيرية باع نصف كرم من آخر
بيع الوفا وخرج البائع والمشتري كلاهما الى الكرم فاخذ كل نصفه هل اذا تقايلا واعطاه ثمن ما اشتراه له ان يطالبه بما اكل من الغلات
قال نعم ان اخذها المشتري بغير رضا البائع وبرضاه لا انتهى وفي الغيائية المشتري شرا جائزا اذا باع ما اشتراه بيعا باتا او وفاء لا يجوز
كذا افتى المتاخرون من غير خلاف وفيها عن فوائد نجم الدين النسفي عن شيخه اذا اختلفا المتعاقدان فادعى المشتري بيعا باتا وادعى البائع
جائزا فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه والبائع ينكر كذا افتى اولا ثم افتى ثانيا القول قول مدعي البات وقال في الملتقط الا اذا
قياسا وهذا استحسانا وصدر في العمادية بان القول للبائع ثم قال ذكر السيد الامام ناصر الدين ان عندنا في هذا الاختلاف القول قول البائع
اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا ثم قال كان جدي يفتي ان القول للبائع وله وجه حسن ثم افتى بان القول للمشتري
موافقة لائمة بخارى انتهى وفي عمدة الفتاوى اذا ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا واقاما البينة فبينة الوفاء اولى لانه خلاف
الظاهر والله اعلم قال يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اذا كان ملجا اليه لكن على الوجه الذي ذكره القاضي لا مطلقا كما توهمه بعض من
خلا قلبه ولا يعول عليه قال في حاوي القنية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عكس هي مكروهة وذكر العتابي في تفسيره
ان عند محمد مكروه وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال البرهان عزى خلاف ذلك محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم
دفع الدراهم لا باس بالاتفاق انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما
اشترى لتصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة العينة التي ذكرها محمد
رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف العينة جائزة ماجور من عمل بها لمكان الفرار من الحرام انتهى **القاعدة السادسة العادة محكمة** اي معمول بها
عند النزاع لانها دليل يبتنى عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المولف ويفيد بشرط لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل
شرعي انتهى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص فيما هو المقصود من الغصب وفي غاية البيان العرف ملك اي
ارجح واقوى في الحقيقة اللغوية انتهى وفي القنية وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف نقله
عنه في خزانة الروايات والعادة من ذلك قال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده والله اعلم قال في المقاصد والعلامة الربيع رواه
الامام احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفا وهو حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم
في ترجمة ابن مسعود من الحلية ووهم من عزاه للامام احمد في المسند انتهى وفي المستصفى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة
يتعاطاها الجيران اتكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال فاما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
به عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قيد بالمنصوص عليه لانه اذا كان موزونا بالعرف يخرج عن كونه موزونا بالصنعة بالعرف

كما في شرح المجمع عن المبسوط قال الثالث لم ار بما اذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول اقول ظاهر ما في الاصلاح
يفيد ان ذلك لا يثبت الا بعد التكرار حيث قال وقد كان يتعاهد ذلك قبل التولية بسبق ما يدل على ان الهدية ثابتا للمودة
لا لكونه اهلا لاجل القضا فيعلم ان المهدي لو كانت له خصومة وجب ردها حيث وجد ما يوقع في التهمة وقال ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم فينبغي ان
تلحق ببطالة القاضي اقول قوله ينبغي غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية ناقلا عن اسبع اذا قدر الواقف للمدرس
لكل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم في كل اسبوع فانه لانه يوم الجمعة ويوم الثلاثاء حرمة لهما لا يحل
له ان ياخذ ما قدر فيهما من اجر فيصرف اجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة في المرمة وغيرها بخلاف ما اذا
لم يقدر لكل يوم مبلغا يحل له ذلك وان لم يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل له
ان ياخذ اجر يوم لم يدرس فيه وان لم يقدر اجرته للعرف انتهى وفي الذخيرة ناقلا عن الفقيه ابي الليث حيث
قال ومن اخذ من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي التاتارخانية ناقلا عن الحاوي اذا كان
مشتغلا بالكتابة والتدريس وفي عمدة الفتاوي طالب العلم لا يتعلم ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق الوظيفة
وزاد في خزانة الاكمل وكذا ما يحتاج اليه اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ وظيفته انتهى وفي التاتارخانية
سئل ابو يوسف محمد عن غيبة المتفقهة اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم عليه حصته قال لا اخلاف فيما اذا كانت مسافة
الخروج عليه واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقدام اكثر السنة انتهى فهذا كله دال على جواز
صرف الوظيفة لغيرهم بهذه الغيبة انتهى وفي خزانة الاكمل لا يجوز اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في غيرها
واكثر نقله فيها ويشتغل بالقراءة اما من قرا فيها كل يوم سبقا وسكن داره لا يسعه اخذ غلتها انتهى **فصل في**
تعارض العرف مع الشرع الظاهر ان المراد من الشرع ما قاله المجتهد لان المنصوص عليه من قبل الشارع لا يعتبر العرف
معه وفي القنية ولا يفتي ولا يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف انتهى قال وهنا فروعا مخرجا لم ارهما الا
صريحا احدهما لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة اقول مقتضى الخلاصة والذخيرة الحنث حيث قال اذا اكل لحم الانسان
يحنث لانه لحم حقيقة ولانه ينشا من الدم الا انه حرام اكله لكن الحل والحرمة من احكام الشرع انتهى وفي المشرع ناقلا عن
شرح الامام العتابي للجامع الصغير في لحم الخنزير والادمي اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى
الايمان على العرف ثم قال وهو الصحيح انتهى وجزم في البدائع بانه يحنث وان لم يكن متعارفا اطلاقا وتسميته انتهى ثم
من الله تعالى بالظفر بالنقل بالحنث باكل لحم الميتة قاله في الجوهرة قال الثاني حلف لا يطا فلا يحنث بالوطي في الدبر
الظاهر ان المولف الحوذ لكن بما لو حلف ان لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج كما في الخلاصة وفي المحيط الوطي
يحتمل معنيين الوطي بالقدم والوطي بالجماع انتهى وفي الخلاصة حلف بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها في دبرها
ذكر المسئلة في مجموع النوازل في موضعين واجاب في احد الموضعين بالحنث والاخر بعدم الحنث وفي الملتقط
رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى وجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وانه لم يوجد
لانه في هذه الحالة لا يسمى واطيا وذكر في الحدود انه يحنث وعليه الفتوى وفي تلخيص الكبرى مثله وزاد ولو كان نائما
لا يحنث انتهى **البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط** باللفظ وفي المستصفى العرف والعادة ما استقر

في النفوس من جملة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول قال ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام و
الدلال كما في البزازية وفي خزانة الاكمل ذكر القدوري لو دفع قطعة الى سقاء لشربة ماء من كوز من غير ان يبين مقدار
الماء جاز وكذا اذا دفع قطعة الى حمامي من غير ان يبين مقدار مكثه فيه وقدر ما يصب من الماء المسخن او دفع قطعة الى حجام
او فصاد او حلاق او دلال كل ذلك جائز استحسانا من غير نكير من سلف وكذا اذا دفعها الى بقلي او فقاعي قال وهنا مسئلتان
لم ارهما الآن منصوصتين الاولى جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترضه هل يحرم اقتراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط اقول
نعم يحرم لظاهر ما في شرح الطحاوي للاسبيجابي حيث قال في الاجارة المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ انتهى وفي الفتاوى
العتابية ولو تعاملوا على بيع الخمر او على الربا لا نفتي بالحل انتهى فهذا صريح في المسئلة وفي الملتقط من الهبة لو اشترى ثوبا
فارجح دانقا لا يقبل حتى يقول انت في حل وهو لك انتهى وفي مختصر الظهيرية المديون اذا ادى الى الدائن اكثر مما عليه وزنا
فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز واجمعوا ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين
كثير واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي الدرهم في المائة كثير على صاحبه ويجب رد مثل الدراهم المستقرضة
وزنا ونقدا وعيارا وجودة قال والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي
وجزم به في الجوهرة اقول الذي في الجوهرة حكاية الخلاف لانه قدم رواية الضمان بالشرط ومقتضى المجتبى ان ما في الجوهرة
هو المذهب حيث قال وقيل العارية لا تضمن عندنا اذا اطلقها واذا شرط ضمانها ضمنت وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم ضمانها
انتهى والذي في البزازية رواية النوادر كما في الاجناس قال في نوادر ابن رستم رجل قال لآخر اعرني غلامك او ثوبك فان ضاع
فانا ضامن له قال لا يضمن والمشروط باطل وفي شرح التلخيص للخلاطي من ضمان الوكيل اشتراط الضمان في موضع الامانة لا يصح
كما ان اشتراط الامانة في موضع الضمان لا يصح لانه تغيير حكم الشرع ويؤيده ما قال في الذخيرة كان الفقيه ابو بكر يقول
الاجير المشترك انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر
يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالف لقضية الشرع
فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا اقول والعجب من المؤلف كيف ترك القول المفتى به
قال ومن فروعه ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف المشايخ
هذا اذا كان النزاع من الاب مع الزوج اما اذا كان النزاع بين البنت وبقية الورثة فلا خلاف في كون الجهاز للبنت لما
في الولوالجية من الفرائض جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم لها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة وقال القاضي وعندي ان الاب اذا
كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله اقول القاضي جعل الناس ثلاثة اقسام والذي في الولوالجية من الاكراه
جعلهم خمسة اواسط الناس والاشراف والاجلة وكبار العلماء والرؤسا انتهى والظاهر ان كلام القاضي شامل لمن
ذكر من كرام الناس فتامله وفي خزانة الاكمل رجل اتخذ لابنته جهازا وبعثه الى بيت زوجها ثم بعد مدة زعم انه عارية
واراد ان يرجع فيه ينظر ان تمام جهاز المثل ان يرجع انتهى وهذا قول حسن والله اعلم قال وفيه ايضا دخول البرذعة و
الاكاف في بيع الحمار مبني على العرف قال في المحيط اشترى عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز تبديل ما عليها بلبس مثلها
وقيل لا يدخل الثياب وعلى البائع ستر عورتها بما شاء وفي البزازية باع جارية عليها قلب وقرط لم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل

الحلي

الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي الولوالجية من الوصية رجل اوصى ان يعتق عبيده ولعبيده ثياب كساهم
المولى ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يواري عورتهم لان ذلك ملك المولى والعتق اثره في تخليص النفس عن ذل
الرق واما الثياب والمتاع فهو باق على ملك المولى انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها وعليها ثياب وحلي جاز وتكون
الثياب والحلي للمتصدق عليه وللموهوب له انتهى اقول والفرق ظاهر واضح لمن له ادنى معرفة بالفقه وفي خزانة الاكمل من الاستحسان لو مات
عن ام ولد لا يكون لها شيء ولكن استحسن ان يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة انتهى قال ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف [illegible]
النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد اخر الخ اقول الذي يظهر ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لانه هو الذي يتناوله عند الاطلاق ولا وجه
لما ذكره لان ذلك فيما اذا لم يعين وهنا قد عين والله اعلم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في المستصفى التعامل العام اي الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد
انتهى وفي محل اخر منه ولا يصلح مقيدا الا انه لما كان مشتركا صار متعارضا قال ولو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث
ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي والفتوى على جواب الكتاب والحاصل ان
المشايخ ارباب الاختيار اختلفوا في الافتاء في ذلك قال في العتابية قال ابو الليث النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا
لكن مشايخ بلخ استحسنوا واجازوه لتعامل الناس قال وبه ناخذ قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ
وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على فعل الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك
دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس
كافة في البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل قال فاقول على اعتبار ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له اقول وله نظير يفيد اللزوم والصحة قال في
اوقاف الناصحي اراضي حوانيت السوق اذا كانت جارية في ايدي القوم الذين بنوها فالوقف جائز لان اراضيها في ايدي اصحاب البناء
يتوارثونها لا يزعجهم السلطان وانما عليهم غلة يأخذها جرى على ذلك الخلف ومضت الدهور انتهى قال وكذا على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها اي عرفا قد بما رضيه العلماء والحكام قال العلامة العيني في
فتاواه ليس للنزول في الاصل شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة لان الوظيفة التي بيد الشخص لا يملك رقبتها الذي بيده و
منه الريع فاذا لم يملك فكيف نزوله لاخر يصح ولانه لا يملك الا الريع ولا يملك نزول الريع الذي ما استحقه في ذلك الوقت فكيف
يصح ولكنهم مشوا ذلك واشترطوا فيه امضاء الناظر في ذلك ثم النزول المذكور ان امضاه الناظر الذي له النظر العام لا يبقى
فيه نزاع اقول ويؤيد قول العلماء والعرف ما قاله الحاكم في كافيه في مسئلة الصلح عن العطاء التي ذكرها المصنف عن البزازية بعد
ذكر الحكم فيها عندنا قال وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعرض هذا كله جائز فالظاهر ان هذا مستند العرف في صحة النزول
وحل تناول العطاء سواء كان عرضا او غيره ولقائل ان يقول بجواز اخذ المال على وجه البيع لما قاله في الجملة بما وقع في
حيل التاتارخانية ان المراد اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا وقال الزوج بعت صح فيجب البدل ولا مالية في نفسها
ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع نصفها بمال فاشترت منه يصح فيجب البدل ولا مالية في نفسها
ولا قيمة وكذا لا مالية في طلاقها ولا قيمة ومع ذلك صح بلفظ البيع انتهى والحق العرف فانه يسوغ لاربابها اخذها بالعرف لان

الرشوة حرام بنص الشرع فتامله وفي كلام المؤلف اشارة اليه قال فينبغي الجواز وان كان العرف خاصا بمصر ومكة والمدينة للضرورة
قال وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك اذا اراد النازل الرجوع او المنزول له اما وجه عدم صحة رجوع
النازل فظاهر لان بمجرد النزول سقط حقه من المنزول عنه وظيفة او غيرها واما عدم صحة رجوع المنزول له بالمال فلم
يظهر لنا وجهه غير ان تقليد من جوز بيع العطاء مطلقا وبيع الطلاق او على وجه اسقاط الحق الحاقا بالوصية بالخدمة
والصلح عن الالف على حصتها فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه الاسقاط للحق ولا ريب ان الفارغ يستحق ذلك المنزول
له استحقاقا خاصا بالتقرير ويؤيده ما في خزانة الاكمل وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو
جائز انتهى ووجهه ان فيه دلالة على انه لا رجوع للمشتري على النازل وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه الا
ان قول علمائنا لا يورث حق الشفيع في الشفعة لان حقه لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على مال
ثمن وله مالية وعن هذا قلنا بيع المنافع باطل حتى ان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا كان
تسليما للشفعة وابطالا للحق كما في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي الصغير من القسم لو بذل الزوج لواحدة من مالا
لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لها فانه لا يجوز والمال يسترد لان ذلك كله رشوة
انتهى اقول هذا يمنع جواز اخذ العوض ولقائل ان يقول هذا حق جعله الشرع لدفع الضرر وذلك حق فيه صلة ولا
جامع بينهما فافترقا وهو الذي يظهر قال وحكم بموجبه في الشرع المراد بالموجب اللازم المتاخر انتهى وفي شرح التصحيح
على المختار عند قوله فالمكاتبة اذا اداه عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر لان موجب الاشياء يثبت عندنا
من غير تنصيص على الموجب كما في البيع اذا صح وقوله بلا خيار ثبت موجبه وهو خروج الملك من البائع الى المشتري
وان لم يوجد التنصيص على الخروج انتهى وفي المصفى يجوز ان يثبت حكمان بلفظ واحد احدهما بصيغته والاخر بمقتضاه
كشري القريب فانه يملك بصيغته ويحرر بموجبه انتهى قال فاذا اقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكها
او وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط اقول بل هو
حكم بالشروط قال العلامة قاسم ناقلا عن البزدوي ان الحاكم ان لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم حيث ذكر الشرائط
والمتولي وجعل اخره شيئا لا ينقطع فيكون الحكم حكما بما قاله الواقف ووقفه انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية ولا يحكم
بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما وقفه وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف انتهى قال ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ قوله ويشمل ذلك ما قاله في جواهر الفتاوى قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق فيه نظر هكذا
ذكر في موضعه الفتاوى الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه فرده ان علم
ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى بمذهب فلا عبث عليه اذا اراد قضاؤه فقد اشار اليه محمد في الجامع الكبير وكذا
اذا قضى وهو لا يدري بما قضى فانه لا ينفذ انتهى

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

يعني اذا قام دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة لا امر ولذا قال في المصفى ان المحرم والمبيح اذا وردا فالمحرم
اولى قال ومعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم الاصل ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا فالمحرم اولى لان الحرام واجب
الامتناع والمباح جائز الاتيان كما في المصفى قال والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد الظهيرية

النيء

النزو والوثب يقال انزاه فنزى علله في البدائع بقوله ان المعتبر وحشية والنتوء اهلي لم يجز لان الاصل في الولد الام
الاصل في الولد لانه ينفصل عن الام وهو حيوان متقوم يتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الا ماء مهين
لا خطر له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الام في الرق والحرية الا انه يضاف الولد الى الاب في بني ادم تشريفا للولد
وصيانة عن الضياع والا في الاصل ان يكون مضافا الى الام قال واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري فيلقى
ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية اخرى بيقين لان امور الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجوز الاشتغال
بالتحري لادى الى تعطيل اموال الناس فيؤدي الى الحرج العظيم كما في الولوالجية قال ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه
لم يؤكل اي وان كان الزيت غالبا ولا يحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويعملها
لان المغلوب تابع للغالب ولا حكم للتابع كذا في الولوالجية قال وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار الان اقول وقع في التاتارخانية
ما يعلم منه حكم ما بحثه قال في التتمة سئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على قدر
اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرق فقال فيه خلاف انتهى وفي
القنية وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خيط
منه قز وخيط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حيلة فاما اذا كان خيط كل واحد مستبينا كالطراز فكان
المذهب انه لا يجمع والله اعلم قال وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او
قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا اقول الذي نص عليه في الحاوي المنع مطلقا حيث قال ولا يمسون كتب
التفسير انتهى وهو مطلق والمطلق يجري على الاطلاق الى ان يقوم دليل التقييد نصا او دلالة الا ان صاحب الحاوي نقل
حكم كتب الفقه فقال واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس ايضا لانها لا تخلو عن شيء من القران انتهى وفي المحيط
ويكره للجنب قال ولا بأس بشراء الجوز الذي يعد للجوز فياخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة اقول مقتضى التقييد بالرضى ان المالك اذا لم يرض لا صريحا ولا دلالة انه لا يجوز وفي مجمع الفتاوى
ما تواضعه الدلال والسمسار من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليه في رواية المحيط انتهى وفي الخلاصة الكبرى يجوز لعب
الصبيان يوم عيد يؤكل وهذا لو لم يكن على سبيل القمار اما لو كان منه فذا الصنيع حرام قال قالوا لو جمع بين من يحل
وبين من لا يحل اختلفت النسخ في هذا المحل ووقع في بعضها التكرار وذلك انه قال كمحرمة واجنبية ومجوسية ووثنية
وحليلة وفي نسخة وحليلة فلا ريب ان اجنبية تكفي عن ذكر وحليلة وهذه النسخة التي ينبغي اعتمادها الان فيها تحصيل
الجمع بين من يحل ومن لا يحل قال ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف زيادة
او نقصانا هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا اقول نص علماؤنا عليه قال في الايضاح شرح التجريد قال محمد في
الاصل ولو سلم غزلا الى حائك لينسج سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر فالرجل بالخيار وان شاء ضمنه مثل غزله
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لانه اذا نسج اكثر فقد زاد في قدر
الذرعان ولكنه اخل بالوصف وهو الصناعة وان كان اصغر مما امر فقد نقص عدد الذرعان فيعطيه من الاجر
بحساب ذلك وان شاء ضمنه وكذا لو شرط عليه صفيقا فجاء به رقيقا او شرط رقيقا فجاء به صفيقا لانه خالف في الوصف

المرعوب فيثبت له الخيار قال ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فقد روي عن محمد ان له الخيار فان شاء ضمنه
وان شاء احذ الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد بالذرع الزائد شيئا لانه اذا زاد في العدد فقد استكثر العزل الذي
على بامره وربما لا يكون حاجته اليه فيكون له الخيار ولا يجب لاجل الزيادة شيء لانه متبرع في العمل قال ومنها الا
قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير
فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم انه زاد في العدد اقول وقع في الدرر والغرر ما يفيد رد الكل حيث قال ورد هديته الا
ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا انتهى قال واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوب حرير لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها او
لقائل ان يقول لا وجه لوجوب رد الكل لا الاكتفاء برد الزائد في دفع المحذور من حيث القيمة لان القيمة قائمة مقام العين
والزيادة ما كانت الا بها وقد قال في الخلاصة فيما اذا كان المهدي يبادي بالرد ان لعطية قيمة هديته والله اعلم قال
محمد لا يقبل اطلق عدم القبول وقيده في الخلاصة حيث قال قال محمد لا يقبل الا من ويقبل الباقي والله اعلم
قال واذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال في خزانة الاكمل لا احتمال زوال
الجوار وكذا اهل الثغور واهل المسجد واهل السجن كما يقبل الزوال انتهى وفي الملتقط اذا اوصى بشيء من مال المسجد
جيبه فانكرت الورثة جازت شهادة اهل المسجد اذا كانوا عدولا انتهى اقول ما وجه هذا التقييد مع انا نقول به في كل
شهادة وفي البزازية وجد القديم ما لا يحفظ اقرانه الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القديم والاخر على الحدوث
فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا تقبل قال ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون
هكذا في جميع ما رايناه من النسخ والظاهر ان سقوط الغرض من الاصل والا فالذي في الظهيرية ونقل عن ابي الليث خلاف
ذلك في الظهيرية يحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكره في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى وفي خزانة الاكمل ولو شهدا انه وقف على اولادهما او على ازواجهما او على انفسهما لم تصح وكذا لو شهدا عليه انه وقف على قوم
لم تصح الا اذا سموا قوما معينين صح في حصتهم وحصتهما للفقراء اذا قال لا تقبل بحق ما جعل لنا من ذلك ولو شهد انه وقف على
فقراء قرابته وهما في فقراء قرابته لا تقبل الا اذا قالا لا نقبل ما جعله لنا من ذلك انتهى قال ومنها اذا استنجى للبول بحجر ثم نام
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك قال بعض الشراح للهداية قال ابو اسحق الحافظ هكذا روى الحسن عن اصحابنا والذ
في الذخيرة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق
ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على
راس الاحليل لا يكفي الفرك لان المني في هذه الصورة صار نجسا بنجاسة البول ونجاسته لا تزول بالفرك فعلى هذا اذا بال الرجل
ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكفي فيه الفرك انتهى قال وقد يقال يجعل البول
بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه اقول قول ابن الهمام
رحمه الله تعالى بانه لا يطهر حينئذ الا بالغسل لعدم الملجئ يفيد ذلك والله اعلم قال ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط كالبيع قال الشيخ عمر بن نجيم صاحب
النهر سبق عن المحيط انه لو آجر اكثر من سنة مخالفا للشرط فالاجارة غير جائزة لكن لا يفيد الكلام اقول ظاهر كلام المؤلف انه لم يقف

على نقل في المسئلة عن المتقدمين وقد وقفنا على النقل عنهم قال في خزانة الاكمل استاجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بقفيز حنطة فهي باطلة الى في المسئلة الاولى
ومثله في المحيط الكبرى مع ان عزوه الى ابي جعفر انتهى فهذا نص في المسئلة ويكفي حجة في العمل قال في فتاوى قاضي خان المداية العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه هذا مسئلة
ومفهوما فانه ظاهر كلامهم وصورة الافتاء سئل عن وقف عقارا ودورا واجرعشرين سنة هل يصح في هذه المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي فاجاب ان اجاره
الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا او اكثر من سنة ان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا اما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا للضرورة لا بد منها فالعقد
اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة انتهى ثم قال الشيخ عمر تبعا لاخيه وهذا هو الموافق لكلامهم عرف ذلك من مارسه وصرح قاضي
خان في مسئلة صلح الزوج عن ثمنها وصداقها بان العقد اذا فسد في البعض المقارن فسد في الكل انتهى والذي استظهره العلامة الطرسوسي الفساد
فيما زاد قال الا انه اجتمع المبيح والمحرم لم يظهر وجه الاجتماع لانه اما ان يكون مقيما فالقصر في حقه غير صحيح واما ان يكون مسافرا فالاكمال غير صحيح فاملي
قال ولو احرم قاصرا فبلغ سفينته دار اقامته يتم ولو شرع في الصلوة في سفينة فلبس القصر ولم اره الا في بعض شرح الجامع الكبير للعلامة الحصيري
حيث قال شرع في الصلوة في السفينة خلال الصلوة صار فرضه اربعا افتتح الصلوة في السفينة وهو مقيم بجرت به السفينة لا يتحول صلوته الى صلوة السفر انتهى
وعلل لذلك في كفاية المجيب بنص وانما لم يصل صلوة المسافر اذا افتتح الصلوة في السفينة وهو مقيم ثم سارت به السفينة حتى خرجت به من المصر وعليه فيها حكم
الاقامة وكذلك اذا افتتحها مسافرا ثم قام لان المسافر قد يلزمه صلوة الاقامة وهو مسافر بان يقيد بمقيم فاذا جاز ان تلزمه صلوة الاقامة جاز ان ينتقل صلوة
السفر الى صلوة الاقامة ايضا بدخول مصره قبل الاتمام او يبقى على حكم الاقامة بخروجه من المصر قبل الاتمام انتهى ولي نظير قال في الخلاصة العبد اذا كان مع مولاه في
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة انتهى لكن وقع في اللاحق انه لا يلزمه اتمام الصلوة ونصه اللاحق
اذا احدث ودخل مصره ليتوضا لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره البزدوي قال تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جهة الحضر
وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم اقول ليس هنا اجتماع مبيح ومحرم لان القصر عزيمة غاية الامر انا مترددا
بين ان يكون فرضه اربعا او اثنين فرجح جانب الاثنين لانه الاصل والله اعلم فصل يدخل في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
اقول وفروع ذلك كثيرة منها الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه اخر يحكم بالفساد احتياطا ومنها اذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في
فصل القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة كما في المجتبى وفي خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا
فالفسخ اولى قال وان كان العزيان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلوة وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك
الصلوة على المسلم يباح بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلاف ما اذا كانت الغلبة للمسلمين لان الغالب حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الترك حكما كما في الولوالجية
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين هذا على احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى يدفنون في مقبرة واحدة كما في الولوالجية قال وقد يحتج
المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر قال في شرح التكملة الاصل ان الانسان يمنع من التصرف
في ملكه لتعلق حق الغير به كالراهن فانه يمنع من وطي الجارية المرهونة واستخدامها وان كان الملك ثابتا له اقول ورجح المقتضي في الدار المشتركة حيث
للحاصي سكنى الكل في الجوهرة وان شرع في الطريق روشنا او ميزابا فان اصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن وان اصابه الطرف
الخارج ضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه القياس انه لا يضمن لشك وفي الاستحسان يضمن النصف انتهى فهذا يفيد رجحان المقتضي على المانع والله اعلم
ما قالوه لو شرع في الفرض ثم اقيمت الجماعة فانه يقطع انتهى لم ارها لاصحابنا لا مجملة ولا مفصلة كما هو ظاهر الاطلاق القاعدة الثالثة
من كرم الفاتح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال في المضمرات القربة ما يتقرب بها الى الله تعالى ويراد بها التعظيم لله تعالى مع ارادة عما
الفعل كبناء الرباطات والمساجد والجسور ونحوها فالقربة بركنيها جميعا لله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم وفي شرح الجواهر القربة عبارة
نقصد به تعظيم الله تعالى مع ارادة ما لا يوضع تعلق منفعة العباد كبناء المسجد وهي اعم من الطاعة والطاعة تطلق على ما لا تعظيم فيه لله تعالى والقربة لا تطلق الا انتهى اقول وقد ظهر ما

بحمد الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهي لعاجنهما كما قاله في التنقيح من كتاب الاضحية من باب الاكل وادابه والفضائل فاولها الايثار عند اهله انتهى
وفي الايضاح شرح التجريد للامام واذا اشترك سبعة في بقرة يريدون القربة اجزاهم لحصول القربة لهم او اتفقت فان ذبح احدهم عن ميت جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجه الاستحسان ان التقرب عن الميت جائز الا ترى انه يحج عنه
ويتصدق وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته فاذا جاز كانت جملة القربة ثابتة انتهى ومنها الايثار بالمشرب قال في شرح شرعة الاسلام ويتبرك بسؤر
اخيه المسلم لا سيما سؤر الكبار من المشايخ والعلماء والزهاد ونحوهم واذا استسقى قوم اي طلبوا منه السقاء بدا بالشيوخ ثم بالشبان الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم
على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي والجلوس وغير ذلك ويكون الشاب هو المتبوع والمقتدى به فيسقيهم باجمعهم ويشرب هو في اخر القوم لئلا يبادي
بتقديم نفسه ويدير القدح على الايمن فالايمن لانه حق على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا
كما في شرح المشارق ولا يعطيه على من في يساره الا باذن صاحب الجانب الايمن لما ذكر في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
اصغر القوم وهو ابن عباس رضي الله عنه وعن يساره اشياخ وقال عليه السلام للغلام اتاذن لي في ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله واعطاه
انتهى افاد الشارح جواز الايثار بالقربة مع الاولوية بتقديم القوم على نفسه في الشراب اذا طلب منه السقاء ويتبع عليه الصلاة والسلام بقوله اتاذن لي
الخ وان كان في الجهة اليمنى احق بالشرب الان يؤثر بذلك من كان في الجهة اليسرى ولا ريب ان مقتضى الاذن مشروعية ذلك من غير كراهة لانه عليه الصلاة والسلام لا
يستاذن غيره الا فيما هو مشروع بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل بلا كراهة ومنها الايثار بماء الطهارة قال في الظهيرية ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض
طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء ملكا لواحد منهم فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ الجنب اولى وقيل غسل الميت اولى
اقول مقتضى قوله ان الجنب اولى ان لكل من الجنب والحائض ايثار صاحبه بالماء اذا كان ملكا له وان صرف لغيره وغير الجنب اذا كان مباحا خلاف لكونه ثم رايت
في خزانة المفتين ما يشير الى ما فهمته مع زيادة شيء يعلمه المتامل وصورة ذلك ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم قدر ما يكفي لاحدهم فان
كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى
الميت ويتيمما وان كان مباحا كان الجنب اولى انتهى ومنها قال في الخلاصة رجل وابنه في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء
قال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار وحكى في الذخيرة القولين من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالماء وعلل بان الابن لو كان احق
لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما
... نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما والله اعلم اقول يعلم من هذا ان الاب لا ... كان الايثار حراما والله اعلم ومنها الايثار بالامامة
في الجامع الصغير وغيره من الكتب ان الامام رضي الله عنه قدم ابا يوسف في صلاة المغرب يوم النحر فصلى به جماعة قال بعض الشارحين وهذه
المسئلة تدل على اشياء منها بيان منزلته عند استاذه حين قدمه واقتدى به وقال بعض اخوان الاستاذ اذا قرب بعض اصحابه ليقدمه وتعظم عند الناس
حتى يعظموه كما فعله ابو حنيفة رضي الله عنه اقول يؤخذ منه جواز الايثار بالمحل الا اذا العبادة المحضة المشتمل على الاجلال والتعظيم ويؤتى في ما شرعية الاسلام لا يؤم الرجل في سلطانه
اي حكمه ولا يته الا باذنه يعني اذا كان النواب نائبه او رضا البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى لان الامام بغير الاذن ... يؤدي الى التباغض والجماعة
للاجتماع والالفة انتهى وفي شرح خزانة المفتين من الجنائز ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب فان استووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان
يقدم من شاء انتهى ومنها الايثار بالمكان في الصف قال في المضمرات عن نصاب الفقهاء سبق احدهما بالدخول في المسجد لتمكن مكانا في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او من اهل
العلم ينبغي ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى ومثله في الضياء المعنوي وبهذا اعلم ان ما وقع في النهر الفائق ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقربة مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت وان ...
... لا يقوم عليه تمام المنقول وفي شرح البخاري للعلامة العيني قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاه ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك لكن قيل على ما اشتهر من انه لا ايثار
بالقربات انما الايثار ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتضى القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما توهمه كثير من

كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب انتهى ومنها الايثار بمن الواجبة قال علماؤنا من رمى بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى لاخر جاز
ويكره ومنها الايثار بماء الوضوء ثلاثة ميت ورجل وامراة وهب لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل كما في خزانة الاكمل اقول علم من قوله الرجل اولى جواز الايثار ببعض ماء الوضوء بلا كراهة
اما اذا كانا رجلين فالظاهر الجواز من غير اولوية والله اعلم قال ثم رايت في الهبة من المنية الخ اقول وقع ذلك في قاضيخان و
غيره من كتب المذهب واستدل لكون الايثار افضل بقوله لانه انزل فيه قوله يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

القاعدة الرابعة التابع تابع قال في الولوالجية السقط تبع للشاة من وجه واصل من وجه لانه وصف من اوصاف الشاة
لان مزايلته توجب نقصانا بالشاة وهذا احد الوصف واصل من حيث انه يقوم بنفسه بعد المزايلة انتهى قال يدخل فيها
قواعد الاولى ان لا يفرد بالحكم ما لم يزايل المتبوع ومن ذلك ما لو سرق صبيا حرا لم يقطع لانه ليس بمال سواء كان يعبر عن
نفسه او لا يعبر وكذلك اذا كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة لان الحلي تبع له وقال ابو يوسف يقطع كذا في الولوالجية
ومن ذلك لو سرق مصحفا محلى لانها تابعة ولا عبرة للتبع وكذا من سرق انية فيها خمر وقيمة الانية تزيد على النصاب كما
في الجوهرة ومن ذلك ما قالوه في دعوى النسب ان الولد اصل في النسب لان الام تضاف اليه فيقال ام الولد حرمها
مستفادة من حرمة الولد لان الثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية كما في المشرع وغيره قال ومنها الشرب والطريق يدخل
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر وبيعه فاسد لانه مجهول واختلف المشايخ فيما اذا قال بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها قال بعضهم لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وقال بعضهم يجوز لانه بقي تبعا اصلا
من حيث لم يذكر له ثمنا حتى لو قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا
من جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفتاوى رجل باع ماء بجارية من غير ارض ان كانت عادة يجوز انتهى قال
وخرج عنها ايضا لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته المال حالا فانه يبطل كما في الخانية وغيرها قال في الذخيرة
فيه روايتان قال لا يبطل الاجل كما في قوله لا حاجة لي لانه يحتمل تركه اي ملكه ويحتمل ابطلته فلا يبطل بالشك وفي رواية يبطل
لان الترك في مثل هذا ابطال بحكم العرف يقال فلان ترك حقه ويريد به الابراء انتهى اقول وكان القاضي رجح هذه الرواية
قال مع انه صفة تابعة لموصوفها فلا يفرد بحكم اقول نص علماؤنا على منع كونه وصفا بنص الاجل في الثمن ليس بوصف لانه
لا يثبت الا بالشرط قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف المال وكيف يكون صفة له وهو حق من عليه
المال الا ترى انه بعد حلول الاجل بقي المال كما كان انتهى وفي الزيلعي من التحالف الاجل ليس بوصف للثمن اذ لو كان وصفا
له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه وقالوا ان الاجل من العوارض انتهى ومن رام زيادة البيان فعليه
بكتاب الشفعة قال ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما هكذا في نسخة اخرى وفي بعض النسخ لانها حقه
باسقاط كما قال الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وكذلك الخلف كما في التيمم لان النية فيه شرط و ... العمرة والحج
العمير فان الركوب فيه شرط قال وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الذخيرة من اخر الفصل
الثالث من الهبة وما ثبت حكما للشيء لا يراعى له من الشروط ما يراعى لما ثبت مقصودا انتهى قال ومنه القاضي اذا
استخلف مع ان الامام المولى له الاستخلاف لم يجز يعني لو حكم ذلك المستخلف بشيء لم ينفذ كما في خزانة الاكمل
والفصول بل حكمه موقوف لان الذي فوض الى مستخلفه القضاء لا التقليد فلا يملك ان يصير حكم من انابه بلا

اذن نافذ بلا اجازة كما لو كان مأذونا بالاستخلاف والله اعلم ومن مهمات هذه القاعدة ما في الحاوي بنصب
تزوج بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فاذا ادرك الصبيان او اسلم الكافران او اعتق العبدان
وشهدا بذلك عند القاضي اجازه قال ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن كمال باشا مفتي الروم
ان الفتوى عليه اقول نص في تلخيص الكبرى ان الفتوى على انه يستحق العزل ولا ينعزل فصح ان في هذه المسئلة اختلاف
الفتوى فالمفتي مخير بايهما يفتي صح وفي خزانة الاكمل لو كان اذا جار المولى انعزل وعند بعضهم انه اذا جار انعزل والا
فلا وقال بعضهم انعزل الحاكم بالجور اما الامير فلا انتهى وفي التمرتاشي وروي في النوادر عن اصحابنا الثلاثة
انه ينعزل بالفسق وكذا في ادب القاضي للخصاف وكذا قاله العراقيون انتهى قال الشارح لو ابق المأذون انحجر ولو عاد من اباقه
هل يعود الاذن لم يذكره محمد والصحيح انه لا يعود كما لو حجر صريحا كما في المشرع وسيأتي في باب الحجر ان الصحيح انه لا يحجر
بالاباق والله اعلم قال لو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقال الاقطع لا يجوز ان يبتدئ الاذن للآبق
هكذا ذكر خواهر زاده في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية كما في المشرع من المأذون قال وقيده قاضي
خان بما في يده اقول نص قاضي خان وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى ولا ينظر
انما الفطن الى قول العزي في البحر ولم يستثن هذا المؤلف فانه قصور في الاطلاع والله اعلم القاعدة
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة اقول وقع في بعض الكتب والاية نظرية وفي شرح الجامع الكبير
تصرف القاضي فيما يفعله فيما تثبت لعامة المسلمين اذا كان فيه منفعة لهم اما فيما فيه مضرة فلا فصار
وجوده وعدمه بمنزلة الا ترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل او باستهلاك شيء من بيت المال لا يصح اذنه
ولو فعل لا يكون ضامنا انتهى قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
قال في الملتقطات الواجب على الولاة والائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى
في ذلك من التفصيل قال ولهذا قال ابو يوسف للخليفة هرون الرشيد العباسي وهو موجود الآن قال وليس للامام ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف لقائل ان يقول ليس هذا بنص في عدم النفوذ لانه لا يلزم من منعه وحرمته
ذلك عليه عدم النفوذ والذي يفتي به المنع اقتداء بالمشايخ وسئل شيخ مشايخنا العلامة القاضي علي بن محمد جار الله بن ظهيرة
القرشي المكي عمن بيده وظيفة بالتقرير وهو قائم بالخدمة ثم ان شخصا تعدى وطلبها من ولي التقرير فقرره فيها فهل يجوز
ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف فاجاب الذي اختاره المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يجوز عزل احد
من اصحاب الوظائف بغير جنحة سدا لباب المفاسد والمفاسد فتح لا يجوز اخذ الوظيفة المذكورة من غير جنحة ممن كانت في
يده انتهى واجاب مرة اخرى اختار المتأخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله بغير جنحة سدا
لباب التعادي والفساد انتهى اقول وهذا الذي يتعين الافتاء به دون غيره قال والعطا الذي يجعل الامام العطاء لم
لان الاستحقاق للعطا باتفاق الامام لا دخل لرضا الغير هذا سند لمن اشترط امضاء من له التصرف للفراغ وافتى العلامة
قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام اقول وجهه ظاهر لا غبار عليه قال وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول العلوم اقول الذي قاله في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي

اذا

في كتاب الخراج من باب [illegible] كتاب احيا الموات هذا اسم [illegible] الف الامام ابو يوسف

هكذا

اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له القاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول العلوم اقول الذي قاله في الذخيرة
ذكر في موضع اخر ان متولي المسجد اذا استأجر انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي
اذا اشترى غلاما لخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المؤلف على
احد الوجهين ليس في محله وفي عمدة الفتاوى من الاجارة اذا استأجر رجلا لحمل السراج الى المسجد او لكنسه يجوز اذا لم يتبرع احد
مجانا انتهى اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا كان هناك من يتبرع ومن قال بعدمه اراد اذا لم
يكن هناك متبرع قال وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات مطلقا وينبغي التفصيل بالحاجة وعدمها وكذا قال في القنية
زاد في وجه الامام من وقف المسجد دارا وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه قال وسئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من شرط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف
الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وعني
واستشكله بعض المحققين بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول لا اشكال لان فعل القاضي وامره حكم ولا يشترط
فيه الدعوى ولا يسوغ نقضه بوجه ما يعلم هذا من مارس الفقه والذي ظهر لي من كلام صاحب المحيط
صحيح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه قال في القاضي اذا اعطى بعض القرابة ان قضي له بذلك وجعله راتبة
لهم في الوقف جاز ذلك وصاروا هم اولى من سائر الفقراء وليس للقاضي الاخر ان ينقض ذلك لان الاول في موضع
الاجتهاد فصار فعل القاضي كفعل الواقف انتهى وبهذا علم ان ما قاله بعض اهل العصر ان لمولى الحرم الشريف ان
يخرج مرشا من وظيفته مطلقا لا اصل له قديم والله اعلم قال ثم سئلت لو قرر في فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فاجبت بانه لا يصح لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا او
الذي نص عليه الخصاف صرف الفائض الى الفقراء قال جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء قرابته على
ان يبدأ باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطى من غلة الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة
درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة الف درهم ثم يعطى الخامس ثمانمائة درهم حتى ينتهي الى اخرهم
قال هذا جائز فينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل
للمساكين من قبل انه من سمى له شيئا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمى له الواقف انتهى اقول وجه ذلك ظاهر
لان الواقف جعلها صدقة موقوفة وقد نص على ذلك في كتابه في اماكن عديدة والله اعلم القاعدة السادسة
الحدود تندرئ بالشبهات اي لا تقام الا وهي انواع قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قال في المصفى الشبهة
دلالة الدليل مع تخلف المدلول وعزاه لشيخه وفي محل اخر منه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كما قاله
قال والمرتضى في حق المعتوهة في رواية اي رواية كتاب الحدود وهي المختارة كما اشار اليه المؤلف فيما يأتي ونص
عليه في بحره قال ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومن ذلك ما اذا زوج الصغيرة بمهر لا يتغابن بمثله اختلف
المشايخ فيه فقيل النكاح فاسد كما في احكام الصغار وقيل الاصح انه باطل كما في البرهان قال الثانية لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف الا اذا كان قبل [illegible] وهو معتبر قال في مختصر المحيط الظهيرية رجل قذف امرأة محصنة
بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل

وقبل الرفع جائز والله اعلم وفي الحاوي واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا ادعى الموقوف على القاذف بعفوه باطل ولو ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب للحاكم ان يندبه الى العفو وبه نأخذ انتهى وفي الينابيع ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا ولو ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح انتهى قال ولا يستحلف اي في الحدود ولا في دعوى القذف وانما يستحلف في السرقة لاجل المال كما في خزانة الاكمل تنبيه مفيد قال ويقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها اي يقبل قول واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يترجم له رجلان او رجل وامرأتان لان قول المترجم بدل عن عبارة الاعجمي كما في شرح الادب قال ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقود اطلق الحكم في خزانة الاكمل في حق المعتوه حيث قال ولو صار القاتل معتوها سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا انتهى ولم ار حكم ما لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الاول ام لا والله اعلم قال ولا قصاص بقول من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص قال في البزازية ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا استبدلا بالمال وقال في التحرير في الاباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا قال السادسة الشفاعة لا تجوز في الحدود وتجوز في القصاص قال العلامة العيني الشفاعة سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة انتهى وقال الاكمل في حديث اشفعوا تؤجروا ولا ينافي الحديث الحدود بنفي الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع الظلم او تخليص حق وامثالها وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار انتهى وفي المبسوط للسرخسي واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن عمران عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يسقط انتهى قال اما التعزير فهل يسقط لم ارها الان اقول والظاهر من كلامهم انها لا تسقط بالشبهة لان وجوبها بطريق الجبر لا الزجر في سائر الكفارات بخلاف الكفارة في الصوم فان فيها معنى العقوبة فتدرئ بالشبهة لانها وجبت لاجل الزجر لان الجبر حصل بايجاب القضاء فثبتت العقوبات من هذا الوجه فالتحقت بها فيما هو من خصائصها وهو السقوط بالشبهة كما في شرح المجمع للمؤلف وفي المصفى الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة وجهة العقوبة راجحة في كفارة الافطار فتندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد اي لا تثبت اليد عليه حتى لا يقع عليه الغصب لانه في يد نفسه لان الاصل في الادمي ان لا تثبت عليه يد غيره اكراما له حتى لا يكون ممتهنا كالقماش والنعام كما في الزيلعي من الدعوى واما قولهم بان اليد تثبت على الحر من حيث الحرز حتى صارت سبعا له لان الغصب يقع عليها كما هو ظاهر كلامهم فيد ذلك بالحر بخلاف الرقيق قال في المحيط في الدعوى صغير لا يتكلم في يد رجل مدعيا انه ابنه ثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه لانه لا يد له على نفسه لدافعه بل في يد غيره يدا قاهرة وتحت ولاية الحافظ كالبهيمة العاجمة لان الادمي ما فارق البهائم الا بالعبارة الناطقة ولهذا لو ادعى انه عبده يقبل فاذا ادعى البنوة اولى ان يقبل لما فيه من تحصيل النفع للصغير بالتزام النفقة والحضانة والتربية والتشريف والتحمل والنسب قال ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة اقول نص في البناية على عدم وجوب الضمان في صورة الزنا ففي الشبهة في باب اولى ونصه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الرجل يغصب الجارية فيزني بها ثم يردها فتحبل فتموت في نفاسها قال هو ضامن لقيمتها يوم علقت وليس عليه في الحرة ضمان قال محمد ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه في الامة ايضا اذا ماتت من نفاسها بعدما يردها انتهى قال الصدر الشهيد في شرحه يريد به اذا زنى بها مكرهة كانت او مطاوعة قال

محمد مطلقا ولم يعتد بحال الطواعية وانما قيده بالحبل من الزنى لانه اذا كان من الزوج او من المولى فلا ضمان عليه قال ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة مكنت التمر ناشئ بالعاقلة البالغة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا ولو خلا عن الحد والعقر في الزيلعي من المكاتب الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الضمان الجابر والحد الزاجر انتهى اقول وظاهر كلامهم ان المهر وجب ثم سقط قال في الفتاوي لا يجب المهر لو جنين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لكن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين والله اعلم وفي خزانة الاكمل كذا تزوج الصغير بغير اذن الولي ووطئ فلا مهر الا في البكر وكذا عن محمد في زناه بنائمة اقول ومن ذلك لو زوج عبده من امته حيث قال بعضهم لا يجب المهر لانه لو وجب لوجب لنفسه وانه لا يجوز وقال بعضهم يجب ثم يسقط لانه يجب حقا لله وفيه فائدة لو كان عليها دين يستوفي منه ويقضي دينها قالوا والاول اظهر كذا في شرح الجامع الكبير قال وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما فهو اولى لكونه دليلا على سبق عقده قال في الولوالجية الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله كان اولى انتهى وزاد في خزانة الاكمل وان لم يكن في بيت احدهما ايهما اقام البينة انه اولى فهو احق بها وان لم يكن لهما بينة فلا يهما اقرت فهي امرأته وان لم تقر بشيء فرق بينهما وبينها انتهى وبه علم ان قوله والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج ليس بواضح لقصور التعليل فتامله قال فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها هذا بناء على ما جعله الاولى في التعليل وقد علمت ما فيه

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا قال في المبسوط اذا زنى الرجل مرات او سرق مرات او شرب مرات لا يقام عليه الا حد واحد لان بناء الحدود على التداخل لان المقصود الزجر وذلك يحصل باقامة حد واحد لان الغالب في حد القذف حق الله تعالى انتهى بالاطلاق فيما اذا كان المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا يقام عليه الا حد واحد كما في المبسوط والظاهر ان الحكم في البقية كذلك ولم اره الان والله اعلم قال ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع وتقتضي الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان اقول وقع في الطرابلسي التصريح بما يشمل ذلك بنص المحرم اذا ارتكب محظورات احرامه مرارا على وجه التحليل والرفض لاحرامه فعليه جزاء واحد لتناوله انقطاع الاحرام وان لم يكن على وجه التحلل والرفض لاحرامه لزمه لكل واحد جزاء انتهى فان قلت ما نقله عن الخانية يدل على ذلك قلت ليس فيها ما يدل عليه لان ما في الخانية جامع مرة اخرى وذا فيما اذا باشر محرما لزمه شاة ثم جامع فتامله قال ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم قال الطرابلسي وقد يندرج تحت الفرض مكي اعتمر فان الطواف الذي ياتي به فرض لعمرته يجزيه عن طواف القدوم كما في صلوة الفرض اذا بدا بها لما دخل المسجد اجزأته عن التحية وكذا المفرد اذا بدا بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزئه عن طواف القدوم انتهى اقول وقع في المتون ما يدل على انه لم يشرع الاتيان به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال والله اعلم قال وكذا لو تلى اية وكررها في مجلس واحد الى اخر قوله وكذا لو كانا رجلين افتتحا التطوع وقرا سورة واحدة يسجد كل واحد منهما لما كان قراها وليس على كل واحد منهما ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لان المتلو اية واحدة والمكان واحد و

والمؤداة اكمل لاجتماع الحرمتين لها وان سهى كل واحد منهما ان يسجدها في الصلوة فلا سجود على واحد منهما بعد الخروج من الصلوة لان السماعية قد دخلت في الصلوتية بسبب اتحاد السبب وقد سقطت الصلوتية بالخروج منها فتسقط السماعية ايضا كذا في المبسوط قال فالاولى كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا علله في الفتاوى العتابية بقوله لاتحاد الشبهة قال ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولذا قال في الولوالجية لم يذكر هذا في شي من الكتب قال في الصدر الشهيد كان والدي يقول يجب لكل وطي مهر لان في النصف الباقي ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في الابن قال ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها اي يدفع اليها لتستعين بها على الكتابة وليس لشريكه شي منها كذا في خزانة الاكمل وزاد فيها اذا وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى شبهة او وطي جارية امراته قال والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجب عدة اخرى لها قال في الينابيع لو وطي بشبهة الموجب لعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها وقيل انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي ومنها اذا طلقها دون الثلث بلفظ الكناية فوطئها في العدة ومنها اذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطي فان كان في هذه المواضع يجب عليها عدتان وتتداخلان وتتاديان في مدة واحدة عندنا كما في الدينين سواء كانتا من رجلين او من رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئت وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة **القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل** لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن فان عقله ودينه يمنعانه عن التكلم بما هو لغو وعبث كما في شرح الزيادات اما الادراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز لانا لو فتحنا هذا الباب لا يبقى تصرف ما في عالم الله تعالى فاسدا لان ما من تصرف الا ويصح بادراج شي فيه الا ترى انه لو قال والله افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون يمينا حتى لا يلزمه الكفارة ان لم يفعل وان امكن تصحيحه بالحاق النون كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال الحقيقة اذا كانت متعذرة بان لا يتوصل الى معناها الا بمشقة والمهجورة المتيسر الوصول الى معناها ولكن الناس تركوه قال فالاولى كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا اي لم تحرم المراة اصلا لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا سواء اصر على هذا القول او كذب نفسه بان قال غلطت او وهمت لكن في الاصرار يفرق بينهما لانه يصير ظالما بمنع حقها في الجماع كما في شرح البدائع انتهى وفي خزانة الاكمل ولو قال لامراته هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف وقال هي ابنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما اما لو اقر بان المراة لم افرق بينهما فتامله لا تنحل قال الثانية اي المسئلة الثانية فيما اذا كان اللفظ مشتركا وتعذر العمل اهمل قال ولو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت على ما هو ظاهر الرواية ووجهها ان المولى اسم مشترك يذكر ويراد به الاعلى والاسفل وانما يقع عليهما بمعنيين مختلفين فان احدهما منعم والاخر منعم عليه فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول وبين الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض مختلف لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية للاسفل زيادة الانعام فبطل العموم لان العام ما يشمل جمعا بمعنى واحد فكان اسما مشتركا والمشترك لا عموم له فكان المراد احدهما وذلك مجهول ولا يمكن التعيين لاختلاف المقصود فبطل كذا في التحرير للحصيري ومنه ما اذا اوصى بثمرة بستانه ومات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة لان الثمرة اسم للموجود حقيقة فلا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان عند موت الموصي صار مستعملا في حقيقته فلا

يتناول

يتناول المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة تناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظ ابدا فانه يتناولهما عملا بعموم المجاز كما في الزيلعي وغيره قال رجل له امراتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شي الخ اقول ليس الحكم خاصا بصورة ما اذا كان له امراتان بل الحكم كذلك لو كان له نسوة اربع وقال لها انت طالق خمس تطليقة فانه يقع عليها الثلاث ولا يقع على غيرها لانه صرف الى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل قال ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدهما انت طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل ليس بمحل للطلاق فكان كالبهيمة ولابي حنيفة ان الرجل محل اضافة الطلاق اليه الا ترى انه لو اضاف الابانة الى نفسه بان قال لامراته انا منك بائن ونوى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق وهو الحرمة تثبت في حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغوا من كل وجه كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما كانت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته زاد في الذخيرة او قال هذه طالق لم تطلق امراته الا بالنية لان الاجنبية محل كذلك جزاء وان لم يكن محلا له انشاء وهذه الصيغة حقيقة اخبار واذا كانت الاجنبية محلا لما وضعت هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم فوقع الشك انتهى وقال في المسئلة الاولى طلقت احدهما اي طلقت امراته من غير نية كما في الاصل كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق لان كلمة او اذا دخلت بين الشيئين تجب الشك فصار في حق المراة كانه قال انت طالق او غير طالق ولهما ان الشك انما يقع بحكم كلمة او واذا صح ضم غير المنكوحة الى المنكوحة والضم لم يصح لانعدام المحلية في حق المضموم اصلا فصارت المنكوحة متعينة بالايقاع كذا في الذخيرة قال الا انه يتحمل بالرجل فانه لا ينصب الطلاق عليه وفي نسخة لا يوصف بالطلاق عليه وفي خزانة الاكمل ولو قال انا بائن بمنزلة قوله انا طالق وفيه اقول هذا يؤذن بصحة وصف الرجل بالطلاق كما قدمناه صريحا عن الذخيرة وفي مختصر المحيط قال لامراته انا بنك طالق لا يقع الطلاق وان نوى وفي التمرتاشي لان الطلاق لا يشترك الزوجات فيه لا تقال طلق من امراته فليس كذلك التحريم والبينونة انتهى وفي المحيط ولو قال لامراته انا معك طالق لا يقع وان نوى خلافا للشافعي لانه اضاف الطلاق الى غير محله لان محل الطلاق المقيد لانه موضوع محل القيد ولا قيد على الرجل لانه الحرية منافية للقيد والملك الا انه سقط اعتبار هذا المنافي في حقها ومن ادعى السقوط في حقه فعليه الدليل ولو قال انا معك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع لان محل الابانة الوصلة ومحل التحريم الحل والحل والحرمة تثبت مشتركا انتهى اقول والذي يظهر لي ان قول صاحب الذخيرة ظاهر من حيث وقوع الطلاق لصحة اضافته اليه لا لكونه يتصف فتامله والله اعلم قال ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال العبد الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر واهملاه قال في الحقائق ولا يشترط نية العتق وفي التارخ الثبات على الاقرار ليس بشرط في الروايات ونقل عن شرح البغدادي انه شرط انتهى اقول ونظيره في الرضاع والله اعلم قال فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل بنصيب ابيه اقول هذا كلام غير محرر فلا يعول عليه لانه مخالف لما قاله الخصاف في المسئلة فراجعه قال فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على ذلك هذا اقول هذه الدعوى ممنوعة بذكر الخصاف مسئلة الاشتراك وبقوله فاذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان الوقف

لما قال على ان يبدء بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي ثم قال على ولد ولدي من بعدهم انتهى
فلا نزاع ان قوله على ان يبدا بالبطن الخ بيان وتفسير لقوله وولد ولدي وبه يبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص
اصحاب الفتاوي كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا بثم او الواو والمعقبة ببطنا بعد بطن على السواء وان ابتداء
بما بدا به الواقف وعلل الصور بين المذكورتين في الظهيرية بان مراعات شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشتراك المودي لابطال شرط الواقف والاستحقاق المشروط قد يا وزمانا
قال والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرنا قلت ليس ما ذكره في كلام الخصاف فلم كان هذا
القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى اقول كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الامام الخصاف لموجب نقض القسمة بقوله من قبل ان الامر يؤول
الى قوله وولد ولدي الذي هو بمنزلة قوله ثم على ولد ولدي وبعونه قوله بطنا بعد بطن وقال انما اقسم الغلة على عدد
ولد الولد فهذا صريح في ان موجب نقض القسمة وجوب العمل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي المفسر المشروح بعد
الناطق في كون الواو بمنزلة ثم في الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان العمل به كان الشرط
في حقه مقيد بزمان وقد انقضى بفناء طبقة ابيه وقد وجب العمل له بالشرط الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل به الا
ولا بدع في ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وهو في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر
لا غبار عليه ودعوى ان الموجب لنقض القسمة كون ولد الولد دخل في صورة الواو وتصدر الكلام بخلاف ما اذا صدر بثم
اقول ليس فيه سند يعتمد عليه ومباين لقواعد المذهب خصوصا بعد الاتفاق على ان العمل على ما تاخر من كلام الواقف
اذا تعارضا ولم يمكن العمل بالاخر لانه معتبر مشروح وفي الشروط المتعارضة يعمل بها ان امكن والا تعين وكان العمل
على الاخير منها والصورة المذكورة من قبيل الشروط المتعارضة التي يمكن العمل بها فتامله لا تغفل والمراد من قوله لانا
وجدنا الخ اي انا نظرنا عند انقراض اهل الطبقة الاولى من ولد الواقف فرأينا بعضا من ولد الولد يدخل في الوقف
بنفسه اي يستحق الغلة من الوقف بطريق الاصالة بمقتضى الشرط بقيده وتحقيق ذلك في ولد من قنت بموته اهل الطبقة
الاولى وولد من مات قبل الوقف من اولاد الواقف وبعضا اخر من ولد الولد يدخل بواسطة ابيه وهو ولد من
مات وترك من اهل طبقته احدا وبنفسه عند فناء طبقة ابيه فعند ذلك قلنا بنقض القسمة عملا بالكل من ولد الداخل بنفسه
لا بابيه والداخل بابيه وبنفسه بشرط الواقف في حق كل من اولاد الاولاد اولا وثانيا من غير ان يميز احدا على احد لانه غرض
الواقف صريحا وهو الذي فهمه وافتى به مشايخ الاسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول وما فهمه المولف وبحثه
خالف فيه مشايخه وفات به اغراض الواقفين بلا مستند عصمنا الله من السرف في القول والطعن في السلف قال فان قلت
صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا في الحكم باتفاق اهل
الفتاوي من غير ذكر خلاف في ذلك قال قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولى بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول اقول لم يقل احد من علمائنا في ذلك ولا نظيره انه اخراج بعد الدخول بل جعلوا ذلك
من باب ترتيب الحكم في جهته بثبوت الاستحقاق بين الموقوف عليهم ولم يقل احد بان فيها اخراج بعد الدخول لان ذلك الدخول

قال قلت

سئل في واقف اسمه منصور شرط غلة وقفه لاولاده ثم لاولاد اولاده
الى آخره كذلك وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة تحجب العليا منهم السفلى
الا ان من مات من اهل كل طبقة وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه فان لم يعقب المتوفى احدا انتقل نصيبه من ذلك الى من هو مستحق له
بالطريق الشرعي ثم مات الواقف عن اولاده الاربعة وهم احمد وعمر وعثمان
وخديجة ثم ماتت خديجة عن غير ولد ومات عن اولاده ابي ومحمد وصدكه وحفصة
ثم ماتوا ولم يعقبوا ثم الآن وجد من الذرية احمد ويوسف ولدا سالم
بن احمد بن الواقف وسليمان بن حفصة بنت احمد المذكور بن الواقف
وعثمان بن فاطمة بنت احمد المذكور بن الواقف وبلال وملوكى وخديجة
اولاد فاطمة وسكينة بنت عثمان بن ... بن الواقف المذكور ومات من اولاد
الواقف بنتا تسمى خديجة ولم تعقب ومات بعض اولاد الواقف ولم يعقبوا
كما تقدم وقد جهل ترتيب الموت حتى بالطبقة الاولى وحتى بعدها الى
الآن ولم يعلم من هو في الدرجة ممن ليس في الدرجة ليضم الى استحقاقه
حصة من هو في طبقته كما شرط وانما الموجودون الآن فقد استووا
في الدرجة كما هو فرض السؤال فهل تقسم غلة الوقف سهام بالسوية
الى ان يثبت ترتيب موت اصولهم واستحقاق حصة من مات من غير
ولد الى من هو في درجته ويكون القسم على عدد الرؤوس ام يكون
حصة فرع كل ولد من اولاد الواقف لصلبه الموجودين من اولادهم الآن
اجاب حيث كانت اولاد الاولاد الموجودين الان في درجة واحدة
يقسم الوقف بينهم بالسوية لعدم علمنا اعلاهم طبقة ويدخل اولاد البطون
في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء على ما رجحه جماعة من المتأخرين
كالكمال ابن الهمام وابن كمال باشا وغيرهما تبعا لما صححه الامام قاضيخان اخذا
من كلام الخصاف والامام هلال رادين على من قال بان ظاهر الرواية عدم
الدخول مستظهرين على اختيارهم بما يلزم من كلام الامام محمد بن الحسن

مما بسطه يحتاج الى طول زائد في الكلام مع انه خلاف الغرض الاصلي
للسائل وانما قلنا بانه يقسم ربع على الموجودين بالسوية لان الموجودين
الآن وفي السؤال منحصرون في اولاد ابن الواقف احمد وفي اولاد عثمان كما سيأتي
لكن البعض منهم ولد ظهر وهو احمد ويوسف ولدا سالم بن احمد والبعض منهم
ولد بطن وهو سليمان بن حفصة بنت احمد وعثمان بن فاطمة بنت احمد فتكون
حصة احمد لهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده
الى ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا ولذا انتقل حصة ابن الواقف عثمان الى بلال
وملوكى وخديجة اولاد فاطمة بنت عثمان بناء على القول بدخول اولاد البطون
في مثل عبارة الواقف هذه ما دام احد من الطبقة الاولى موجودا وتستحق هذه الاولاد
حصة اولادهم الاصلية والمنتقلة اليهم من اختهم التي ماتت عن غير ولد ما دام احد من
الطبقة الاولى موجودا فاذا انقرضت الطبقة الاولى باسرها نقضت القسمة
حينئذ وكلما مات احد منهم قسم الربع على من كان موجودا بالسوية بينهم ولم يعمل
بقول الواقف ثم وكلما مات احد منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه كما سنذكره لكن بعد
نقض القسمة وصار الربع على الرؤوس اذا مات احد بعد ذلك انتقل نصيبه الى ذريته
ما دام احد من الطبقة الثانية موجودا فاذا انقرضت نقضت ايضا وعملنا بشرط
الواقف في انه كل من مات ينتقل نصيبه الى ولده فاذا انقرضوا نقضت ايضا
وصرف الربع للاولاد الموجودين وهم اهل الطبقة الرابعة من الواقف بالسوية
لنقض القسمة ايضا ولا نعمل بقول الواقف وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه الى
ولده بالنسبة لما كانوا قد تلقوه من اصولهم نعم اذا مات احد بعد ذلك تنتقل
حصته الى ذريته الى ان تنقرض القسمة فتنتقض القسمة ايضا وهذا اخذا من كلام
الخصاف في مسئلة ما اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذي
يليه بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه
لولده وولد ولده ونسله ابدا على ان يقدم البطن الاعلى على الذي يليه كذلك ابدا
وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا في

عنه مراد لوجود البيان والتفسير بعده وقد نصوا على اعتبار تفسيره ومراده لان الغلة تحدث على ملكه ولان الشروط بمنزلة
الاستثناء وقد قال اصحابنا ان الاستثناء اذا كان موصولا كان بيانا لما هو المراد بالاول وقيل ترتيب الحكم على الاول فكانه
تكلم بالحاصل بعد الثنيا فيصح كذا في شرح الزيادات للسرخسي فهنا كذلك من غير فرق وقال في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد
ولدي وذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو
جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يكون
الواقف وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن الى اخره فيبدا
بما بدا به الواقف انتهى فانظر رحمك الله كيف جعلوا الثلاث صور على حد سواء وانها لا تفيد الا الترتيب في الحكم بالاستحقاق
بقيد المعتبر اولا واخرا وما ادعى انه اخراج بعد الدخول فغير منظور اليه مطلقا فتامله قال فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما
اي اذا تعارض الشرطان ولم يمكن العمل بمقتضاهما ومتى امكن عمل بهما كما في المسئلة الخامسة ومسئلتنا وقال الخصاف في محل اخر
انما ينظر في هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها
انتهى فقد افاد عند تعارض الشرطين العمل على المتاخر والا عمل بهما كما يعمل بشرائطه كلها قال وان ذكر ثم فمن عن ولد من اهل البطن
الاول اسفل نصيبه الى ولده وتسمية لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول اقول يلزم من هذا الاستنباط
الاختيار الغاء احد الجملتين المشروطتين لولد الولد في استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على ولد ولدي بلا موجب مع امكان
العمل بهما في زمنين ولا غرابة ويلزم منه ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء اهل الطبقة الاولى مع علمه بما نص عليه
الخصاف حيث قال وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا
انقرضوا انقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانا اقسم الغلة على عددهم
وانما يرد نصيب من مات منهم ولده ولدا او لد ولده ما كان قد بقي من ولده ذلك البطن فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذي يلونهم
فهنا صريح في ان ولد الولد اذا اخذ ما يخص جده مع اهل طبقة جده في صورة الواو والتي هي بمنزلة ثم بشرط ان من مات عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ان طبقة الماخوذ عنه اذا انقرضت ينتهي استحقاق ولد الولد صادا الحق لاهل الطبقة التي تلي جده دونه
لانه من اهل الطبقة النازلة فتامله فانه مهم لم ار من نبه عليه فكيف يسوغ للمؤلف القول باستمراره له وهنا دقيقة اخرى وهي ان
النصيب المنتقل بشرط فيه ان يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا
ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس نصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب ابيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتامله فقد
جهله الكثير من اهل العصر حتى من كان مخالفا لنا في المذهب قال فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا
مفرع على ما قصده وقد ورده اخوه عمر بن نجيم في اجابة السائل حيث قال صريح المنقول ان قوله بطنا بعد بطن للترتيب
لا للتعميم سواء قال يحجب الطبقة الاولى العليا منهم الطبقة السفلى اولا ولو قاله كان تاكيدا لا تاسيسا وهذا الترتيب ترتيب
لبطن على بطن لا فرع على اصله والاولى تسميته بعض العلماء بترتيب جملة على جملة والثاني ترتيب افراد قاله الشيخ قاسم
مطلوب اغا وهو الظاهر اقول لا نزاع لاحد في ظهوره والحاصل ان ما قاله الخصاف وافتى به هو لاء المشايخ هو المذهب وعليه
المعول من غير خلاف بينهم وما قاله ابن نجيم بحث تفرد به وقد علمت ما فيه ومثله لا يترك المذهب والله ولي الدين وعليه
الاعتماد قال ويدخل في هذه القاعدة التاسيس خير من التاكيد اقول ومنها كما في الذخيرة من قال لله علي ان اضحي شاتين

الى اصل غلة هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها الى ان قال فلو كان
اولاده لصلبه عشرة وقسمت الغلة عليهم سنتين ثم مات بعضهم وترك ولدا
او ولد ولد وان سفل وقسمت على اولاد الصلب فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم وتسلطهم على ما شرطه من تقديم بطن على بطن

من فتاوى الكانوني

اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته حيث حصل التساوي
في الدرجة تنقض القسمة السابقة المتفاوتة وتقسم الآن
بينهم بالسوية على عدد الرؤوس كما نص عليه الامام الخصاف وتبعه
في ذلك امامنا مذهب الشافعي رحمه الله عنهم وذلك لاشتمال كلام
الواقف على ترتيبين احدهما ترتيب جملة وقد يقال فيه بطن ترتيب
بطن على بطن والثاني ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله
فيعمل بهذا عند عدم الاستواء في الدرجة فينتقل نصيب كل اصل لفرعه
او لاقرب الطبقات اليه وعند الاستواء يعمل بالاول ضرورة انا لو عملنا
بالثاني هنا ايضا لزم ترك العمل بترتيب الجملة بالجملة وهذا
مراد الخصاف بقوله فلم اجد بدا من نقض تلك القسمة والله سبحانه اعلم

من المحل المرقوم

الآن يعني به ما يجب عليه وهذا لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى عين الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف
الى الواجب تاكيدا له الا ترى ان من قال لله علي حجة كانت عليه حجتان حجة الاسلام الا اذا عنى ما هو واجب عليه
انتهى قال فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس اقول ليس هذا على اطلاقه بل يحمل على التاكيد قال في القنية
لو قال لعبده بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره وفي شرح الحصيري للجامع ولو قال والله والله لا اكلم فلانا كان يمينين
في ظاهر الرواية لان الاستشهاد بالله قد تعدد وان اتحد الاسم والعبرة لتعدد الاستشهاد وذكر ابن سماعة عن محمد
انه يمين واحدة وجعل واو القسم كما بينا ولانه في العرف يراد بالتكرار التاكيد لانه ابتداء الاستشهاد انتهى وكذا
قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت التاكيد صدق ديانة لا قضاء قال في
التاتارخانية ذكر محمد في باب الطلاق اذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة
عند ابي حنيفة ولو اخر الشرط تقع الثلاث انتهى وليس منه ما لو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قال هي طالق فهي واحدة في القضاء لان في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول لتحقق جوابا
فيكون اخبارا عن الايقاع كما في الذخيرة وفي الملتقط ولو كرر لفظ التطليق ثلث مرات طلقت ثلاثا الا اذا نوى الاخبار
عن الاول انتهى فيشمل القضاء والديانة والله اعلم قال في التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله اقول والفرق في شرح الجامع
الكبير قال قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى احسن ما سمعت في ذلك ان اليمين اذا كانت بالايجاب فلفظ
لفظ خبر فاذا اريد بالثانية الخبر عن الاول يصح اما القسم فالواجب عليه ليس في لفظه انما يتعلق بحرمة الاسم فيتعلق بكل
اسم حكم ولا يصدق انه اراد بالثانية الاولى لانه ليس بخبر وانما هو في حكم الموقع انتهى

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان

اي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بضمان ذلك الشيء اي يكون ذلك للذي لو تلف تلف من ضمانه المستعمل
وبه نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع والى معناه الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في
كل مضمون بمقابلة منفعة كما في فتح القدير والمراد بالخراج ما يخرج من المبيع من كسب الانسان وبالضمان المؤنة قال ان
الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري الكسب بدل المنفعة لا بدل
جزء من اجزائها كما في الولوالجية من فصل الرهن وفي البناية الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بنماء وعين مضمون
على الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفي الحقائق الزوائد المنفصلة والمتصلة تعود الى البائع بالاجماع وفي الموهوب اذا
عادت الى الواهب بالرجوع لا تعود الاكساب الحاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب المغصوب ان ضمن الغاصب
فللغاصب اجماعا ويتصدق بها وان استرده المالك فللمالك واكساب المقبوض بالشراء الفاسد اذا رد فللبائع اجماعا الكل من زيادات
قاضيخان وغيره والفتاوى الظهيرية والغلة لا تدر ولا تبعد وقت ومنه غلة الدار والحانوت كما في شرح الجامع للعلامة الزعفراني
وفي المادون من الاكمل الغلة كما تحصل من ريع الارض او كراها او اجرة غلام ونحو ذلك انتهى

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

اقول ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجري في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الكلام متى خرج
جوابا للسؤال ان كان لا يعدو ما يحتاج في الجواب يقتصر على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على القدر المحتاج
اليه يصير كلاما مبتدأ مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء وفي المحيط

من الايمان الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب وصار كالنص عليه انتهى قال ومنها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال
نعم تطلق لتطلق ذلك وهو مقيد قال في خزانة الاكمل ولو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا مستقلا
حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم وفي قاضيخان امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا جوابا يقع
الطلاق ولا يحتاج الى النية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال اشهدوا نعم احسنت فهو اقرار عليه لو اخذ به معنا
نعم لك علي ذلك زاد في شرح الجامع الكبير ما لو قيل له انفقت بجميع ما في هذا الصك فقال نعم كان اقرارا بجميع ما نصه انتهى وفي
الذخيرة وقول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة ما في الخطاب انتهى وفي خزانة الاكمل الفتاوى قال لآخر بعتك عبدي
هذا بالف وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم قال وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل
العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا ووجهه ظاهر لانها طلبت تعليق الحلف خارجه
فكان تنجيزا قال الخلاطي في شرحه تنجيزا اي وقع منجزا لحاجته بتنجيزها لانجاز قضاها من باب قتل وتنجز الشيء بالكسر تنجزا من باب
علم اي انقضى وفي الذخيرة من اخر الفصل الخامس وفي نوادر ابن هشام عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت
فلانة علي فقال الرجل انت طالق وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضاء فيما
بينه وبين ربه وسعه ان يمسكها انتهى وفي الفتاوى الصغرى قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال
نصير وقع ثلث طلقات عندي وسالت البلخي فقال واحدة عندي وكتبت الى شداد فكتب الي ان القول للزوج ان
قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت فهي ثلاثة على كل حال انتهى وفي الولوالجية امراة قالت لزوجها طلقني فقال
لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب هكذا
في العيون وفي التاتارخانية وفي المنتقى اذا قالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلث وكذا قوله بائن

القاعدة الثانية عشر لا ينسب لساكت قول

في جميع المسائل الا ما استثني قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
كالنطق تاملنا ذلك فلم نجد السكوت كالنطق الا في البعض دون البعض الاخر فالحلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت
يعني البكر لان سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العمادية عن الجامع الصغير لقاضيخان وليس هذا يخالف لما قاله العيني
في مختصر الظهيرية حلفت لا تتزوج كالرجل في جميع ما قلنا الا ان ذلك فيما اذا كانت بكرا وذا فيما اذا كانت ثيبا واطلاق العيني
ليس في محله والذي قالوه في الرجل اذا حلف لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة ليست بانشاء
وروي عن محمد انه لا يحنث في يمينه سواء اجاز بالقول او بالفعل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وجماعة من الائمة كانوا
يقولون ان اجاز بالقول يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ
الامام برهان الائمة هكذا ذكر الصدر الشهيد وكذا في الولوالجية وفي مختصر الظهيرية وان اجاز بالفعل كسوق المهر
ونحوه روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث والى هذا مال اكثر المشايخ منهم السرخسي والامام اسمعيل الزاهدي
البخاري وعليه الفتوى قال الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على الخلاف اطلقه وقيده
في احكام الصغار بنص وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا لان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا
يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل

بر على الرضى وذلك نحو التمكن من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على
خيارها قال خلافا للمشائخ بخارى اي فانها تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن كما في العنيص قال الخامسة والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا اي مدة زرعا وبناء واجارة ساكت فقيل له فلو لم يتصرف
فيها المشتري ولكن كان وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختار المتاخرون
فيما اذا باع وسلم ولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما كذا في القنية وزاد في قاضي خان
او بعض اقاربه حاضرا انتهى وبهذا ظهر المقصود فيما قاله الزيلعي وقيد البيع لان الزوجين لو افترقا وفي بيتهما خادم
فنقلها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان اليد كانت ثابتة ولم يوجد الزيل كما في القنية
قال السابع والثلاثون وهذا اخر ما خرج عن القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادية
والاربعين قال في عمدة الفتاوى اذا حمل الرجل القطن الى منزله وغزلته امراته وكذا الشيرج وكذا اذا عجن فجاء انسان وخبز
وكذا اذا اضجع شاة فجاء انسان فذبحها فهو كالامر دلالة والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان في ذلك والله اعلم القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل اي ثوابه مطلقا قال الا في مسائل الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب اقتصار المؤلف
على هذا القول يوهم عدم الخلاف وقد حكى الخلاف في ذلك في الفتاوى الصيرفية حيث قال اختلفوا ان ثواب السلام اكثر لانه
هو المبتدي بالخير وقيل ثواب الجواب لانه الموفي للفرض انتهى بحروفه القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه قال في المصفى كما لا
يحل اكل الحرام لا يحل ايكاله انتهى اقول ويستثنى من ذلك ما قالوه بنص ولا باس بدفع المصحف واللوح للصبيان كما في
المنية وغيرها وفي الاجناس من الحشر كل شيء مكروه فطلبه والمشي اليه والقعود والكلام في تقويته مكروه وكل
شيء حرام فطلبه والمشي في طلبه والكلام في تقويته حرام انتهى بحروفه قال وهل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه
تردد الا في شرح المشارق فمقتضى القاعدة الحرمة الآن بعال الصدقة فهي هبة كالتصدق على الغني اقول وقع في شرح المجمع
التصريح بما يدل على التحريم ونصه السائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه المسائل يحرم اعطاؤه لانه
اعانة على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفي الملتقطات رجل تصدق على مساكين يسالون الناس الحافا ويأكلون
اسرافا يؤجر على ذلك ما لم يعلم ان الذي تصدق عليه بعينه على هذه الصفة لانه نوى سد خلته والمعتبر نيته الا ترى ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قيل له كثر السؤال فمن يعطى فال امرزق فلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاجناس يدل عليه تنبيه
يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه اقول الذي في
القنية على ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف قال الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى معقولة عندنا ولم ار الثانية اقول رايته في اثناء المطالعة ما يقتضي ان يكون الاعطاء حراما عليه قال في التجريد الحرمة
تجب جزاء على كفره انتهى ثم رايته في المستصفى ما يخالفه حيث قال وليس المقصود من الجزية اخذ المال وتقرير الكفر على الكفر بل الدعاء
الى الدين باحسن الجهات انتهى وفي المبسوط للسرخسي بنص باخذ المسلمين الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر
لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابدانهم لا تصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى اهل الدار المعادين فيخسرون

ام

امر الحرب فيؤخذ المال فيصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدين انتهى فهذا التعليل صريح في عدم حرمة الاعطاء
والاخذ وان هذا الفرع ليس من هذا القبيل وفي السراج الوهاج قوله وجب به لاجل النصرة في حقنا معناه ان اهل الذمة
يصيرون منادرا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فاوجب الشرع عليهم في اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلا عن القتل وخلفا
عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر حقنا انتهى القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وفي الكفاية
من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده ولها فروع تفتح بها الفتاح قال ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
بقيده وهو ان لا يتعلق بالقتل قصاص او كفارة ليخرج الصبي او المجنون وكذا القتل بالسبب كما في شرح الطحاوي للاسبيجابي وفي
القنية قتل امراته او ذي رحم او محارم المورث لا لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي انتهى اقول ينبغي ان يستثنى هذه الصورة
ايضا قال ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه اذا اداه نقله السبكي عنه هكذا في غالب النسخ وفي نسخة الا اذا اداه وهي التي يعول عليها
اقول الذي فهمناه من كلام هذا الامام ان المكاتب اذا قدر على اداء ما عليه واخره بقصد ان يستمر له ملك اليد على الدوام
وكذلك النظر الى سيدته انه منع واجبا عليه ليبقى له ما يحرم حيث لم يؤد ما وجب عليه وهو قادر عليه فيجب في ذلك عوقب
بالحرمان برده في الرق كالرقبة ما لم يؤد والله اعلم ثم رايت في البدائع في المكاتب ان التدبير والاستيلاد من باب استعجال
الحرية فلا مرية ان الكتابة مثل ذلك فاذا لم يؤد مع القدرة فقد عوقب بحرمان ما استعجله وبه سقط القول بان ذلك من فروع
ضدها اقول ومنها اذا تزوج بشرط التحليل عند محمد لان الشارع علل قوله بانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنعه كما
في شرح المختار قال وخرج منها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم قال في شرح الطحاوي الصغير
وان قتلت مولاها عتقت لان بالقتل موت فان كان عمدا تقتص وان كان خطأ لا شيء عليها لان القيمة لو وجبت
لوجبت للمولى على المولى فلا يجب لنفسه على نفسه قال الثانية لو قتل المدبر سيده عتق لان موت سيده جعل شرطا لعتقه
وقد وجد لكن يسعى في جميع قيمته لانه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذي لا يقبل الرد فرد من حيث
المعنى بايجاب السعاية كما في العناية قال ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل هذا الاطلاق في محل التقييد قال
السرخسي في شرح الزيادات مدبر قتل مولاه فلا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند ابي يوسف يسعى في قيمته انتهى وفي
شرح الطحاوي فان قتلت مولاها ان كان عمدا تقتل وان كان خطأ فتسعى في جميع قيمتها لاجل الجناية ولكن بعد الوصية
لانه لا وصية للقاتل القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة الصواب لا اعمل للولاية العامة مع
الولاية الخاصة قال الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما اقول لم ار نصا في ذلك الا اني رايت بعض الفروع يدل
على ذلك وسنذكر ذلك اما في ولاء العتق فنص عليه قال في شرح الطحاوي كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق
منه سواء اشترط الولاء او لم يشترط او تبرا من الولاء قال ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
اقول المراد من العزل ان يصير الاب او الجد نفسه غير ولي فهذا لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع وقد نص علماؤنا ان ما كان
على خلاف الشرع لا يعتبر وفي الذخيرة من فصل بيع الجنس بالجنس ليس للعباد تغيير المنصوص عليه انتهى ولا ينافي ذلك ما قالوه
من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية للاب في مال اليتيم ويوضع ماله على يد العدل الى وقت الحاجة او الى بلوغ الصغير
ولو مات الاب بعد ذلك واوصى الى رجل فوصي الاب اولى بحق الصغار من وصي الام لان وصي الاب قائم مقام الاب انتهى وفي

وفي خزانة الاكمل لو فوق الابجاز له بيع ماملكه الصغير فيوخذ منه الثمن فيوضع على يد العدل انتهى فهذا يدل على صحة نقل الاجماع لولا انه وصف ذلك لما قالوا ماذكرناه قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اشار المؤلف بقوله وعلى هذا الخ انه لم يقف على نقل المسئلة وبتعه اخوه في ذلك والمسئلة منقولة في الفتاوى الظهيرية بنص قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا الوقف بعد ما قلده الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة وغيرها انتهى **القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه** اي لا عبرة بالظن البين خطاؤه اي لا يعتبر الفعل الذي وقع بالظن وظهر واتضح انه على خلاف ما هو الحكم الشرعي فيه وعكسه اذا ظن ان ما فعله غير معتبر شرعا الفوات بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك المعتبرات وليس منه ما قالوا اشترى جارية وطلب منه جار الشفعة فيها فسلمها اليه المشتري على ظن انه تكون له الشفعة فيما اشترى ثم علم بعد ذلك انه لا شفعة فيها فاراد ان يستردها منه ليس له ذلك لانه انعقد بينهما بيع بتعاطي الا اذا كان القاضي قضى بغير رضاه فقضاؤه لا ينفذ كما في شرح الطحاوي وفي العتابية لو ظن ان النكاح الذي بينهما فاسد فقال تركت النكاح الذي بيني وبينها على ظنه ثم علم ان النكاح صحيح فانه لا يقع الطلاق ذكره في الحاوي وفي المحيط الرضوي من الصرف ان التساوي شرط واجب علينا فيجب تحصيله بفعلنا اما بوجوده في علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز لان الاحكام تبنى على فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء انتهى دل ظاهره ان العبرة في الاحكام بما في ظن المكلف قاعدة كلية الا ان ينص على ما صرح قال وخرج عن القاعدة مسائل لم يظهر وجه الخروج الا في المسئلة الاولى فتامله قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزه وان ظهر بخلافه قال ففي هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف الى اخره والمسائل اربعة وزدت خامسة وهي ما في المواقعات المرتبة للحاصي رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته في الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد انتهى اقول وهي غريبة قال وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر اقول وقع في الصغرى من الرضاع ما يدل على الاختلاف في ذلك ونصه المطلقة اذا قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كان والدي يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى النسفي وقد نص في الرضاع ان المراة اذا قالت قبل النكاح هذا الرجل ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وتثبت على ذلك مع هذا اذا تزوجت هذا الرجل يجوز وذكر المشائخ في العلة انها لو اقرت بذلك بعد النكاح لا يقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها فكذا قبل النكاح فهذا تنصيص هنا بجواز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه الوجوه وبه يفتى انتهى اقول ولا ريب ان حكم الزوج كذلك والله اعلم وفسر التزكي الثبات بقوله لان هذا ايجاب تحريم فلا يعمل الا بقرينة وهو الدوام بان يقول ما قلته حق انتهى وفي الذخيرة من التحري عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط وطئها وعنده انها ملكه فاعتبر ما عنده وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطي حرام الا انه لا اثم عليه انتهى فهذا ظاهره يدل على ان عند الامام العبرة في العقود لما في نفس الامر وعند ابي يوسف بخلاف ذلك وفي التخيير من الايمان من حلف على عين فالبر بني على علم الحالف انتهى فالظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى الطلقة فشمل ما اذا دفع ازيد مما عليه غلطا قال القاضي من اخر السلم رجل عليه عشرة دراهم لرجل فادفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداس للقابض

وبدسهما الدافع **القاعدة الثامنة عشر ذكر ما لا يتجزى كذكر كله** اي في الحكم صيانة لكلام العاقل من الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لو لم تتكامل فيؤدي الى ابطال الدليل كما في الكفاية قال او طلق نصف المراة طلقت وكذا لو قال انت طالق بالف فقالت قبلت نصف التطليق طلقت واحل ثانيا لعدم التجزي وكذلك كل ما لا يتجزى كالدم وغيره كذا في الوسيط منتخب المحيط للعيني اقول وهذا جار حتى في صورة الاستثنا لما في الولوالجية لو قال انت طالق ثنتين الا نصفا كان الاستثنا باطلا وكذلك لو قال ثلاثا الا نصفا كان الاستثناء باطلا ووقع الثلاث لانه اذا استثنى النصف بقي النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل في الوقوع وفي الاستثناء اقول وينبغي ان يتقيد الاستثنا بغير صورة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصفهن فانه يقع ثنتان كما في خزانة الاكمل وعلل في الكافي في كون ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الالغاء تغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لو لم تتكامل يؤدي الى ابطال الدليل قال ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحا قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح انتهى وفي العيون لو قال نصف ركعة او نصف حجة تلزمه في احدى الروايتين عن ابي يوسف ولا تلزم في الرواية الاخرى وفي التجنيس لو قال لله علي نصف ركعة تلزمه تامة وهذا قول ابي يوسف وهو المختار ومن ذلك العشرة دراهم في كونها صداقا لا تتجزى وتسمية ما لا يتجزى كتسمية كله كالطلاق ولو قال تزوجت نصفها كما في شرح الجامع للحصيري وفي الزيلعي عن المبسوط لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد لان اقامة الحد تسقط الشهادة والحد لا يتجزى فما دونه لا يكون حدا بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه انما تسقط اذا اقيم الاكثر وروي عنه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته انتهى اقول فعلى احدى الروايتين وعلى ما في الظهيرية والزيلعي يحسب استثناؤه من القاعدة فتامل ومنها كما في الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في الكل لان الشفعة لا تتجزى في حق التسليم لانه لا يملك ان ياخذ البعض دون البعض وذكر ما لا يتجزى كذكر الكل ذكره في الاصل قال وخرج عن القاعدة العفو عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله الخ اقول هذا الاطلاق في محل التقييد لانه يشمل ام الولد وقد قال في خزانة الاكمل لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها ولا سعاية انتهى قال ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة هي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية اقول لم يظهر وجه الزيادة فتامله ويزاد عليها ما قالوا في الكفارة اذا ماتت في البئر ينزح عشرون دلوا واذا وقع ذنبها المقطوع نزح الكل كما في الشروح وفي السراج الوهاج لبن الامة على ظاهر الرواية لا يجوز بيعه وهي يجوز بيعها **القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والسبب اضيف الحكم الى المباشر** قال فلا ضمان على حافر البئر تعديا لان الحفر لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو مباشر اما من الدافع او غيره كما في الولوالجية قال ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه لانه اثم كما في مختارات النوازل وفي تلخيص الكبرى من السير قد يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي العقل ليس المعين كالمباشر انتهى وفي البزازية الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن قال وخرج منها مسائل اقول اولاها بالذكر القاضي مع الشاهد قال في المحيط من الشهادة على الرد المسبب مع المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف القضا لان الشاهد والقاضي مباشر الا ان القضاء مباح والشاهد متعد فيجب الضمان على المسبب للتعدي قال الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة الفساد الصواب قول

زمن والحضارة المتاخرون وفي نسخة لغلبة البغاة قال في الحاوي الحصيري وفي فتاوي النسفي سئل عن هذه المسئلة قال روي عن زفر رحمه الله تعالى انه يضمن وقد اخذ به كثير من مشايخنا لما راى فيه المصلحة وهو الجاء السلطان الى ذلك فصار كانه فعل ذلك بنفسه ولهذا اوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول انتهى قال السادس لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه فوقع عليه فجرحه كان على الدافع قال في الولوالجية ولو اعطاه نصلا وحديدا او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يامر بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمل بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية فما تولد منه مضمونا عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل اقول ويزاد على المخرج سابعة وثامنة وهي ادعى على رجل انه امر فلانا لياخذ منه كذا وقد اخذ فان كان المدعى عليه سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن فغير مسموعة اذا ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من مالي فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح انتهى ثم رايت تاسعة وعاشرة قال في المبتغي بالمعجمة من مسائل شتى من فتح قيد الفرس ان علم انه عائد لا يؤخذ الا بحيلة يضمن والا لا ومن سد فم التنور عند الكنس مختار الضمن على مختار والله اعلم وهذا اخر ما تيسر جمعه في الكلام على بعض المسائل من القواعد فلله الحمد على

حاله بسم الله الرحمن الرحيم فن الفقه وفن ونعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا اوان الشروع في الكلام على الفروع الفقهية قال كتاب الطهارة وهي انواع كما في الشرح والوضوء تبع لايجاب الصلوة متبوع في حق الجواز كما في الخلاطي وفي شرح الامدي على القدوري الذي اتفق عليه جميع الاصحاب من انه لا واجب في الوضوء اصلا انتهى وذكر الشيخ على المقدسي ان الواجب وذكر اشياء لم يظهر وجه كونها من الواجبات في الوضوء والله اعلم قال شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث اي الحقيقي والحكمي والنوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث على الصحيح كما في الفيض وغيره وفي الذخيرة الحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح السائل اذا منع الدم يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والفرق ان قضية القياس تقتضي ان تخرج المراة من ان تكون حائضا لانعدام الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب الجرح فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل واما المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسئلة مذكورة في موضعين احدهما انها تخرج حتى لا ينتقض الوضوء في وقت كل صلوة وفي الاخرى انها لا تخرج انتهى وفي يتيمة الدهر قال بعض الناس اذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرء وينتقض طهارتها بخروج الوقت قال الحلواني وهذا ليس بشيء وهو سواء وهو بمنزلة البرء ما لم يوجد السيلان وذلك ان الانسان انما يمسك بول بحيلة العصبة بدليل انه لو ترك ما فيه من العصبة والمسك صار سال وذلك معتبر فكذا هنا انتهى قال ووجود الماء المطلق المطهر الكافي البليغ في الطهارة فيما اذا كان حدثا اصغر او اكبر حتى اذا لم يجد ماء كافيا يتيمم بشرطه واما اذا كان جنبا ففيه تفصيل قال في خزانة المفتين مسافر جنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما يكفي للوضوء يتوضا به ويبني وفيها مسافر اجنب ومعه من الماء قدر ما يكفي للوضوء يتيمم زاد في شرح الطحاوي

لا

يتوضا لانه لا فائدة في استعمال هذا الماء اذ لا بد من التيمم فاذا تيمم واحدث بعد ذلك ومعه ماء قدر ما يتوضا به فانه يتوضا ولا يتيمم لانه بالتيمم الاول خرج عن الجنابة الى ان يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال وفي خزانة المفتين مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه وراسه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة وفيها جنب تيمم وصلى ثم احدث فحضرت صلوة العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به قال والقدرة على استعماله خرج ما اذا كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة فانه يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح كما في خزانة المفتين وفي المبتغي ومن كان جميع راسه مجروحا فربط الجبيرة لا يجب المسح عليها لان المسح بدل الغسل ولا بدل له وقيل يجب انتهى ومن ذلك ما في الحاوي القدسي اذا كان الماء شديد الحرارة والمرارة بحيث يخاف منه على نفسه او بعض اعضائه التلف وفي المبتغي ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي انتهى وفي شرح التلخيص للجامع الكبير ويمنع الصائر من علي الى الجبر اي فعلى القول بولاء التنكيس لو صلى ركعة بقول علي ثم تحول في الثانية الى ابن عباس لانه لو كبر في الثانية ثم قرا على راي ابن مسعود ويصير موالبا بين التكبيرات ولم يقل به احد انتهى فهذا نص المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد وفي جامع الفتاوى يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي فيه قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي فيهذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته انتهى اقول وجه البطلان تركيبها من مذهبين لم يتوفر لكل منهما ما شرط في المقلد فيه من المعتبرات له فالمذهب عدم صحة التلفيق في التقليد ومن رام كمال الفائدة فعليه بمؤلفنا المسمى بغاية التحقيق في منع التلفيق قال وعدم الحيض وعدم النفاس حكم النفاس كحكم الحيض في جميع الاحكام الا في فصل واحد وهي ان عدتها لا تنقضي بالنفاس كذا في شرح الطحاوي للاسبيجابي تتمة قال في الضيا المعنوي سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة انتهى اقول وهي كثيرة الوقوع قال وتحقق خطاب المكلف بضيق الوقت قال في خزانة الاكمل قال بعض اصحابنا وجوب الصلوة يتعلق باخر الوقت بان بقي مقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر بمقدار ما يؤدى فيه الصلوة وثمرة الخلاف في الحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق في اخر الوقت ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود في الاصح ولو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو موجود لا قاض على الاصح واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيها في الوقت لا يصح كذا في المجتبى وفي شرح البديع لا يجب انتباه النائم اول الوقت ويجب اذا ضاق الوقت انتهى ولم ار هذا الفرع في كتب الفروع فاغتنمه تذنيب من العبادة ما يجب في الوقت ويسقط بمضيه ولا يبقى دينا في الذمة كرد السلام وصلوة الجنازة كما في كفاية الشعبي ورمي الجمار بغروب شمس اخر ايامه والاضحية بانقضاء ايامها كما في الاسرار وزدت صلوة العيدين وسجدة التلاوة الصلاتية وصوم الثلاثة الايام للقران قبل الحج والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة المحارم وخدمة الوالدين وخدمة الزوجة زوجها والمؤلف عقد شرائط الطهارة تسعة ورايت في شرح القدوري للامدي ما يزيد على ذلك ونصه من شروط الطهارة سلامة الاعضاء المفروضة ووجود الماء والتراب عند عدمه والقدرة على استعمالهما وطهارتهما والتمييز وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت لصاحب العذر وعدم

ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بكيفية الوضوء لان اقسامها اربعة احدها شرط الوجود الحسي وهو ثلثة وجود الماء ووجود
اعضاء الوضوء وانتفاء المانع من استعمال الماء كالشكل ونحوه وثانيها شرط الوجود الشرعي وهو ثلثة ايضا كون الماء مطلقا
وطاهرا وطهورا وثالثها شرط الوجوب وهو اربعة العقل والبلوغ والاسلام والحدث والحيض انتهى قال
قال المطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول وسبعين زيادة اثنين القطن المحلوج النجس اذا ندف وان كان الكل او النصف نجسا
لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل انه يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته الثاني الغسل بعوض فيه الفارة
يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل فيه ثلث مرات وعلى هذا الدبس كذا في خزانة الفتاوى
قال المائع الطهور القالع اي المزيل لعين النجاسة واثرها اذا كانت مرئية واثرها وان كانت شيئا لا يزول اثرها فازالتها
بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر معفوا عنه وان كان كثيرا لعرفه لك بالاثر كذا في الذخيرة قال ومسح المحاجم
بالخرق المبتلة بالماء قال في تلخيص الكبرى بثلاث خرق رطبات اجزاه عن غسلها ثم قال اصاب جسده بول
قبل يكمه ثلاثا او مسح موضع نجاسة فلو كانت البلة متقاطرة من بين جاز والا فلا انتهى وفي عمدة الفتاوى اذا مسح موضع
المحاجم بثلاث خرق رطبات يغني عن الغسل وهذا قول محمد وعندهما شرط الغسل وهو الاحوط انتهى قال
والنار اذا احرقتها قال في خزانة الاكمل اذا احرق النار الدم على راس الشاة جاز ولو طبخ الحنطة بالخمر ثم قلبت لم تطهر
النار ونعلف الطير لا يطهر السور بالاجماع الا انه اذا اجر بعد زوال الملة فعند محمد يكره قال والتقور في الفارة اذا
ماتت في سمن جامد وكذا نحوها وكذا حكم غير السمن كما في الاسبيجابي على الطحاوي والجامد هو الذي لا
لا ينضم بعضه الى بعض فيقور ما حولها فالقي واكل ما سواه وان كان ذايبا نجسه ما لم يبلغ الحد
الكثير وروي عن ابي يوسف الدهن ينجس يجعل في اناء يصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلاثا فيطهر كما في فتح القدير وفي الصيرفية فارة وقعت في دن لبناء وماتت او شرب الكلب منه والناء
انتهت غاية قال نجم الدين النسفي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة حكاه عن ابي يوسف قال دخول الماء من جانب
وخروجه من اخر اي يطهر ذلك الحوض على ما هو المختار وان لم يخرج مثل ما فيه كما في الفيض وفي خزانة الاكمل
تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تستبين النجاسة فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان
في الحوض وعليه الفتوى قال الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر قال في الخلاصة ليس بنجس وفي التاتارخانية
وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا استطاع الامتناع عنه انتهى اقول ظاهر ما في الخلاصة انه غير طاهر الا انه عفي عنه
للحرج قال واختلف التصحيح في بول الهرة اقول الذي جزم به في تلخيص الكبرى النجاسة حيث قال بول السنور نجس اتفاقا حتى لو اصاب
ثوبا افسده لو كان فوق درهم انتهى وفي مختارات النوازل واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل نجاسة مغلظة
وهو الظاهر وقيل لا تمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي انتهى وسور الهرة مكروه تنزيها
على الاصح بخلاف ما يقول الطحاوي انه كراهة تحريم كما في المصفى وهو ان كل شيء كبوله اي كل حكم ظاهر في
البول لعفو الحكم في المراره كما في الذخيرة قال وجرة البعير كبرة وهي جرة البعير بكسر الجيم ولشدة الراء
ما يخرج من جوفه على النجاسة لانها وصلت الجوف الا ترى ان الماء اذا وصل فان حكمه حكم بوله كذا هنا
كما في الولوالجية قال الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد اطلقه وهو مقيد بما اذا كان عليه اما اذا انفصل منه

واصاب المصلي منه اكثر من قدر الدراهم لا تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر في
حق من ليس بشهيد لا يكون طاهر كما في الاجناس وفي التاتارخانية ولو وقع الشهيد
في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم قال والدم في اللحم المهزول اذا قطع حتى
سال منه الدم فليس بنجس ذكره في فتاوي ابي الليث كذا في الذخيرة قال في الولوالجية
وفيه نظر لانه اذا لم يكن مفسد جاوزه والشيء ينجس بمجاوزة النجس والدم الملتزق باللحم
ان كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا وان لم يكن من الدم السايل كان طاهرا
انتهى قال والباقي في العروق بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح ولذلك يوكل
اللحم كما في الولوالجية قال والباقي في الكبد لانه بنفسه دم جامد كما في الذخيرة
وفي الحاوي وما اصاب من رش البول مثل رؤس الابر والدم ونحوه على ثوب
القصار وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح والقيء القليل معفو عنه وان كثر قال الجزء
المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة قال في العيون ولو ان رجلا قطعت اذنه قال
ابو يوسف لا باس بان يعيد اذنه الى مكانها ولو صلى واذنه في كفه لم تفسد صلوته
لانها ليست بلحم ثم قال على قياس قول محمد في السن الساقطة لا يجوز في الاذن
ايضا وبه نأخذ وفي مختارات النوازل من الصيد والاصل ان البائن من الحي
حقيقة لا حكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل انتهى قال والسن الساقط الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر قال العلامة ابن الشحنة في الالغاز نقلا عن شرح الوقاية
لابن فرشته يجوز صلوته في اعادة سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وفي شرحها
انه ظاهر المذهب والصحيح منه ان السن طاهر وعن محمد نجس لا تجوز الصلوة معه ان
زاد على قدر الدرهم قالوا وهو قول منه الى انه عصب وهذا خاص بسن نفسه ولو كان
من غيره لم يجز اتفاقا انتهى وفي البزازية من الحظر ويجوز صلوته مع سنه لا مع سن غيره
عند الثاني وقال محمد يجوز سنه غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر
عندنا لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت والله تعالى اعلم وفي خزانة الروايات
من الكافي بعد نقل ما عن محمد وابي يوسف قال فان قيل عظم الانسان طاهر
عندنا فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف
وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي الذخيرة
من الفصل الثامن عشر وحكى عن الفقيه ابي جعفر عن محمد في رجل سقط سنه
واثبت سن كلب فنبت انه لا يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر
ان امكن قلعه بغير ضرورة قلع وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع وتجنس فمه ولا يوم
احدا من الناس وفي خزانة الفتاوي كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا

بضر جازت الصلوة وفيها ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول او في يده
تصاوير ويوم الناس لا تكره امامته انتهى اقول ويمكن الجمع بين هذه وما تقدم ان
المنع لا لعدم الجواز بل لاجل الكراهة اقول ومن هذا يعلم حكم الوشمة والدق في
الايدي ولا ريب في عدم جواز كونه اماما بجامع النجاسة الحاصلة في الوشمة
والدق قال في القنيه ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى اقول قوله
لا يلزمه السلخ يشير الي انه ماموم بازالة النجاسة الا انه للضرورة سقطت الازالة
ومقتضي قولهم لا يوم احدا انه هنا كذلك فتامله ثم بعد مدة رايت في شرح المشارق
للاكمل رحمه الله تعالى ما نصه الوشم ان تغرز ابرة ونحوها في ظهر الكف او المعصم
او الشفة او غيرها من بدن المرءة حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنورة فيخضر
وهو حرام ان كان بالاختيار فان فعل بصغيرة فلا ماثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة
في وقت العمل قيل ويصير ذلك الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت
وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم تجب ازالته
وان لم يخف وجبت وبتاخيره يوثم والرجل والمرءة في ذلك سواء فلله الحمد
والمنة والله تعالى اعلم قال وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف اي بان
يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس ويستثنى
من ذلك ما اذا كان المتنجس بساطا فانهم قالوا اذا جعل في النهر وترك فيه يوما
وليلة حتى جري الماء عليه يطهر كما في الذخيرة وغيرها اقول قد جعلوا جريان الماء
عليه قايما مقام العصر كما نص عليه في الحاوي قال الا في البدن فان العصر فيه
متعذر فيقام توالي الغسلات مقامه قال الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صارت نجسة لا طريق الي اكلها لتشربها بالنجاسة
وزاد في المجتبى او كرش وقال لا يطهران ابدا ويجب ان يحتاط فيهما جدا قال شمس
الائمة وعلي ما ذكره البزدوي في المرقه انه يغسل اللحم ثلثا بثلاث مياه فيطهر عند
ابي يوسف يجب ان يكون في الدجاجة والكرش كذلك انتهى واما اذا شويت
ووجد فيها بعض الحبوب فتوكل قال في خزانة الفتاوي دجاجة شويت وخرج
من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان تطبخ ثلاث مرات
بالماء الطاهر وتبرد في كل مرة وكذا البعرة اذا وجدت في حمل مشوي قال الا انه
يحمل الهرة اليها فتاكلها اقول ومن ذلك المسلم لا يحمل الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل
الي الخمر ولا يقود اباه النصراني الي البيعه ولكن يقوده الي البيت والموذن يحمل
السراج من بيته الي المسجد ولا يحمل من المسجد الي بيته كذا في الملتقط ••

كتاب.

كتاب الصلوة

اي الشرعية قال اذا شرع في صلوة وقطعها قبل كمالها فانه يقضيها
الخ لانها صارت لازمة له بالشروع واجبة الاكمال فاذا قطعها قضاها وكذا الصوم
وفي المصفي الشروع ملزم عندنا كالنذر الا ان النذر ملزم لذاته والشروع ليس ملزم
لذاته بل لصيانة ما ادي قال وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه فانه
لا قضاء عليه ولا ادي لانه شرع مسقطا لا موجبا اقول وتزاد ثامنة اذا شرع في
الصوم في الكفارة ثم ايسر فالافضل ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فلا يجب
عليه القضا عندنا وعند زفر يلزمه القضا كما في شرح الطحاوي اقول وقيد في
الصغري جواز الافساد بلا قضاء بما اذا شرع في نفل الصوم ثم تبين له بما اذا قطع
من ساعته اما اذا مضي عليه فعليه القضا اذا قطعه وقال في المجتبى وكذا الصلوة
وفي الحاوي للحصيري شرع في صلوة او صوم علي حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه ومضي علي ذلك ثم افسد قال عليه القضا لانه لما اختار المضي وجبت عليه كذا
حكي لنا بعض اصحابنا انتهى وفي شرح الطحاوي ومن فاتته صلوة العيد لم يقضها
وكذا افسدها بعد الشروع فيها لان لادايها شرايط وقد فات شرايط الجواز
في القضاء وروي عن ابي يوسف انه اذا افسدها يجب عليه القضا انتهى قال
ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلثة ايام ثم اسلم في اثناء المدة فانه
يقصر بناء علي قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة هذا علي ما هو
المختار والا فالامام الجليل الفضلي سوي بينهما يعني كليهما يتم الصلوة اما في الصوم
فقالوا اذا بلغ صبي او اسلم كافر ان الصبي اذا بلغ ونوي قبل الزوال جاز بخلاف
الكافر لانه لم يكن اهلا للعبادة اول النهار واما الصبي فاهل للعبادة تطوعا فتوقف
امساكه علي ان يصير يوما بالنية قبل الزوال انتهى وفي خزانة الاكمل حايض خرجت
الي سفر ثلاث مراحل فطهرت بعد المرحلتين فانها تصلى صلوة السفر اما اذا كان
صبيا مكانها فادرك لم يصل صلوة السفر وكذا المجنون اذا افاق في بعض سفره والكافر
اذا اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلثة ايام وقال بعض المتاخرين الكافر اذا
اسلم صار مسافرا انتهى قال الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا علي
قول عامة المشايخ كذا في اليتيمه اقول قال في شرح المشارق للعلامة الاكمل الصحيح
انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة كما جاء مبينا في هذه الرواية
قال كل ذكر فات محله لم يات به ومن ذلك نسي التعوذ حتى بلغ قراءة فاتحة
الكتاب ولم يتعوذ في اول القراءة فاذا قرء بعض القران ذهب محل التعوذ فسقط
عنه التعوذ كما في الواقعات قال صلي مكشوف الراس يكره قال في الملتقط ولو صلي

حاسر الراس تهاونا بالصلوة يكره ولو حسر راسه تضرعا لا يكره ايض وزاد في التاتارخانية اذا كان محرما وفي خزانة الفتاوي صلى مكشوف وهو يجد ان العمامة تذللا وتضرعا الى الله يستحب له ذلك ولا يكره وفي الملتقط يكره ايض قال كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد الذي في يتيمة الدهر انه يومر بالاعادة ما دام الوقت باقيا واذا خرج وقتها لا يومر بالاعادة ولو اعاد يثاب عليها والذي في المجتبى وغيره انها تعاد لا على وجه الكراهة من غير تقييد بزمن وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني لبس ثوبا فيه تصاوير فالصلوة معه اشد كراهة كمن صلى حامل صنم لكن الصلوة جائزة لاستجماع شرايطها واركانها لكن تعاد على غير وجه الكراهة وهذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى وقال الشيخ على الطوري المنقول في عامة الكتب انها تعاد وجوبا في الوقت وبعده والله تعالى اعلم قال من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر اقول ظاهر كلام علمائنا انه ينال ثواب الجماعة مطلقا قال في خزانة الفتاوي من فاتته الجماعة فجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة انتهى وفي السراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة لكن دون ما ينالوا في المسجد انتهى وفي الحاوي القدسي ومن ادرك ركعة من الرباعية لم يكن مصليا تلك الصلوة مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة ومن صلى وحده يدخل مع الامام الا في العصر وما يودي مع الامام نافلة يدرك فضيلة الجماعة انتهى وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني بعد ان قال المدرك لركعة مدرك لثواب الاداء بالجماعة حتى تستحب صلوة الخوف ركعة ركعة ثم قال ومن المتاخرين من قال لا يدرك فضيلة الصلوة بالجماعة ولكن ينال فضيلة ادراك الجماعة وفيه نظر من وجوه لكن فصل صلوة الخوف لازم لا محالة لانها لم تقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثوابا والصلوة بالجماعة وفي فضل الجمعة اذا ادرك الجمعة والامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتين وعند محمد يصلي اربعا احتياطا وقوله الا اذا كان لعذر ومن ذلك ما لو اشتغل عنها كما في يتيمة الدهر قال يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة كانها مبنية على التيسر قال التكلم لا يسقطها ولكن ينقص الثواب اي ثوابه ينقص من ادائه قبل التكلم كما في اليتيمة قال يكره ان يخصص بصلوته مكانا في المسجد لانه اذا فعل ذلك صارت الصلوة في ذلك المكان طبعا كذا في خزانة الروايات وزاد

في

في يتيمة الدهر وان صلى في غيره تمنى ان تكون صلوته في مكانه الذي اعتاده فيشغله ذلك عن الخشوع وفي التمرتاشي كان سبيلها الترك قال وان فعل وسبقه غيره لا يزعجه اي اذا جلس في ذلك المكان من المسجد صار هو احق به من غيره فليس لاحد ان يزعجه عن ذلك المكان الى ان يقوم منه فاذا ذهب بطل حقه حينئذ كما في شرح الطحاوي وفي المصفى لو دخل رجل ولم يجد فيه موضعا يصلي وثم رجل جالس له ان يزعجه انتهى وفي الزيلعي من الجناية المسجد اذا ضاق على المصلي كان له ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله او بقراءة القران او بالتدريس او معتكفا فليس لاحد ان يزعج المصلي عن مكانه الذي سبق اليه لما انه بني لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفي الولوالجية من بسط المصلي في المسجد او نزل في الخان فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم وله نظاير وتفاصيل ذكرها في السير من الظهيرية قال يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اي اذا كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم ونوى الافتتاح لا يجزيه كما في خزانة الاكمل وفي البناية قال الوبري ياتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل نية التعظيم باختصار ذكر الله عند الافتتاح ويكون ذلك نية لوجود نية التعظيم قال ولا يصح اقتداء المرءة الا اذا نوى امامتها هكذا وقع مطلقا في المتون والذي في شرح التلخيص للخلاطي وروى الحسن عن ابي حنيفه وهو قول الاول انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينوا امامتها قال الا في الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح اقتداؤها ما لم ينوا امامتها قال الا في الجمعة كما في شرح الخلاطي قال الا اذا كان في سنة الجمع فانه يتمها على الصحيح قال في خزانة المفتين وكذا سنة الظهر اذا شرع فيها ثم اقيمت الظهر اقول بقي ما لو قطعها هل يقضيها بعد لم ار الحكم وفي ذكرى انه يقضيها ثم رايت بعد هذا في الفتاوي الصغري واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى على انه يقضي اربعا متى قطعها في اي حال لانها بمنزلة صلوة وجبت واحدة قال لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار وفي النتف من اللباس ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلوته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام وفي شرايط الصلوة منها ولا باس للمرءة بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل لباسهما للرجال وان صلى

فيهما فليس عليه ان يعيد ان كان نظيفا يستر عورته انتهى وقال في المبتغى ولا
يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره قال فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف قال في القنية فناء المسجد ما كان على ظلة
بابه اذا لم يكن ممر العامة المسلمين وفي شرح الكنز حريم الشيء يعطى له حكم كفناء
الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها وفي شرح الهداية
ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه كفنا المصر له حكم المصر في حق صلوة العيد والجمعة
وكحريم البير له حكم البير وما قرب من العامر له في حكم العامر في المنع عن الاحياء
كذا في المحيط انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره
ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدواب وبناء الدكان والتنور
وفي تلخيص الكبري فنا المصر ما يعد لحوايج المصر وفنا دار وكل شيء كذلك انتهى
ولم ار حكم دخوله للحايض والنفسا تتمة سطح المسجد له حكمه حتى لو قام
على سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه
ولا يحل للحايض والجنب الوقوف عليه كما في الضيا المعنوي وفي شرح الطحاوي
الكبير اذا اخرج المعتكف من المسجد ليصعد على المنارة قيل بانه يفسد اعتكافه
على مذهب ابي حنيفه الا ان يكون باب المنارة في المسجد وقال بعضهم لا يفسد
وان كان بابها خارج المسجد لانها تبع المسجد انتهى اقول يوخذ من هذا جواز
الاعتكاف في فناء المسجد كباب السلام وباب الرحمة وباب جبريل
بالمدينة المنورة شرفها الله تعالى قال والخلا في الجلا في المسجد لا يمنع وان
اتسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة مع تباين اكنافه وتنافي اطرافه لمكان واحد
وسمع لهذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه كما في الشافي لابن
الضيا وفي خزانة الاكمل لو اقتدي في اقصى المسجد الجامع بالامام في المقصورة
ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون
لو نظر اليه ناظر ظن انه مقتدي بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوي الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة قال في الينابيع لو قام الامام الي الثالثة وهو مسافر بعد القوم
فسدت صلوتهم وصلوة الامام انتهى وفي قاضيخان مسافر ام قوما فلما صلى
ركعتين نوي الاقامة لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا انتهى قال ولمن به شقيقة براسه الايماء اشار بهذا الي ان الفرض
قد يسقط وعدمه من ذلك في الحاوي حيث قال كالقيام حال العذر والقراءة عند

الاقتداء

الاقتداء والركوع والسجود في الايماء والقعدة من المريض حال الاستلقاء انتهى قال
واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه
واحدة هذا بناء على ما صححه في الكافي وصحح في المجتبى وجوب التكرار وعن
عن تاج الايمة في شرح الجامع الصغير استيناف الصلوة فيما عدا الاولى والله
اعلم وفي الحاوي الصلوة في القعدة الاخيرة واجبه وقال بعضهم هي فرض في
العمر مرة في الصلوة وغير الصلوة وقال الاكثرون انها فرض عند سماع اسمه كل
مرة وهو الاصح انتهى قلت ووجهه ظاهر تتمة قال العلامة العيني في شرحه
للبخاري ابو حنيفه قايل بطهارة بوله وساير فضلاته صلى الله عليه وسلم ولم
ار احدا من فقهاينا من ذكره قال لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطع لانه لا ينويه سنة وهو عند ابي حنيفه واجب حكاه في يتيمة الدهر
عن شرح ابي ذر منصور قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي انتهى والذي نقله غير واحد
جوازه ما لم يقطع بل نقل في المبتغي الجواز مع القطع ايضا حيث قال اقتداء الحنفي
في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر لان الامام لم يخرج
بالسلام عن صلوته على زعمه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدي بامام قد رعف
ونوي الامام ونوي الامام عدم نقض وضوئه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه
وقيل لا يصح وبه اخذ الاكثر وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني روي مكحول
النسفي مصنف كتاب اللولويات في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفه ان
من رفع يده عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل
ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتداء به انتهى اقول والذي
عليه المتاخرون جواز الاقتدا مع الكراهة والله اعلم قال القراءة تخرج عن
القرانية بقصد الثناء اطلق القران فشمل ما اذا كان قصة وحكى فيه
الخلاف في التاتارخانية حيث قال قال بعضهم انما يجوز اذا كان ثنا كسورة
الاخلاص اما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف
فقال تكسد يوسف بها تفسد صلوته والصحيح يجوز في الكل انتهى قال ولو
قصد الثنا في الجنازة لم يكره قال في تلخيص الكبري ولا باس به ولو قرا بنية
قراءة لا يجوز ان يقرا انتهى وزاد في الملتقطات لانها محل الدعاء دون
القراءة قال الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه اي القراءة كافية
وقصده لغو لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم تقرا
في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعاء لا يجزيه كما في البناية وفي الظهيرية

تفسد صلوته اقول فيه اشكال لان الاخريين بنية الدعاء محل للقراءة وكونها
في الاوليين واجب كما نصوا عليه الا ان يقال انها في غير محلها المعين فيزول
الاشكال قال القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا اشار بهذا الى ما وقع
في الذخيرة عن القدوري من ان محمدا اطلق القراءة في الحمام وفي الملتقط
لا باس بقراءة القران في الحمام وعليه الفتوى اذا كان طاهرا والعورة مستورة
انتهى ومن ذلك ما في تلخيص الكبري ولو لم يشتغل قلب الماشي والمحترف
عمله وهو منتبه للقراءة فلا يجوز والا فلا ومن لم يقف على المعنى يعتبر كونه
بحال لو علم لكان قلبه منتبها وفي الحاوي يكره الصلوة في الحمام قاصدا فان
اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا ولم توجد التصاوير قال
قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة اطلق وقيده في الصيرفية
بالقراءة مع الجماعة حيث قال قراءة الفاتحة بعد مكتوبة لاجل مهم وباثر مكروه
سواء جهرا او مخافتة مع جماعة لانها بدعة لم تنقل عن الصحابة والتابعين
وختم القران كذلك افتى انتهى قال ولا ينبغي تاقيت الدعاء لان ذلك
وحفظه يمنعه عن الرقة وكذا الاذكار ولان في التعيين هجر الباقي في الاماكن
انه كان المراد من نفسه كما في الحاوي قال الا في الصلوة فلا يكره ذلك
لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته كما في
الولوالجية قال يكره الاقتدا في صلوة الرغايب الخ قال في الحاوي وما
روي ومارو من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة
النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلي فرادى
والافضل ان لا يعين شيئا منها لوقت منها لما عرف ان تعين صاحب الشرع
في الاغلب لم يكن لانفسها بل لتحريض العامة على احياء تلك الاوقات بالعبادة
انتهى **تتمه** ذكر في كتاب الصلوة للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس وروي عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به ويكتب في منشوره
قال رحمه الله تعالى وبهذه الرواية يفتى في ديارنا كذا في التجنيس وفيه
التطوع بعد صلوة العيدين لم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق
الترمذي انه يكره في الجبانة لانه يشبه السنة انتهى اقول قد خلى كثير من الكتب عن
هذه العلة فافهم **كتاب الزكاة** هي في الشرع عبارة عن ايتا جزء من النصاب الحولي
الى الفقير ونحوه هي عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي
هو من صفات الافعال وعند البعض اسم للمال المودى لانه امرنا بايتاء الزكاة والايتاء

الايتاء

الايتاء محال انتهى من شرح الخلاطي وفي خزانة الاكمل يقاتل على الزكاة كما في الصوم
والحج والصلوة انتهى وفي شرح الطحاوي ومن حال عليه الحول في ماشية فلم يؤد
زكاتها ادى زكوة الحول الاول منها ثم ينظر الى الباقي منها فان كان نصابا كاملا
يجب والا فلا ولذا هذا في الدراهم والدنانير واموال التجارة عندنا انتهى زكاة
المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المماليك كما في الملتقط وفي خزانة الاكمل لو اعطى
لمسكين واحد صدقة رؤس جاز قال الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
فسرت الحاجة في تلخيص الكبري بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح
من فقه وحديث وادب لانها كثياب لبس انتهى وحل له الاخذ في الصحيح
كما في الملتقات قال والمعتمد لا ولذلك قالوا غني وجبت عليه زكاة ولا يؤديها
لم يحل للفقير اخذها بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسترد لو كان قايما ويضمنه
لو كان تاويا كذا في تلخيص الكبري واشار بقوله والمعتمد لا الى ان من امتنع
من اداء زكاته واخذها الامام كرها فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك كذا في شرح الطحاوي قال
كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة الخ اقول هذا ظاهر الرواية
والذي استقر عليه راي الشراح ان الحرمة كانت في عهده صلى الله عليه وسلم
لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقات قال الطحاوي
وبالجواز ناخذ انتهى وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة يجوز مطلقا وانما كان لا يجوز
في ذلك الوقت انتهى قال والوقف اذا كان موقوفا عليهم كما في القبض قال
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى اي وان لم تطالبه به حيث كان قادرا
قال اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة اذا كان المودع من المعارف
وفي تلخيص الكبري ولو اودعه رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد نسيان فعليه زكاة
ما مضى قال الزكاة واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك المال بعد الحول
اشار بهذا الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشيء لا يبقى
بعد فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا
صار بحرا كذا في شرح الخلاطي قال وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة وفي خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لا بد خلهما ما يكفيه وعياله
حلت له الصدقة وانما انظر الى الغلة الكافية لا الى قيمة ملكه انتهى **اقول** ومنه
يعلم حكم من له ضروب ووظايف والله اعلم وفي الترتاشي سنة لا ينبغي
تركها ذكر الحلوائي ينبغي ان لا توزع الصدقة على جماعة لانه لا يقع به الاغنيا

وذكر الكرخي لاباس به وقيل يكره ذلك وفي جمع الوراد وفي الافضل ان يجمع
صدقة نفسه واولاده ويصرفه الي واحد وفي النوازل واختلف في تفريق
كفارة الصوم والصلوة انتهى اوصلوات قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل
لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها الي مسكين اقل من نصف صاع كما في كفارة اليمين
واطلق في جمع تفريق كفارة الصوم والصلوة انتهي وفي خزانة الاكمل كما لو اعطى
لمسكين واحد صدقة روس جاز **كتاب الصوم** قال في الذخيرة واذا دخل
الغبار او الدخان او طعم الادوية حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة الي انه
لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي لو دخل
الغبار حلقه او الدخان او دخلا انفه فوصل الي الجوف او الدماغ لا يضره لانه
لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى قال نذر صوم
الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل قال في تلخيص الكبري قال لله علي صوم الابد
فضعف عن صومه لاشتغاله بمعيشته فله ان يفطر ويطعم وفي الظهيرية وان
لم يقدر علي ذلك لعسرته استغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر
وينتظر زمان الشتا فيقضي مكان يوم يوما هذا في حق من لم ينذر الابد انتهى
وفي شرح الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر رمضان بعذر حيض ونفاس
او مرض وما اشبه ذلك من الامراض والاعذار يجب عليه القضا ولا يجزيه
الفدية الا ان يقع في الياس عن الصوم اما بالكبر او بالموت فحينئذ يجوز عنه
الفدية انتهي وفي التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد اوجب علي نفسه صوم الابد
لم يفد عن يومي العيد وايام التشريق في حياته وبالمجنون يفدي قال نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر اي يجزيه عنه
في القنيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شي كرمضان والنذر المعين
انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا لله واراد به
يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صايم لزمه كفارة ولا قضاء عليه اما لو لم ينو
صوم رمضان فاصام من يومه بر في يمينه ولا شي عليه مع انه يقع صومه لرمضان
انتهي قال والافضل فطره مطلقا حتى لو صامه عن صوم اخر يجب عليه يكون
مكروها دون الاول في الكراهة كما في خزانة الاكمل قال وان كان من جنسه
واجب علي التعيين اي علي كل فرد فرد هذا راي بعض المشايخ وقول الطرف
الاخر لا بد فيه من كونه قربة مقصوده وفي المحيط الرضوي اذا نذر لله تعالي ما هو

قربة مقصودة كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة القران والتسبيح ونحوه لا يصح
النذر لانها ليست بقربة مقصودة بنفسها علي ان الشرع ما ورد بايجابها مقصودا
انتهى وفي المعراج النذر بالشي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالي ومشتمل
علي الواجب قال راي صايما ياكل ناسيا يخبره اي يكره له ان لا يخبره قال الا اذا كان
يضعف عنه اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوي علي ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره
فان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلماء كما في تلخيص الكبري وفي الملتقط
راي صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه فاذا اكل يقوي عليه لا يخبره
وفي خزانة الاكمل يكره ان لا يخبره الا اذا كان راي بر ضعفا لا يقوى علي الصوم
الي الله انتهى وفي التاتارخانية من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوى الصوم
فاكل او شرب فلا كفارة وفي الذخيرة وقال زفر يجب الكفارة وقال ابو يوسف
ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه قال في الذخيرة
في قولهم في شرح الطحاوي ومن اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الذخيرة
التي قبله ثم اكل متعمدا او شرب فعليه قضا ذلك ولا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
لان الكفارة انما تجب بافساد الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنيه وقال
ابو يوسف ومحمد ان كان افطاره قبل الزوال فعليه القضا والكفارة عليه بالاجماع
كتاب الحج قال يكره الحج علي الحمار دل هذا ان الحمار من جملة الراحلة قال
في الولوالجية ولو حج المامور علي حمار يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فيه
اكثر وفي حاشيه شيخ مشايخنا حض بعضهم الكراهة بخصوص الوقوف علي الحمار
وعلل بان الشيطان يراه اي كثيرا الحمار ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان
عند نهيق الحمار وحال الوقوف هي افضل مواطن الحج واشرفها انتهى وبما ذكرنا
اولا علمت ان من قال ان الحمار وغيره لا يعد من جملة الراحلة فقصور والله تعالى
اعلم **كتاب النكاح** قال في يتيمة الدهر ذكر السرخسي في باب النكاح بغير شهود
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود انتهى وفي
فروق المحبوبي ولو اضاف النكاح الي نصف المرءة لا يصح في الرواية المختارة
ولو قال لعبده او امته نصفك حر يعتق كله وكذا الطلاق والفرق ان المحرم مع
المبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم علي المبيح بالنص ما اجتمع الحلال والحرام في شي الا
وقد غلب الحرام الحلال ففي العتاق والطلاق هما محرمان فيكملان تغليبا للمحرم
محلله فيغلب عدم النكاح في النصف الاخر والله اعلم وفي الذخيرة قال مشايخنا
اذا اضيف عقد النكاح الي ظهر المرءة او بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه

لا ينعقد النكاح انتهى وفي خزانة المفتين جرت العادة بين الناس ان في مجلس
العقد يتولى رجلين ان هذا وكيل المرأة بالنكاح ويعقد ولا يجوز للسامعين ان
يشهدوا ان هذه منكوحة لان بذلك القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء
القاضي لكن اذا عقدوا ثم حصل لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيل تثبت الوكالة ايض لان
النكاح كما يثبت بالتسامع فالوكالة يثبت بالتسامع ايض وفي المعراج مكارم الاخلاق
قاله في المحيط واعتبار الكفاءة وقت النكاح لا استمرار بعد النكاح قال ما ثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل وهي ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة
ثبت في حق كل واحد كملا كان ليس معه غيره كما في المصفى ذكر المؤلف ثلثا وزدت عليها
ثلاثا اخر قال في الاجناس وفي كتاب دعوى الاصل اذا قال احد هذين الصبيين ابني
اجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال واحد من ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه
ولا يلتفت الى جحود الباقين واما في الاملاء رواية سليمان لا يثبت النسب حتى يجتمع
الورثة كلهم على انه ابن الميت والله اعلم والثانية قال في الولوالجية لو سرق سرقات
فرفع بعضهم فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان في جميع ذلك وان لم يخاصموا وقال
ابو يوسف ومحمد سقط الضمان في حق السرقة التي خوصم فيها انتهى وفي شرح الطحاوي
ولو سرق سرقات مختلفة فرفع احدهم فقطع له كان ذلك للسرقات كلها لان الحد
طهرة فيتداخل بعضه في بعض كما لو زنى مرارا او قذف ناسا او افطر في شهر رمضان
مرارا تكفيه كفارة واحدة والثالثة في القنية يجوز لاحد الاولياء المسنونين في الدية
ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون وتزاد سابعة قال في الظهيرية فاذا مات
المولى وترك مكاتبا وورثته فاراد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه
قبل ان يجتمعوا جميعا لم ذلك انتهى قال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه
يثبت لكل على الكمال فتصرف احدهم كتصرف الكل كما في التزباشي وفي المحيط
الرضوي لنا قوله صلى الله عليه وسلم في الوليين اذا زوجاها فالاول احق لانه
وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد كملا وهو القرابة وانها مما لا يتجزى
فاثبتا الولاية لكل واحد منهم كملا في الامان وان زوجاها ولم يعلم الاول
يفرق في الكل لان تصحيح احدهما ليس باولى من الاخر وقال في التحرير شرح
الجامع الكبير من الصيد الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايض لا يتجزى والنكاح
لا يتجزى بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاولياء في النكاح لان
السبب هو القرابة وانها لا تتجزى والنكاح لا يتجزى وكذلك الامان اذا وجد

من

من جماعة يضاف الى كل واحد منهم كملا كالعشرة اذا قتلوا رجلا يقتلون بهذا
المعنى ان القتل لا يتجزى واضيف الى واحد منهم لو ظهر من هذا اذا قتلوا واحدا
خطا فعليهم دية واحدة اعتبارا للمحل لان الدية بدل المحل وانه واحد وعلى كل
واحد كفارة على حدة لان الكفارة لا تتجزى وهو القتل فاضيف الى كل واحد
منهم كملا في حق الكفارة انتهى وفي شرح الطحاوي العفو عن عشر الدم او
ثلثه يصير عفوا عن الكل قال والاستخدام في المملوك مما يتجزى ولذلك
قال في خزانة الاكمل عبد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك لم يضمن في
المنتقى خادم مشترك بين الاثنين احدهما غايب يجوز للحاضر ان يستخدم بحصته
وفي الدابة لا للتفاوت في الركوب ولو هلكت باستعمالها في الركوب او حمل
المتاع يضمن نصيب شريكه وفي هلاك العبد باستعمال احدهما اختلاف المشايخ
انتهى وفي نسخة صحيحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجزى والصواب ما
اثبتناه قال الفرق ثلثة عشر فرقة وتزاد واحدة قال في خزانة الاكمل
ولو شهدا على انه طلقها ثلثا فجحد الزوج وجاز فرق بينهما وقال في النتف الفرق
بغير طلاق على ستة عشر وجها قال سبعة منها تحتاج الى القضا وستة لا
والفرق ان كل فرقة تبتني على سبب خفي تتوقف على القضا وكل فرقة تبتني
على سبب جلي لا يتوقف على القضاء كما في تلقيح المحبوبي قال وبابا الزوج
عن الاسلام ليس هذا بقيد قال في الذخيرة وان كان الكافر هي مجوسية
والزوج اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت
المرأة كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا ولا يقع
الا بقضاء القاضي ايض وفي شرح الخلاطي لتلخيص الجامع اذا فرق باباء الزوج
وكان صغيرا قيل لا يكون طلاقا لان الصبي ليس من اهله والاصح انه يكون طلاقا
لتقرر السبب كما في الجب قال وفي النكاح الفاسد قال في الذخيرة قال شيخ
الاسلام المذهب عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
نص عليه محمد في الاصل اقول وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم فسخت النكاح قبل ان يجيز المولى جاز فسخها
ولو زوجت نفسها من اخر صار فسخا ولو فسخ المولى جاز فان وطئها المولى
او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به او لم يعلم انتهى من شرح
العيون قال النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده والذي ذكره ابن مازه

في شرحه علي الجامع الكبير بنص عقد النكاح يحتمل الفسخ في الجملة الا تري انه
يفسخ بعدم الكفاءة و بخيار الادراك وخيار العتق انتهي وفي الولوالجيه الردة
والطلاق قبل الدخول فسخ لارتفاع النكاح قبل حصول المقصود فجعل كانه
لم يكن وفي المبتغي واذا تمجست امراة الكتابيه حرم وطئها وانفسخ نكاحها
فهذا نص في كون النكاح يقبل الفسخ لكن وقع في البدايع ما يدفع هذا النفي
حيث قال الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ من ضرورة لا مقصودا
اذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انتهي ويأتي مزيد بيان عند قوله
قبل التمام لا بعده قال الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما وملك
احدهما الاخر اقول هذا الحصر في حيز المنع لما علمناه والله اعلم قال ليكمل المهر
باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة قال في التجنيس رجل قال لامراته ان خلوت
بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقب
الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطيء حتي يقام التمكن مقام الوطي انتهي وفي
وفي الخلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي في ذلك الساعة
وفي خزانة الاكمل لو دفع امراته حتي ذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف
المهر عند ابي حنيفه وعندهما جميع الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي فنصف المهر
علي الزوج ونصفه علي الاجنبي انتهي وذكر قبل هذا رجل عجز عن اقتضاض امراته
البكر فافتضها بالاصبع يجب ارش الجرح مع المهر انتهي قال للزوج ان يضرب امراته
انتهي علي اربعة وفي نسخة زوجته اي اربعة امور تاديبا وليس له ان يضرب
ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان يكسر العظم ويخرق الجلد او يسوده وان لا يلي
ذلك علي امراته وقيل الفاحش المولم الا ان هذا ليس بصحيح كذا في التتار
خانية من الكفالة انتهي الاول والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح والثالث
والرابع معصية كذا في التجنيس قال ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا
في لفظ المتعة اقول وتزاد ما لو طلب من امراة زني فقالت وهبت نفسي وقبل
الزوج نكاحها وان كان ذلك بحضر شهود كما في تلخيص الكبري قال تزوجها
علي انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر
يقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية كما في مختارات
النوازل وفي الكفاية ولو اشتري امة بشرط انها بكر له ردها لو وجدها بغير هذه
الصفة قلنا قد قيل لا يكون له ولاية الرد الا اذا اقر المشتري ان عذرتها زالت بالوثبة
ولانها بكر لكنها ليست بعذرا والمعتاد بين الناس انهم يريدون باشتراط البكارة

في المشتري صفة العذرة والحكم هنا تعلق بالخيار وبالبكارة لهما قايمان انتهي وفي
عمدة الفتاوي ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل كنت بكرا فالقول قولها قال في
مسند العلامة الاوعاني وفي رواية لم اجدها عذرا قال لا حد عليه وبه ناخذ انتهي
تتمة شك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم تومر حتي تبول علي الجدار فان امكنها
ان ترمي ببولها علي الدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعض تمتحن ببيضة الديك
فان وسعتها فهي ثيب وان لم يسعها فهي بكر كما في السراج وفي الخلاصة الامتحان
ببيض الحمام والديك قال رحمه الله تعالي هل يسع ام لا قال سمعت ثقة ان الامتحان
ببيضة الحمام المعتبرة انتهي عن البيوع وفي خزانة الفتاوي وكيف يعرف انها بكر
او ثيب قيل ان امكنها ان تبول علي الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب
في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر انتهي قال والعذرة الخ عذرة المرأة بكارتها
قال وللزوجة ان تطالب الزوج بالوطي لانه حقها ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة
تجب فيما بينه وبين الله لا في الحكم عندنا وقيل يجب كما في البدايع ولم يبين
حد الزيادة علي المرة ولا يمكن ان يقال كلما طلبت لانه موقوف علي شهوته لها
كما في اوضح رمز قال ينظر الي معجل مثلها من مثله اي في مثل هذا المهر كما في مختصر
الظهيرية قال واما نصف المسمي فلا يعتد به علي الصحيح وكذا ربعه او خمسه
وانما ينظر في ذلك الي المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وفي عمدة الفتاوي
اذا تزوج علي الف موجل والاجل معلوم ليس لها ان تطالب قبل محل الاجل
وان لم يكن الاجل معلوما فالتاجيل باطل ولها ان تطلبه بتعجيل المتعارف
والباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولو طالبته بالباقي في الحال يامره القاضي
بالتسليم ولا يجبره ولا يحبسه قال الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط قال في شرح المختار للمقدسي قال بعضهم
اذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم كان كفوا للعربية والعلوية والاصح
انه لا يكون كفوا للعلوية انتهي مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولي
العرب لا يكون كفوا وكان لمعتقها حق التعرض كذا في شرح الطحاوي قال
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب الذي في الملتقط
حكي بصيغة وقيل لا ينبغي وقد تكون المراهقة تعبر عن نفسها وتطلب ذلك
وفي شرح الطحاوي الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب
كفوا كان للقاضي ان يزوجها لانه عزلها وفي ذلك اضرار بها انتهي وفي التتارخانية
ابتداء العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل انه يزوج امة الصغير

ويزوق بخيار البلوغ فاذا كانا داخله في ولايته فاذا قضى فقد قضى في مجتهد
فينفذ ظاهرا وباطنا كما في تفريقه باللعان وفسخه البيع بعد التحالف وان
وان كان يعلم احدهما كاذب انتهى وفي العتابية وللقاضي ان يفسخ بعدم
الكفاءة في صغرها وخيار البلوغ وينصب عنها خصما قال يحبس من خدع
بنت رجل او امراته واخرجها من منزله حتى ياتي بها او يعلم موتها كذا في
الملتقط وفي الولوالجية من غصب صبيا وغاب عن يده ولا يدري اقتل
ام لا يحبس الغاصب حتى يجئ به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد
كالدابة انتهى وفي الذخيرة من الاجارة ولو ضاع الصبي من يدها او وقع
فمات او سرق من حلي الصبي او من ثيابه فلا ضمان على الظئر انتهى قال
يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها
الاب والجد ومجنونة ظاهر المنقول انه في الصغيرة باطل وجزم في النهر بان
الحق انه موقوف فتعين ان مراده بلا يجوز لا ينفذ لان المنقول في المجنونة اذا
تزوجت بدون مهر مثلها انه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء كمل لها مهر مثلها
والا فرق القاضي بينهما كما في الذخيرة واما هو كاملة المعينة فقال في الولوالجية
والظهيرية وغيرها ان المرءة اذا وكلت رجلا يزوجها بالف درهم فزوجها
بخمسمائة بحضرة الشهود ان النكاح موقوف حتى لو رضيت جاز انتهى وفي
التاتارخانية واذا وكلت المرءة ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل او قامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج يقر ان المرءة لم توكله بدينار فالمرءة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردته ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقه لها في العدة وان كان الزوج
منكر الذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب ايض وفي الخانية وان
كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا
احتياط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذلك الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل انتهى ثم قال في
الظهيرية وهذا دليل على ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل
انتهى قلت في الولوالجية في تعليل مسيلة من قال لغيره تزوج هذه المرءة فانها
حرة فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن مولاها لها ضمن الزوج
الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه دخل في نكاح موقوف ولان الولد ولد

المغرور

المغرور وهو حر بالقيمة قال النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا واقول
يمكن الجمع بينهما لما قدمناه عن البدايع والمصنف ان يقبل الفسخ لا مقصودا بل
لغيره ومرادهم من كونه لا يقبل الفسخ اي مقصودا كما في ساير العقود والله اعلم
واقول لعل المراد من قولهم قبل التمام اي قبل اللزوم بدليل ما في المصنف في مقالة
الامام يجوز ان يكون العقد صحيحا ولا يكون لازما كما اذا نكحت بغير كفو وكما اذا
عقد غير الاب والجد والله اعلم ثم رايت في المعراج بعد التمام واللزوم ثم
رايت في المستصفى الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه والنكاح لا يحتمل الفسخ
وهذا لان ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل الى غيره ولا في حق
الانتقال الى الورثة وانما اظهره الشرع في حق الطلاق لتتخلص عن عهدة النكاح
عن عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره في حق الفسخ بعد تمامه
لانه لا ضرورة بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة وبخيار البلوغ فانه فسخ قبل تمامه
فيكون في معنى الامتناع من اتمامه وكذلك الفسخ بخيار العتق فانه امتناع
من التزام زيادة الملك **تتمة** قال في الحاوي الحصيري وعن ابي بكر للزوج ان
يغلق الباب عليها من الزوار المحارم غير الابوين انتهى وفي تلخيص الكبرى والامة
اذا قدرت على الكسب بالخبز والخياطة تؤمر بالكسب انتهى وزاد في الولوالجية
اذا كانت قادرة على الخبز وغسل الثياب انتهى وبهذا اعلم ان من انواع الكسب
الخبز والخياطة وفي المحيط الرضوي من دعوى النتاج المولى يضم المعتق الصغير
او الكبير الى نفسه اذا خاف عليها وفاء لحقه ليقوم بخدمته انتهى وحد المشتهاة
ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليه الفتوى وعن الفضلي ينبغي للمفتي
ان يفتي في بنت تسع او ثمان انما تحرم الا اذا بالغ السايل وقال انها عبلة ضخمة
فحينئذ بالحرمة كذا في الكامل مصنف في مقالة ابي يوسف

كتاب الطلاق

قال في الحاوي القدسي تعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وكذا تعليقه بامر مستحيل
واما تعليقه بامر كاين لا محالة او بامر قد يكون جايزا فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على
الزوج اعلام امراته قبل وجوده انتهى وفي شرح الجامع للحصيري لو قال لاجنبية
انت طالق في نكاحك فتزوجها لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك انتهى وفي
الحاوي انت طالق انت طالق مع موتي او مع موتك ليس بشي انتهى وفي الذخيرة
واذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق لان الطلاق انما يقع في النكاح او
في العدة ولا نكاح هنا ولا عدة وفيها لو قال لها انت طالق واحدة ونصفها او
قال واحدة وربعها واحدة لانه ذكر النصف والربع مضافا الى الواحدة الموقعة

تكون الهاء كناية عن المذكور اولا وقد وقعت الاولي بجملتها فلا يتصور ايقاعها
ثانيا انتهي وفي التاتارخانية ادعي علي امراة ان هذه امراتي تزوجتها في غرة شهر
كذا واقام علي ذلك بينة فاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة
اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتي يحلف بالله
ماردت الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة والله اعلم وفي قاضيخان قال
لامراته انت مني ثلثا ان نوي الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك
في مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا
ينبغي ان لا يصدق قضاء انتهي وفي الولوالجية رجل قال لامراته انت ثلاث واضمر
الطلاق ان اضمر بالثلاث الطلاق لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق يقع
فان شك انه اتي بالوجه الاول ام بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما وبالثاني تنزها
ثقة واحتياطا وفيها ولو قال لامراته كوني طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا وكذلك
وكذلك لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق انتهي وفي التاتارخانية
ناقلا عن الذخيرة اذا قال لامراته تكونين غدا طالقا لم يصح بخلاف كوني انتهي وفي
خزانة الاكمل قال محمد اطلقي اراه واقعا بمنزلة كوني طالقا ولم يقع اكثر من واحدة
وان نوي وفي العتابية من النكاح ولو قالت اكون زوجتك فقال نعم لا يصح
انتهي لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق كذا في مختصر الظهيرية من
البيوع قال السكران كالصاحي اي اذا سكر من الخمر وغيره من الاشربة وهذا اذا
سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره علي شرب الخمر فشرب وسكر
فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سواء كذا في العمادية قال في نفاد تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبضه الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ
قال الا في الاقرار بالحدود والخالصة قال في التجنيس السكران اذا زنا او شرب
في حال سكره حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار
محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في الاقرار بالحدود وفي ردته لا غير قال والردة
يعني لا تبين امراته كما في الذخيرة وفي الخلاصة ورايت في موضع عن ابي يوسف
ان ردته ردة ويصير كافرا اقول ينبغي ان يحتاط في امر الزوجة علي هذه الرواية
والله اعلم وفي التتمة اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتي يصحو فيقال له انك
قد كفرت في سكرك فان ثبت علي ذلك تطلق امراته والا فلا تطلق قال الندا
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق يا حرة لان الندا للاستحضار الا اذا

خرج

خرج وجد الصفة عرفا او صفة يمكن اثباتها من جهته فقوله يا حرة يا طالق وصف
للمحل واثباتها والصفة توجب التحقيق في الموصوف عرفا او صفة يمكن اثباتها
من جهته بقوله يا حر يا طالق وصفا للمحل واثباتها والصفة توجب التحقيق في
الموصوف كما في شرح التلخيص قال وفي الحدود يا زانية فان كان زوجته يجب
اللعان ومن الاجانب يجب الحدود وان احتمل الاستحضار لان الحد انما يجب
لدفع العار عن المقذوف وانما يلحقه العار بالنسبة لا لاثبات الوصف لانه لو تعلق
بالوصف الثابت لا يجب الحد ولانه يتعلق باللفظ ويراد به القذف والتقريعا
ولا كذلك الرد بالعيب لانه يتعلق بالحقيقة لا باللفظ كما في شرح التلخيص قال وفي
العتق يا حر اطلق الحكم في يا حر وهو مقيد بما اذا كان عالما بانه ملكه لما في البزازية
ولو زاحمته امرءة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق انتهى وفي
الاجناس لو قال يا عتيق يا مولاي عتق ولو قال يا حر النفس عتق في القضاء وقيد
بيا حر لانه لو قال لعبده يا ابني لا يعتق كما في خزانة الاكمل وفي الولوالجية ولو قال
يا ابني لا يعتق لان المقصود اعلام الناس لا تحقيق معنى الندا فيه ولو قال يا مالكي
لم يعتق لانه ذكر للتعظيم وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق وذكر بلوكان
الحافظ يقول بان الصحيح ان يعتق في البنوة بالندا وفي التعويد عن ابي حنيفة يعتق
وذكر محمد لا وهو الصحيح كذا في التمرتاشي قال فطعن المشتري بقول البايع
لا يرده لانه للاعلام لا للتحقيق قال في شرح التلخيص فان اقام المشتري البينة
ان البايع كان قال للجارية قبل البيع يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لا يقبل
ذلك وليس له ان يردها اليه لان الندا للاستحضار واذا قرن بالوصف الفعل
يراد به السبب والمجازاة انتهى قال وولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام
بل نسبه مقطوع من وجه دون وجه وهو كالموقوف حتي لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه
منه والملاعن اذا كذب نفسه ثبت منه فكان كالموقوف فيعتبر هذا النسب ثابتا
فيما يحتاط فيه كالمسايل الاربعة كذا في الفتاوي الصغري قال الا في حكمين
الارث والنفقة اي لا يعتبر فيهما لان وجوبها بحكم نسب ثابت من كل وجه وليس
يحتاط فيه كذا في الصغري قال الحصيري في شرح الجامع الاتري ان حرمة المناكحة
ثابتة في المخلوق من ماء الزنا مع انه لا يثبت النسب بحال فهذا اولى والصبي
لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابي وقع الطلاق على الصحيح
اي فالواقع بالتفريق طلاق لبعض مشايخنا لانه ليس من اهله وقدمنا ان
الاصح هو الوقوع لتقرر السبب قال المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال قال في

التحرير للحصيري التعليقات ليست باسباب في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود
الشرط قال والمضاف ينعقد الخ قال في التحرير والفرق بين التعليق والاضافة
ان المعلق بشرط موصوف بصفة يقع بعد وجود الصفة والمضاف الى وقت
موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط
حال صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم بعده لان الحكم لا يقارن السبب اما الاضافة
الى وقت سبب للحال لانعدام كلمة الشرط وانما يتاخر الحكم الى وقت مخصوص
فاذا وجد الوقت ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط في معنى
الشرط من حيث ان الحكم يتوقف على وجوده فمن حيث انه ليس بشرط لا يتاخر
الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط لا يترك في الحال ويقع مقارنا وهذا لانه
موجب للشرط والوجه للشرط ليس بشرط انتهى قال فاذا قال انت حر غدا
لم يملك بيعه اليوم لانه من باب الاضافة بخلاف المعلق بالشرط قال في التترخانية
وفي التفاريق قال لعبده اعتق نفسك غدا لم يجز بيعه بعده انتهى وقال في شرح
الطحاوي اذا قال اذا جاء غد فانت حر بالف فانه يصح ويحل وطيها قبل القبول
كما لو حلف بعتقها انتهى ولم يحك المولف خلافا واختلف في الاجارة المضافة الى
وقت في المستقبل اذا باعه قبل مجيء الوقت المضاف اليه الاجارة هل ينعقد بيعه
فيه روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ كذا في الحصيري وجزم في
الولوالجية بالنفوذ ونقض الاجارة لان الدار ليس في ملكه في غد وفي شرح
الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق ما لم يجئ الغد الا ان
يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله انت حر اليوم والجملة في هذا ان القول المضاف
الى وقتين ينزل باول الوقتين والمعلق بالفعلين والمعلق باحد الوقتين ينزل
باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما فاذا جمع بين فعل ووقت
فادخل بينهما حرف او فان وجد الفعل ولا يقع واذا وجد الوقت اولا يقع
حتى يوجد الفعل وروي عن ابي يوسف انه قال يتعلق باسبقهما وجودا اذا
قال انت حر اذا قدم فلان وفلان فان لم يقدما فلا يقع لانه معلق بالفعلين
فلا ينزل الا باخرهما لان المعلق بالشرط لا ينزل الا بكماله وكماله اخره ولو قال
انت طالق ان قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع الطلاق لانه علق الطلاق
باحدهما وقد وجد ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم لانه اوقع الطلاق في
العتاق في الوقتين فاذا وقع في اليوم كان واقعا في الغد واذا وقع في الغد
لا يكون واقعا في اليوم ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا الا انه اوقع العتاق

في

في احد الوقتين فلو اوقعناه في اليوم كان واقعا في الوقتين لا في احدهما
ولو قال انت حر اذا قدم فلان او اذا جاء غد فان قدم قبل مجيء غد عتق وان
جاء غد اولا لا يعتق حتى يقدم فلان وعلى قول ابي يوسف على الرواية
التي ذكرنا عتق انتهى وفي الصغرى من العتق رجل قال هذه امتي ان احتجت
الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتيت والمشايخ
سمرقند انتهى وفي التاترخانية اذا قال لعبده انت حر على ان يدي لي دراهم
جاز العتق وبطل الشرط انتهى وفي شرح الطحاوي من الايمان والاستثنا قوله
ان شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال الا ان يبدو الي غير هذا او يقول
الا ان ارى غير هذا او قال سوى هذا ونحوه انتهى قال ومحله اذا قال جاء غد
قال في شرح الطحاوي ويجوز بيع العبد واخراجه من ملكه في العتق المعلق
بالشرط قبل وجود الشرط لان تعليق الشرط العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو ان
يقول اذا دخلت الدار فانت حر ونحو ذلك من الشروط وفي شرح مختصر الطحاوي
للجصاص والمعلق بالشرط لا يقع الا بعد وجوده قال ولا يجب على قائله اعتزال
امراته قبل ان يكون ذلك الشيء الذي اضيف اليه ذلك الطلاق لان الزوجية
قايمة قبل وقوع الطلاق والحل بها والحرمة بزوالها وفي نزول حتى يقع
المعلق انتهى قال قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط بان قال من له الخيار ان لم
افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا في خيار
العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره قال قالوا اذا
جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره قال في
الخانية ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجيء لا محالة بخلاف الاول اقول فعليه فلا استثناء في التحقيق لان التعليق
بامر كاين تنجيز كما هو المقرر قال القول له ان اختلفا في وجود الشرط لانه متمسك
بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك وهي تدعيه
كما في الشروح وفي البزازية نقلا عن الذخيرة جعل امرها بيدها ان لم يعطها
كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم
الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء انتهى وفي الصيرفية قال ان ذهبت
الى بيت امي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر
وقوع الطلاق انتهى وفي البزازية قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
ثم اختلف في الاذن فالقول له والبينة لها وفيها من الخلع طلق امراتي بشرط

ان لاتخرج من المنزل نشا فقيل والزوج يقول انك خرجت وهي تقول لم اخرج
فالقول له كاف فلا يقع في الحنث وفي خزانة الاكمل طلقت بالف قالت قبلت
فالقول قوله اما بعتك طلاقك بالف فالقول فيه قولها وفيها ولو ادعى الزوج
تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول قول الزوج قال الا في مسايل
لو علقه بعد وصول نفقتها فادعى وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على
الصحيح كما في الخلاصة اقول هذا الاستثنا مفرع على ما صحح في الفتاوى من
ان القول لها فيما اذا اختلفا في وجود الشرط على ما اختاره اهل المتون فلا استثنا
الا اذا خصص ذلك بمسئلة النفقة والذي نقله على الخلاصة خلاف الذي
رايناه فيها فالتامل قال كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كذا في المحيط حكى الوقوع باخباره في الظهيرية بصيغة التمريض وقدم
في قاضيخان القول بعدم تصديقه وقيده بما اذا كان عمره اربعة عشر سنة
ونصه رجل له امرءة ابنة عشر سنة وغلام على سنها ايض فقال للمرءة ان حبلت
فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فانه تصدق المرءة ولا يصدق
الغلام وقيل بانه يصدق انتهى قال وفرق بينهما في الخانيه بامكان النظر
الى خروج المني هذا على رواية هشام وفي رواية انه يصدق الغلام وهو الاصح
لان الاحتلام لا يعرف غيره كالحيض كما في الايمان من المحيط قال في الولوالجية
اذا شهد شاهدان ان هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما وكذا لو قالا رايناه
يحتلم لانهم شهدوا على امر كاين في وقته وليسوا بمتهمين في ذلك انتهى قال
كل امرءة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني بعموم اللفظ وعند ابي يوسف
لا تطلق لان الظاهر انه لا يريدها بهذه اليمين كذا في قاضيخان وفي الواقعات
من العتاق رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه
عبدا تصورا فصار كما طلق امراته طلاقا باينا ثم قال ان انت امراتي فانت طالق
لا تطلق كذا ههنا انتهى وفي القنية ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله
مبانة لا يقع عليها انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس والعشرين من قال
امراته طالق وله مبانة لا يقع الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق اخر وهو الاظهر
والاشبه وعلى الكل فليراجع قال بتكرر الجزاء بتكرر الشرط اي في صورة التعليق
بصيغة كلما لانها كالشرط باعتبارات الحكم بالفعل الذي يلي مدخولها لتعلقه
بالشرط وما مصدرية بمعنى الوقت وكل منصوب على الظرفيه والعامل فيها جوابها
قال كلما دخلت الدار فكذا اي فانت طالق وتكرر الطلاق بتكرر الدخول قال كلما

قعدت

قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى ما
يستدام بمنزلة الانشا كما في القاضيخان وفي الذخيرة والحنث بثلاث مرات
لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل وفيها من الايمان يتقيد ذلك
بما اذا كان قاعدا وقت اليمين حيث قال واما القيام والقعود والركوب
والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين انتهى وفرق في الفتح بين ما اذا
كان قاعدا وقت اليمين وبين ما اذا كان واقفا فقعد حيث قال ولهذا
لو قال لها كلما ركبت فانت طالق وهي راكبة فمكثت ساعة يمكنها النزول
فيها طلقت اخرى بخلاف ما لو قال كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقت واحدة
وان طال مكثه لان لفظ ركبت اذا لم يكن الحالف يراد به انشاء الركوب فلا يحنث
بالاستمرار وان كان له حكم الابتدا بخلاف حلف الراكب لا يركب فانه يراد به
الاعم من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا انتهى قال كلما ضربتك فضربها
بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة
لان الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد بخلاف الضرب بيديه لان الضرب
اثنين فعلى هذا القياس كما في الولوالجية قال كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان
طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقت فانت طالق وهذا وما بعده في المرءة
المدخول بها كما في الذخيرة قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
الاولى بالتطليق والثانيه والثالثه بقوله كلما الى اخره لان الطلاق معلق
بالوقوع فيتكرر الطلاق الا انه لا يزاد على الثلاث كما في الذخيرة قال علقه
على زناه فشهدا على اقراره وقع اي وقع عليها الطلاق ولا يحد المشهود
عليه ولا الشهود كما في الظهيرية وفي المحيط من الايمان ولو قال ان زنيت ابدا
فانت طالق فشهد عدلان على اقرارها بالزنا حنث لكن لا يحد وان شهد على
المعاينة لا يحنث وان شهد اربعة فلم يعدل الا اثنان منهم لا يحنث ايض انتهى
وفي البزازية والشهادة رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر
فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم الناس الصوم وفي الفصل الرابع
من دعوى الولوالجية ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا يزني ابدا وادعى
العبد انه قد اتى الذي حلف عليه وحنث وعتقه فاستحلفه على ذلك بالله
ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق
عليه وان حلف فلا شيء عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير
قاذفا لانه قال وقد اتى الذي حلف عليه وذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا

وفي خزانة الاكمل قال ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد عليه
رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قضى القاضي بالعتق ولا حد ، وقال محمد لا يقبل
هذا قال الاربع المدخولات كل امرأة تكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين وقع الثلاث على
التي جامعها لكونه جعل بترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة تعميم النسا وفي التي جامعها وقد شرط طلاقها ثلاث مراد وهو ترك جماع
الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها فقد وجد فحق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين قال وان على المعاينة لا اي لا تطلق
ولا يحد الشهود عليه كما في الظهيرية قال كل من علق على صفة لم يقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال وفي التمرتاشي انت
طالق امس وان تزوجها اليوم لا يقع لانه يصح اخبارا ولو تزوجها اول امس
طلقت الساعة لانه لا يصح الا انشاء وفي التاتارخانية في غير المدخول بها
عن النوادر اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة ولو قال اليوم
وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين اقول ينبغي يقيد
ذلك بهذا والله اعلم وفي خزانة الاكمل انت علي كظهر امي امس فليس بشيء
انتهى قال ولم ار الان ما اذا علق برويتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع
لان المراد وجود الشرط قال في الذخيرة ولو قال عبده حر ان رأى هلال الشهر
الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير
الهلال بنفسه واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم شرط
الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس
فانهم يقولون راينا الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويراد بها الروية
بالعين تذكر ويراد به العلم بالقلب قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل
المراد العلم لانه غلب استعمالها عند الاطلاق في العلم فالاعمى يقول رأيت
الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون العلم فعند الاطلاق حمل عليه
بحكم غلبة الاستعمال وصار تقدير يمينه ان علمت الهلال بالكوفة فعبدي حر وان
نوى النظر بالعين فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى
حقيقة مستعملة انتهى وفي المحيط هذه الحقيقة غير مراده بالاجماع فصار المراد مجازا
عرفا اما الكينونة بها او العلم الا ان ينوي حقيقة الروية فتقبل وفي تجريد الحصيري
ولو لم يضف الى مكان بان قال ان رأيت الهلال فعبدي حر فهو على حقيقة

الروية لانه لا عرف عند عدم الاضافة في غيره انتهى اقول وبه ظهر ان ما قاله
المولف من انه ينبغي الخ ليس في محله ومن ظن ان ما في الذخيرة مقويا لما فهمه
المولف وهم ظاهر لا يلتفت اليه قال استثناء الكل من الكل باطل اي لا حكم له
لانه لا يبقى شيء يصير متكلما به فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلاث وظن بعض
اصحابنا ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح وهذا
وهم منهم بما انه يبطل استثناء الكل في الوصية يحتمل الرجوع قاله في الكفاية
هذا اذا كان المستثنى بلفظ المستثنا منه او بما يساويه نحو عبيدي حر الا
عبيدي او الا مماليكي اما اذا استثنا بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود
يساويه نحو عبيدي احرار الا هولاء ولا عبيد له سواهم يصح الاستثنا كما في
التوضيح شرح التنقيح كما في المشرع وفي خزانة الاكمل عن محمد نسائي طوالق
الا فلانة وفلانة صح الاستثنا وكذا في العتاق كل امرأة لي طالق الا هذه
وليس له غيرها والله اعلم وفي التاتارخانية وان كان هذا استثناء الكل
من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة انتهى
وفي السراج الوهاج واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم رجوع لانه يبطل
كل كلامه قال بعضهم هو استثنا فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى وفي
شرح الاسبيجابي الصغير الاستثنا على ضربين استثنا تعطيل واستثنا تحصيل
فاستثنا التحصيل قد ذكر حكمه في الاقرار واستثنا تعطيل وهو قوله ان شاء الله
وان لم يشا وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذي قاله في الاقرار تعطيل جميع الكلام
وصار كانه لم يتلفظ به انتهى وفي الظهيرية واستثناء الكل من الكل لا يصح ومعنى
يصح لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على الحكم انتهى وفي الزيلعي الاستثنا تصرف
لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صح تم الكلام وصار مفيدا انتهى وفي
الايمان من شرح الطحاوي الاستثنا مبطل للحكم سواء كان مقدما على الكلام
او موخرا بعد ان يكون موصولا والاستثنا ان يقول ان شاء الله او الا اذا
يشاء الله الخ وفي شرح الجامع للخلاطي لو قال كنت طلقتك امس ان شاء الله
يلغو التعليق ويقع الطلاق واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشية الله
لا يقع واختلفوا في العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق بما لا يوقف عليه
لانه يمين لوجود ركنه وهو ذكر شرط وجزاء الا انه لما لم يوقف عليه صار بمنزلة
التعليق بساير الشروط التي لا يوقف عليها وقال محمد انما لا يقع لان الاستثناء
يبطل الجزاء فابطل اليمين لانه يرفع الكلام **فرع** قال في خزانة الاكمل له اربع

٥ نسوة فعودا صفا فقال الوسطان منكن طالق لم يطلق واحدة منهن وفي
التجنيس رجل حلف فاراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذه انسان
فمه ايكون استثنا وتاويله اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليدين موصولا لانه
جعل الانقطاع عفوا فلم يكن باطلا تتمة لو طلقها ثلثا في مرضه ثم بعدها تطاول
ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي فعليها اليمين اذا طلبها الورثة كما في خزانة الاكمل
لو طلق امراته تطليقة باينة او تطليقتين ثم وطيها في العدة مع الاقرار بالحرمة
كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطئة ويتداخل مع الاول الى ان
تنقضي الاولى فاذا انقضت وبقية الثانيه والثالثه عدة الوطي حتى لو طلقها
في هذه الحالة لا يقع طلاق اخر لان الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها
الطلاق والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق واذا وطي مطلقة ثلثا وادعى
الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل مع
الاولى الى ان تنقضي الاولى فاذا انقضت وبقيت الثانيه والثالثه كانت
هذه عدة الوطي حتى لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
امراته ثلثا بعد ما دخل بها فلم يعد لا حتى مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضي
بالفرقة بينهما وتعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضا كذا في الذخيرة
وفيها من العدة النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما المستدانة هل تسقط
بالنشوز على روايتان لا تسقط على اصح الروايتين لا تسقط وذكر في الفتاوي امراة
قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك لا يصح هذا الابرا لان
صحة الابرا يعتمد الوجوب او قيام سبب الوجود ولم يوجد شي من ذلك هنا
وسبب وجوب النفقه في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وانه غير موجود في
الحال ثم قال في محل اخر اذا ابرات المرءة زوجها عن النفقه قبل ان تصير
نفقتها دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في الخلع براة الزوج
عن النفقة صح والفرق هو ان الابرا اذا شرط في الخلع كان ابرا بعوض والابرا
بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراة عنه لان العوض قام مقام ما وقعت البراة
عنه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق انتهى وفي الولوالجية لانها اذا
اخذت نفقة شهر جملة جاز وفي غير الخلع الابرا انما جعل بغير عوض فيكون اسقاطا
محضا واسقاط النفقه قبل ان تصير دينا لا يصح انتهي وفي القنية ولو ابرت
زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قايم والنفقة غير مفروضة على الزوج
وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قايم فصح الابرا عنها

في

في ضمن العقد انتهى وفي قاضيخان ولا تقع البراءة عن نفقه العدة في الخلع
والمبراة بمال الا بالشرط انتهى وفي البدايع ولو خالعها على نفقه العدة صح ولها
تجب نفقة ولو ابرات الزوج عن النفقه في حال قيام النكاح لا يصح الابرا
وتجب النفقه لان النفقه في النكاح تجب شيا فشيا على حسب حدوث
الزمان يوما فيوما فكان الابرا عنها ابرا قبل الوجوب فلم يصح فاما نفقه العدة
فانما تجب عند الخلع وكان الخلع على النفقه مانعا من وجوبها انتهى اقول يستفيد
مما ذكرنا ان البراءه في الخلع والطلاق بالمال لوجه الصحة على ظاهرة يعلمها
الفقيه وبه علم ان ما افتى به شيخ الشيوخ في صحة الابرا من النفقه والمهر في
صورة ما اذا قال الزوج للزوجه عند طلبها الطلاق ابريني من نفقه العدة
والمهر فتقول له ابراتك فقال لها طلاقك بصحة براتك صحيح خلافا لمن لا يقول
على افتائه في ذلك حيث قال لا يصح الابرا من نفقه العدة لانها تجب شيا
فشيا فاحذره وفي الولوالجية امرءه خلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه
فلها النفقه ما دامت في العدة لان هذه النفقه لم يكن لها وقت الخلع رجل
خلع امراته بمهرها ونفقه عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت وقت الخلع
رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها انها حايض وانها غير حامل
من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة
انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة انتهى

كتاب الاعتاق اعلم ان هنا احكاما اربعة العتق والرق لا يتجزيان اجماعا
والاعتاق مختلف فيه والاختلاف بناء على انه ازالة الملك ام اثبات العتق
فاحفظه كذا في المصفى وفي التاتارخانيه قال محمد في الحجة قال لعبده انت
ولدي الاكبر عتق في القضا ولم يعتق ديانة ان لم ينو وفي الخزانة ولو قال انت
على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا يقول
لا عتق الا في خصلتين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي قال وهو قول ابي حنيفة انتهى
وفي خزانة الاكمل ولو اعتق نصف ولده عتق كلها بلا سعاية قال اذا وجبت
قيمة انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كان تنه على قيمة
نفسه فانه لا يعتق حتى يودي الاعلى قال في النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون
فان اتفق اثنان منهم على شي يجعل ذلك الشي قيمة له وان اختلفا في ذلك
فلا يعتق ما لم يودي اقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين انتهى
وفي خزانة الاكمل من السرقة لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق ان يبلغ عشرة

اولم يبلغ لم يقطع ولو راها واحد منهم فقال تساوي عشرة دراهم لم يقطع
حتى يودي الاعلى قال في النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون فانه يقضى له
اتفق اثنان منهم على شي لقول واحد حتى يراها احد منهم انتهى اختلفا في
قيمة يوم اعتق اخذ بقيمته يوم ظهر العتق وكذا في الجامعة السعاية ولو كانت
قيمته يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده فالاحد الشريكين
في العبد اذا العتق نصيبه بلا اذن وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
كلها وان اختار ان يضمنه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر
قال الفقيه لا رواية لهذا ولقايل ان يقول له ذلك ولقايل ان يقول ليس له
ذلك كما في الظهيرية و في خزانة الاكمل ولو باع نصيبه من المعتق او وهبه
على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير انه يكره اتيانه بلفظ البيع وقيد بيساره
وحده ان يكون مالكا مقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر في حق
الصدقة لان الواجب بمنزلة ضمان المتلفات فيعتبر الملك بقدر الضمان
ولا معتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال العتق
في اليسار والاعسار كما في الولوالجية ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة
لا تعتبر الزياده والنقصان بعده كما في خزانة الاكمل وقيد الضمان باليسار حال
العتق حتى لو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا ضمان عليه وان اختلفا في يساره
واعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق كما في خزانة الاكمل واطلق المولف ملكية
الضمان للشريك وقيده في الظهيرية بنص ولو اختار الساكت ضمان المعتق ثم
اراد ان يرجع عن ذلك له ذلك ما لم يقبل او يحكم به الحاكم وهي رواية ابن سماعه
وذكر في الاصل انه ان اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولم يذكر التفصيل
ومن مشايخنا من حمل اطلاق الاصل على تفصيل ابن سماعة ومنهم من قال في
المسئلة روايتان ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين رضي العبد بذلك
ام لا لان اختيار السعاية بمنزلة الاعتاق على مال وذلك لا يحتمل الرجوع لانه في
معنى اليمين انتهى وفي خزانة الاكمل صغير بينهما اعتقه احدهما وهو معسر لشريكه ان
يواجر الصبي ويحتسب اجرته من السعاية ان كان يعقل ويرضى به انتهى وفي
الولوالجية فان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير
الاعتاق لانه لا يملك المعتق عليه فان لم يكن للصغير ولي نصب له وليا يختار ما هو
الاصلح له وان لم يكن فالامر موقوف حتى يبلغ انتهى وفي شرح الطحاوي هذا كله
اذا وضع اللفظ في نصيبه هو ان يقول نصيبي منك حر او انت حر ولو قال نصيب

صاحبه فانه لا يعتق بالاجماع قال دعوة الاستيلاد تستند الاستيلاد طلب
الولد والمراد ان الامة اذا ولدت من سيدها لم تملك ولا يجوز بيعها لان الحرية
قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد وان ولدت بنكاح فملكها فهي
ام ولده بجزية ثابتة بينهما فنسبه الولد الى كل واحد منهما كملا كما في الزيلعي وفي
التجريد الاستيلاد يثبت في نصيب كل واحد بحصته انتهى ولو القت حمل جاريته
فاسقطت سقطا لم يستبين خلقه ولا بعضه لم تصر ام ولد لانه ليس بولد وان
استبان بعض خلقه عتقت من جميع المال ولها ان يبقى الولد ما لم يقر بذلك
او يقضي به قاض او نطاول ذلك كما في الولوالجيه وفي المجتبى وفي تجريد
القدوري و يثبت نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعيه وفيه لا يقع
اعتاق المجنون وتدبيره ويصح استيلاده فهذا نص ان دعوى المولى ليس
بشرط لصيرورتها ام ولد في نفس الامر وانما يشترط لظهوره والقضا عليه
وهكذا في متفرقات دعوى في الجارية اذا دخلت مني رجل في فرجها فعلقت
فولدت صارت ام ولد له قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما نقول في الكتب
وادعاه المولى للاحكام الظاهرة في حق القضا فاما فيما بينه وبين الله لا يشترط
ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من الشهادة لو اعتق جارية ولها ولد فادعى
ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدة قال والتحرير يقتصر على الحال حتى
يعتق الولد في الحال كما في المحيط والاولى اولى اذا اجتمعت الدعوتان لان
دعوى الاستيلاد تستند الى وقت العلوق فكانت دعوى البايع سابقة
معنى فكانت اولى كما في المستصفى قال الا اذا عجز لا يرد في الرق عنده لانه
استحق العتق كما في الولوالجية قال فان اعتق ما في بطنها فولدت توامين
الخ قال في الظهيرية ليس له ان يبيع الجارية وله ان يهبها وفي صورة ما
اذا دبر ما في بطنها ليس له ان يبيعها ولا ان يرهنها ولا يهبها ولا يمهرها قال
لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فخرج احدهما والآخر بعد موتها وهما
ميتان ففي الاول غرة فقط الغرة خمسمائة من جنين هو حر وهو ان تكون
الام حرة او كانت امة علقت من سيدها او علقت من المغرور فيكون الولد
حرا بالقيمة كما في العمادية وفي التجريد قال لامته ما في بطنك حر ثم ضرب
رجل بطنها بعد يوم فالقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة غرة عبد او امة
وقال وفي ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق قال الزيلعي من اشترى اخيه
من ابيه او عمه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الجد

اوالاب وهي غرايته قال التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث قال
في المستصفى التدبير والاستيلاد يوثران في الرق ولا في الملك حتي يجوز وطي
المدبرة ام الولد انتهي وفي خزانة الاكمل عتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم
موت المولي انتهي وتصير معتقا في اخر جزء من اخر حياته كما في شرح الكملة وفي
الولوالجية ويثبت عتق المدبر بعد الموت نحو برقتو ويلحق بدار الحرب ويقضي
القاضي بلحاقه انتهي عتق المدبر من الثلث سواء كان تدبيرا مطلقا او مقيدا كما
في التاتارخانية وفي تهذيب القلانسي ولو قال انت حر قبل موتي بشهر لم يصر
مدبرا خلافا لهما انتهي وفي قاضيخان رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات بعد شهر قال يعتق بعضهم من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال
هو الصحيح لان علي قول ابيحنيفه يستند العتق الي اول الشهر قبل الموت وكل
هو كان صحيحا انتهي وفي التمرتاشي والعتاق علي الاختلاف في موت فلان
انه مستند او يقتصر في قوله قبل موتك بشهر يعتق خلافا وفي قوله قبل موته
بشهر يعتق بالاجماع لكن اختلفوا في الاستناد والاقتصار والانص في جواز
بيع هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر علي انه يجوز وفي قاضيخان
يجوز وقيل هذا علي قول ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ولو باعه في الشهر ثم اشتراه
ثم مات لتمام الشهر لم يعتق خلافا لهما اقول فعليه ينبغي استثنا هذه الصورة
قال الا في ثلاث مواضع لا يصح الرجوع عنه قال في الاجناس وفي المدبر المقيد
الذي له بيعه لا يجوز رجوعه كقوله رجعت ذكره في كتاب القضا ومثلا وفي
خزانة الاكمل التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنها
بالقول ويصح بالفعل بان باعه اما المطلق فلا يصح بالقول والفعل اصلا وفيها
لو اوصي بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه اذا قال هو حر بعد موتي بيوم او باقل
او باكثر واوصي لانسان بالف تخلصا في الثلث تحلا فقوله بعد موتي بهما
او اعتقه في مرضه البتة فيبدا بالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت انتهي
ومنه اذا مت وانت في ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا فيملك بيعه فاذا
مات وهو في ملكه عتق كما في الولوالجية ومنها من الوصيه ولو قال ان مت من
مرضي هذا فغلام حر فقتل المولي لا يعتق وهو للورثة لانه ما مات بل قتل لان
ما يكون من مرض يسمي موتا عادة قال الي وقت الي مدة لا تعيش الانسان اليها
غالبا تابيد معني في التدبير علي المختار فيكون مطلقا اي تدبيرا مطلقا اي تدبيرا
مطلقا علي قول الحسن خلافا لابي يوسف فانه تدبير مقيد عنده كما في الظهيرية

وقاضيخان

وفي قاضيخان وفي الحاوي للحصيري قال لعبده انت حر ان مت الي مائة سنة
قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد وقال الحسن لا مطلق قال مولانا الصحيح قول
ابي يوسف انه تدبير مقيد وفي الاجارة تفسد الي نحو مائة سنة او الي موته او
ابدا او يجب مع ذلك اجر المثل كما في الخلاصة عن الصغري قال المعتق لا يصح
اقراره بالرق هذا معني قولهم العتق بعد ثبوته لا يحتمل النقض كما في الولوالجية
وفي كافي الحاكم من الاقرار واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر هو والعبد انه كان
مملوكا لفلان وادعي فلان ذلك ولم يجر في عتقه حكم فيهما مصدقان وهو مملوك
لفلان فان كان جرا في عتقه حكم بحد او قصاص او شيء مما يكون في الحر دون
العبد وامضي القاضي ذلك فانه لا يرد في الرق قال الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب واقر لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه اي صار رقيقا للمقر له
لانه اقر بامر محتمل وحريته ثابته باستصحاب الحال فيحتمل البطلان ولا يصح اقراره
في حق المعتق حتي لا يبطل عتقه كما في شرح الجامع للحصيري فتامله قال الولاء لا يحتمل
الابطال اي ولاء العتاقه اما ولاء الموالاة فيحتمل قال في الولوالجية ولو ادعي ميراث
رجل ميت رجلان لولاء الموالات ووقت احد البينتين قبل الاخري كان للثاني
وذلك فقضاء للاول لان الثاني اثبت فسخ العقد الاول بالعقد الثاني فكان
الميراث له ولو كان ذلك ولاء عتاقه كان للاول لان ولاء العتاقه لا يتكرر ولا يحتمل
الفسخ فاذا ثبت من الاول لا يثبت من الثاني انتهي وقال في البدايع لانه اثبت
العتق في وقت لا ينازعه غيره فيه وفي المستصفى الولاء لحمة كلحمة النسب اي خصلة
ووصلة كوصلة النسب قال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء
باقراره والثانية الخ اقول ولهما ثالثه خلافيه قال في الظهيرية اقر بولاء العتاقه
للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر لغيره هل له ذلك عند ابي حنيفه ليس له ذلك
وعندهما له ذلك وذكر السرخسي من اقر بولاء العبد لغيره بان قال له انت اعتقته وكذبه
ذلك الغير ثم ادعاه لنفسه صح لان الولاء اثار الملك متصور فيه الانتقال من شخص
الي شخص بخلاف النسب علي قول ابيحنيفه واما ولاء الموالات فانه يحول قال في
الولوالجية اسلمت علي يديك وواليتك فقال لا بل اعتقتك كان له ان يحول ولاءه
في قولهم ما لم يعقل عنه لان اقر بولاء الموالاة وانما يحتمل الفسخ قبل العقل تتمه واذا
باع رجل ولاء عتاقه او موالاة بعبد فقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع
المال والولاء ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة
والدم كذا في الولوالجية قال ولو اختلف المولي مع عبده في وجود الشرط

فالقول للمولي قال في خزانة الاكمل لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم
يصدق الا ببينه اذا كان ذلك من الامور الظاهرة قال فهي هذه المسائل الاربع
اذا انكرت ذلك الوصف فادعاه فالقول لها اي لا يصدق لان هذه الاوصاف
عارضة وليست ثابتة للحال لان الاصل عدمها كما في شرح الزيادات قال المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
فانه يسعى في قيمته مدبرا اي مقوم قيمة مدبر واختلفوا في ذلك والمختار
نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع
ببدله كما في الوالجية قال وفيما اذا قتل سيده اي هذه الثانيه اقول وتزاد
ثالثة وهي ما اذا هلكت التركة قبل ان تصل الي الورثة فانه لزمه السعاية كما في
البرجندي ناقلا عن القنية وسئل ابراهيم وسئل بن يوسف عن عبد اخذ مولاه
في موضع خال وقال اذا انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق
ويسعى في قيمته كذا في الحاوي الحصيري وفي شرح الطحاوي قال واذا اعتقت
ام الولد بموت مولاها او بتعجيله عتقها فما كان من مال فهو للمولي ولو اراد ان يجعل
لها فانه يوصي به لها وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي
او اوصي بعين من ماله فاما المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت
الوصية ورقبته من ثلث المال كان له ذلك وان لم يخرج من ثلث المال صرفت
الوصية كلها الي الرقبة فاذا فضل الثلث من الرقبة تصرف الوصية الي الزيادة
سواء كانت الوصية بعين مال او بثلث مال مرسلا واما اذا اوصي للعبد او للامة
فان قال اوصيت له بثلث مالي او بربع مالي او نحوه فانه يجوز لانه تدخل رقبته
في الوصية لان رقبته مال المولي فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق ولو اوصي
بعين المال لا يجوز انتهي وفي خزانة الاكمل ولو اوصي ببعض رقبته عتق ذلك القدر
وسعي في الباقي عند ابي حنيفه ولو وهب له رقبته او تصدق عليه بها عتق من
ثلثه ولو اوصي له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث اكمل له وان كان
في قيمته فضل عن الثلث يسعى للورثة **تتمة** ام الولد لا خلاف انها متقومة بالقتل
ولا خلاف في ان المدبر متقوم كذا في البدايع من الغصب وفي خزانة الفتاوى
من البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وفي المحيط من الدعوي ام الولد
لا قيمة لها في المعاقدات ولها قيمة في الاتلافات

كتاب الايمان

قال الشرح اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات او توسيعا للقول وفي
الذخيرة يجب ان يعلم بان الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله

تعالى

تعالي في ذلك علي السواء تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا هو الظاهر
من مذهب اصحابنا وهو الصحيح انتهى وفي الملتقط يمين اللغو قسمان احدهما
ان يحلف على ظن انه صادق واذا هو غالط كذا عن ابي حنيفه والثاني ان
يصل كلامه لا يريد يمينا ولا يعقد قلبه نحو قولهم لا والله وبلي والله ونحوه
عن عايشه رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ انتهى وفي الذخيرة
اذا قال دخول الدار علي حرام كان يمينا لانه حرم الحلال علي نفسه وتحريم
الحلال يمين عندنا وكذا ثوبي علي حرام ان لبسته فعليه الكفارة اما ان
باعه حل له ثمنه كما في خزانة الاكمل وفي العيون عندنا اذا قال هذا الرغيف
حرام علي كان يمينا وكذلك اذا قال كلام فلان علي حرام كان يمينا انتهي
وفي التاتارخانيه ولو قال لامراته وام ولده انتما علي حرام ينوي في الحرة
اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين فيهما انتهى وفي البدايع مبني الايمان
علي العرف ذكرا وتسميه انتهى وفي القنيه قال لها بسبب الخصومة في امه
اتريدين ان تخرج الي امي فان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت لحاجتها لا
بالخصومة لا يقع الثلاث وهو علي الحال انتهى قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة
اي المعرفة من كل وجه كالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار اليه داري
هذه والمضاف اليه بالكناية داري وعبدي اما المعرفة من وجه تدخل
تحت اسم النكرة واما المعرف بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الي
الاسم نحو قولنا دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة لانه معرفة من وجه
لان المسمي محمد بن عبد الله كثير ولهذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن
عبد الله فيحتاج الي زيادة تعريف كما في الذخيرة قال الا المعرفة في الجزاء
كما في الظهيرية فانها تدخل في النكرة التي موضع الشرط قال لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم
كلم حنث اي اذا كلم ثلثه اما من الاعلي او من الاسفل قال في التحرير
للحصيري لا تعول الاسم يتناولهما بل يتناول احدهما الا انه نكرة في موضع
النفي فتعم ولان المتنافيين لا يجتمعان في الاثبات للاستحالة اما يجتمعان
في محل النفي لعدم الاستحالة الا تري انه لو قال قايل في المحل لون لا يتناول
الصفرة والحمرة في الثوب ولو قال لا لون في المحل ينتفيان انتهى واختار
ابن الهمام ان المشترك في النفي يعم وصرح بانه المختار مستدلا بانه نكرة
في النفي والمنفي مسمي اللفظ وضعفه في التقرير بان الحق ان يبقي ما اقتضا

الاثبات والجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والافلا واما مسئلة اليمين
فلان حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين الى مجازيهما وهو ان يكون المولى
من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى وفي
المصفى الاب يتناول القريب والبعيد عند عدمه وهو الجد صريحا لان الجمع بين
الحقيقة والمجاز يجوز اختلاف المحل عند البعض او دلالة وقال المولف معنى عموم
المجاز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وفي العيني عموم
المجاز هو ان يحمل الكلام على معنى مجاز يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز
يتناول الحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي
من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى
لابنائه مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز
حيث يطلق الابنا على الفريقين انتهى قال بطلت الوصية للموالي والحالة هذه
قال في شرح العيون وجه الرواية الثالثة ان اسم الموالي شامل للفريقين جميعا
وقد ترتب الاستحقاق على اطلاق هذا الاسم والكل داخلون تحت اطلاق هذا
الاسم فصحت الوصية واستحقوا جميعا اذ ليس احد الفريقين اولى من الثاني وفي
التترخانية لو قال لرجل والله لا اكلم جدك وله جدان فايهما كلم حنث فلذا صار
عاما صح منه التخصيص فيه لكن لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه
تحقيق وليس كذلك اذا اوصى لجد فلان وله جدان لا يصح الوصيه لان الجد نكرة
في موضع الاثبات فتخص احدهما وهو مجهول فلم تصح انتهى قال لا يكون الجمع للواحد
الا في مسايل وقف على اولاده هذا الذي رايناه في غالب النسخ والصواب الذي
وقع في كلامهم ولده الشامل للمذكر والانثى والواحد والجمع اما صورة اولاد فالذي
في قاضيخان وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان له نصف الغلة والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى والظاهر ان
المولف فهم ان الولد كما على الواحد يطلق على الجمع وانه هنا كذلك قال حلف لا يكلم
اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثه ارغفه من هذا الحب وليس فيه
الا واحد كما في الواقعات اطلق الحنث وقيده في الولوالجية حيث قال رجل قال والله
لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ذان كان يعلم حنث لانه اراد الجمع واراد
الواحد وان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل
ثلثه ارغفة من هذا الحب وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث وان
علم يحنث انتهى وبهذا اعلم ان الاغراض معتبرة في الايمان فتامله قال حلف لا يركب

دوابه

دوابه ولا يكلم عبيده ينصرف الى الثلثه الا ان ينوي الكل لانه لا ثم لا يحتمل
ان يكون المراد اظهار هجران العبيد لخستهم وكذلك الدواب فتعين هجران
هجران الثالث مرادا او هجرانه ينتفي بكلام بعض عبيده وركوب بعض دوابه فصار
البعض مرادا وتقيدت به اليمين الا انه لما ذكر بلفظ الجمع يجب مراعات الجمع
في ذلك البعض واقله ثلثه كما في شرح الزيادات .... قال لا يكلم زوجات فلان
واصدقاه واخوانه لا يحنث الا بالكل اي ينصرف الى الكل وان كانوا اكثر من ثلثة
ويتناول الموجودين وقت الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى قال حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا باحدهما اي نوى الحنث
باحدهما وان لم يكن له نية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث مالم
يكلمهما ونوى كما في الخلاصة ومنية المفتي وفي الولوالجية هذا اذا حلف ان لا
يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح
نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمه يمكن تصحيح نيته بادخال الجزا بين الشرطين
كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما
والفتوى على هذا وان ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا انتهى قال الا
في مسئلة لا يشتري امرءة لا يحنث بالصغيرة وزاد في الولوالجية ان كلمت امراة
فعبدي حر فكلم صبيه لا يحنث ولو قال ان تزوجت امراة فتزوج صبيه حنث
لان الصبا مانع من هجران فلا تراد الصبية في اليمين المقصودة على الكلام
عادة ولا كذلك التزوج انتهى وعلله في الولوالجية في محل اخر ان المرءة
اسم جنس يتناول الكل وفي البزازية انت طالق ان فعلت كذا وكذا
وكذا لا تطلق مالم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط بان قال ان كلمت
وان شربت ان قدم الجزا فاي شي وجد منها يقع الطلاق وترتفع
اليمين وان اخر الجزا لا يقع مالم توجد الامور على قول محمد وعلى قول ابي
يوسف اذا وجد يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض اي الاصل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر
اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود قال في الصيرفية حلف وقال ان كفلت
لاحد عند احد بدرهم عدلي او بنصف فامراته طالق ثلاثا فكفل لرجل عن
رجل بعشرة دراهم غطريفي هل تطلق قال لا لانه لم يكفل بما حلف عليه قيل
ليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة قال لانه مفسر والمعنى في الايمان
الالفاظ دون الاغراض في البزازية من الصرف نص جماعة منا ان للغرض

والمقاصد دخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في
التقويم ان الغرض يصلح مخصصا قال الا في مسايل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر وفي خزانة الروايات عن الظهيرية رجل قال كم
اكلت كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان
الخمسة موجودة فيها وكذا لو قيل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة
وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث
لانه اشتراه بمائة وزيادة قال حلف لا يحلف حنث بالتعليق وحنث ايضا
اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله هل هو تطليق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن لا يقع
الطلاق لان مشية الله تعالى لا يوقف عليها وعند محمد لا والفتوى على
قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العمادية من الاستثنا اختلف المشايخ
في الطلاق والعتاق اذا قرن بالاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا
مع انه لم يثبت الوقوع اختار مشايخ بلخ انه باد ولا يحنث في يمينه وهكذا
روي عن ابي حنيفه ومشايخ ماوراء النهر يقولون لا يتصف بكونه موقعا
في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه انتهى قال الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول وهو كل عقد فيه بدل مالي كما في الذخيرة
قال انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر اوا طلق لا ينعقد لان الاضافه
لغو اصلا لعدم ماكلته الطلاق في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى
الشرط بعد صحة الاضافة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال النية
انما تعمل في الملفوظ لان النية لتعيين ما احتمله اللفظ فالحكم يثبت باللفظ فمتى
لم يكن اللفظ محتملا لما نوي لا يتعين ما نوي بلفظه ولو تعين تعين بنيته ومجرد
النية لا اثر لها في اثبات الحكم وفروع ذلك في الذخيرة قال الا اذا قال ان
خرجت ونوي السفر اي الخروج الى السفر صحت نيته ديانة لان الخروج متنوع
الى نوعين يسمي احدهما سفرا واختلفت احكامهما في الرخصة فاذا نوي احد
النوعين صحت نيته وان نوي السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير
مذكور فلم يصح التخصيص كذا في التمرتاشي قال السفر المتنوع الاول المتنوع
انما هو الخروج قال في الذخيرة الخروج في نفسه متنوع لغة خروج مديد
يسمي سفرا وخروج قصير يسمي خروجا قال وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوي
جنسية اوعربية اجري ذلك مجرى النفس يجوز فيه التخصيص بخلاف ما اذا نوي

كوفية

كوفية احدا او بصرية هكذا روي عن محمد كما في الذخيرة وفي المحيط جوز
تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف وجعل الحبشية والعربية جنسا
انتهى واشار بعد الى قول محمد رحمه الله تعالى قال لا يدخل المالك
لتعريفه قال في التحرير واليمين في جميع ذلك على غيره فلا يدخل هو في
في اليمين لانه عرف الدار وغيرها بياء الاضافة ولفظ احد غيره فلا
يدخل المعرفة فيه فاذا نوي الحالف نفسه هل يدخل اشار محمد في الاصل
الى انه يدخل فانه اذا دخلها لا يحنث اذا لم يكن له نية فهذا يدل على انه
اذا نوي نفسه يدخل لانه نوي ما يحتمله لفظه قال ولو لم يضف يدخل
للتنكير لا في الاجزا لا في الاجزا كاليد والراس الخ اي فالحالف لا يدخل
في اليمين بل هي على غيره قال في التحرير لان الاشارة تكفي للتعريف حتى
لو قال ان قطع هذا اليد احد اوشج هذا الراس احد اومس هذا
الراس احد او اشار الى يده اوراسه او اضافه بان قال ان قطع يدي
اومس راسي احد لا يدخل في هذه اليمين وهو على غيره قال شرط
حنثه كون الفاعل فيه صورة المسئلة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه والحالف في المسجد
والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث لان
الشتم يتم بالشاتم وحده لانه ذكر المشتوم بالسوء وانه يتم به كذا في
شرح الجامع الكبير **فروع** قال في الذخيرة اذا قال لها ان ضربتك فانت
طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث لان عدم
القصد لا يعدم الفعل هكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني
وقيل لا يحنث لانه لا يتعارف هذا ضربا والزوج لا يقصد بيمينه
هكذا ذكر البقالي في فتاويه وهو الاظهر والاشبه قال الشرط متى
اعترض على الشرط يقدم الموخر كما اذا قال رجل ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
او متى كلمت فلانا فعبده حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان
فاذا دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يحنث كذا في تحرير الحصيري وفي الولوالجية
فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان لان هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم
الموخر وهو الكلام فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا دخلت الدار ولو قال
هذا كان الكلام شرطا لانعقاد اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا دخل ولا ثم كلمه
ثم لا يعتق لان شرط الانحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر انتهى وفي البزازية

انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وفي القنية قال لها انت
طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع
الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار انتهى وفي البزازية وان
كرر حرف الشرط بان قال ان كلمت وان شربت ان قدم الجزاء في شيء وجد منها
يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على قول
محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى
قال مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا كما اذا قال لثلاث نسوة انتن طالق
ثلثا يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وهذا جمع مضاف للجمع كما في الذخيرة
قال ووصف الشرط كالشرط اي الاصل ان اوصاف الشرط تراعى كما ان الشرط يراعى
حتى لو قال لامراته ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق
ولو قال ان خرجت من باب الدار فعبدي حر فخرج لا من بابها لا يحنث كذا في شرح
الجامع الحصيري قال في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر اي للظرفية لغة وتستعمله
فيه عرفا يقال زيد في الدار وثوبه في الدار وعند الاطلاق ينصرف اللفظ اليه الا
اذا تعذر بان دخل على ما لا يصلح ظرفا كالافعال فح يحمل على التعليق لما بينهما
من المناسبة فان بين الشرط والجزاء اتصال كما بين الظرف والمظروف اتصال كذا في
التحرير للحصيري قال الوقت الموصوف معرف لا شرط كما اذا اوجب على نفسه صوم يوم
الخميس فصام يوم الاربعا وكذلك الصلوة على هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز
وقال محمد لا يجوز واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الاربعا جاز كذا في شرح الطحاوي ومن ذلك ما اذا اوجب على نفسه قربة مضافة
الى مكان وهو ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين بموضع كذا او اتصدق بدرهم
بمكان كذا فصلي وتصدق ههنا جاز لان قربة الاماكن لا تلزم بالنذر عندنا انتهى
تتمة مدة البر ومقدار البر ساعة والساعة عادة في جمع العلوم وفي حيض وفي
عرف الفقهاء اسم لجزء من الزمان غير ممتد وعند المنجمين اسم لجزء ممتد كذا في
التمرتاشي وفي قاضيخان ولو حلف لامراته على ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد
اذنت لك ان تذهبي كلما اردت فهذا اذن وليس عليها شيء حتى ينهاها من
الخروج وليس لها ان تخرج حتى ياذن لها بعد النهي كما في الملتقط انتهى

كتاب الحدود والتعزير

قال في الاجناس التعزير وضع في الشرع
صيانة للانسان حتى لا يتكلم الانسان بما يذهب ماء وجه غيره انتهى وفي الحاوي
والتعزير انواع لتنوع مراتب الناس انتهى وفي شرح الطحاوي ولا يمد في شيء

من

من الحد ودون التعزير ولكنه يضرب قايما ويجرد في جميع الحدود والتعزير و
يصير في ازار واحد الا في حد القذف قال من اذى غيره بقول او فعل يعزر
اقول الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او
معاهدا بغير حق بفعله او بقوله وجب التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى
من ذلك ما اذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب يا حمار او يا تيس
او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين لكن كل واحد يعلم انه كاذب
كذا في الفيض وزاد في الملتقطات وهو الحق الشين بنفسه حيث كذب وفي
الاجناس لو قال له يا ابن حجام ولم يكن فيه ما قال وابوه ليس بحجام او ابن الاسود
وابوه ليس كذلك او قال انت حجام او انت متعد او قال يا رستاقي لا يعزر
فيه انتهى وفي الشمني وحكى الهندواني يعزر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير
لانه يراد به الشتم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر
وقيل لعالم او علوي يعزر لانه يعد شينا فيهم ويلحقهم الاذى انتهى قال
ولو لغير العالم وكذا رفع المنديل في السوق ولطم مسلم وفي الحاوي
او ذكر اهل العلم بالتحقير قال وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير قال في الذخيرة ومن زنى بامرءة ميتة عزر لانه ارتكب فعلا
محرما وليس فيه حد مقدر شرعا وفي البزازية من الاشربة زنا في رمضان
وادعى شبهة يسقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر
ولا يحبس المسلم ببيع او باكل الربا عزر والمحب والنايحة والمغنية
يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا انتهى وعزر كاتب صكوك وخطوط عليها بالزور
كما في خزانة الروايات قال وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة
ولم اره لاصحابنا اقول رايت ما يدل على ذلك قال في المبسوط واذا شرب
الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان لانه بشرب الخمر يلزمه الحد وبهتك حرمة
الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية اقول ويستثنى من
قول المولف كل معصية ما في الاختيار ناقلا عن شهادة الذخيرة وعن التتمة
ايضا ما لا يوجب التعزير كاليمين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة
انتهى قال قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم هذا مذهب علمائنا وفي الشافي لابن الضيا من الحج الحج لا يدخل
تحت الحكم لان ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة

والعبادات لا يجبر عليها ولا تدخل تحت الحكم انتهى وذكر الخصاف انها
تقبل والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب
كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة
فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في
الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك المدعي سرا او يقول القاضي في غير مجلس
الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة بخلاف ما اذا ادعى جرحا يدخل تحت
الحكم كالزنا وحد القذف فان اظهار الفاحشة فيها لايجاب الحد واقامة الحسبة
فتقبل كما في قاضيخان من الشهادة قال التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد وفي الجواهر
رجل شرب الخمر وزني ثم تاب توبة نصوحا صحيحة ولم يحد عن الشرب والزنا في
الدنيا هل يحد له يوم القيمة قال الحد وحقوق الله تعالى الا انه تعلق به حق الناس
وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من
الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة واذا اقيم الحدود على الزاني والسارق
يلزمه ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي
بالسارق بعد القطع قال لم تب الى الله ذكره في الاصول انتهى قال والنصف الاسفل
على صفة النساء قال الترتاشي وهذا منقول عن المالحي قال والصحيح هو الاول اي
انه لا يكون لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح فقال ما سبقكم بها من احد وسماه خبثا
وتعلون الخبايث والجنة منزهة عن الخبايث قال واستثنا الشافعية من لزوم
التعزير ذوي الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا اقول وفي قاضيخان ما يدل عليه حيث قال
وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محتزم وله مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يودب وان كان شنا ما يضرب ويحبس انتهى وفي الولوالجية رجل يشتم الناس
ان كان ذا مروة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث
توبة وان كان شتاما ضرب وحبس لكي يترك ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل من القضا
وان تمسخر غير القاضي يعزره ضربا وحبسا وان كان دوهنة وهو اول ما فعله لم يضربه
ولم يحبسه انتهى وفي الاجناس عن كفالة الاصل ولو ادعى قبل انسان شتيمة
فاحشة او انه ضربه عززا سواطا فان راي القاضي انه لا يضربه وان يحبسه اياما
عقوبة فعل وان كان المدعي عليه رجل له مروة وخطر استحسنت ان لا يعذره اذا كان
اول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك

وتكرر

وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة
ذوي المروة الا في الحدود وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد والمروة عندك من الدين
والصلوة قال نعم انتهى وفي الترتاشي ذكر بكر ادعي قبل رجل شتيمة فاحشة واو
اثبتها بالبينة فان كان المدعا عليه رجلا له خطر ومروة فالقياس ان يعزر وفي الاستحسان
لا اذا كان ذلك اول ما فعل فان فعل مرة اخرى علم انه لم يكن ذا مروة والمروة مروة
شرعية او عقلية رسمية انتهى **كتاب السير** والردة قال في الذخيرة الرجل يقول
لغيره يا كافر المختار للفتوي في جنس هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات ان
كان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على
اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقده المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية قال في الفتح ولا بد من
تقييده بما اذا كان سكران بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو مجنون قال
وبالسحر ولو امراة لا تقبل توبة الساحر لكن لا تقتل حتى يقر اذ لا طريق الى السحر الا من
جهته ويقتل حدا كما في الجواهر وفي الاصول وفي التتمة قال ابو حنيفة في المجرد يقتل
ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه قال العيني في المنتخب المحيط لانه جاء به الاثر
اذا شهود الشهود انه ساحر واقر بذلك وكذلك المراة الساحرة تقتل ففي المنتقى انها
لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول اصح وقيده في الولوالجية بما اذا كانت
تعتقد ذلك لانها تضر بعده انتهى وفي مختارات النوازل والسحر في نفسه حق امر كان
الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر فيصير مذموما قال وبالزندقة
اطلق رحمه الله عدم قبول توبة الزنديق وقيده الشمني حيث قال ولنا في الزنديق
روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية يقبل كقول الشافعي والخلاف
في حق الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف انتهى وفي فتاوي
قاري الهداية الزنديق من يقول ببقاء الدهر ولا يومن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد
ان الاموال والحرمة مشتركة وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا
حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته
انتهى والله اعلم بالصواب قال كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب فان اسلم خلي
سبيله واسلامه ان يتبري عن الاديان كلها سوي دين الاسلام كما في الذخيرة
ولو تبري عن الدين الذي انتقل اليه كفاه لحصول المقصود كما في شرح المجمع عن
الشيخ الجليل اذا اتي بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم

تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام كذا في القنية وقال في المجتبى في التحيات
في الصلوة ولابد من معرفة معناها انتهى اقول والفرق ظاهر للمتامل قال حكم
الردة وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه ان بنفس الردة صار حربيا لان بنية
صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحرب وهو الكفر فاقيم ذلك مقام حقيقة
الحرب في وجوب قتله او في اباحته كما في الكافي الاصلي كما في الذخيرة وفي شرح
المجمع لابن الضيا وقتل المرتد الى الامام مطلقا عندنا وهو مذهب العلماء وفي
المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يقتل به في كل مرة فاذا اسلم يخلي سبيله
وان كان في الرابعة وعن ابي يوسف لو فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ان ينتظر
فاذا اظهر كلمة الشرك قتل قبل ان يستتاب لانه ظهر الاستخفاف قال وحبط الاعمال
مطلقا وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التترخانية وفي
شرح الطحاوي بالردة انسلخ عن دينه وبطل جميع طاعاته وعباداته وسقط
عنه ايضا جميع ما صار دينا عليه من حقوق الله تعالى الخواص فيجعل كانه كافر منذ
ادم وسلم الان انتهى من كتاب الحج وفيه من باب سجود التلاوة وما كان من
حقوق العباد لا تسقط عنه بالردة ويوخذ بذلك كله الا اذا كان ممن لا يقتل بالردة
كالمرءة ونحوها اذا لحقت بدار الحرب فسبيت فصارت امة يسقط عنها جميع حقوق
العباد الا في القصاص في النفس فانه لا يسقط لانه تبدلت رقيتها كانت حرة
فصارت امة في القصاص في النفس انتهى واما اليتيم فلان الردة لا تبطل وصف
الطهورية كما في الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام كما في تحفة
الفقهاء قال فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد ردته كذا في شهادة
الولوالجية علله بانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل الرواية عنه
ولا يروي عنه وفي خزانة الاكمل واذا فسق المحدث بطل ما سمع الناس منه
كما لو ارتد والله اعلم قال وبينونة امراته مطلقا قال في شرح الطحاوي اذا ارتد
الرجل عن الاسلام والعياذ بالله فانه يستتاب وبالردة بانت امراته ويكون
فسخا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت
المرءة هي المرتدة كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب واسلم ترتفع
تلك البينونة ولم يذكر في ظاهر الرواية اكثر من هذا انتهى قال وبطلان وقفه
مطلقا اي ولو اسلم بعد ردته كما في اوقاف الناصحي قال وانما يلقى في حفيرة
اشار بهذا الى انه اذا قتل على ردته لا يرفع الى من تدين بدينهم كما في الملتقط
قال المرتد اقبح كفرا من الاصلي لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اما المرتدة

فقالوا

فقالوا انها كالذمية في الوصية بالاتفاق لانها لا تقبل كذا في شرح الزيادات
وفي الولوالجية الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ومشركوا العرب
لا يقبل منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم الى الاسلام والا قتلوا وكذا
عبدة الاوثان منهم واما اهل الكتاب منهم فهم كغيرهم من اهل الكتاب
يجوز تركهم على الكفر وبالجزية وابقاءهم على الكفر بالاستحقاق انتهى
وقد خلى كثير من الشروح عن هذا التفصيل وفي المبسوط واهل الكتاب
من العرب حكمهم حكم غيرهم من اهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم
واخذ الجزيه منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان توطنوا ارض
العرب بل هم في الاصل من بني اسرائيل انتهى قال ولا يكفر احد من اهل القبله
الا بجحوده ما ادخله فيه والذي ادخله في الايمان هو التصديق بالجنان
والاقرار باللسان كما في شرح عقيدة الطحاوي في الاكراه من الذخيرة
لو قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله حاكيا عنهما لا تبين امراته لان التكلم
بالكفر ليس بسبب الفرقة بعينه ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه
الاستخفاف انتهى وفي شرح الوافي لابن الضيا من لم يرض بحكم الحاكم وطعن
فيه وردّه فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم بنفسه لا في الحكم فله
تعزيره وله ان يصفح عنه انتهى قال وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وشمل ما اذا استخف بدينه كما اذا اطلق لفظ الكفر
عمدا ولكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر يختص بالضمير ولم يعتقد
ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه كما في مختصر الظهيرية
قال لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير اي عودا الى الاسلام اقول كون
مجرد الانكار توبة مطلقا غير مراد بل ذلك مقيد بثلثة امور قال في الذخيرة بشرح
الوليد اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذه توبة وفي شرح الطحاوي ولو شهد الشهود على رجل بالردة وهو منكر كان
ذلك توبة منه الا ان الشهود اذا كانوا عدولا تبين امراته قال اما من لا تقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا سب واحدا من الانبيا
والقتل على وجه الحد ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كما في البزازية قال وفيه بعض اختلاف ولكن لا نقضي بما
فيه اختلاف لكن يومر قايله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خاطئا
لا يومر الا بالاستغفار والرجوع عنه وما كان فيه وجوه توجيه وواحد يمنعه

يميل العالم الى ما يمنع الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه المهم الا اذا صرح بما اراه
يوجب الكفر فلا ينفعه التاويل قال والشيخين كما قدمناه اى سبهما ولعنهما
وقيد صاحب الخلاصة الكفر بسبب الشيخين ولعنهما واطلق المؤلف عدم القبول
للتوبة بسبهما قال الشيخ سراج الدين الحانوتي المصري وذلك لزيادة فضيلتهما وقد
صرح بعضهم بعدم قبول توبته على المفتى به وظاهر كلام المولف ان قتله واجب حدا
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين كحد القذف لا يزول بالتوبة كما في البزازية
ورايت بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على هامش
الرضوي عند قوله وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا بل يكون كبيرة وسخافة
في العقل فيعزر وفي الاختيار وسب واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن
يضلل فان عليا لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله انتهى قلت وما ذكر في الظهيرية والخلاصة
والخلاصة والبزازية وغيرها من الكتب فهو مختار بعض المشايخ وينبغي التعويل
عليه ويكون ذلك خصوصية للشيخين وهما اولى بهذه الرتبة والمنزلة لان لهما
مزية على سائر الصحابة حتى انه قد ورد في الحديث ما طلعت الشمس ولا غربت
على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وحيث
كان كذلك فمن اطلق عدم الكفر بسب احد من الصحابة المراد به غير الشيخين
والله اعلم قال واللواطة بزوجته كفر عند الجمهور اشار الى ان فيه خلافا
وفي البزازية استحل وطئ امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفي النوادر لا يكفر
رواه محمد وهو الصحيح في المسئلتين انتهى الاستحلال اتخاذه الشيء حلالا ويتمهى
عليه كذا في شرح الكيداني وفي البدائع عرف الاستحلال بترك العمل بخبر
الاحاد وفي الذخيرة ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لم يعتقد اختلف جواب المشايخ
والاصح انه يكفر لانه مستخف بدينه انتهى قال والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر قال ابن
الضياء في شرحه على الكنز قال اصحابنا لو نظر احد من اصحابنا الى عالم نظر
اهانة او ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانهم
ورثة الانبياء ورايت بخط بعضهم ناقلا عن روضة العلماء لا يجوز
للجاهل ان يجلس بين العلماء والمتعلمين اتفاقا وان جلس فواجب على
السلطان او القاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف او اهانة او حقارة
ولو جلس احد من الناس اعلى من العالم او المتعلم في المجلس لو كان على
وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه الحقارة والاهانة
يكفر ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الايمة انتهى قال ويكفر

بانكار

بانكار اصل الوتر والاضحية اشار بقوله اصل الوتر الى انه لو انكر وجوب
ذلك لا يكفر كما هو معروف اقول والظاهر ان صدقة الفطر وركعتي الطواف
كذلك ولم اره الان قال وبترك العبادة تهاونا اي استخفافا وليس
منه ما في الولوالجية من الشهادة واذا ترك الرجل الصلوة في الجماعة
استخفافا بذلك او فسقا لا تجوز شهادته اراد بالاستخفاف ان لا يستعظم
تفويت الجماعة كما يفعله العوام لانه ظهر فسقه انتهى وكذا ما في الكفاية
الشعبية المستخف بالصلوة هو الذي اذا ادرك الجماعة يصلي بالجماعة
وان لم يدرك لم يهتم لذلك ولا يخاف العقوبة قال ويكفر بادعاء علم
الغيب بان قال انا اخبر عن اخبار الجن لان اخبارهم يقع عن الغيب
والغيب لا يعلمه الا الله تعالى لان الغيب من علم الله تعالى لا يعلمه كافر
وفي الولوالجية وغيرها من كتب المذهب رجل تزوج امرأة ولم يحضر
هما شاهد فقال تزوجتك بشهادة الله ورسوله يكفر لانه يعتقد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب اذ لا شهادة لمن لا علم له به ومن اعتقد
هذا كفر وبه قال الشيخ ابو القاسم الصفار انتهى وفيها عند الكلام على لعن
المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل
القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعلم من
احوال الناس باعلام الله تعالى اياه ولا يعلم بذلك غيره انتهى وفي البزازية
تزوجها بشهادة الله ورسوله عليه السلام لا ينعقد ويخاف عليه لانه
يوهم انه عليه السلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الاية واما علم الله
لخيار عباده بالوحي والالهام الحق لم يبق بعد الاعلام فخرج عن الحصر
المستفاد من تقديم المسند والحصر بالا انتهى وفي خزانة الاكمل في
الحديث النبي لما تزوج الربيع بنت معوذ فقالت جا النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل على غداة بنى بي يعلم ما في غد فقال لها صلى الله عليه وسلم
اسكتي عن هذا وقولي التي كنت تقولين قبل ذلك والله اعلم بالصواب
انتهى اقول ظاهر هذا عدم الكفر والله اعلم كتاب اللقيط واللقطة
والابق والمفقود عنون المولف الكتاب باربعة اشياء ولم يذكر منها الا
احكام الابق وترك الثلثة وهو الذي رايناه في غالب النسخ والله
اعلم ونذكر فروعا مهمات من اللقطة ذكره الولوالجية في الغصب حيث
قال رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة فصار لها قيمة انه وجدها

في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها في موضع متفرقة
تكلموا فالمختار انها كاللقطة فرقا بين هذا وبين النواة اذا وجدها متفرقة
بحيث لو ضمها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت
مباحا بالرمي واما الجوز فلا انتهى وقال في الحصيري على الجامع الكبير الملتقط
ضعيفه بدليل ان للحاكم ازالتها وتسليمه الى غيره اذا راي في ذلك مصلحة
قال يجعل الجعل لرد الابق اي يجب شرعا بشرط ان يشهد عند الاخذ
انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل
فرع انكر المولي ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود
انه ابق من المالك او يشهدوا على اقرار المولي انه ابق كما في الذخيرة قال
او رده احد الابوين مطلقا اقول هذا الاطلاق ليس في محله لان الاب
اذا كان في عيال ولده لا يستحق وان لم يكن في عياله يستحق وعلى هذا
ساير ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم كما في المشرع والظهيرية
قال والابن الى احدهما واحد الزوجين للاخر علله بعضهم بان العادة
جرت بان الرد من هولاء تبرعا واصطناعا وعلله بعض اخر بان رد الابق
يجري مجري الخدمة لابيه واحد الزوجين اذا رد فقد رد عبد نفسه
بجريان الامتناع بينهما عادة كما في المشرع قال او وصي اليتيم او من يعوله
وعلل بان الحفظ عليهما وهما يتوليان ذلك والله اعلم الوضح واجب كما ان
الجعل واجب كما في الصغري **كتاب** الشركة الشريكان في جميع ما بينهما
امينان مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه في ضياع المال منه وللمدعي
في ذلك استحلاف المدعي عليه على ما يدعيه من ذلك لان القول قول
الامين مع يمينه كما في شرح الطحاوي دين مشترك لثلثه على انسان غاب
منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع كما في
البزازية قال المفتوي على جوازها بالفلوس قال في المشرع وفي الكافي
قال الشيخ ابو الحسن والاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة
على الفلوس جايز على قول الكل لانها قد صارت اثمانا باصطلاح الناس
ولهذا لو اشتري شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس للثمنية حتى
لا يفسد العقد بهلاكها قبل القبض انتهى وفي الايضاح المشهور عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها لا يجوز وعند محمد يجوز وذكر
ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد وروي عن ابي يوسف جواز الشركة

بها ولم يجوز المضاربة وفي المجتبى واما جوازها بالفلوس النافقة فقالوا
هذا قول محمد لانها لا تتعين بالتعيين واما عندهما فلا يجوز الشركة والمضاربة
لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى مثل قول محمد والاول اقيس واظهر قال ما اشتريت اليوم من
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز قال في الايضاح وكذلك
لو لم يقل اليوم وبين صنفا من الرقيق وكذلك لو لم يذكر الصنف ولا
الوقت وذكر الثمن وقال ما اشتريت بالف فهو بيني وبينك فذلك جايز
والله اعلم قال ولو اشتري شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه
جاز الا ان يكون قبل قبضه قال في الولوالجية لانه بمنزلة البيع والشرا
واستثنا ما اذا كان قبل القبض لان بيع ما لم يقبض غير صحيح وان كان
بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وفي
الخلاصة الوكيل يملك عزل نفسه اذا الموكل رضي او سخط بخلاف الشريك
فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضي صاحبه **تتمة** دار
بين اخوين واختين لهما زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين
عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما كذا في القنية من الشركة
وسياتي في الوقف تفصيل بازيد منها والله اعلم **كتاب** الوقف
الوقف صحيح عند الامام على الصحيح وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة
لزم ومعنى جوازه جواز صرف الغلة الى تلك الجهة كما في الذخيرة وفي المشرع عن
الذخيرة اذا قال وقفت داري حال حياتي وبعد وفاتي تصير لازما للحال وكان
لزومه تبعا لما بعد الموت وفي التحفة واما اذا وقف في حال حياته واوصى بذلك
بعد وفاته فانه يجوز بلا خلاف انتهى والتابيد شرط عند الكل على ما عليه الاكثر
هو الصحيح والخلاف فيما اذا وقف وقفا مطلقا اي لم يعين احدا او على شخص
بعينه ولم يذكر بعده اسم الله تعالى ولفظ الصدقة حتى لو قال هذا موقوف
لله او قال هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا كما في شرح المجمع
وفي الظهيرية واذا اشتري الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد
عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط
التسليم في الاوقاف انتهى وفي اوقاف الخصاف رجل جعل داره او بعضها
طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرفع في شيء من ذلك ولا
رده الى ملكه وزاد في محل اخر ولا يكون ميراثا انتهى وفي النتف لو اشترى دار

بملكه او بنى وجعلها موقوفة للحجاج والمعتمرين والمجاورين يسكنونها فهو جائز انتهى
وبهذا اندفع ما افتى به شيخ الشيوخ محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي من عدم صحة
وقف بنا منى مطلقا فافهمه وكذا من افتى بجوازه مطلقا كشيخ مشايخنا الشيخ قطب
الدين والشيخ محمد تقي الدين بن فهد الحنفي من الجواز مطلقا وقد وقع مني الافتا
بما قاله مولانا محمد جار الله المذكور لعدم الاطلاع على ما في النتف ثم اطلعني الله عليه
وقررته في الدرس الى ان ظهر الحال فيه فلله الحمد والمنة والوقف يقاس على الوصايا
لكن لا مطلقا بل مقيدا بما يشبهها وما يقرب منها لانه قد يشبهها في بعض الحالات كما في
الخصاف انتهى قال وان كان من مال الوقف واطلق فهو وقف اقول هذا خاص
بالمتولي غير الواقف اما لو كان الغارس الواقف واطلق فانه لا يكون وقفا بل هو ملكه
قال في الذخيرة وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخره على
الفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرة فان غرس من غلة الوقف فالشجرة للوقف
وان غرس من مال نفسه بان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر
شيئا فهو ميراث عنه وزاد في الاسعاف ما لو بنا بناء ونصب بابا والعجب من المؤلف
كيف اطلق محل التقييد قال وان لنفسه فهو له اي بنا لنفسه واشهد عليه هكذا
قيده في القنية قال فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف ويرجع البانى على المتولي
بما انفق كما في الذخيرة ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة كما
في قاضيخان وغيره وان بغير اذن المتولي بان كان غاصبا واجره فانه يرجع
عليه بما انفق في العمارة ولا على غيره لانه كان متطوعا كما في قاضيخان من اجارة
الوقف وفي الولوالجية طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر
على حده ثم ان المستاجر انفق في مرمة ذلك باذن موجره فاراد ان يرجع على الذي
لم يواجر منه نصيبه قال لا يرجع ويكون في نصيبه متطوعا انتهى قال وان لنفسه
او اطلق رفعه ان لم يضر لانه ملكه وان اضر ظاهرا يغرم المتولي من غلته قيمته
كما في خزانة الاكمل قال وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه يعني اذا
كان رفع البنا يخرب بنا الوقف القديم بسبب رفع بنائه او كان قلع الاشجار
يخرب الارض ولا ان يملكه للقيم بمال الوقف باقل القيمتين مبنيا او منزوعا
ولا يجوز تملكه بلا رضاه فيبقى الى ان تخلص ملكه وفي التاتارخانيه عن الخانية
ولا يجبر المتولي ان يتملكه للوقف وفي العمادية وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو
الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه انتهى
وللناظر اجارة ذلك المحل ولا يمنع البنا صحة الاجارة اذ لا بد للباني على البناء كما

في

في جامع الفصولين وفي العمادية لانه لا يملك رفعه قال وفي بعض الكتب الناظر
يملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف ان كان عنده غلة
فيها كفاية وان لم يكن يواجر الوقف ويودي من اجرته كما في الذخيرة قال
الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه
وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته يعني اذا كان وقفا على قوم مسمين
باعيانهم كما اذا مات فلان قبل فلان ذكره هلال الراي كما في الروضة اما اذا
كانت الارض وقفا على فقرا قرابته ما تناسلوا الاقرب فاجرها الاقرب
عشر سنين ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وتصرف اجرة
ما بقي الى من يليه من الاقرب وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت
الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقضوا القسمة
ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة
وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة انتهى ومثله في خزانة المفتين وفي خزانة
الاكمل وبموت الموجر لا تنتقض الاجارة اذا كان الوقف على قوم غير معينين ولو
مات الوكيل الذي اجرها بامر الواقف لم تنتقض اما اذا كان الوقف على قوم
معينين تنتقض بموت الواقف الآجر قياسا وفي الاستحسان لا تنتقض في
الوجهين قال كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون
يخالفه اقول هذا التحرير لا يقضى به على ما عليه اهل المتون والشروح وغالب
الفتاوي التي عليها المعول والمرجع والله اعلم قال الا بشرطين الاول اذن
القاضي قال في الذخيرة لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من
ولايته وفي محل اخر منها قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس
في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا
في الذمة وليس للوقف ذمة والفقرا وان كان لهم ذمة الا ان لكثرتهم لا يتصور
مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين عليه لا يملك قضاه
من غلة هي على الفقراء وعن ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيما فيه ضرورة قال الثانيه ان لا يتيسر له اجارة العين والصرف من اجرتها
شمل باطلاقه الاجارة الطويلة فمتى وجد من يستاجره بعقود الا انفع الاستدانة
كما هو ظاهر الاطلاق قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرف على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
اقول منشا هذا التحرير عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه كما هو ظاهر كلامه

والعجب من الزين رحمه الله تعالى كيف اختاره دون غيره ورضي به مع ان
صاحب التاتارخانية نقل الحاكم واقر قايله عليه حيث قال سئل ابو يوسف
محمدا عن المسجد اذا انتقض بعض منه فقال اهل البصر ان لم تهدمه في هذه
السنة يكون ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد
هل له ذلك قيل له واذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من الثاني العشرة
بثلثة عشر في السنه وعقد في الزيادة عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر
في بنائه ثم جاءت السنه الثانيه هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد
الرابحة ثم يضمن من مال نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه انتهى
كلامه وهذا الذى نفتى به قال واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسه او
مسجد وهيا مكانا للبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابعة
اي قياسا على الوقف على الولد قال في الجامع الفصولين وهنا بالطريق
الاولى وتصرف الى الفقرا فان بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيانا
الاولية ان بعض المدرسه بل ما هو اصل فيها موجود وقت ايقافه وهو الموضع
بخلاف الوقف على الاولاد قال اقالة الناظر الاجارة جايزة قال ابن الضيا
في شرح الوافي ناقلا عن المحيط قال رايت في بعض الفتاوى ان المتولي في
الوقف يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف وكذلك الوصي انتهى فعليه كلام الموّلف
يحتاج الى التقييد قال الا في المسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا كما فهم
من تعليلهم اقول وقع في الصيرفيه التصريح بما يفيد عدم صحة ذلك حيث
قال اذا عزل القاضي المتولي وب قال غيره ليس له ان يفسخ ما اجره الاول انتهى
قال الثانية اذا كان الناظر تعجيل الاجرة كما في القنيه قال في مختصر الظهيرية
من الاقالة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
وقبل الاجر صح سواء كان الاجر عينا او دينا وفي الخلاصه من الوكالة للوكيل بالبيع
ان ياخذ بالثمن رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون
حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز والوصي والمتولي والاب كالوكيل قال
ولو ابرء المشتري عن الثمن صح عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض
لا يملك فيه الحط والاقالة ولا الابرا انتهى فهو ترى مقيد كما في مختصر الظهيرية
وفي البزازية من بيع الاب والوصي ما نصه باعه هو او المتولي ما زيد من
الثمن فاقاله لا تصح اقالته وكذا لو اشتري له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا
صحت والا لا قال استبدال الوقف لا يجوز الا في مسايل قال بعض المتاخرين

الاستبدال

الاستبدال من باب الاستخلاف عن ابي يوسف ولهذا اجوز شرط الاستبدال
في اصل الوقف وهو الصحيح من باب العقود عند محمد ولهذا لم يجوز شرط
الاستبدال في اصل الوقف والمسايل المستثنيات اربعة وزدت خامسة
وهي ارض الوقف اذا قل نزلها الافة وصارت بحيث لا تصلح للزراعه ولا تفضل
غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى كما في
قاضيخان قال الثانية ان يجحد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية وذكر
في الملتقطات عوض البينه بنص ولم يقدر على انتزاعه من يده انتهى وعلل
ذلك بانه في هذه الحالة صار الوقف مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصي بخدمته
للكعبة اذا قتل وفي الملتقطات ويشتري بها ما يقوم مقامه ويكون وقفا
مكانه وهذا استحسان اخذ به المشايخ قال الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة لما رمن عين اكثر الزيادة والظاهر ان الامر منوط بما راه اهل
العصر العدول والله العالم قال واحسن صنعا اي اعز محله قال وعليه الفتوى
كما في فتاوي قاري الهداية والعمل على قول ابي يوسف معارض بما قال صدر
الشريعه ان ابا يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض
من الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال اوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد
قال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل
انتهى ولعمري ان هذا اعز من الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر فالاحرى
فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سايل كل انسان اقول ويؤيد
هذا ما في قاضيخان وقف صحيح على قوم مسمين خرب ولا ينتفع به وهو
بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصلا يبطل الوقف ويجوز
بيعه وان كان يستاجر اصلا يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان يستاجر بشيء قليل
بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق
احترق السوق والحانوت وصار لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان
يكون وقفا قال في فتح القدير ويجب حفظ هذا فانه قد تخرب الدار وتصير
كوما وهي بحيث لو نقل نقضها استاجر ارضها من يبني او يغرس ولو بقليل فيغفل
عن ذلك وتباع كلها للوقف مع انه لا يرجع منها اليه الا النقض فان قلت على
هذا يكون مسئلة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما اذا لم يكن ارضه بحيث تستاجر

قلنا لا لان الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامها بخلاف هذه فان المراد
وقف الاستغلال للجماعة المسمين انتهى وفي قاضيخان ارض الوقف اذا
قل نزلها بآفة صارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان
لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال انتهى وفي فتح القدير والحاصل اما
[ان شرط] الاستبدال وهو مسئلة الكتاب او لا عن شرط فان كان لخروج الوقف عن انتفاع
الموقوف عليهم فينبغي ان لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضيخان وان كان
لذلك بل اتفق انه امكن ان يوجد بثمن الوقف هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي ان
لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة اخرى ولانه لا موجب
لتجويزه لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ لا تجب
الزيادة فيه بل تبقيه كما كان انتهى اقول وهذا الذي قاله المحقق هو الحق الصواب
قال اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز قال في الذخيرة لان فيه ضرورة ولم ار
وجه الضرورة ثم رايت صاحب المحيط الرضوي قال ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر
المثل لان ما نقص منه يكون اضرارا بالفقراء قال في الحاوي الحصيري سئل عن حانوت
اصله وقف وعمارته لاخر قال صاحب العمارة انا استاجر باجر مثله والا لو كانت العمارة
لو رفعت فانه يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره وان كان
لا يستاجر بذلك ترك الاول انتهى اقول هذا الترك حق او تبرع قال شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به في احكام تقدم
بيانها وفي كفاية الشعبي حكي ان الشيخ ابا حفص الكبير اراد ان يبني خانا ويجعله وقفا
فقال انظروا الى كم يحتاج الى مونة فقالوا ثمانين الفا فتصدق بثمانين الف درهم
وقال اني اخاف ان المتولي يخالف شرطي فيدخل النار وقصدي بهذا التقرب
الى الله تعالى قال القاضي رضي الله عنه ثم مراعاة احكام الوقف ومراعات
حدوده شديدة لان في ساير الاشياء يكون الخصم واحدا وفي الوقف تكون
خصومة كثيرة قال وفي المفهوم والدلالة نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو
مقرر ونص عليه الخصاف وافتى به العلامة قاسم قال الا في مسايل فانه يجوز للقاضي
فيها مخالفة شرطه لمصلحة الوقف وهي سبع اقول ينبغي ان يزاد ثامنة وتاسعة اما الاولى
فهي ما اذا شرط ان لا يوجر باكثر من كذا واجر المثل اكثر من ذلك قال الشيخ سراج الدين
الحانوتي مفتي مصر في فتاويه شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابته نائبة
او كان دين اما اجارته باقل من ذلك فلا يجوزه والى شرط الواقف ذلك لما فيه من

تعريض

تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على ان الوقف اذا كان على
شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجره
بدون اجر المثل انتهى والتاسعة قال في ذخيرة الناظر للشيخ على الطوري
الحنفي وقعت حادثة الفتوى في وقف شرط في كتاب وقفه ان لا يوجر
لمتجوه ولا ظالم فاجر الناظر لمن منعه الشرط واجل الاجرة فهل يصح الجواب
انه يصح لان الاصل في الاحكام التعامل والتقييد والظاهر انه انما منع
خوفا من ضياع الغلة على الموقوف عليهم وبالتعجيل امن من الضياع
هذا هو الظاهر وليس الظاهر انه منع خوفا عن تورع فتدبر اقول والاولى
ان الشرط غير معتبر لما في القنية من الوكالة قوله بعه من فلان لا تمنع البيع
من غيره ولا يتقيد بالكثرة ومن النصراني او من السلطان لا يعتبر قال الثامنة
شرط ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره وكان
في الزيادة نفع الفقراء الخ وادر على الوقف وظاهر قاضيخان لا بد من
الشرطين وبقي ما لو كان انفع للفقراء ولم يكن ادر على الوقف الظاهر المنع
اما اذا كان ادر للوقف فقط فالظاهر من كلامهم انه يجوز فتامله قال
فللقاضي المخالفة دون الناظر قال في قاضيخان لان هذا انفع للوقف
وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت انتهى اقول واذا احتاج
القيم ان يوجر الوقف اجارة طويلة لا يحتاج الى اذن القاضي قال القاضي
والوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك
استاجر فلان ابن فلان ارض كذا ودار كذا ثلثين سنة بثلاثين عقدا
كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها في بعض فيكون العقد الاول لازما
لاجر باجر والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان
الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح وقالوا القيم
اذا احتاج الى تعجيل الاجرة بعقد بعقود مترادفة انتهى وفي الحاوي
الحصيري سئل ابو القاسم عمن اجر دارا موقوفة عليه خمس سنين قال لا يجوز
اجارة الوقف اكثر من سنة الا لعلة عارضة يحتاج فيها الى تعجيل الاجرة بحال
من الاحوال انتهى قال الثانية شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل
عز البطلان في التاتارخانيه لابن الفضل وفي الاختيار انما بطل لان
اخذ الاجرة على القراءة غير جايز انتهى فافاد صحة التعيين على المفتى به

من جوز اخذ الاجرة ولو خرج علي قول الامام من كراهة القراءة على
القبر صح ايضا لان المختار وهو عدمها كما هو قول محمد كذا في اجابة السايل
وفي التاتارخانية نقلا عن التتمة عن الحسن بن علي عن بني مذرسة
وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة ان ثلثة ارباعه للمنفعة و ربعه
يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها والي من يقرء عند قبره ودفع
هذا الى الحاكم فقضى فيه بصحته وجعل اخره للفقرا هل يحل لمن يقرء عند
قبره اخذ هذا الرسوم قال نعم قيل له واذا لم يكن هناك قضا قاض وذكر
في الوقف وجعل اخره للفقرا هل يحل لمن يقرء عند قبره اخذ هذا الرسوم
فقال نعم انتهى **اقول** هذا صريح في اعتبار شرط التعيين حيث قيد الحل
لمن يقرء عند قبره والله اعلم وفي قاضي خان رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه
ولمار الطريق وابناء السبيل ان يقروا هكذا روي حسن عن ابي حنيفة وان
بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن في ذلك انتهى قال لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروطة بلا جنحة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا اي خيانة ظاهرة اقول ينبغي ان يقيد بما
اذا لم يكن فيه فايدة للوقف اما اذا كان عزله خيرا للوقف كان له عزله
كما في جامع الفصولين ويوخذ منه جواز اعطاء النظر المشروط له اذا قبله بلا
اجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشترط في الوقف حيث
كان فيه نفع الوقف ويويده قول المولف فيما ياتي ويتعين الافتا في الوقف
بما هو الانفع كما في الحاوي القدسي ورايت في الذخيرة ما و يختار في الوقف
ما هو الانفع والاصلح للوقف انتهى ثم بعد مدة رايت ما يويده ما نقلته
قال في الحاوي الحصيري ناقلا عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى
من جيران الوقف و قرابته الا برزق و يفعل واحد غيرهم بغير رزق قال
ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة
انتهى قال واذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي
فيعدم الخروج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده اي لا يقبل قوله ولا دعواه
بان الاول عزله بلا جنحة ان صح عنده شي استحق به اخراجه عن ذلك كما في الذخيرة
قال يامره بانه يثبت انه اهل الولاية فاي اثبت اعاده في الولاية وظاهر كلامهم ان

ذلك

ذلك علي وجه الوجوب خصوصا اذا كان مشروطا له النظر من قبل الواقف وفي الاسعاف
وهكذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه
قال ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة هذا
اذا كان من جانب الواقف قال في خزانة الاكمل الولاية في الوقف للواقف الا ان
يكون خاينا فينزعها القاضي من يده كيف ما كان وكذلك لو اتهمه في عمارتها وحفظ
غلاتها انتهى وفي اوقاف الناصحي الواقف اذا كان غير مامون علي نفس الوقف
او وقف علي قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم فان القاضي ينزعه من يده ويوليه
غيره ولو ترك عمارته وفي يده من غلته ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا
اخرجه من يده انتهى وفي الجواهر القيم اذا لم يراع الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي
وهذا اشارة الي انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يحق العزل انتهى **اقول** يوخذ من
هذا ان الناظر اذا امتنع من اعارة الكتب الموقوفة للقاضي عزله حيث المخالفة
انتهى وفي خزانة المفتيين اذا زرع القيم بنفسه يخرجه من يده ويدفعه الى من
يثق به انتهى **اقول** يوخذ من هذا ان الناظر لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل
كما في خزانة الاكمل وفي الذخيرة باع المتولي ورق اشجار التوت جاز لانه بمنزلة
الغلة فلو اراد المشتري قلع قوايم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعه ولو امتنع المتولي
عن المنع عن قلع القوايم كان ذلك خيانة منه وان باع القيم شيا من البناء لم
يهدم ليهدم او نخلة حية ليقطع فالبيع باطل وان هدم المشتري البنا واصرم النخل
فينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خاينا ولا ينبغي للقاضي ان
يامن الخائن بل سبيله ان يعزله قال اذا عزل الناظر فان شرط العزل حال الوقف
صح اتفاقا بين اصحابنا لانه اذا اشترط في اصل الوقف الولاية في نفسه ولا ولاده
يجوز بالاجماع والخلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه
كما في الحاوي الحصيري عن فتاوي محمد بن الفضل قال والخلاف فيما اذا لم يشترط
الولاية في حياته وبعد مماته اما شرطه له ذلك لم تبطل ولايته بموته اتفاقا لانه يصير
بذلك وصيا كما في الحصيري قال والفتوي على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
والذي في التجنيس والفتوي علي قول محمد وبه يفتي وجزم به في تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وكذلك المولف في رسايله اقول هذا من باب اختلاف الاختيار
قال وفي العتابية لو لم يجعل الواقف قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم
يملك الواقف اخراجه اقول وكذا لو كان منصوب الواقف وكذا له بالقوامة قال
في الاجناس وفي نوادر المعلي لو وقف ارضا ودفعها الى رجل وقبضها فلم ان

يخرجه من الوكالة ما لم ينقض القاضي فاذا قضى به القاضي ليس للذي اوقفه ان يخرجه
من الوكالة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل له القاضي
وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي انتهى وفي اجابة السائل بعد
نقل ما في العتابية قال وهذا ان خرج على قول الثاني اشكل وعلى قول محمد فكذلك
بل كيف يتصور ذلك وصحة الوقف عنده مشروط بالتسليم اليه انتهى قلت بما نقلناه
عن الاجناس يزول الاشكال المتوهم و قوعه على مذهب الثاني وفي قاضيخان
وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك
الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم
دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من
المتولي ما لم ينقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف انتهى قال ولم ار
حكم عزل الوقف للمدرس والامام الذي ولاهما اقول وقع التصريح بذلك في حق
الامام والموذن ولا ريب ان المدرس كذلك من غير فرق قال في لسان الحكام
ناقلا عن فتاوي قاضيخان ما صورته اذا عرض الامام والموذن عذر منعه من
المباشرة مدة ستة اشهر للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان للمعزول نائب انتهى
وتقدم في قاعدة العادة محكمة ما يدل على جواز عزله فيما اذا مضى شهر فراجعه
فان فيه تفصيل حسن ووقع في الذخيرة ما يدل على ان امر ذلك للواقف من عزل
المدرس وغيره حيث قال التدبير والتصرف وفي نصب المتصرف والى الواقف لا
الى القاضي هكذا ذكر المسئلة في الاصل ويويده قولهم ان العين في الصدقة الموقوفة
وان زال عنها ملك الواقف حقيقه فهي باقية على ملكه حكما الا ترى انه جعل متصدقا
شرعا فكلما يحدث من الغلة كانها تحدث على ملكه ويتصدق بها وفي اجابة السائل
اقول الظاهر انه لا يملك بلا جنحه ولا ملازمة بين جواز التولية والعزل انتهى اقول
ولا مانع من القول بالملازمة وقيده الحق قيد بما سبيله النظر العام فتامله قال
تخلية البعيد باطلة استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح قال شمس الائمة
الحلواني الناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون
بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يصح به الا رواية شاذة عن ابي يوسف
ولا ناخذ بذلك الرواية ولا نعمل بها كما في الذخيرة وفي الذخيرة الناظر تخلية المكان
البعيد باطلة فلو استاجر في المصر قرية وهي بعيدة عن المصر واعترف المستاجر بانه
تسلمها فالتخلية باطلة واقراره باطل حتى تمضي مدة يذهب فيها ويسلم العين
او يقر بعد مضي مدة يمكنه فيها التسليم او يرسلان رسولهما او وكيلهما فيتسلمها انتهى

قال فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر اقول ظاهر ما في
تلخيص الكبرى ان الموجر يجب عليه الخروج حيث قال فيوم يخرج وجه مع
مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار فيقبض ثمنها ويسلمها قال اقرار الموقوف عليه
بان فلانا يستحق معه كذا دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من
اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا حملا على ان الواقف رجع عما
شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره اقول
اغتر كثير من اهل الوقف بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار
والحق الصواب ان السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الخصاف
اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا
بامر حق واجب ثابت لازم عرفته لي ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه
على نفسه والزمه ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا احدث عليه الموت
رددت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اي شيء يصرف اقراره قال لما
صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني الاقرار به الزمته
ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له وعلله ايضا بقوله لجواز
ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج وان يدخل مكانه من راى
فيصدق زيد على حقه انتهى اقول يوخذ من هذا ان لو علم القاضي ان المقر انما
اقر بذلك لاجل اخذ شيء من المال من المقر له عوضا ذلك لكي يستبد بالوقف
ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام
الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا فتامله ولا حول ولا قوة الا بالله قال ما
شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد في بيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف اما لو وكل احدهما صاحبه او اوصى له فله ان ينفرد عندهما وعند
ابي حنيفة ليس له ذلك كما في خزانة الاكمل قال الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه
وللاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في الخصاف ومن قبيل انه وكيل الواقف
وفيه ولو قال لوالي هذه الصدقة من بعده ان يبيع هذه الضيعة وما راى
منها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على سبيله قال فهو جائز فان واشترط
ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل
وللواقف من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول اذ قال الواقف على ان
لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع ما وقفت عليه عقد هذه الصدقة ويستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة قال فهذا

جايز وهو للواقف وللوالي ماكان الواقف في الحياة فاذا حدث على الواقف
حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك قلت فما تقول ان كان اشترط في الوقف
ان لوالي هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعه بعد وفاة فلان وان يستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جايز على ماشرطه وليس للقيم ان يفعل
ذلك في حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف قلت فهل للواقف ان
يبيع ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس
للوالي ان يفعل ذلك الا بعد الموت الواقف قلت فما اشترط الواقف لوالي هذه
الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره او يوصي بذلك الى غيره من بعد
موته قال ليس له ذلك فانما هو له خاصة دون غيره قلت ارايت الواقف اذا شرط
لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط
ان يزيد من راى زيادته من اهل الوقف او ينقص منهم من راى نقصانه وان يدخل
فيهم من راى ادخاله وان يخرج من راى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك
او شيئا منه لوالي هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك مادام حيا انتهى وقال
قبل ذلك هذا فان اراد احد منهم شيئا مما سمي له او اخرج منهم واحدا او ادخل
واحدا هل له بعد ذلك ان ينقص من كان زاده ويزيد من كان نقصه او يخرج من
كان ادخله في الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له
ان يغير ذلك لان الراي انما هو فعل يراه فاذا اراه او مضاه فليس له بعد ذلك ان
يغيره انتهى اقول اشتراط صحة الاستبدال صحيح في قول ابي يوسف قال في الحاوي
الحصيري وقف وشرط في اصل الوقف ان يستبدل القيم بهذا الموضع موضعا
غيره ان احب ويوقف ان راى الصواب في ذلك جاز في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز قال مولانا الصحيح قول ابي يوسف انتهى وفي قاضيخان ثم ليس له ان
يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون
الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان استبدل بها ارض اخرى لم يكن له
ان يستبدل بها دارا لانه لا يملك تغير الشرط ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من دار او
ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل لها باي بلد شاء
باطلاق اللفظ انتهى قال ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الاخر اقول ويؤيد ذلك ما قاله في كافي الحاكم ولو وكل رجلين
ببيع شيء واحد لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للاخر بيعه

قال

قال ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه الخ اقول
قال في الذخيرة باع المتولي ورق اشجار التوت الى اخره يقتضي ان الناظر بسكوته
يكون خاينا قال عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينه تشهد انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت
البينه كما في الخلاصه ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي المنصوب حاسبني
المعزول لا يقبل الا ببينه كما في القنيه يقال عاملته ملايلة اي ليلة وليلة مثل مشاهرة
ومياومة اي شهرا وشهرا ويوما يوما قال في المصباح قال ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الباقي ولا يحط الزيادة ويعطيه الباقي وان استوفى ذلك امره
برد الزيادة كما في الخلاصه تكميل قال في القنيه لو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر
فقبل اخذ الاجرة للمعزول في الاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه
انتهى وفي خزانة الاكمل لو مات فللمتولي الثاني ان يطالب اجرة الوقف الذي اجره
المتولي الميت قبله انتهى قال يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق
القضا والامارة بجامع الولاية وفي شرح المشارق للاكمل في حديث غزوة موتة
زيد بن حارثة فيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب
انتهى قال فلو مات المعلق بطل التقرير وكذا بموت المعلق له وهل للمعلق الرجوع قبل
الموت والشغور والله اعلم واستظهر الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي فيما رايته
في نسخة من انفع المسايل عدم الاحتياج لتقرير جديد بعد الشغور اقول وعليه فلو
قرر غير من علق لا يصح وهو ظاهر الوجه لانه بمجرد الشغور يستحقه المعلق له فتقرير غيره
يوجب عزله واخراجه بلا جنحه شرعيه وذلك لا يسوغ شرعا قال وفي فوايد صاحب
المحيط للامام والموذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصله وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ذكره في الدرر والغرر قال مولانا الشيخ محمد بدر
الدين الشهاوي نقلا عن شيخ الشيوخ بدر الدين الديري بنص ينبغي ان يعمل في حق
صوفية المدارس وطلبة الدروس بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم بموت المستحق
لان معنى الاجرة غالب في حقهم نظرا الى سعيهم وقراتهم وما يقطع عليه من المعلوم
عند غيبتهم بخلاف الامام والموذن فان الاولى ان يعمل في حقهما بالسقوط بالموت
فان عمل الاذان والاقامة من شعاير الاسلام وفروض الكفاية والاصل فيه ان
لا يكون بمقابلة اجرة بل الثواب المحض وانما اختار المتاخرون اخذ الاجرة عليه
كتعليم القران والعلم خشية التعطيل وهو فقه حسن وفكر دقيق وبالله التوفيق قال

تكميل

وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي اقول صاحب البغية
اطلق وهو مقيد بما اذا ام في المسجد سنة فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهي
لورثته بخلاف رزق القاضي كما في القنية وفي جامع الفصولين ولو للامام وقفه
بيد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لواجر المتولي يسقط لا لواجر الامام انتهى
تتمه سئل مولانا شيخ الشيوخ بمكة المشرفة القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي عن وقف علي جماعة فمات احدهم في اثناء السنه هل يستحق الميت غلة
الوقف بقسطه ام لا وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض اوقاف وله في مقابلة النظر
شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية
في حياة الميت المستحق كذلك يستحق قسطه ام من قرر فيه ولي التقرير بعد موت
الشخص وهل يستحق من الصر والحب بقسطه من السنة التي مات فيها ام لا اجاب نعم
يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين الماضية وان كان مبره من مال السلطان
صار نصيبه في حكم الحلول وذكر الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في فتاويه النازل
انه يكون لورثته انتهى اقول ويؤيده ما في البزازيه من الوصية عن محمد اقوام
امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم
على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطي وارثه ان مات بعد رفع اسمه
انتهى اقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة
على وجه الصلة والمبرة ثم يموت الرسول اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته
بقيده والله اعلم قال ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر واستناب اقول هذا كلام المولف الائمة الشافعية اما مذهبنا
فقد رايت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري وتجوز الاستنابه
وبذلك جرت العادة في الاعصار والامصار وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوي الصيرفية وغيرها قال
في القنيه استخلف الامام في المسجد خليفه ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وقال في الخلاصة
امام الجامع له ان يستخلف وان لم يوذن له في الاستخلاف انتهى وعبارة الصيرفية
في الكراهة ما نصه حانوت وقف على امام المسجد وغاب ثلثة اشهر وخلف
خليفة يومهم ثم حضر فاجره الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها ام لا
قال يجوز ان كان هو او رجل اخراج الحانوت بامره ولكن سبيله التصدق احتياطا

انتهى

انتهى فاستفدنا من منطوق القنية ان الاستنابة جايزة ومن مفهومه ان النائب
يستحق المعلوم وان لم يكن المستنيب ام اكثر السنة ومن عبارة الخلاصة جواز الاستنابة
مطلقا ومن عبارة فتاوي الصيرفية جواز الاستنابة واخذ الاجرة بشرط ان يكون
المستنيب او رجل اخراج الحانوت بامره انتهى ومما يويده ايضا ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم في مرضه حين استخلف ابا بكر رضي الله عنه الى القصة وبعض الصحابة
ايضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في مرضه حين استخلف ابا بكر رضي الله عنه الى
اخر القصه وبعض الصحابة ايضا استخلف في الصلوة قلت فجميع ما ذكر دليل على
جواز النيابة والاستخلاف ولم ار خلاف ذلك في المذهب والله اعلم وسئل
مفتي الروم مولانا العلامة ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستنابة
فاجاب الاستنابة ان كانت فيما لا يقبلها اصلا كطلب العلم واضرابه فلا يتشبه
بطلانها على احد وان كانت فيما يقبلها كالتدريس والافتا ونظائرهما فان كانت
بعذر شرعي وكان النائب في اقامة الخدم مثل الاصل وجزا منه فهي جايزة الى ان
يزول ما اعتراه من العذر خلا ان المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصل منه شيء
الا ان تبرع به النائب على طيب نفس منه ورضا كامل لا يحول حوله شيء من الخوف
والحيا وهيهات انتهى وافتى شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز
النيابة بشرط العذر الشرعي اقول والحق التفصيل كما افتى به مولانا ابو السعود المفتي
والله اعلم قال الذي يبدء به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو
الاقرب الخ قال في فتح القدير ولا توخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفه
غلاتها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من
الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته
وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي التاتارخانية اختلف اهل المحلة في احتياج المسجد
الى العمارة وحكم اهل البصر انه يحتاج الى العمارة قال للقيم ان يشتغل بالعمارة وقول
اهل البصر بذلك اولى ولو احتاج المسجد الى العمارة الان الا انه يبقى ان لم يعمر الان
لكن الضرر والنقصان في العام القابل اكثر فهل يعد القيمة في تاخير العمارة قال ان
كان متمكنا لا يعذر انتهى وفي قاضيخان ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل
من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى عمارة للحال هل
يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقرا تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه رحمه
الله تعالى انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك

يمكن منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقرا انتهى اقول ينبغي تقييد ما في الفتح من
من عدم جواز تاخير العمارة بغير صورة ما اذا قال الواقف تكون غلة هذه الارض لفلان
سنه ثم من بعد ذلك لفلان ابدا ثم على المساكين فاحتاجت الى العمارة في السنة
الاولى بفضل شيء او كان بفضل اليسير قال استحسن ان اخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة
وياخذ من صاحب السنة غلتها الاولى لم يفضل شيء او كان يفضل اليسير قال استحسن
ان اخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة وياخذ صاحب السنة غلتها من تلك السنة
كما في الخصاف وفي المحيط الرضوي لانا لو صرفنا الغلة الى العمارة اولا ادى الى ابطال
حق صاحب الغلة لان حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها ولو صرفناها اليه
اولا لا يودي الى ابطال حق عمارة الوقف لانه يمكن عمارته في السنة الثانية الا اذا
كان في تاخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا يودي الى ابطال المقصود
الواقف انتهى وفي خزانة الاكمل عند ابي حنيفة اذا اوصى لهم بغلة ارضه سنة او سنتين
فله الغلة ولم يكن عليه العمارة اما اذا كانت ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة انتهى
قال وينبغي الحاق المؤذنين بالامام اي يجب ووجه الالحاق انه من مصالح المسجد
وقد نص في خزانة الاكمل انه لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام
والمؤذن والقيم اقول واحتياج المسجد الى المؤذن كالامام كما هو ظاهر قال الجامكية
في الاوقاف قال في فتح القدير العطا السنوي وهو ما ثبت في الديوان باسم كل من
المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية في عرفنا الا انها شهرية انتهى وللجامكية جهات ثلاث
مستنبطة قال وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة اي حصة ذلك لان الصلة تملك بالقبض
واطلق المؤلف المستحق فشمل الامام وطلبه المدرسه وغيرهما قال في خزانة الاكمل
قرية فيها ارض الوقف على امام المسجد فصرف غلتها وقت الادراك فاخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة
انتهى نقل في شرح الزعفراني للجامع الصغير في رزق القاضي خلافا ثم قال اخروا الصحيح
انه يجب عليه رد الزايد والله اعلم قال ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد
في غير الاوقاف على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط
اقول هذا الاستثناء من كلامه المطلق غير ظاهر لان ادراك القسط هو زمن مجيء الغلة
بموجب العقد فتامله قال وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء

ابتداء

ابتداء اقول نقلا في المحيط الصحة حيث قال ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم
بعدهم الى الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء لانه تكون قربة في الجملة
فان انقرض الاغنياء فيصرف الى الفقراء اقصح والواقف شرط هكذا فيعتبر شرطه
انتهى قال لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله ثم مات لبطلان الوقف بردته
الذي فهم من كلام من علمائنا ان بمجرد ردته بطل حقه سواء قتل بعد
ذلك او لم يقتل قال فانتقلت الى ورثته بعد موته مرتدا او قتل اي ايجار
الدار الموقوفة التي قلنا ببطلان الوقف فيها بمجرد ردته قال الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانيه
اقول في هذا دلالة على ان المراد من قول صاحب الملتقط القيم اذا
اجر الوقف ينبغي ان يجعل عن المستاجر كفيلا وهذا اولى ممن قبول الحوالة
ان طلب الكفيل لا على وجه الوجوب والله اعلم وفي نسخة مات عوض
هرب قال بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن
والمرجع فيه العرف ولو كان نقصه فهو اولى كما لا يخفى اقول والظاهر
ان الكتب الموقوفه كذلك اذا لم ينفضها وضع من اعارتها ورايت في
الصيرفيه ما يفيد ذلك بقيد ونصه قلت وسئل عمن هو قيم مسجد
ومؤذنه ولم ينفذ بسط المسجد حتى اكلت الارض هل يضمن قال ان
كان له اجر نعم والا فلا انتهى اقول والظاهر ان الوصي مثله ولم اره
قال وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث
فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قول الذكور قيد للابا والابنا
حتى لا يستحق الانثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الابا حتى يستحق
الذكور ولو من ولد البنات ام هو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق ولد
الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل
كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير كما صرحوا به اقول هذا متفرع على
القول بعدم دخول اولاد البنات لا على القول بدخولهم لانه لو كان متفرعا
عليه لكان قيدا في الابنا لا الابا وهذا نص هلال قلت ارايت ان قال
على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد

ولده قال الذكور من ولد البنين والبنات قال نعم الا ترى انه لو قال
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقرا انما اعطي من كان فقيرا
من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور والفقرا واحد انتهى والذي
في الخصاف قلت فان قال على ولدي وولد ولدي الذكور كانت الغلة
للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك
سواء قال نعم الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات
انتهى اقول هذا يشير الى عدم اختيار دخول اولاد البنات فيمن وقف
على ولده وولد ولد ولده وقد اختار في بعض رسايله مايل اليه ما صححه
قاضيخان وغالب المشايخ على ان ظاهر الرواية عدم دخولهم وعليه
الفتوى والقاعدة ان العمل عند الاختلاف على ما عليه الاكثر وظاهر
هلال والخصاف صريح في كون القيد للابنا اما ما هو ظاهر الرواية فهو قيد
للابا وهو المراد من قول صاحب ذخيرة الناظر انه قيد للابا والابنا حيث
قال وفي التاتارخانية عند الحاوي قال اوقفت داري على ولد ولدي
الذكور يدخل فيه بنو ابنيه دون بناته على القول بان اولاد البنات لا يدخلون
وعلى القول بدخولهم يدخل فيه بنو بنيه وبنو بناته فقد جعله قيدا للابا
والابنا انتهى ويكون الوصف المتقدم قيدا في الاباء دون الابنا قال هلال
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم
فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من الاناث دون بنات الصلب
انتهى والذي في الخصاف قلت ارايت لو قال على الذكور من ولدي وعلى
ولد الذكور من ولدي لمن يكون الغلة قال تكون للذكور من ولده ولاولاد
الذكور من ولده قلت فيدخل الاناث من ولد الذكور في هذا قال نعم
انتهى ويكون الوصف المتاخر قيدا في الابا دون الابنا قال هلال قلت
ارا لو قال صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي
قال فهي موقوفة على ولده لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور
والاناث من ولدهم وهم جميعا فيه سوا قلت ولا يدخل ولد بنات
الصلب انتهى قال الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح اي اذا قام غيره

مقام

مقام نفسه واعتزل في حال حياته لا يصح هذا الكلام في الوصية كذا في الحاوي
الحصيري قال وان فوض في مرض موته يصح ينبغي تقييده بما اذا لم يشترط الواقف
انه ليس له ان يفوض لغيره اما اذا شرط ذلك كان النظر بعده للقاضي كما في خزانة الاكمل
وفيها وذكر ابو يوسف السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للوصي في الوقف
ان يوصي الى غيره وفي التاتارخانية فان جعل للقيم في كل سنة مالا ولم يشترط القيم
ان يجعل هذا المال لغيره فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشي منه الى غيره
وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف انتهى وفي الخلاصة المتولي اذا فوض الامر
الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر المسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا انتهى
تتمة لو جعل ولايته الى الافضل فالافضل من ولده كان جائزا فيلها افضلهم ذكرا كان
او انثى قال في الذخيرة الافضل الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف وفي
خزانة الاكمل وكذا الاكبر الا ان يكون غير مامون يعني كالحكم في قوله الافضل فالافضل
انتهى اقول بقي ما انفرد واحد بالفضل او الرشد بان لم يشاركه في اصل ذلك غيره
فهل بالفضل يستحق النظر عملا بمفهوم افضل الولاء يستحق لان افضل انما يعتبر مفهوم
وجود المشاركة تردد السبكي في ذلك وعمل الناس على الاول كذا قاله الشيخ عبد
الرءوف المناوي الشافعي اقول والظاهر من كلام علمائنا ان من انفرد بالفضل والرشد
ولم يكن للواقف غيره النظر يستحق النظر لان الغرض للواقف من قوله الافضل فالافضل
او الارشد فالارشد عند تعدد الاولاد المفسر بالاورع والصالح والاهدى في امور
الوقف حتى لو لم يكن له الا ولد واحد وقد اتصف بالفضل او الرشد استحق ذلك
ويؤيده ما قالوه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين
ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة تكون له فتامله والله اعلم وفي شرح الهداية
الكفاية قال في الطلاق وانت طالق افحش الطلاق فان قيل ان قوله افحش الطلاق
افعل التفضيل فيقتضي ان يكون هناك فاحش وهذا افحش منه وليس هناك فاحش
الا البائن وهذا افحش منه فيكون ثلثا قلنا هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين
مجرد الاثبات قال تعالى وبعولتهن احق بردهن قال وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد انقطع للمستحقين في سنة شي بسبب التعمير
هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكره اطلق المولف رحمه
الله تعالى وجوب الاستحقاق للعتقا ولم يفصل بين ما اذا كان العتقا ذكورا واناثا
او كانوا اناثا فقط ولم نره فيما تحت ايدينا من الكتب والظاهر انه اذا كان له عتقا
ذكورا واناثا كان لهم الوقف على السواء لان قوله العتقا يطلق على جميع الذكور

والاناث عرفا شايعا كما قاله الخصاف في مسئلة الوقف على الموالي بانه اسم لجميع
الذكور والاناث والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدرك العتق من قبله
بعد هذا الوقف قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه
اذا اعتقوا بعد موته قال نعم انتهى اقول ويعضده انه عند الاطلاق لا يفهم منه
الا الشمول للذكور والاناث من العتقا وان كان جميع الذكور عتقا والاناث عتايق
كما ان موالي للذكور ومولياب للاناث قال القاضي ولو كان له مولياب كانت الغلة
لهما بالسوية ولو كانت له مولياب ليس معهن رجل كان للمولياب كل الغلة فان محمدا
ذكر في السير في طلب الامان لمواليه وله مولياب ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان انتهى فالعتقا مثله من غير فرق هذا ما ظهر للعبد الفقير والله اعلم قال واذا
قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم
قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره الان صريحا اقول ذكر في الملتقط فرعا يشمل ذلك حيث
قال رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له ان حلفت ان لك على الف درهم
اديت اليك فحلف فادى بناء على هذا الشرط له ان يسترد لانه شرط باطل والاداء
بناء عليه والبناء على الباطل باطل وان ادى بناء على سبب صحيح فليس له ان يسترد
لانه ادى بناء على سبب ثابت انتهى اقول فلا ريب ان دفعه مع الاحتياج الى العمارة
ليس له السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله اعلم قال لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
فاذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اقول هذا لا يصلح ان يكون سندا في عدم الرجوع
لان ذلك فيما اذا كان الاداء بناء على سبب صحيح وهنا السبب غير صحيح كما قلنا ثم رايت
في الفتاوي الحانوتي المصري زيادة لما سئل عن ذلك فقال مقتضى القواعد انه يكون متبرعا
لانه لما ضمن الناظر او الجابي او غيره مال الوقف صار دافعا لمال نفسه فيكون متبرعا
فيكون حكمه حكم الهبة يرجع الا ان يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة كهلاك
العين الموهوبة كما قالوا في مودع الابن اذا انفق اقول وقع في مختصر الظهيرية ما يدل
على ان له الرجوع حيث قال اذا انفق الوصي على الحامل للحمل فضمنوه يرجع
عليها بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي انتهى وفي شرح المختار للسمدیسی
من اللقطة ولو دفعها بالعلامة فجاء اخر واقام بينة انها له فان كانت قايمة
اخذها وان كانت هالكة ضمن ايهما شاء لتعديهما بالدفع والاخذ ورجع الملتقط
على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد انتهى وفي جامع الفصولين

زوجها

زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الام وصية فللبنت اخذ المهر من الزوج وهو يرجع به على الام اذ ليس
لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه لاجنبي ثم قال اقول ينبغي ان يرجع
به الزوج على الام قايما او هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى
اجنبي قال صرف الزيادة على ما شرط الواقف قال في المحيط يكون جمعا
بين شرط الواقف وصيانة الوقف انتهى قال وصي الواقف ناظر على
اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان
الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية ولم يظهر لي وجهه قال شيخ مشايخنا
العلامة القاضي علي بن جار الله الحنفي قوله لم يظهر وجهه بان الاول
لما تعين النظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الى كون الثاني
مشاركا له انتهى اقول لكن وقع في الخصاف خلافه حيث قال قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان
ولايتها في حياته وبعد وفاته الى فلان قال هذا جايز قلت فان اوصى
بعد ذلك الى رجل فقال فلان وصي هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف
مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون
الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد وقفت
ارضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وصي في تركاتي وجهة
اموري فيكون كل واحد منهما وصيا فيما جعل اليه ذلك انتهى وفيه ايضا
وقف ارضين كل واحدة على قوم باعيانهم وجعل لكل واحد وليا ثم اوصى الى رجل
بعد ذلك قال فالوصيه قال فلوصيه ان يتولى كما وقف وقفه مع الرجل الذي جعل
اليه ولاية ذلك الوقف انتهى اقول ويتعين حمل هذا الاختلاف الرواية والله اعلم
ووقع في تلخيص الكبري نظيرها في العتابية حيث قال في حياته ولم يجعل له قيما حتى
دنت وفاته فاوصى الى رجل قال ابو بكر كان وصيا وقيما على اوقافه انتهى وفي فتاويه
ولو كان الواقف جعل للوقف فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون
قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا انتهى ومثله في التجنيس فروع مهمة قد يسمى
الشيء باسم ما مضى كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيا كما في الشهادات اخر اقرار
الكاتب من تلخيص الكبري اقول منه حكم من كان في وظيفة ما ثم عزل منها ثم
ورد التصريح باسمه مع وصفه بما عزل عنه كالامام والخطيب وغيره مثلا فانه يستحق
ذلك لان ذلك الوصف لا يزول بعزله فتامله فانه نافع وفي الخصاف رجل قال

ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال
زيد كل من كان في نفقته قلت فيدخل امراة زيد وولده في هذا الوقف قال نعم قلت
فان كان في عياله احد من ذي رحم محرم منه او من غير ذي الرحم قال نعم وفي
اجابة السايل عن شرح المنظومة الوهبانية ولو وقف على اهله ففي الاستحسان يدخل
تحت الوقف كل من كان في عياله ونفقته وبضمه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل
تحت الوقف مماليكه وذكر ابن وهبان ان الاهل والعيال في الاستعمال واحد عرفا
فمن كان كبيرا ومنفردا فليس منهم والاصل من يكون في نفقته في داره سواء كان من
قرابته او لم يكن انتهى وفي الاسعاف ولو حدث لرجاءة من اهل بيته فانهم يشاركون
من كان قبلهم فيما ياتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم انتهى وفي
الخصاف ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس في ذلك ان
يكون الوقف على زوجته فلانة خاصة ولكنا نستحسن ان يجعل ذلك لكل من يعوله في منزله
من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف قلت فان كان له اهل بالكوفة واهل
بالبصرة ومع كل واحد منها قوم في عياله قال يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع
المراتين جميعا انتهى **اقول** ولم ار حكم ما اذا مات من اضيف اليه العيال والاهل في صورة
الوقف على العيال او اهل فلان هل يستمر ذلك الوقف مستحقا لمن كان عيالا او اهلا وقت
الوقف او يبطل بموته ما كانوا يستحقونه لزوال صفة الاستحقاق محل نظر وفي الخصاف
قال رحمه الله تعالى داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي
وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا قال هذا وقف جايز ولولده وولد ولده ان يسكنوها
ابدا ما بقي منهم احد قال فان كثر ولد هذا الوقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم قال ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من
سكناها ويكون لمن بقي قلت فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور ان يسكنوا نساهم
بينهم في هذه الدار وهل لازواج البنات ان يسكنوا مع نسائهم قال ان كانت هذه
الدار حجرا ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من
الذكور ان يسكن اهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم ان تسكن زوجها
معها في الحجرة التي فيها وان لم يكن لها حجرة وكانت دارا واحدة لا تستقيم ان تقسم
بينهم ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم وكذا
الحكم اذا جعل سكنا هذه الدار لبناته دون الذكور وعلل بما اذا كانت الدار واحدة
ويقوله من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من جعل له سكناها والى
سترهم فاذا سكن زوج امراة منهن معها في هذه الدار وفي الدار اخوات لها

وبنات

وبنات اخوة واخوات كان في ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهم
ثم قال في باب اخر قلت فاذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم على ان يسكنوها
فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان
وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك
كان لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل
قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن
ومن اراد ان يستغل فيها استغل قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف ان
يستغلوا ان ارادوا الاستغلال وان يسكنوها ان ارادوا السكنى قال فان كان
الواقف سوغ لهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف لهم فان اختلفوا تهايوا
وكذلك ان كانت دورا او عدة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في
الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الدار او قال على ان يسكنوا هذه الدار وليس لهم
ان يستغلوها او قال ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار قال يكون
الامر فيها على ما حده الواقف واشترط في ذلك انتهى كما قاله الخصاف **فروع** في
حكم الساقط من بنا الوقف ما سقط من البنا فللقيم ان يبيعه لان الوقفية زالت
عنها بان فصار منقولا وهذا اذا لم يمكن اعادته فاذا امكن اعيد الى موضعه لانه
من رقبة الوقف فيعاد اليه ما امكن فاذا لم يمكن اعادته بيع وصرف ثمنه الى المرمة
والاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القطع لانها بمنزلة البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا
بعد الرفع كذا في هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها لانها بمنزلة الغلة واذا
باع القيم شيئا من البنا لم يهدم ليهدم او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل لانه ما دام
متصلا بالارض فالوقفية ثابتة له بحكم الاتصال وضمن القاضي البايع قيمته وان
شاء المشتري واخرج القيم لانه صار خاينا فلا ينبغي للقاضي ان يامن الخاين بل
سبيله ان يعزله هذا حاصل ما في الذخيرة وفي اوقاف الخصاف قلت ارايت ان
انهدم شيء من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها
ويرم به الدار قلت وليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن
حالته التي كان عليها خرج معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح للدار
انتهى وفي الحاوي القدسي وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه المتولي او
الحاكم في عمارة ذلك الوقف ان احتاج اليه دون غيره فان استغنى عنه امسكه حتى
يحتاج اليه المتولي او الحاكم في عمارة ذلك الوقف ان احتاج اليه دون غيره فان

استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف فان
خاف هلاكه باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى وهلاكه
بذلك المخوف من السراق واحتياجه الى اجرة محل يحفظه فيه في كل سنة
لم اره الان والظاهر اللحوق والله اعلم وفي العمادية عن الصغرى اذا خرب
الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر انتهى كتاب البيوع وهو انواع قال
في الذخيرة من الاقرار ولو اقر رجل بالبيع من رجل وجحد المشترى ووافقه
المقر في الجحود ايض ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت وان اقام بينة على ذلك
ولو صدقه البايع على الشرا يثبت الشرا وفيه نوع اشكال لان البيع ينفسخ
بجحود المتبايعين وقد جحد المتبايعان البيع هنا والعقد متى انفسخ لا يعود
الا بالتجديد وقد ثبت الشرا بدون التجديد ولكن الطريق في ذلك ان
جحودهما البيع يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بسبب
الجحود فاذا ارتفع الجحود يرتفع الفسخ الثابت ومتى ارتفع الفسخ يعود
البيع وهذا كما قلنا فيما اذا تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فانه
يعود البيع وان لم يجدد وكذا هنا انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير الديون
التى لا يعطى لها حكم العين كالقرض والغصب والثمن وما ثبت عليه الاستهلاك
وما اشبه ذلك من الديون فبيع هذه الديون من غير من عليه لا يجوز انتهى
وفي الحاوي القدسي ولا يجوز في بيع السلم ممن عليه ولا من غيره وفيه ولو مكث بعد
الوقوف على العيب ولم يرد في الحال مع القدرة على الرد كان ذلك رضا انتهى وفي قاضيخان
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على العيب فقال المشتري
انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها على البايع انتهى اقول والفرق واضح لان الترك في
الاول مع القدرة وعدم التخاصم يجعل السكوت رضا وفي الثاني حصلت المخاصمة
والترك للنظر فتامله والتعويل في باب البيع على عرف التجار فما نقص الثمن في عرفهم
فهو عيب يوجب الخيار وما لا فلا كذا في البدايع وفي الظهيرية العيب ما يعده التجار
عيبا ويكون نقصانا في المالية اقول ينبغي ان يقيد ذلك بغير الاضحيه فان الشاة
المشتراة للاضحية اذا وجدها مقطوعة الاذن او بها ما يمنع صحة الاضحية من
العيوب كان له ان يردها وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ردها الا ان يعد
الناس ذلك عيبا كما في قاضيخان وفي الولوالجية اذا شرط في العبد انه حديث

ثم

ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولم يذكر انه هل يرده ويجب ان لا يكون له الرد
قال احكام الحمل ذكرناها للمناسبة انه لا يجوز بيعه فهو تابع لامه قال في المصفى
الجنين تبع للام حقيقة وحكما حتى يتعدى بغذا الاصل ويتنفس بنفسها قال في
احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد قال في قاضيخان رجل باع الجنين فولدت
قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ المعروف بخواهرزاده لا يجوز قال
قال السمديسي في شرح المختار اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل
بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاه الى موالي الاب واطلق المولف العتق وينبغي
تقييده بغير صورة ما اذا اوصى بعتق امة بعد موته فعتقت ولم يعتق كما في خزانة
الاكمل قال وفي الكتابة اي في غير صورة الوصية قال في خزانة الاكمل اذا اوصى
بالكتابة او بان يباع من فلان ففي كلها لا يسري الى الولد ولا الى الارش والعقر
والقاتل اذا دفع بالجناية دون الكسب قال وفي الدين فيباع مع امه للدين قال
الاسبيجابي من المأذون الولد المولود بعد لحوق الدين يباع في الدين لان الدين
ثابت في رقبتها فيسري ذلك الى ولدها قال فهي اثنا عشر مسئلة اي غير ما زاده
في جامع الفصولين اقول ويزاد ايض ما في خزانة الاكمل بنص واذا اوصى ان يهب
الوصي لفلان ويتصدق عليه او على المساكين فولدت بعد موت الوصي يخرجان
من الثلث انفذ ذلك فيهما وكذلك الارش والعقر والعبد المدفوع بالجناية وكذا
اذا اوصى ان تباع ويتصدق بقيمتها على المساكين يسري ايض قال بخلاف المستاجر
والكفيل اي اذا كان المبيع جارية فاستولدها فالولد لا يدخل تحت الكتابة بالدرك كما
في البدايع قال ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها الخ اقول نص
بعض علمائنا في نظر ذلك على اختلاف المشايخ قال في الولوالجية ولو قال بعت منك
هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز اختلفت المشايخ فيه منهم من
قال لا لانه ذكر للشرب بيعا على حدة فصار اصلا ومنهم من قال يجوز لانه ذكر للشرب
بيعا ولم يذكر له ثمنا على حدة فلم يصر اصلا وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت منك
الشرب بالف درهم وبعت منك اطرافها وكذا في الصوف وغير ذلك قال فان
عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناه من معلوم الخ
اقول التعليل خلاف هذا قال في الاختيار وبيع جارية الا حملها فاسد لان الحمل بمنزلة
طرف الحيوان لاتصاله به خلقة الا ترى انه يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استثناؤه
كسائر الاطراف انتهى وفي شرح الزيادات للسرخسي لو باع جارية الا حملها فسد البيع
لان استثناء الحمل شرط فاسد فيفسد به البيع وهذا لان ما لا يكون صالحا لان يرد العقد

قوله فهو تابع لامه
في احكام منها الخ اقول
منها ما ذكر في الظهيرية
لو اوصى بها على جارية
حبلى على ان ما في بطنها
له يملك الجارية وما في
بطنها لها اسهم ولعل
وجهه ان الحمل كجزء منها
فلم يصح استثناؤه ١٢٥
حموي

عليه لا يكون صالحا الان يستحق من ذلك العقد والحمل غير صالح لان يرد البيع عليه فلا يصح
استثناوه في البيع وفي المحيط الرضوي اشترى امة من انسان وما في بطنها لاخر
فاجاز الاخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شي من الثمن لان الجنين ليس بمال
متقوم فلم يكن له حصة من الثمن وان لم يجز الاخر البيع لم يجز لان الولد صار كالمستثنا
ولو استثناها لا يجوز افراده بالبيع لا يجوز البيع ولو ولدت ثم اجاز فان ولدت
بعد القبض لا حصة له في الثمن وان ولدت قبل القبض له حصة من الثمن عند القبض
قال قال في فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام علله في الاسبيجابي بقوله
فلا يجوز بيعه في الام لانه يجعل في الحكم كانه استثناها في البطن لان بيع الحر لا يجوز
وكذا لو دبر ما في البطن ثم باع الام لا يجوز البيع لانه يجعل محل الاستثناء لان بيع المدبر
لا يجوز وفي المعراج ناقلا عن المنهاج ولو كان حملها لرجل وهي لاخر لم يعتق احدهما
بعتق الاخر ولا يسرى قال ويجوز هبتها اي بعد عتقه لان الجنين غير مملوك له
واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضه وفيها لبنه كما في الزيلعي قال
ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح لان ملكه فيه باق لا يمكن ادخاله في الهبة
لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها
مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون التمر من حيث كل واحد منهما يمنع القبض كما
في الزيلعي من الهبة ويجوز التزوج على رقبتها ويجوز رهنها كذا في الاجناس وزاد
في وجيز الرضوي ولا يمهرها حتى تضع حملها قال ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة
بكافر من كافر فاسلم هل يوم مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال
ان سيدها كافر اقول مقتضى ما في خزانة الاكمل انه لا يجبر على بيعها الا بعد الوضع
حيث قال ولو زوج الذمي عبده امة فولدت ثم اسلم احد ابويه يجبر على بيعه
ويحكم باسلام الولد تبعا للمسلم من احد ابويه انتهى ثم رايت في كفاية المجيب من السير
النص للاعلى ان حكم الاسلام لا يثبت للولد ما دام حملا اذ لو كان يثبت له ذلك حتى
ان يصلي عليه اذا انفصل ميتا كما لو مات بعد الانفصال انتهى وفي البدايع
لم يعرف وجود الايمان والكفر حقيقة وحكما في الجنين اما حقيقه فلا شك في
انتفائهما لان الايمان والكفر لا يتحققان من الجنين وكذلك حكما لان ذلك بواسطة
الحياة ولم تعرف ومنها ولو ارتدت امراة وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت وهي حامل كان ولدها فيئا لان السبي لحقه وهو في حكم جزء الام
ولا يبطل بالانفصال عن الام قال ولا يتبع امه في الجنايه الخ لان الجنايه
لم تثبت في رقبتها وانما يطالب المولى بالدفع او بالفدا كما في شرح الاسبيجابي

قال

قال ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بجذ منها فهي تسع تشمل بالاطلاق
ما في الولوالجية اذا تكارى ناقة ليحمل عليها امراة فحملها وولدها بغير اذن
صاحبها فعطبت الدابة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها وعلل بانه ما دام
في بطنها فهو تبع اما بعد الانفصال فهو مقصود فلا بد حل تحت الاجارة
اقول ولنا عاشرة قال في خزانة الاكمل ولو قال لجارية اذا ملكتك فانت
حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد وكذا في التدبير قال ولا
يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب قال في العتابية ولا يجوز هبة
ما في البطن لاحد وان اذن له في القبض بعد الانفصال او قال لان ولدت
فولدها ملكك او هبة لك فاقبضه لم يجز وفيها ولو وهب لامراة ولما في
بطنها او تصدق عليهما لم يجز قال ولم ار حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة
لانها تجوز للمعدوم انتهى اقول وهو الصواب وفي شرح الجامع الصغير
لا تنعقد على الرضيع والارض السبخة والمنهدمة وفي القنيه شرط جواز
البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعه وامكان
الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع الطفل والسبخه
ولم يجز اجارتها انتهى وهذا نص في عدم جواز اجارته وفي البدايع
لا يصح الصلح على حمل لان الصلح من باب تنفيذ الولاية وهو الحال الكبر
بكونه موليا عليه انتهى فقد افاد عدم جواز الاستيجار له لعدم الولاية عليه
وفي شرح الجامع الصغير لبعضهم الجنين لا يصلح متملكا ولا ولاية لاحد عليه
في التمليك انتهى ثم رايت بعد مدة في شرح الجصاص للطحاوي في الوصية
ولا يجوز وجود غيرها من العقود على ما في البطن قال وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى اقول هذا عجيب من المولف مع قولهم او وقف على ولده
دخل الموجود والحادث والله اعلم قال ويجب نفقته لامه اقول لا قايل عندنا
بوجوب نفقة الحمل وان كان المراد بذلك بعد وضعه فليس ذلك من مسايل الباب
فتامله قال ويرث مالا كما نص عليه والكلام على ما اذا كان حملا وفي شرح الاكمل
على السراجية يرث ويورث عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط لان
الوارثه صفه وجوديه والمعدوم لا يتصف بها وذكر في محل اخر منه انفصال الحمل في
شرط الارث لانه بذلك يستدل على حياته وقت موت المورث اذا كان شاهدا
على ما قبله وفي البدايع الاحكام انما تثبت للولد لا للحمل وانما يستحق اسم الولد
بالانفصال ولهذا لا يستحق الميراث والوصية الا بعد الانفصال لا من اللعان قال

ويمكن ان يقال ثانية بان الولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على
القول به قال في القنية وفي فوايد ابي بكر بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام
كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة
دون العظيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان اقول وتزاد ثالثة مالو وكله
ان يعتق امته فولدت ولدا فله ان يعتقها ويعتق ولدها ورابعة مالو ولدت
الوديعة للوكيل قبض الام مع الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله المولى الكل من
خزانة الاكمل قال رد المعيب بقضاء فسخ في حق الكل ويصير العقد كان لم يكن
قال في البدايع الاقالة والرد بالعيب وخيار الروية فسخ العقد واذا انفسخ
العقد جعل كان لم يكن وكذا اذا استحق قال الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بقضاء لم تبطل الحوالة صورة المسئلة كما في الذخيرة اذا باع
عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احاله غريما على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار روية او بخيار شرط
او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة استحسانا وتبطل قياسا
وجه الاستحسان ان ما تعلق به الحوالة لم تثبت بيانه ان الحوالة يعتبر متعلقة بمثل ما اضيف
اليه الحوالة من الدين ومتى سقط الدين بعد الوجوب بسبب فسخ الدين لا مقصودا
بالهبة او بالابرا فلا تعتبر متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر مطلقة اذا ظهر الدين لم يكن
واجبا وقت الحوالة ووجه القياس انه فات ما تعلق به الحوالة وقيد ذلك بما اذا احال
البايع لانه اذا احال المشتري البايع ثم رد المشتري بالعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحواله
قال الاعتبار للمعنى لا للفظ صرحوا به في مواضع قال في المشرع دون الصيغه وفي شرح
التلخيص الالفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغا اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا اذا
تعذر الجمع للمنافات انتهى وفي شرح الطحاوي العبرة بالمعاني لا الالفاظ والاسامي
باب منها الكفالة فهي بشرط براة الاصيل حوالة والوصاية في حيات الموصي وكالة
والوكالة بعد وفاة الوصي وصاية والهبة بشرط العوض بيع حتى تثبت به الشفعة
كما في الكفاية قال ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا
قال علماونا مقتضي اللفظ ما لا صحة للملفوظ بدونه كما في الذخيرة وفي الواقعات
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل فاعتق جاز ولو اعتقه
الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض
فاذا اعتق البايع فقد سلط مقبضا سابقا عليه وصار المشتري قابضا مقتضيا سابقا
عليه انتهى وفي شرح الجامع الكبير للحصيري اما اثبات المقتضى وتقييد الكلام ببعض

دون

دون البعض جايز عند الامكان بشرط ان لا يكون للكلام صحة بدونه تصحيحا للكلام
واخراجه من اللغو والعبث لان تصحيح كلام العاقل واجب ما امكن انتهى وفي الولوالجية
من المسايل المتفرقة رجل قال لامراته انت طالق الا واحدة تقع ثنتان لان اللفظ
يقتضي انه اراد به الثلاث فاستثنا منه واحدة انتهى قال فلا تراعى شروطه
لانه تابع من حيث انه شرط صحة المنطوق والشرط تابع فيثبت بشروطه متبوعه
تنبيه اعلم ان المقتضى يجوز ان يقرا بصيغة الفاعل والمفعول اما اسم الفاعل
فعلى معنى انه هو المقتضى لصحة الكلام شرعا فهو من هذه الجهة مطلوب للتصحيح
فظهران له جهتان والنظر الان في ايهما اولى فالظاهر عندي ان المفعول اولى
ليصح اللفظ به فاذا قدر به الكلام صح شرعا فكونه مقتضا سابق على كونه مقتضيا
اي مصحيا فلذلك كان اولى كذا في شرح البديع قال وينعقد البيع بقوله خذ
هذا بكذا فقال اخذت قال في شرح الطحاوي ان عقد البيع مرة ينعقد بلفظين
وتارة ينعقد بثلثة الفاظ وفي قاضيخان رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال خذه لم يجز ولو قال اخذته جاز والله اعلم قال والاقاله على قول وهو
قول ابي بكر الاسكاف لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
نظرا للمعنى لم يتعرض المولف لتصويره قال في الولوالجية قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولى
لان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال قال ولو وهب المشترى المبيع من
البايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة
الثمن انتهى وفي الذخيرة واذا تصرف مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا
قبل القبض وان وهبه منه نقض هبته ونقض اقالته والبيع لا يصح اصلا والفرق
ان لفظ الهبة يستعمل مقام لفظ الاقالة يقول الرجل في دعائه اللهم اقل عثرتي
فعند تعذر العمل بحقيقة الهبة يجعل مجازا عن الاقالة واما لفظ البيع لا يستعمل
مقام لفظ الاقالة فكما تعذر العمل بحقيقة لفظ البيع تعذر العمل بمجازها وهو
الاقالة وفي البزازية عن التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل قبضه لا يصح
وان قبل انفسخ قال ولا البيع من البايع قبل قبضه وفي المنتقى لو باع المبيع
من البايع قبل القبض يصير اقالة فصار في البيع روايتان كذا في الذخيرة وجزم
في خزانة الفتاوي ناقلا عن الخلاصة ان من اشترى عبدا وباعه من البايع
قبل القبض لا ينفسخ البيع انتهى وفي تهذيب القلانسي ولو باع من البايع ان

وما قبض قبل ان يقال فاعل فاقضيخان رجل
اشترى عبدا بالف درهم [illegible]
ولم يقبض [illegible]

كان عينا لا يجوز وان كان دينا يجوز الا في الصرف والسلم انتهى وزاد في وجيز
الرضوي او رهنه لم يصح وبقي البيع الاول قال بيع الابق لا يجوز وكذا
هبته قال في قاضيخان ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان
باع جاز انتهى وفي تهذيب القلانسي وان باع المولي الابق يجوز في رواية
وفي رواية موقوف ولو وهب من ابنه الصغير او اعتقه من ظهار جاز قال
لا لمن زعم انه عنده فانه جائز وكذا اذا كان المشتري يعلم مكانه وقيد
عدم الجواز بعد ظهوره اما اذا ظهر فقد قال في منية المفتي قيل في الابق
اذا ظهر لزم البيع وهو الاصح الا اذا فسخ القاضي من قبل الظهور انتهى
وفي الخلاصة من البيوع ذكر في فوايد شمس الاسلام برهان الدين اذا
ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل
عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك قال
الذرع وصف في المذروع في باب البيع قال في شرح الطحاوي الصغير
الذرع في المذروعات صفة والعقد يتعلق بالعين لا بالصفة اذ الصفة
في العين لغو كما اذا اشتري على انه رديء فوجده جيدا وقال في الولوالجية
لو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها كذلك او اقل
او الف ذراع او اكثر جاز لزمه لان الذرع في المذروعات صفة حقيقة
وحكما اما حقيقة فلانه بكثرة المذروعات تثبت السعة والقلة تثبت الضيق
في الدار يقال دار واسع ودار ضيق واما حكما فلان الافتراق بقبض
الذرعات عن البعض يوجب تعيبا في الباقي حتى لا يشتري من المذروعات
بمثل ما يشتري المجتمع فصار كانه اشتري دارا على انها ضيقة فوجدها
واسعة تسلم للمشتري ولا خيار كذا هنا وصار كانه اشتري ثوبا على انها
قصير فوجده طويلا انتهى واطلق الشيخ المذروع فشمل كل مذروع كالارض
والخشب وغيرهما وزاد في شرح الطحاوي وكذا كل وزني اذا كان في تبعيضه
مضرة لان ذكر الوزن فيما في تبعيضه مضرة عبارة عن الصفة وهو ان يبيع
من رجل اناء مصوغا من نحاس او صفر او فضة على ان وزنه عشرة امنا
وفي الذخيرة اذا باع لولوة على انها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة
تسلم للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف في الاملا
عن ابي حنيفة ان البيع في هذه الصورة فاسد والله اعلم تتمة في معنى
قولهم الوصف لا يضمن الا بالعقد قال في شرح الطحاوي ما يدخل في البيع

يعني

بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية انتهى
وفي البزازية وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ
بكل الثمن او الترك ولو كان بفعل المعقود عليه وان بفعل المشتري صار قابضا انتهى
قال الا في الدعوي والشهادة كما في البزازية اقول الذي في البزازية من الدعوي
قولهم الذرع وصف فلغو في الحاضر وفي الايمان والبيع الا في الدعوي والشهادة
فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل قال المقبوض على سوم الشرا مضمون
قال في البدايع المقبوض على سوم الشرا غير مضمون بالقبض بل بالعقد بطريق التعاطي
على شرط الخيار الثابت دلالة انتهى وفي المحيط المقبوض على سوم البيع مضمون
بالقيمة متى بين له ثمنا وان لم يبين له ثمنا ولم يكن مضمونا لانه متى بين له ثمنا يكون
الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة الى العقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان
دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض
وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى ومتى لم يبين له ثمنا
لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به واطلق الضمان وهو مقيد بما اذا بين الثمن
كما نبه عليه فيما بعده قال في الذخيرة واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به
فان رضيت اشتريته فذهب وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته بناء على ان المقبوض على سوم الشرا انما يكون
مضمونا بالقيمة اذا كان الثمن مسمى انتهى وفي الحاوي مضمون بقيمته اذا بين
ثمنه وان لم يرض المشتري انتهى ووقع في الخلاصة ناقلا عن شرح الطحاوي انه
يضمن ثمنه حيث قال رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرة على
ان ياخذ احدهما شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع
واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن اقول هنا تامل والله اعلم قال المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة وان سمي الثمن وليس ذلك مضمون على سوم الشرا
فان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان
وهو على ما اخذه عليه اول مرة حكاه عن ابي حنيفة قال تكرار الايجاب يبطل الاول
الا في العتق على مال كما في الذخيرة صورة ذلك اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا بالف
درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت فينصرف قبوله الى الايجاب
الثاني ويكون هذا بيعا بمائة دينار وبمثله لو قال لعبده انت حر على الف درهم
انت حر على مائة دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان والفرق ان الايجاب الثاني

... الايجاب ... الاعتاق والطلاق ... على مال ... لزمه المالان ... [illegible]

رجوع عن الايجاب الاول واقامة الثاني مقام الاول ورجوع البايع عن قبول
المشتري عامل الاتري انه لو قال رجعت عن ذلك قبل قول المشتري يعمل رجوعه
واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول فانصرف القبول الي الايجاب الثاني اما رجوع
المولي عن ايجاب العتق ليس بعامل الاتري انه لو قال رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه
والمعنى في ذلك ان ايجاب العتق بالمال تعليق بالقبول والرجوع في التعليقات لا يكون
عاملا فبقي الايجاب الاول والايجاب الثاني قد صح فينصرف القبول اليهما انتهى ما
في الذخيرة والعجب من المولف لم يستثنى الا العتق مع ان الولوالجي رحمه الله زاد على
ذلك الطلاق وذكر انه روي عن ابي يوسف ان الطلاق والعتق كالبيع وقال ان ما
ذكره محمد اصح قال اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه لان الاصل في البيع الفاسد
ان كل ما يملك بالبيع الجايز يملك بالبيع الفاسد اذا اتصل به القبض باذن البايع وكل ما لا
يملك بالبيع الجايز لا يملك بالبيع الفاسد كمن اشتري عبدا بخمر او خنزير وهما مسلمان
وتقابضا بان مشتري العبد يملكه وتصرفه فيه جايز وعتقه فاسد ويجب عليه قيمة
ولا يملك صاحب الخمر والخنزير وكذلك نظاير ذلك ولكل واحد متعاقدين فسخه
فان رد المشتري علي بايعه انفسخ البيع علي اي وجه رده عليه سواء كان رده
بالبيع منه او وهبه او تصدق به عليه او اعاره او اودعه عنده كما في الينابيع
وفي البدايع البيع الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه بل بواسطة التسليم بخلاف الكتابة
الفاسدة لان تعلق العتق بالاداء يثبت بنفس العقد تتمة قال في جامع الفصولين
من العقد الباطل والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفذ ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي
لان التسليم بنا علي العقد الفاسد وانما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم
بناء علي العقد الفاسد وكذا الحكم في الاجارة الفاسدة كما لو آجر بيته او ارضه
وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جايزا ولا ينعقد بينهما
اجارة مبتداة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء علي الاجارة الفاسدة قال وتثبت
احكام الملك كلها اختلف المشايخ فيه فذهب اهل العراق الي ان المشتري لا يملك
العين بل يملك التصرف واستدلوا بالاربعة المسايل التي ذكرها المولف وذكره
المشايخ بلخ الي انه يملك العين وهو الاصح وقالوا الحل والحرمة ليسا في الملك في شي
وعن الحلواني ان الوطي يكره ولا غرم كما في البرجندي قال ولا وطيه الجارية ولو
وطيها ضمن عقرها قال في التاتارخانية فان وطيها ولم يعلقها كان للبايع ان يستردها
واذا استردها ضمن المشتري عقرها للبايع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها اما اذا
علقها يضمن قيمتها كما لو اعتق فاذا وجبت القيمة هل يجب العقر عليه فعلى قول شمس الايمة

السرخسي

السرخسي لا عقر وعليه يحمل رواية البيوع وعلى ما ذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتان
وفي النتف في البيع الصحيح اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب في قول ابيحنيفه واصحابه وفي مختارات النوازل ومن
باع جارية ثم وطيها البايع قبل التسليم الي المشتري لم يلزمه العقر ولا يسقط شيء
من ثمنها عند ابيحنيفة لان منافع البضع ليس بمال ولا يلزم شيء من الثمن وعندهما
يسقط من الثمن بقدر العقر وان كانت بكرا سقط بقدر البكارة عنده
وعندهما الي النقصان والعقر يجب الاقل انتهى وفي الخلاصة لو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجاريه الجارية ثم راي مشتري
العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري
الجارية قيمة الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه
انتهى وفيها من مسايل الخلوة ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع
ثمنها ثم حبس البايع الجاريه فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شيء
عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق وفيها من فصل
الاستحقاق عن مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلثون ثم صارت
قيمتها ثلثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسون والمشتري ازال
بكارتها فانه يضمن المشتري نقصان زوال البكارة انتهى قال ولو اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية
بان قال البيع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد
كذا في الخلاصة وفي منية المفتي المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره فالقول
لمدعي الطوع وان اقاما البينه فبينه مدعي الاكراه اولي وبه يفتي قال
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قال القاضي ان كان مدعي
الفساد مدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينه بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد
يدعي لمعنى في صلب العقد بان ادعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر
والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابيحنيفه في ظاهر الرواية
القول قول مدعي الصحة ايضا والبينه بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول مدعي الفساد انتهى ولم يذكر المولف ما لو اختلفا في الهزل
والجد قال في الخلاصة القول قول مدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن

لاتسمع دعوى الهزل انتهي وفي الوسيط منتخب المحيط من النكاح وفي
المنتقى وان اقاما البينه على الصحة والفساد فالبينه بينه مدعي
الفساد لانها اكثر اثباتا وكذا لو اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى
قال واذا سمي شيئا واشار الي خلاف جنسه كما اذا سمي ياقوتا واشار الي زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم قال في الذخيرة لان المشار اليه من خلاف جنس المسمي لان
الزجاج من خلاف جنس الياقوت فالعقد يتعلق بالمسمي وتلغوا الاشارة واذا
كان المسمي معدوما كان المشتري معدوما والبيع علي المعدوم باطل قال ادعي
البايع الاقالة فالقول للمشتري اي في انكاره كما في مختصر الظهيرية وقوله مع انه
يدعي فساد العقد في حيز المنع لان الاقالة ليست بفساد للعقد بالمعنى المصطلح عليه
قال كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل اي لاعبرة به قال والصلح بعد الصلح
باطل كما في جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد قال في الخلاصة ناقلا عن الملتقى كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل المراد به الصلح الذي هو اسقاط واما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع قال
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح اقول عبارة التلقيح والحوالة بعد الحوالة تبطل
الحوالة الاولى وعلى ذلك باينها نقل وهما لا يجتمعان والله اعلم قال في مسايل الاولى
الشرا قال في مختصر المحيط كل شرا بعد شرا من واحد فالشرا الاول باطل والثاني جايز
قال التخلية تسليم قال في مختصر الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور
والعقار لا تكون قبضا الا بالتقارب ههنا وفي النوادر على قول ابي حنيفه يصير قابضا
والا فلا والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية انتهي وفي المشرع من الرهن التخلية
رفع الموانع في زمان يمكنه معه انتهى وفي مختصر الكرخي وتسليم العين ان يقول من عليه
تسليم ذلك للمشتري قد سلمت اليك حيث يمكن المشتري من غير مانع وتسليم الدين
ان يحضر الذي عليه محوزا مفردا من غيره ثم يقول كما قال الاخر فاذا فعل ذلك فقد
خرج من ضمان المسلم وصار في ضمان المسلم اليه قبل اولم يقبل اذا لم يكن هناك
مانع منه فان هلك هلك من مال المسلم اليه انتهى وفي الاقطع من العتق فان احضر
المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير
الحقوق ان ينزل قابضا بالتخلية انتهى وفي النتف ومن كان عنده شئ امانة
فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها وياخذها انتهى
قال في الهبة الفاسدة اتفاقا قيده في الظهيرية بالمشاع الذي يحتمل القسمة
فانها لا تكون قبضا باتفاق الروايات قال الرابعة في الهبة الجايزة في رواية

قال

قال في مختصر الظهيرية اختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث انها تكون قبضا
في قول ابي يوسف وذكر في شمس الائمة الحلواني انها قبض فلم يذكر خلافا قال البيع
لا يبطل بالشروط في اثنين وثلثين موضع وفيما عدا ذلك يبطل البيع باشتراطه
بيان ذلك ان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلوا اما ان يكون شرطا يقتضيه العقد
ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجب فساد العقد وان كان شرطا لا يقتضيه
العقد علي التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد نعني به انه يوكد موجب العقد
اذ تاكيد موجب الشئ يلايم ذلك الشئ وان كان شرطا لا يلايم ذلك الا ان
الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما
اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البايع جاز استحسانا وان كان القياس
يابي جوازه كما في التاتارخانيه وفروع ذلك فيها وفي مختارات النوازل الشروط
الفاسدة في معنى الربا في المعاوضات دون التبرعات وقال في المعراج لان
فيه نفع احد المتعاقدين بلا عوض قال برهن وكفيل واحال معلومان هذا مما
يوجب تاكيد العقد ولا بد من ان يكون الرهن معلوما والكفيل حاضرا حتى لو كان
الرهن غير معلوم والكفيل غايبا او حاضرا لم يقبل لا يجوز البيع كما في شرح الطحاوي
قال وبراءة من العيوب قال في الوجيز الرضوي اصله ان شرط البراءة من كل
عيب ليس بابرا واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع يبريه منه بل
هذا بيان ايجاد الفعل علي وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك
كما لو اشتري معيبا وهو يعلمه انتهى اقول هذا التعليل لم يقع في كثير من الكتب
فاغتنمه قال وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي كمن اشتري دابة بشرط
ان لا يبيعها ولا يهبها او يعلفها او يسيبها في المرعي فالبيع جايز كما في المجتبى قال
وحمل الجارية اي شرط كونها حاملا قال في شرح الطحاوي ولو باع جارية على انها حامل
فالبيع جايز لانه باع وبين العيب وقال بعضهم لا يجوز البيع ولو باع وتبرا من حملها
جاز البيع وليس هذا كالشرط وظاهر هذا القول يوجب الفساد اذا شرط وروي عن
ابي جعفر الهندواني انه قال هذا الشرط اذا كان من البايع يجوز لان فيه اظهار العيب
وان كان هذا الشرط من المشتري لا يجوز لانه اظهر من نفسه الرغبة حيث شرط انتهي
وفي الخلاصة لو اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع
في هذا الحبل فان هذا عيب قد ذهب كبياض العين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري فلو لم انها حبلى
ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن انتهي وفيها الحبل في

الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة على رواية البيوع قال وكونها مغنية
اي الجارية لان ما شرطه عيب في الجواري ولهذا لو استهلكها يضمن قيمتها كما في مختصر
الظهيرية ونقل في الخلاصة حيث قال لو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية صح انتهى وفي العيون
زيادة شيء حيث باع جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا ارد البيع ان كانت تغني
لانه عيب تبرا منه على وجه البتري يجوز انتهى اقول مقتضى كونه شرط ما هو عيب
عدم الرد لو ظهرت غير مغنية الا انه يعكر علينا فوات الوصف المرغوب فيه من جهة
المشتري ووقع في خزانة الاكمل ثبوت الخيار في نظره حيث قال ولو اشترى عبدا على
انه فحل فاذا هو خصي او على انه خصي فاذا هو فحل له الخيار انتهى قال وكونها حلوبا
هذا على رواية الحسن ابن زياد وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ ابو الليث وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع هكذا ذكر الكرخي والى هذا مال الامام محمد بن الفضل
كما في مختصر الظهيرية وجعل في شرح الزيادات ان ما قاله ابو الليث هو الاصح قال
وكون الفرس هملاجا ان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز البيع كما في قاضيخان قال
وايفاء الثمن في بلد اخر اطلاق الحكم وهو مقيد لانه ان شرط ان يودي الثمن في بلد
كذا فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان كان موجلا مثلا
الى شهر فالبيع جائز والشرط باطل ويوديه اليه الا ان يكون له مونة فيعتبر كما في الولوالجية
وفي قاضيخان ومن اشترى متاعا على ان يحمله البايع الى منزله لم يجز وان اشتراه على
ان يوفيه في منزله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان كان البايع خارج
المصر لم يجز في قولهم قال الجودة في الاموال الربوية هدر اي لا قيمة لها عند المقابلة
بجنسها قال في البدايع الاصل ان تكون الجودة متقومة من الاموال كلها لانها صفة
مرغوبة يبذل العوض في مقابلتها الا ان الشرع اسقط اعتبارها في الاموال الربوية
فقيد بقوله جيدها ورديها سواء والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء وفي الشرح
اذا كان على رجل الف درهم فاستوفى زيوفا ولم يعلم انها زيوف فهلكت او انفقها
ثم علم فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان
الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا وقال في العيون ما قاله ابو يوسف احسن وادفع
للضرورة فاخترناه للفتوى وذكر في المبسوط ان لمحمد قولين قوله الاول مع ابي حنيفة وقوله
الاخر مع ابي يوسف وانما وضع الخلاف في الاتلاف والاتفاق اذ لو كانت قايمة يردها
ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض اذ لو كان عالما عند القبض بصفة
المستوفي يسقط حقه بالاجماع انتهى وقيد ذلك بالاموال الربوية لان الجودة في غيرها لها

قيمة عند المقابلة بجنسها لكن اشترى ثوبا جيدا بثوب ردي وزيادة درهم بازا الجودة
كان ذلك جايزا كما في الذخيرة البيض في الدراهم المراد به الجودة والسود الرديه كما
في المحيط الرضوي والكساد عندهما في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد
في جميع البلدان اشترى بدراهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت ان كان لا تروج
في السوق فسد البيع وان تروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك كذا في البزازية
قال الا في اربع مسايل مال المريض من الثلث اي يعتبر خروج الجودة من الثلث كما
في الزيلعي من الرهن قال ومال اليتيم علله في النهاية من الوديعة بقوله الا ترى ان
الشرع جوز في تصرف الاب والوصي في مال الصغير ما لا يجوز في غيره من تقويم متاع
داره في الغصب وتقويم الجودة في الاموال الربوية وما ذاك الا لزيادة النظر في ماله
انتهى وفي الزيلعي ولا يجوز لولي الصغير ان يبيعه بمثله من جنسه وقيمته انقص منه
قال وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا
يعني اذا رهن قلب فضة ساوت القيمة الوزن فانكسرت فانتقصت قيمته ضمن قيمته
ذهبا ورهنها مكانه ويملك المكسور بالضمان كما في المشرع القلب بالضم ما يلبس في الذراع
من فضة فان كانت من ذهب فهو السوار وجمع القلب قلبة كقرط وقرطة وهي الحلق
في الاذان كذا في شرح التلخيص للخلاطي قال من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
وقت القبض فله الخيار اذا راه صورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا
الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما
اذا قال بعت منك ما في ملكي هذا من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال
مشايخنا الاطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من قال لا يجوز هنا كذا في
التاتارخانية وفي الفصول العمادية وذكر ظهير الدين في شروطه من اخرباب شرا
دار غير بيت منه اذا اشترى واستثناها بيتا معينا لا بد من روية المستثنى لابطال
خيار الروية فكما يشترط روية المبيع لسقوط الخيار يشترط روية المستثنى لان جهالة
وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه وهذه المسئلة من خصايص هذا
الكتاب لا توجد في شيء من الكتب فان المذكور في عامة الكتب روية المبيع فحسب
والله اعلم قال الا اذا حملها البايع الى بيت المشتري فلا يرده اي بعد الروية
كذا اختاره لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حادث عند المشتري
كذا في جامع الفصولين ولنا ثانيه قال في الملتقطات رجل اشترى ضيعة مع غلاتها
ثم وجد بها عيبا فاراد ردها ليس له ذلك لانه لا يخلو اما ان جمع الغلات او تركها فان
جمع امتنع الرد لانه ردها بالعيب وان ترك جمعها فقد ضيعها فزاد العيب قال بيع الفضولي

موقوف علي الاجازة قال الشمني الاجازة في بيعه اجازة نقد لا اجازه عقد حتي
يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان
كان قيميا لانه شراء من وجه وشرط الفضولي لايتوقف علي الاجازه بل ينفذ عليه
قال الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح لان الخيار له
بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا له وتقييده بالمالك ليس بشرط بل اذا شرط الفضولي
للمشتري له بان قال اشتريت هذا لفلان بكذا علي ان فلانا بالخيار ثلاثة لايتوقف
كما في قاضيخان ومنية المفتي ونقل المولف المسئلة هنا عن التنقيح ونقلها فيما ياتي
عن فروق الكرابيسي وقال المولف فيما بعد خيار الشرط داخل علي الحكم لا البيع فلا
يبطله الا بيع الفضولي قال وفيما باع لنفسه وهي في البدايع اقول ويزاد علي ذلك
رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير له ماذون او من عبد ماذون له في التجارة
وعليه دين او الدين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يعين ممن باعه
واجاز المالك قال محمد يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان
وكيلا في البيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ماخلا عبده الذي عليه الدين كما في
قاضيخان وفي الحاوي يفترقان الفضولي في حق الصبي والمجنون لا ينعقد اصلا
قال بيع المعدوم باطل يعني ما ليس في ملكه وان حصل ثم سلمه في المجلس علي
الصحيح كما في جامع الفصولين قال الا فيما يستجره الانسان من البقالي اقول ظاهر هذا
ان البيع صحيح وليس بفاسد لكن وقع في خزانة الاكمل فانه فاسد حيث قال واذا قبض
من البقالي شيا علي ثمن مسمي علي انه سيقطعه علي ثمنه فهذا بيع فاسد انتهى وفي
خزانة الفتاوي رجل دفع الي خباز دراهم قال اشتريت منك بهذه الدراهم ماية
من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز
وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية وزاد في الولوالجية
بانصه ان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الان بالتعاطي والان المبيع
معلوم فينعقد صحيحا انتهى اقول فعلى هذا الاستثناء حينئذ قال تصح اقالة الوارث
والوصي قال في التتمة سئل الوبري عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت ايجوز
ولو جاز له الملك ام للميت يقع فيما باعه هو فقال انما تصح الاقالة اذا كان وصيا
لليتيم وباع كذا في التاتارخانية قال لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة
وفي اجازة الغرما بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن قال القاضي ويهلك الثمن
على الغرماء وان اجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة
ويبطل البيع قال الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته الموقوف الذي وجد

وركنه

وركنه وشرايطه لكن جهل حكمه بعارض فاذا زال العارض يظهر لنا ثبوت حكمه من حين باع
اما من كل وجه او من وجه دون وجه كذا في بعض شروح الجامع الصغير وفي شرح الخلاطي
البيع الموقوف علي اجازة المالك اذا اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتي
يملك المشتري الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد والاجازة انتهى وفيه العقد الذي
يتوقف هو ما له مجيز حالة العقد ولا يتوقف ما ليس له مجيز لان الاجازة تلحق بالكلام السابق
فاذا لم يكن معتبرا وقت وقوعه كيف يتصور بعد ذلك انتهى قال ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة قال الشمني ولو مات المالك لا ينعقد البيع باجازة وارثه لانه
يوقف علي اجازة المورث لنفسه فلا ينتقل الي غيره بخلاف الوصي والاب اذا توقف
علي اجازتهما في مال الصغير ثم بلغ الصغير لان اجازتهما تنتقل اليه لانها كانت لاجله وفي
خزانة الاكمل لو اشتري عبدا علي انه لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري
قبل الغد وقبل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد المال انتهى قال لا يجوز
تفريق الصفقه علي البايع الا في الشفعه لئلا يؤدي الي الضرر بالبايع قال الا في
مسئلتين كما في الولوالجية وفيها ايضا رجل اشتري ارضين فاذا احدهما لغير البايع
ولم يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم فهذا علي وجهين ان علم قبل القبض له الخيار
لانه تفريق الصفقة قبل القبض وان علم بعد القبض لا خيار له لانه تفريق الصفقة
بعد القبض انتهى اقول وتزاد ثالثه وهي اذا باع اناء فضه وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض والاناء مشترك وعلل بان التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض له
من العاقد كما في الزيلعي من الصرف وفي المحيط ناقلا عن الزيادات ولا يجوز تفريق
الصفقه في الاجارة والقسمة ويجوز في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق
علي مال وفي الكتابة ان بين حصة كل واحد من العبدين من الكتابة جاز والا فلا
وعلل بان الرضا ليس بشرط الصحة هذه العقود بدليل انها تصح من الهازل والمكره
ففواته لا يسلب صحتها قال الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع ومن ذلك
الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستاجر تملك الاجارة ولا يملك النقض
كذا في القاضي وفي القنيه اشتري دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري
للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهو اجازة
انتهى قال الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فان له الرجوع ونضها الغريم لو اجاز القسمة والموصى لو اجاز القسمة
كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قايم بعد الاجازة وهو دينه
واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة فكذلك للوارث

ان يبطل القسمة بعد الاجازة ايض اذ الكل هو الغريم والله اعلم قال الحقوق
المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفي البدايع الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا
يجوز الصلح عليه اقول وكذا لا تضمن بمجرد اتلافها قال في شرح الزيادات للسرخسي
واتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان لان الاعتياض عن مجرد الحق باطل الا اذا
فوت حقا موكدا فيلحق بتفوية حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن وبعض
الغرماء اذا اتلف شيئا من الغنيمة قبل القسمة والاحراز ووطي جارية وقبلها
فلا شيء عليه لان الغالب مجرد الحق وانه غير مضمون وبعد الاحراز قبل القسمة
عليه فضمان ذلك بتفوية حقيقة الملك للغانمين بعد الاحراز بدار الاسلام
ويجب عليه القيمة في قتله عبدا من الغنيمة بعد الاحراز في ثلاث سنين انتهى
قال كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به قال في الزيلعي ولو
صالح عن حق الشفعة بمال لا يجوز لانه لا حق له في الملك بل هو ملك المشتري
وانما له ان يملكه ان شاء وذلك مجرد خيار فلا يجوز اخذ العوض كخيار المخيرة
وخيار العيب وبالكفالة بالنفس وفي الشافي مختصر الكافي لابن الضيا قال
زوج المعتقة لك خمسون على ان تختاريني ففعلت صح وسقط خيارها ولا
شيء لها من الخمسين لانه لا يصح اخذ العوض لانه مجرد حق كالشفعة انتهى وفي
الولوالجية من القضا ولو اذن له في الابتدا ان يضع الخشب على حايطه
وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان هذا اعارة فمتى بدء له ان يطالبه بالرفع
عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز
وان صالح عن ذلك الشيء لا يجوز وان اجر الارض كذلك لا يجوز دل ان هذا
الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه وفيها واذا باع الرجل ولا عتاقه او موالاة
بعبد وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع المال والولاء ليس بمال
فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة انتهى وبهذا علم
عدم صحة رجوع الفارغ بالبدل مطلقا وتصرفه في البدل باطل قال وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف في الاوقاف من امامة وخطابة واذان
وفراشة وبوابة ولا على وجه البيع ايض لان بيع الحق لا يجوز كما في شرح
الادب وغيره وفي الذخيرة ان تسلم الشفعة على مال سوى الدار التي
وجب فيها الشفعة ففي هذا الوجه التسليم جايز والمال لا يجب لان هذا اعتيا
عن حق التملك لانه لا حق للشفيع في الدار وانما له ان ياخذ الدار بالشفعة
امر عرف بخلاف القياس فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه انتهى اقول

والحق

والحق في الوظيفة مثله والحكم واحد حينئذ وفيها ايض ولا يبطل بالجعل ايضا ونصها واذا
جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي
لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم ولكن يسقط حقه بدلالة الاعراض فيبقى حق الباقين
قال وخرج عنها الخ اقول ويزاد على المخرج ما قاله في البزازية بنص ويجوز الاعتياض
عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد في الاجل حتى ازيدك في
البدل او قال اعطني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي من الاجل واعجل لك البدل
صح قال العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد وجه اللزوم ظاهر
اما ارتفاع الفساد قال في الذخيرة لو تصرف المشتري نفذ تصرفه لمصادفته ملكه
فلا ينقض تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقض
بعد ثبوته كالبيع واشباهه او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة انتهى
فهذا كما ترى ناطق ببطلان طلب الاسترداد الذي هو للعبد لا الحق الذي وجب
للشرع لانهم قالوا فسخ العقد الفاسد لحق الشرع لا لحق المتعاقدين فانهما رضيا بالعقد
وفي الذخيرة من المضاربة المقبوض بحكم عقد فاسد بمنزلة المغصوب حتى يجب رده
بزوايده المتصلة والمنفصلة قال الغش حرام قال القاضي رجل اراد ان يبيع شيئا
فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين
قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان
هذا من الصغاير انتهى وفي الحاوي القدسي في القرض وان اخذ عوض الجياد
معلمة مرقعة او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضي به والانفاق وان
بين ذلك للمقضي وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس ينبغي ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه انتهى قال الا في مسئلتين احداهما
في الولوالجية اشتري الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا لان شراء الاحرار ليس بشرط فيجب عليه المال
المسمى لكن طريقا لتخلصهم وكيف ما استطاع تخليصهم له ان يفعل انتهى قال وفي الملتقط
ولهذا المعنى قلنا اذا امره ان يشتريه بالف فاشتراه بالكثر جاز ولزم الالف لا غير
ولو كان شراء حقيقة لما لزمه شيء الا ترى انه لو وكل انسانا بشراء شيء بالف فاشتراه
بالاكثر يصير مشتريا لنفسه ولا يلزم الموكل لانه شراء حقيقة وقد خالف امر الموكل فلا ينفذ
عليه انتهى اقول فالاستثناء في الحقيقة صوري قال الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات قال في الولوالجية ولو اضطر المرء الى اعطاء جعل الاعوان
اجزاه ان يعطي الزيوف والستوقة وينقص الوزن بدليل مسئلة الاسير وفي فتح القدير

الجبايات الموضفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط وصباغ وغيرهم
للسلطان في كل يوم او شهر او ثلثة اشهر فانها ظلم انتهى قال للبايع حبس المبيع
للثمن الحال قال في الولوالجية حق الحبس للبايع ما ثبت بعقد مقصود الحبس وانما ثبت
ضرورة بثبوت المساواة بينهما نظرا للبايع ومتى ثبت هذا الحق لا يبطل الا باحد امرين
اما باستيفائه تمام الثمن او بالاذن للمشتري بالقبض مطلقا انتهى ثم المبيع في زمن
الحبس في ضمان البايع الى ان يسلمه الى المشتري حتى اذا هلك في يد البايع انتقض
البيع ويعود الثمن الى المشتري كما في المنبع وفي الحاوي القدسي واذا قبض المشتري
بغير اذن البايع فللبايع ان يمنعه كله ان يسترده منه حتى يقبض الثمن وكذا ان وجد
الثمن زيوفا وامسك المبيع حتى يستوفي الجياد وللبايع ان يحبس جميع المبيع حتى
يستوفي جميع الثمن الا في مسايل فانه لا يملك فيها حبس المبيع الاول منها كما قال لو
اشترى العبد نفسه من مولاه قال العلامة الزعفراني في شرح الجامع الصغير الاصل
ان العبد يصلح وكيلا في شراء نفسه لانه اجنبي عن نفسه في حق المالية لكن المالية
في يده حتى ان البايع لا يملك العبد وقال الزيلعي لان العبد في يد نفسه فيكون
قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود
القبض بمجرد العقد سواء اشتري لنفسه او لغيره وزدت مسئلتين قال في عمدة الفتاوى
رجل اشترى عبدا واعتقه قبل القبض او دبره جاز وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
اقول فصار المراد ثلثا ثم رايت في الذخيرة من الاجارة رابعة حكى عن الشيخ الزاهد
عبد الواحد الشيباني انه كان يقول المتولي اذا اجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم
ببخارا وعجل الاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يمنع المستاجر الى ان يستوفي
لان الوقف لا يحبس بحال لان فيه تعطيل الوقف انتهى قال شرا الام لابنها الصغير
ما لا يحتاج اليه غيرنا فذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه او من الاجنبي كما في
الولوالجية علل فيها بان الاب لما اجاز فقد اشتركها بالشرا فاذا كان منه ومن الاجنبي
فقد اذن لها بشرا النصيبين انتهى اقول مقتضي هذا ان الشرا لو كان من غير الاب
لا ينفذ عليه ولذا قال في الذخيرة امرءة اشترت لولدها ضيعة من مالها وقع الشراء
للام وتكون الضيعة للام لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه انتهى
وفي الملتقط امرءة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحسانا على الصبي
وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه وفيه ولو اشترت المرءة لولدها الصغير
على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال اقالة الاقالة صحيحة
الا في السلم يكون المسلم فيه دينا اقول في هذا اشارة الى ان الاقالة في السلم جائز

حتى

ظ للولد

حتى لو كان راس مال السلم عرضا فتقايلا وهلك العرض قبل التسليم لا تبطل الاقالة
لان الاصل ان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض بعد الوقوع فالجملة فيه ان المسلم فيه
وان كان دينا فقد اعطي حكم العين وانما جعل دينا في حق حكمين احدهما ان يقبل الاجل
والاجال تختص بالديون والثاني انه يسقط بلفظ الابرا فصحة الابرا تختص بالديون
وفيما عدا هذين الحكمين اعطي له حكم الاعيان فهلاك ما يقابله من العروض لا يمنع
الاقالة لا ابتدا ولا بقاء كما في الذخيرة من الصلح قال خيار الشرط في البيع داخل
على الحكم الخ يعني يمنع وقوع الملك كما في شرح الطحاوي وفي البدايع يمنع انعقاد
العقد في حق الحكم ما دام الخيار قايما لحاجة من له الخيار الى دفع الغبن وعللوا لكونه
داخلا على الحكم بان التصرف الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه تعذر
جعله معلقا فقلنا بوجود السبب في الحال واعتبرنا الشرط داخلا في الحكم لا في السبب
ولهذا اثبت الملك بموت من له الخيار وان كان السبب موجودا وتاخر الحكم دفعا
للضرر عن الملك فعند الاجازة يثبت الملك من وقت العقد ولا ضرر للمالك في انعقاد
السبب مع تخلف الحكم كذا في شرح الخلاطي من الطلاق وفي المستصفى لان البيع
لا يحتمل الخطر والتعليق لما ان ذلك يؤدي الى القمار وانما ثبت الخيار بخلاف القياس
نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة ولو دخل على الحكم لترك سببه وهو
ما يحتمل الفسخ فصح التدارك به بان يصير غير لازم بان الخطرين عملا بالقضية
الكلية وهو ان الاثبات لا يقبل التعليق بقدر الامكان ولهذا لو حلف لا يبيع فباع
بشرط الخيار يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يطلق فعلق الطلاق قال المرافق عند الامام
الثاني المنافع قال في المجتبى المرافق ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب
ومسيل الماء وفي شرح الزيادات من باع دارا بحدودها يدخل في البيع طريقها
الى الشارع والى السكة غير النافذة ولا يدخل شربها ومسيلها وطريقها
الخاص في ملكه الا ذكر الحقوق ذكره في الايضاح للبزدوي وفي التاتارخانية
وفي فتاوي الفضلي اذا اشتري ارضا الى جنبها اقرن وبين الارض والاقرن
مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الاقرن دخل المسناة
وما عليها من الاشجار قال تحت البيع قال يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف لان العقد لازم الا ان صاحب الولوالجية نقل في المساقاة التحالف
وان لم يكن العقد لازما من احد الجانبين حيث اختلف رب الارض والمضارع
في الثلث وفي النصف قبل المزارعة تحالفا وترادا لانهما اختلفا في بدل عقد
يقال ويفسخ والمعقود عليه قايم فيتحالفان وان لم يكن هذا العقد لازما من

احد الجانبين يبدء بيمين من لم يكن البدل من قبله انتهى قال الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية اقول وفي شرح الطحاوي
مع زيادة اتلف المعقود عليه اجنبي قبل القبض وانقلب الى التقويم ثم
اختلف في الثمن فانهما يتحالفان بالاجماع وهذان الفصلان حجة لمحمد رحمه
الله تعالى وعرف علما وتا الهلاك هنا بانه على نوعين هلاك حقيقي كهلاك
العبد اذا اكله او بعضه وخروج البعض عن ملكه بخروج الكل والطعام اجزا
والطعام
عند ابيحنيفه وابي يوسف وعند محمد خروج الكل لا يسقط التحالف كذا
في البناية وفي الوقف من قاضيخان العقار بالبيع والتسليم عند الكل
لان البيع والتسليم استهلاك انتهى وفي الهبة عن شرح المجمع لابن الضياء
الحنفي هلاك الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقة بالموت والتلاشي او حكما بصيرورته
شيئا اخر كطحن الحنطة وكسر اللبن وقلع الشجر حتى صارت حطبا انتهى قال الربا حرام
الا في مسايل هذا الاستثناء صوري لان الربا في هذا عرشي عن مال وبين المتفاوضين
وشريكي العنان وان كان من غير مال الشركة لم يجز تتمة في الشراء مكايلة او موازنة
كيله ووزنه على البايع لانه من تمام التسليم فلو اراد البايع ان لا يجب عليه ذلك
فيقول للمشتري انه كذا فان صدقه المشتري فلا كيل عليه وان كذبه تكلف المشتري
الوزن لنفسه وزن الثمن والنافذ على المشتري والانتقاد على البايع كذا في
التترخانية وفي البزازية ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن
والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى انتهى

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة جايزة ما دامت قايمة فاذا هلكت بطلت
وفي القدوري بتسليم المبيع صحيح وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء
كذا في التاتارخانية ولو اخذ بالاجرة كفيلا او رهنا جاز في قولهم جميعا كما في
الذخيرة وفي كافي الحاكم واذا كفل الرجل بمال عن رجل عن ثمن مبيع اشتراه فاستحق
المبيع في يديه بري الكفيل من المال وكذلك لو رده بعيب بقضا قاض او بغير قضاء
او باقالة او بخيار شرط او رؤية او بفساد للبيع وكذا المهر يبطل عن الزوج او بعضه
بوجه من الوجوه بري الكفيل بما بطل عن الزوج ولو ضمن المشتري عن المشتري لغريم
البايع ثم استحق في يد المشتري بطلت الكفالة ايض وكذا الحوالة ولو يستحق ولكن المشتري
رده بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبرا الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه عن البايع
وكذلك لو هلك قبل التسليم وفي خزانة الاكمل الكفيل بالنفس اذا قضى المال فهو
كالاجنبي واذا قضاه على ان يبرء بري في الرواية الظاهرة واسترد المال وفيها لو اشترى

ثوبا

ثوبا بعشرة فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم لا يصح ضمانه لجهالة ما ضمن
اما لو كان احدهما في البيع خيار الى ثلاثة ايام صح الضمان انتهى وفي الذخيرة الاب
اذا زوج ابنته وكفل بالمهر عن الزوج يكون ضمينا او امينا في حالة واحدة يكون امينا
في القبض ضمينا في التسليم وهو مخصوص بين ساير الناس يكون ضمينا وامينا في مال
ولده هذا الحاصل في الذخيرة قال براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل اطلق الابرا ليشمل
ما اذا قال للاصيل برأتك او انت في حل او وهبتك وقيل لو مات قبل ان يعلمه فانه
يبرء منه في الهبة والابرا وكذا لو كان ميتا فابراه منه وجعل في حل فهو جائز وان
قالت الورثة لا نجيز فلهم ذلك ويقبضون المال والكفيل بري وهو قول يعقوب
وقال محمد ليس للورثة في ذلك قول كذا في كافي الحاكم وفي قاضيخان ورد الاصيل
البراة يعمل في حقه وفي حق الكفيل الا اذا وهب منه الدين فرد المديون الهبة
عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة انتهى وان وهب الدين من الكفيل
وتصدق به عليه وقبل جاز وان لم يقبل بطلتا وكانت الكفالة بحالها وكذا ان ورث
الكفيل المال ورجع به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهب له
لم يرجع على الكفيل بشيء انتهى وفي حاوي القنية براءة الاصيل انما توجب براة الكفيل
اذا كانت بالاداء او بالابرا فان كانت بالحلف يفيد براة الحالف فحسب قال الا
اذا ضمن له الالف التي على فلان فبرهن على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل
بري دون الكفيل كذا في الخانية حتى ان بينته لا يقبل في حقه لان اقدامه على الكفالة
اقرار منه بالمال وبذلك الاقرار صار مكذبا للشهود في القضاء قبل الكفالة ولو اقام
البينة على القضا بعد الكفالة بري الكفيل لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا
كما في الذخيرة وفي الحاوي واذا قال تكفلت بمالك على فلان فقامت البينة بالف
عليه فقد ضمنه الكفيل وان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فاذا اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وان كفل
بما ذاب له على فلان او قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على
الكفيل بالف لم تقبل وان اقام البينة انه له على فلان الغائب كذا وان هذا الكفيل
عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كان بغير امره كان قضا
على الكفيل خاصة انتهى كفل بثمن او مهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع والنكاح
لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع
منه دعوى فساد كما في جامع الفصولين قال التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل
حتى لو رده بطل التاخير في حق الاصيل وفي حق الكفيل جميعا كما في الخانية وزاد

في المجتبى بعد قوله تاخر عن الكفيل دون عكسه له انتهى وفي التهذيب ولو كان
الدين حالا فكفل موجلا ثبت الاجل في حق الكفيل ثم يثبت في حق الاصيل ايضا
ولو كفل حالا ثم اجل الطالب الكفيل لم يثبت الاجل في حق الاصيل ثم اذا مات
احدهما يحل في حقه دون صاحبه وفي خزانة الاكمل ولو كان المال موجلا على
الاصيل وبه كفيل فمات الكفيل حل في تركته الضمان فيوخذ منها ولا يرجع ورثته
على الاصيل حتى يحل الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال ولم يحل على الكفيل انتهى
وفي الحاوي اذا قال الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع به الكفيل على الاصيل
وان قال ابراتك لم يرجع قال الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان اخذ مالك فانا ضامن
فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول ههنا ومع هذا جوزوا
الضمان كذا في الذخيرة قال اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه بامراة
على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد والولد حر كما في الولوالجيه ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او امة
او مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد هذا
حر هذا كله اذا علم الزوج انها حرة انتهى وفي خزانة الاكمل لو قالت للقاضي
انا حرة فزوجني فزوجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق وفي مختصر المحيط
الرضوي دخل الرجل بعبد الى السوق وقال هذا عبدي واذنت له في
التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه
ضمن الاقل من قيمته ومن الدين تتمه جعل في النتف الغرور في النكاح على
سبعه اوجه فراجعه قال الثاني ان يكون في ضمن عقد معاوضة من بيع
صحيح او فاسد وهبة وصدقة كما في الذخيرة وفي المبسوط الغرور في
عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع لمعنيين احدهما ان العقد يستحق صفة
السلامة عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق لفوات ما هو مستحق له ثبت
له حق الرجوع فاما بعقد التبرع لا يستحق الموهوب له بصفة السلامة قال
ويرجع المشتري على البايع بقيمة الولد وكذا يقوم وارث المشتري مقامه
في الرجوع بثمن الجاريه وقيمة الولد وفي الحاوي وروي الحسن عن
اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد على بايع ابيه وهذا اجود القولين
انتهى اما الموصي له لو استولد الجارية ثم استحق فلا يرجع كما في قاضيخان
قال ومنها اذا عزل البايع المشتري وقال لرقيقه متاعي كذا فاشتراه

بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى قال في الصيرفية
والصحيح ان ما يدخل تحت تقوم المقومين فيسير وما لا ففاحش والله
اعلم وقيد الرد بما اذا كان الغبن فاحشا اما اذا كان يسيرا فلا يرد قال
في الاجناس للناطفي اما الغبن اليسير فجائز في جميع المواضع الا في ستة
مسايل قال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب العيب الغرور باحد
امرين بالشرط وبالمعاوضة قاصر اقول ليس فيما قاله الزيلعي قصور لان
ظاهر الرواية عدم الرد مطلقا وفي رواية له الرد واختار بعض المتاخرين
العمل بها بالقيد المذكور قال ويتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في
باب متفرقات بيوع الكنز من باب المعنون ببيان الاستحقاق فافهم قال
اشتري فانا عبد انتهى فانا عبد هكذا في غالب النسخ والصواب
بخلاف انتهى فانا عبد ويحتمل ان يكون لفظه بخلاف مخرجه لم يتنبه
لها الكاتب فاسقطها والله اعلم وفي خزانة الاكمل ولو كان كبيرا مقرا
بالملك فدا امره بشرائه ثم اقام البينة انه حر عتق وياخذه بالثمن فيبقى
فيه ثم يرجع هو به على البايع وقيل لا تقبل بينة فانه كذب نفسه في
هذه الدعوي وفي المعراج قيد بهذين العقدين لانه لو قال وقت البيع
اني عبد ولم يامر بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه
بالثمن في قولهم كذا قاله التمرتاشي دايلا الي شيخ الاسلام خواهر زاده
قال من قام عن غيره بواجب عن امره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه اقول وكذا اذا قال انفق على اولادي كما في الاول من لفظ
شمس الائمة السرخسي وذكر ظهير الدين المرغيناني في شرح الاقضيه ان امر الانفاق
واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية ابي يوسف
كذا في الذخيرة قال كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على فله اخذ كفيله بنفسه
لان الكفيل لا يبرء بذلك لان النفي بقول الطالب لا حق له قبل المكفول بنفسه
الحق الثابت له بحكم الملك لا الحق الثابت له بحكم النيابة عن الغير كما في الذخيرة
قال للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها بالاداء
او بالابرا وان كان ضمانه الي اجل فلا سبيل له عليه قال محمد كما في الذخيرة وفيها
رجل له على اخر الف درهم موجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي
لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر رواية اصحابنا وذكر في المنتقى ان له يطالبه باعطايه

الكفيل وان كان الدين موجلا ثم نقل عن الواقعات ان المرءة اذا طلبت نفقتها عند ارادة
الزوج السفر تاخذ منه كفيلا عند ابي يوسف والفتوي عليه وفي ساير الديون لو افتي
مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس واقره عليه صاحب الذخيرة وفي خزانة الفتاوي
عن بعض الايمة ياخذ كفيلا او رهنا بحقه وان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة
في هذا الناظر من التعنت والجور في الناس انتهى قوله وهذا الذي ينبغي ان يفتي به
الان لفساد الزمان والتطع باستحلال اموال العام والله اعلم قال وفي الكفيل في النفس
يرده اليه كما في الصغري وان لم يقل اذا سلمته اليك انا بري وكذا اذا كفل بنفسه
الي شهر فسلمه قبل الشهر كما في الحاوي قال وينبغي ان تقيد بما كانت بامره اقول
المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الكفالة بالامر فلا حاجة الي قوله ينبغي قال في الولوالجية
كفل عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج من البلد فان كان ضمانه الي اجل
فليس للكفيل ان يمنعه ولو لم يكن الي اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء
المال او بابرائه وفي الكفالة بالنفس بتسليم النفس انتهى وفي الحاوي واذا غاب المكفول
بنفسه تاخرت المطالبة من الكفيل ولا يحبس وتعذر الاحضار عليه مثل تعذر المال فينظر
الي وقت اول المفس عنه ولصاحب الحق ان يلازمهما جميعا ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل
من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف قال لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما
لا يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قال في
التاتارخانية بان المكاتب لا يجبر علي ادائه قال قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها
قالوا الكفيل بالنفقة المقدرة الماضيه صحت مع انها تسقط بد ونها بدون احدهما اقول
اوضح ذلك الولوالجي رحمه الله تعالي في الصلح حيث قال ولو صالحت امراة زوجها
علي ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضي شهر اخذ بالشهر الماضي لان نفقة الزوجة
يصير دينا بالقضا او بالرضا بالتقدير والدين لا يسقط الا بالادا او بالابرا ثم قال ولو
كفل بها عاشت لزم الكفيل لان الصلح تقديرها وكان هذا كفالة بالنفقه والكفالة بنفقة
المرءة عن زوجها جايزة لانها كفالة بحق يجب لها علي الزوج في الثاني والكفالة
بدين يجب في الثاني جايزه كالكفالة بما ذاب له علي فلان ثم قال ولو ماتت
وبقي لها عليه نفقة من هذا الصلح بطلت عنه لان النفقة تسقط بموت احدهما
عندنا لانها صلة من وجه والصلات لا يستحق بعد الموت انتهى استفيد ان النفقة
دين من وجه صلة من وجه فصحت الكفالة لها بها نظرا الي كونها دينا وتسقط بموت
احدهما نظرا لكونها صلة والصلة لا تملك الا بالقبض والله اعلم قال ويأخذ كفيلا

باحضار المدعي اي اذا ادعي شيئا بعينه وكان مما يحول وينقل مثل العبد والامة
والدابة لان النظر للمدعي لا يحصل الا بهذا وان ابي ان يعطي كفيلا بنفسه وبذلك
الشي امره القاضي ان يلزمه ذلك الشي حتى ياخذ منه كفيلا منهما جميعا لانه لا يصل
الي حقه الا بذلك وان كان الذي يدعا عليه عقارا او دينا لم ياخذ منه كفيلا بذلك
بل اخذ منه كفيلا بنفسه قال وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل مثل وجوب الشرط
هذه عبارة التجريد وعن محمد فيمن قال لاخر ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل
انه يجوز اخذ الكفيل والرهن به ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك مالك عليه
لم يصح اخذ الرهن ويجوز اخذ الكفيل انتهى ومثله في قاضيخان ومنه يعلم جواز
الكفالة اذا كانت معلقة كقوله اذا وصلنا البلدة الفلانية فانا الكفيل عنه انتهى تتمة
الخليط من كان بين الآمر وبينه مواضعة في الاخذ والاعطا بان كان المامور في
السوق وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه
او يقرضه عنه كما في الولوالجية والمراد من قولهم
ويأخذ كفيلا ثقة هو ان يكون له دار
ملكا او حانوت ونحوه
كما في الخلاصة
والله اعلم
بالصواب
تم الجزء الاول من عمدة البصاير
ويليه الجزء الثاني من كتاب القضا
اللهم اغفر لكاتبه ولقاريه ولسامعه
اجمعين بفضلك يا ارحم الراحمين
م م م
م م

١

ولو سُلِّطت نار التوق والهوى ... على سقر ذابت وذاب لهيبها
أشد جحيم النار أبرد موقفا ... على كبدي من نار بين أصابها

الجزء الثاني من عمدة ذوي البصائر
على الأشباه والنظائر للشيخ
إبراهيم بيري زاده
رحمه الله تعالى
آمين

لمؤلفه الفقير عبد الرحمن ... الحنفي عفي عنهما
آمين

أواخر جمادى الثاني
١١٣٩

جملة الكراريس ...

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضا قال في المحيط الرضوي المنازعة والمشاجرة متى جرت بين اثنين
لا بد من فصلها لا يتحامى منتك ادت الى الفساد والفصل شرع بالبينة او باليمين وهو تفسير قوله تع وفصل
الخطاب وقوله والشهادة قال في المحيط ايضا في باب من سمع القتل بالتحري تهمة الكذب متمكنة في الشهادة ولا
اقرار على الغير والانسان قد يقر على غيره كاذبا فوجب ان لا ينتصب حجة كالاقرار الا انه سقط اعتبار احتمال
الكذب في الشهادة وانتصب حجة شرعا عند اتصال القضاء بها لضرورة احياء حقوق الناس وصيانتها عن الضياع
وقوله والدعاوى قال في المشرع من الدعوى ولا بد ان يكون المدعى مما يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد
مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه انتهى وزاد ابن العرس بان لا يكون مستحيلا عقلا وعادة قال في القنية
ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بالشهود ليقضي بها فلم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان
يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
انتهى اقول بقي ما اذا قصد المدعى عليه ان يقيم البينة على الايفاء والابراء بعد الدعوى عليه ثم ان المدعي قال اخرجت
او قال الوكيل عزلت نفسي فمقتضى ما في القنية انه لا يملك ذلك وفي الخلاصة من دعوى الوكالة رجل ادعى انه وكيل
فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء وقال المدعي عزلتك
الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من
جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل
وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا
تسمع والله اعلم اقول فهذا اشارة الى انه لا يمكن من عزله الان لو قصد عزله لاشتراط اقامة البينة على العزل
والا كان قوله عزلته كاف لا يحتاج الى برهان على كون العزل وقع سابقا فتامله وفي البزازية من الدعوى ذكر
الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه رده على بائعه بعيب شرائطه لا يندفع عنه الدعوى
لانه لما برهن استحق عليه القضا فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما انتهى قال
لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة
لان الخط مما يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في الاجناس بنصه وما وجد القاضي في ايدي القضاة
الذين كانوا قبله لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان كانت الشهود الذين
شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس ويجوز الرجوع في الحكم الى دواوين من كان قبله من الامناء وقال في جوامع
ابي يوسف من رواية بشر ابن الوليد اذا قال لصاحب الارض ليس علي خراج في ارضي ولي ارض فان قدرت ان تعتبر
بخراج السنة الماضية ان كان في تلك السنة خراج فهو على ذلك ينظر الى الاصول فيؤخذون بما في ذلك الاصل انتهى
قال الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع هذا الذي في غالب الكتب حتى المجتبى قال في الاقرار حيث
قال واما خط البياع والسمسار والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذا ما

يكتب

يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم
بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك
في تركته ان ثبت ذلك انه خطه وقد جرى العادة بين الناس بمثله حجة انتهى قال ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في
دفتره الا ماله وعليه قال العلامة العيني صيانة عن النسيان والبنا على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال
البياع وجدت في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول
ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله اعلم وبهذا علم ان قولهم فيما اذا ادعى رجل على
اخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين
الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال
هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه
كذا في قاضيخان قال ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلامة لا تزور واقول الظاهر
هذا وتمثيله ما في الذكو اذا قال اعطيتها واظهر البراءة من جواز العمل به وعلل بان الاحتيال في الخط نادر كما في المصفى
قال في اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لا يكون اقرارا قال في
الولوالجية بعد ذكر هذا قال كما اذا قال كلما اقر علي فلان فانا مقر به لا يكون هذا اقرارا منه لانه ما اقر له بشيء انتهى وفي
خزانة الاكمل في فتاوى الفقيه ابو القاسم في رجل قال في صحته ما ادعاه فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق
او قال صدقوه فمات المقر ينظر ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق
منه في معلوم فالذي ادعاه ثابت له انتهى وفي فتاوى قاضي خان ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان شهد به فلان
فهو علي فشهد فلان لا يلزمه انتهى قال من عليه الحق اذا امتنع في قضائه لا يضرب ولا يقيد ولا يغل
وزاد في المشرع عن الخلاصة ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق قال قلت الا في ثلثة فانه يفعل به ما
ذكر من الثلاثة الامور قال واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرح جوابه وفي خزانة الاكمل قال انت علي كامي
او مثل امي في حالة الغضب يمين وصار موليا في القضاء وليس بظهار قال لو اخر التكفير للمراة المطالبة بالتكفير يجبر
القاضي عليها وان قال قد كفرت صدق في الرضاء ولم يصدق في الغضب فانه بمنزلة يمين وليس بظهار انتهى قال
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره قال الحصيري لان القضاء بالملك لا يتعدى من المقضي عليه بل
القضاء يبطل دعوى المقضي عليه ودعوى من تلقى الملك من جهة المقضي عليه وفي محل اخر منه بان الملك لا يتعلق
باحكام متعدية الى الناس كافة فلم يكن القضاء بنقل الملك ثابتا في حق المنقول عنه حتى لو تعدى بان ادعى التلقي من غيره
لا تقبل بينته ايضا قال الا في خمسة فيتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده الخ لان الحكم فيها للاول حكم
باسقاط ما يضاده كما قال ذلك في الاجناس فيما اذا اقامت المراة البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم جاء
اخران وشهدا انه تزوج بهذه المراة الاخرى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني لامتناع
وجود شخص واحد في يوم واحد بمكة وخراسان فاذا حكم ان البينة حجة شرعية يجب العمل بها ما لم يتضمن العمل بها ابطال بينة
اتصل بها القضاء لانها ترجحت باتصال القضاء بها وصارت حجة وهذه لا كذا الداعي شرح الحصيري اقول ووقع في مختار

النوازل استثناء النكاح من الخمس فيما اذا شهدت بينة الثاني بسبقه لانه ظهر الخطاء انتهى وزاد في التاتارخانية عن
الكافي بما اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق انتهى وحصر المولف المستثنيات
في خمس من حيز المنع لما في البزازية من دعوى النكاح ادعى الشراء من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراءه من
من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا قال وفي واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه قال في شرح الطحاوي الا
ان القضاء على المستحق عليه قضاء عليه وعلى كل بائع كان قبله في حق بطلان دعواه ولا يكون قضاء في حق الرجوع انتهى
انتهى وهذه احدى الخمس المستثنيات وفي نسخة منه دون غيره لان القضاء على ذي اليد قضاء بعدم الملك فيعدم ملك
ذلك من تلقى الملك منه ضرورة اتحاد الملك ولا يعدم ملك غيره لانه ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم ملك
ذلك الغير لان الملك في المحل يجوز ان يكون عدما في شخص دون شخص والمقضي عليه اذا اقام البينة على الوجه الذي
قضي عليه لانه يودي الى التهاتر كما في شرح الزيادات للسرخسي قوله لم يتعرض المولف لصورة العكس وهو ان القضاء
لدى الذي قضا لمن تلقى الملك عنه ام لا الظاهر نعم بدليل ما في العمادية ادعى ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان
اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته بكذا وانى اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح انتهى وكون على ذكر من القضاء بالبينة مختلف فيه عند المتاخرين
وعامة المشايخ انه قضاء استحقاق هو الصحيح كما في المشرع قال والحكم بالحرية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك
من احد فيه لان الحرية ادكاما متعدية كالاهلية للولايات والشهادات وغيرها فالقضاء بها قضاء بتلك الاحكام
فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض ضرورة استحالة ان يكون حرا في حق زيد رقيقا في حق عمرو
كذا في شرح الزيادات للسرخسي وزاد في شرح الحصيري على الجامع حيث قال كاثبات طريق العامة على واحد يكون
اثباتا في حق الكل انتهى ومن صور الدعاوى ادعى انه حر الاصل وعلق حرا او عتق وانه حر الاصل ولم يزيدوا عليه افتى كثير
من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء واذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد وفيه ادعى
انه حر الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام لا يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جاريته كذا في جامع الفصولين من المحاضر وبض عليه المولف قال وكذا العتق المراد بالعتق العتق قبل ثبوت ملك
العتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك
العتق رجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضة لها والا فالقضاء بمجرد العتق بدون ثبوت ملك العتق
لا يمنع من دعوى اخرى اذ بعتق الشخص من لم يملك انتهى ما قرره شيخ مشايخنا بمكة اقول ويؤيده ما في خزانة الاكمل
عبد في يد رجل ادعى عليه رجل انه اعتقه وهو يملكه واقام عليه البينة وادعى صاحب اليد انه عبد فلان اودعه
واقام البينة قضي بالعتق على الذي في يديه فان جاء المقر له وادعى انه عبده لم تسمع ولو اقام الاول انه عبده وانه
اعتقه فقضى به ثم ادعاه اخر انه عبده واقام البينة لم تسمع وكذا التدبير والاستيلاد انتهى وفي الاجناس عن
وفي الجامع الكبير لو اقام العبد بينة انه اعتقه فلان وهو مالكه واقام الذي في يده العبد البينة انه عبد لفلان
الغايب اودعه عنده يحكم بالعتق في العبد فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لم يقبل بينته والعتق

اولى وهذا صحيح لانه يدعي العتق من المالك انتهى وفي خزانة الاكمل لو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه واقام اخر بينة
انه عبده قضيت بانه عبده اما لو شهد وانه اعتقه اخذت بينة العتق انتهى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يده عبد
ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب اعتقه اقبل بينة العتق
ولو شهد وانه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا
اجزت الصدقة وابطلت العتق ومتى ارخ في العتق والتدبير وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كذا في التاتارخانية
ولو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه وهو يملك واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه قبل ذلك منه ابطلت
بينة العبد ثم اذا حضر الغايب قيل للعبد اعد البينة عليه فان اقام قضينا بعتقه والا فيرد عليه ولو لم يقم صاحب
اليد البينة على ايداع فلان بعينه وانما اقام البينة ان غير فلان اخر اودعه لم ينقض بالعتق ووجب الحيلوة كذا في
خزانة الاكمل قال وفرعه اي فروع التحرير من التدبير والاستيلاد والكتابة وقضا القاضي بذلك كذا في شرح الزيادات
للسرخسي قال واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله الخ قال في شرح الادب اذا شهد الشهود بانه
له او انه هو يملكه منذ عشرين سنة او شهد وا على اقل من هذا الوقت او اكثر فهو سواء يحكم به للمدعي كان الشهود لا يحتاجون
في شهادتهم الى التاريخ لكن مع هذا اذا شهد وا بذلك فالقاضي يسمع ذلك منهم ويذكر في سجل القضاء بالملك من
التاريخ لانهم شهدوا بالملك المورخ فالقاضي ايضا يقضي بالملك المورخ انتهى وبه ظهر ان بعض الكتب المشهورة
لا تخلو من هذا القيد وفي خزانة الاكمل ولو شهدا انه اعتق عبده في اول يوم من رمضان واجاز القاضي شهادتهما
واعتقه ثم رجعا ضمن قيمته يوم اعتقه القاضي وحكمه في تصرفاته وحدوده فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم
حر فالضمان في نظائره يعتبر اي في قيمته يوم القضاء انتهى قال وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر قال في المحيط اذا ادعى العبد حرية الاصل بالقول بلا بينة لانه انكر ثبوت
اليد على نفسه بحكم الفطرة لان الناس كلهم اصولهم على الحرية لانهم اولاد ادم وحوى والرق من عارض الكفر وكان متمسكا
بالاصل انتهى وفيه لكنه حيث قال اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اي وحكم له بالحرية بقوله المعتبر
شرعا وقيده في خزانة الاكمل بقيد اخر ونصه صغير في يد رجل لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي فالقول قوله بمنزلة البهيمة
والثوب فان ادرك الغلام فقال انا حر الاصل فعليه البينة اما لو كان كبيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر او انا لقيط
فالقول قوله وان اقام صاحب اليد بينة ان عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذ ببينة الغلام انتهى وفي الفصول
العمادية لان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول مع يمينه لانه متمسك بالاصل
وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته فالان تقبل بينته على حريته الاصل
دفعا البينة الرق قال باختلاف الشاهدين مانع من قبولها اي فيما يشترط فيه العدد لان اختلافهما يوجب اختلاف
الدعوى والشهادة كما في البدائع وفي مختصر الاصل لان كل شاهد يكذب صاحبه والمدعي يكذب احدهما
انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اختلف الشاهدان لم يعز واحد منهما قال ولا بد من التطابق لفظا ومعنى اي فيشترط
اتفاقهما على المشهود به لا على لفظ الشهادة ولهذا لو شهد احدهما بالعربي والاخر بالتركي والفارسي يقبل فان اتفقا في
المقصود والمحكوم به يقبل وان اختلفا فيما وراء ذلك كذا في شرح التلخيص للخلاطي وفي الزيلعي المراد بالاتفاق

في اللفظ نطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق التضمن قال الا في مسائل اقول هذا الاستثناء فيه نظر لما
افاده في تلخيص الخلاطي حيث قال الاصل ان الشاهدين متى اتفقا في الشهادة لفظا ومعنى او اتفقا معنى لا لفظا
والمشهود به داخل تحت الدعوى من كل وجه اما نصا او بوضعه للاطلاق او من وجه يقبل كالو ادعى حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي بالردي لانهما اتفقا عليه والدعوى تتناوله باطلاقه وتفرد احدهما باثبات
وصف ولم يكذبه المدعي وان لم يكن داخلا تحت الدعوى بوجه ما لا يقبل لخلو الشهادة عن الدعوى وان اختلفا
لفظا ومعنى او معنى لا تقبل سواء اتحد حكمهما شرعا او اختلف لان المشهود به شيئان مختلفان انتهى قال الاولى في
الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف المراد من الاقل في الاستحقاق من غلال الوقف اثبات
بهذه الشهادة المختلفة قال الثانية في المهر اختلفا في مقداره فيقضي بالاقل كما في البزازية وفي العمادية عن فصول الفقه
انه يقبل الشهادة ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا ويأتي زيادة تفصيل فيما بعد اقول ولهما
ثالثة قال في الفتاوى العتابية ولو شهد احدهما بالرهن بمائة والاخر بمائة وخمسين جاز الاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر
بخلاف البيع قال الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج ومما في شرح الزيلعي وجعل المولف هذه المسئلة من المستثنيات
في باب ما اذا خالفت الشهادة الدعوى وعليه القبول واصل قال في العمادية واذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم
يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت شهادتهم لان النكاح سبب متعين
لصيرورة المراة زوجته وكان ذكره وتركه ذكره سواء كذا ذكر في شهادات المحيط قال الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر
انه اقر له بالف تقبل كما في العين وكذا الولوالجية وفي خزانة الاكمل ولو شهد احدهما بالطلاق والاخر باقراره جاز وفي قاضي
خان اول الدعوى ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في عقيب الاصل و
الجامع انها لا تقبل اقول الظاهر ان الصدر رجح قول الثاني وزاد في الولوالجية ولو شهد احدهما على قرض مائة درهم
والاخر على الاقرار بذلك جاز لان صيغة الانشاء والاقرار في القرض والبيع واحد اما في القرض فانه في الانشاء يقول استقرضت
وفي الاخبار كذلك اما في البيع امكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاقرار فيصير المشهود به واحدا انتهى وفي كافي الحاكم من الصلح
وان شهد شاهد على صلح بمعاينته دراهم سماه وشهد اخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جائز لان الصلح كلام اقرار انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو كفله بالف فشهد احدهما انها حالة وشهد اخر انها الى شهر وقال الطالب انها حالة بحب حالة وفيهما من الطلاق ولو
شهد احدهما على تطليقة بائنة والاخرى على رجعية جاز في تطليقة رجعية قال السادسة شهد انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وعزى هذا الحكم في التاتارخانية الى فتاوى اهو
عن ابي يوسف وعزا التصحيح للقاضي بديع الدين وقال في الهداية من باب التحالف الاختلاف في الشرط لا يوجب الاختلاف
الى احدهما بالبيع موجلا والاخر بالف حالة فانه تقضي في الكفاية بالف حالة انتهى قال يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
يعني تضييق الموت ووقته لا يتعلق به حكم كما في تلخيص الخلاطي وصورة ذلك كما في شرح المصنف الصدر للادب
ولو ان رجلا ادعى شيئا لابيه واقام بينة مات وترك ميراثا وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا او من سنة كذا
واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم
الذي وقت الابن فانما نحكم بالميراث بشهادة شهود الابن ونحكم بشهادة شهود المراة على التزوج فيجعل لها الصداق

والميراث

والميراث مع الابن لان يوم الموت مما لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق به حكم لان الميراث ليس يستحق بالموت
بل بسبب سابق على الموت والنكاح سبب سابق واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء وجعل وجود
ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم تقبل البينات جميعا ويقضي بحق كل واحد منهما لان العمل بهما ممكن كذا
هنا انتهى وفي قاضي خان ويقضي لها القاضي بالمهر والميراث وسواء قضى القاضي ببينة الابن ام لم يقض لان
القضاء ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اي وقت مات
يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع من قبول
بينة المراة انتهى وفي مختصر الاصل ولو اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى بموته في يوم وورثته
امراته وادعت انه تزوجها بعد ذلك اليوم قبلت بينتها ايضا لان هذه الاخرى مدعية ايضا فلا يضرها متى كان
الموت انتهى وفي البزازية ادعى على اخر ضيعة بانها كانت لفلان ثم مات فلان وورثته اخته فلانة فماتت
وانا وارثها وبرهن تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني موت المورث صح الدفع وفيه نظر لما
تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم
موت المورث من المورث الاخر قبله وبعده كالابن مع الابن اذا تنازعا في تقديم موت ابيه قبل الجد
او بعده قال يوم القتل يدخل تحت القضاء لانه يتعلق بالقتل القصاص والدية فاعتبر ذلك التاريخ فاذا
ادعت المراة بعد ذلك تاريخا يخالفه لا يقبل كذا في شرح الادب وفي الاجناس وفرق محمد بينهما ان القتل يتعلق
بحق لازم والموت ليس فيه حق لازم وبيانه ان القتل ظلما لم يعر عن قصاص ودية وفي قبول بينة المراة على
النكاح في زمان متاخر اسقاط اصل القتل لامتناع ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج فكان ثبوت
القتل تضمن حقا لازما فلما تضمن بينة المراة اسقاط هذا الحق لا تعتبر به ولا كذلك بينة الابن على الموت
لان المراة بينتها لا تتضمن سقوط حق الابن لانه يرث الابن مع المراة كما يرث اذا انفرد فلم تتعارض البينتان في
الارث بين اسقاطه واثباته فلذلك لم يمتنع قبول بينتها انتهى وفي موجبات الاحكام والبزازية وعلى هذا
جميع العقود والمداينات وفي البزازية وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى
عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا تسمع ولو برهن بانه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه
انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء انتهى قال الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل
لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولدها قال في الظهيرية على وجه الاشكال على قولهم ولو يوم القتل يدخل
تحت القضاء الرجل اذا ادعى انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام
البينة على ذلك فجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا
ولده منها وورثته مع ابنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت الولد ولا ابطل
بينة الابن على القتل وكان هذا الاحتياط في امر النسب وبدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد
فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال وفي القنية من باب
الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء هكذا فيما رايناه من النسخ والذي

الغيبة لا يدخل والظاهر ان الكتاب اسقطوا ذلك لسقم فهمهم والله اعلم قال شاهد الحسبة اذا اخرها بغير عذر
لا تقبل لفسقه كما في القنية يعني ان بالتاخير بعد علمه ولا عذر له في ذلك ولانا ويل حتى لو شهد وا بالحرمة المغلظة بعد ما
اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقيده في خزانة المفتين
بالعذر الظاهر وتعينه لاداء الشهادة وفي الصيرفية شهدا انهما يعيشان عيش الازواج وكان طلاقها منذ كذا لا تقبل
قال لانهما صارا فسقة بتاخيرها اقول الظاهر ان من العذر عدم العلم بانهما يعيشان عيش الازواج وكان طلاقها معها عند
ذلك لا تقبل قال لانهما صارا فسقة بتاخيرها وفي القنية وكونه وحده في هذه الشهادة والطلاق ويعلم انه لا يلتفت الى
قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير والله اعلم ثم رايت في قاضيخان التصريح بما
فهمته حيث قال وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول
جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا
انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قال الا في
احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر الا في جدار بينهما الخ قال في احكام الاوصياء بان كان لهما عليه حمولة او
ضرر عليهما وفي الولوالجية ولكل واحد عليها حمولة فوهن الدار واراد سقوطه فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر
يجبر القاضي على الاصلاح لانه ليس للوصي ان يرضى بضرر اليتيم اقول ومقتضى التقييد بكون عليه حمولة ان
لا جبر على من لم يكن له عليه حمولة فتامله ويزاد في المستثنيات ما اذا كان الحائط بين اثنين واراد ان ينقض
ولا يؤمن ضرره فاراد احدهما ان يهدم والاخر يمتنع يجبر على ذلك دفعا للضرر كذا في عمدة الفتاوى قال ينبغي
ان يكون في الوقف كذلك اقول مقتضى قوله ان المستحق كالموقوف اذا امتنع من عمارته كان للحاكم اخذه وايجاره
تعميره باجره وجوب امره اولا بالتعمير فتامله وفي خزانة الاكمل ان الواقف كالمالك حيث قال فان كان ضرره بحائط
المسجد من هو بجنبه فانه يوخذ اهل النهر باصلاح نهرهم حتى لو انكس الحائط ضمنوا قيمة ما انهدم ولو عمر القيم ذلك النهر
من الغلة يمنع اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن العتبية سئل
يوسف محمد جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شيء من السقف وما اشبه
به ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين فقال ان كان الحائط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما غير ان
لصاحب الوقف ان يمنع من وضع الامثال على الحائط الا ان يكون حقا ثابتا في القديم انتهى وفي خزانة الاكمل لو
مال حائط المسجد فاشهاده على من بناه وكذلك في حائط دار بناه للمساكين فضمان ما عطب على الباني او الواقف
ولو اخرجها عن يده فالاشهاد على وكيله وقيمه دون الواقف وفي محل اخر منها ولو مال حائط الوقف على مسجد او
غيره من المساكن وهو في يد القيم فاشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم رجع على الذي بناه انتهى قال
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث مسائل قلت وههنا رابعة قال في نوادر ابن رستم عن محمد لو شهد وا ان لهذا
على هذا كر حنطة ولم يصفوه جازت الشهادة والقول قول المشهود عليه في بيان صفته ذكره في كتاب البيوع
كذا في الاجناس وفي المعراج ذكر الحبوب والصفة ليس بشرط في سائر الدعاوى على ما هو الاصح وتزاد خامسة
قال في المحيط شهدا انه اعتق سالما وهما لا يعلمان سالما وله عبد يسمى سالما ويدعي العتق لان الجهالة لا

لا تمنع

لا تمنع صحة الاعتاق وكذا لا تمنع صحة الشهادة وفيه من دعوى الطريق شهدوا ان له طريقا ولم يبينوا
عرضه ولا طوله تقبل انتهى قال واذا شهدوا او برهن لا بد من بيان فالشهادة والدعوى صحيحة والقول قول المدعى
في اي ثوب اتى به مع يمينه كذا في خزانة الاكمل قال او بغصب شيء مجهول كما في الخانية بنص بان قال غصب مني
كذا ولا ادري كم كانت قيمته في عامة الروايات تسمع دعواه انتهى وفي الخلاصة ينبغي ان يقول الشاهد علمته
اخذ منه ولا يبعد انه يشهد انه غصب انتهى اقول كون الشهادة صحيحة في حق الحبس لا القضاء قال في مختصر الظهيرية
لا تقبل الشهادة في دعوى الوديعة بدون بيان الصفة والقيمة والجنس ويقبل في دعوى الغصب بدون ذلك
في حق الحبس لا في القضاء انتهى وفي البزازية اذا برهن على انه غصب منه جارية تسمع فبعض ولو بما اذا ذكر
القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة
المشايخ على انه يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل
عليه انتهى وفي التاتارخانية وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر
في شيء من المواضع الاقرار لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع دعواه
وبينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك فقال المدعي
هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافق في ذلك
فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه وظهر عجزه
انتهى قال كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية اقول وزدت عليها مسائل
منها كما في قاضيخان رجل غاب فجاءت امراته وادعت ان الغائب ودع في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك
المال فانكرت كون المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها لانها تريد ان تثبت ما لا للزوج وانما الاب
بوكيله عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما ومنها ادعى المشتري زوجا كان طلقها قبل البيع او وفات
فالقول له بلا يمين كذا في البيع من منية المفتي ومنها لو اختلفا في الاستهلال للمسروق فالقول قول
السارق ولا يمين عليه كما في الملتقط ومنها من محمد لو اجر القاضي ارض الوقف فادعى المستاجر انه اوفاه
الاجر وانكر القاضي ولا يمين على القاضي كذا في خزانة الاكمل ومنها في الاجارة لو اختلف فقال المستصنع
ليس هكذا امرتك الخف وقال الاسكاف بهذا امرتني فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه ومنها لو ادعى انسان
الولاء فانكر المدعى عليه لا يمين عليه عند ابي حنيفة انتهى وفي التاتارخانية عن العتابية ولو شهدوا انهم سمعوا من
القاضي انا اودع مال اليتيم فلانا وبعثه منه بكذا اخذوه ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في
البيع قال وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق
التملك للشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيده وفي الولوالجية ولا يتوقف ذلك على تصديق
الصغير ويندفع عنه اليمين لان الملك وقع للصبي بنفس الاقرار فلا يستحلف قال وفيما يدعيه المتولي من
الصرف اطلقه وقيده في القنية بما اذا كان ثقة اقول والذي عليه اكثر المشايخ انه يستحلف لان هذا الاستحلاف
للاحتياط كما في شرح الادب قال المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ قال في الولوالجية المقضي عليه

المقضي عليه بالبينة اذا اقام البينة ان المقضي به ملكه مطلقا او ادعى تلقي الملك منه من وجه غير المدعى لا تقبل
وفي الخلاصة رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعى عليه انما لا فانه
سال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعته اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال
مالا اخر فهذه الدعوى مبتداه انتهى وفي الحادي القدسي من اقر لرجل بعبد في يده وقضي عليه به ثم ادعاه انه
اشتراه منه واقام بينة لم تقبل وكان اقراره اكذابا لبينته ولو قضي عليه بالعبد بنكول ثم اقام البينة على ابتياعه
منه قبل ذلك والاول سواء وعند ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا وفي البزازية قضي على المدعي ببطلان دعواه ببرهان
المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول
ان ثبت عنده انتهى وجزم في المحيط الرضوي بعدم قبول بينته من غير حكاية خلاف قال الا اذا ادعا تلقي الملك من
المدعي فان دعواه تسمع لان فيه تقرير الملك وتوكيده للمقضي له وفي تقريره تقرير القضاء لا نقضه كما في المحيط واطلقه
المولف وقيده في التاتارخانية حيث قال ادعى عبدا في يد رجل فجحد المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ثم
ان المقضي عليه اقام البينة ان كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه
منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته وقضي
له قال والنتاج لا يصير مقضيا عليه لان التملك اي او ادعى النتاج احترز به عن دعوى مطلق الملك فانها لا تسمع
والفرق ان ذا اليد في باب النتاج لا يصير مقضيا عليه لان التملك بالنتاج لا يكون تملكا على احد ولم يصر ذي اليد
مقضيا عليه كما لم يصر غير ذي اليد مقضيا عليه فصح الدعوى من ذي اليد كما يصح من غيره اما في الملك المطلق وذو اليد
يصير مقضيا عليه لانه يحتمل التملك على ذي اليد من جهة فصار مقضيا عليه من وجه فلا يصير مقضيا له كما في الولوالجية
من الدعوى قال او برهن على ابطال القضاء على ما ذكره في العمادية قال في البزازية ومن صار مقضيا عليه لا تسمع
دعواه بعد الا ان برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء
من مورثه او ادعى على الخارج الشراء من فلان وقضي له وبرهن المدعى عليه على الشراء منه من فلان او من المدعي عليه قبله او
قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده ومثله في التاتارخانية عن الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من
ابي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعي الشراء اقم
البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي له بالدار و
الا فلا انتهى واستثنى المولف ثلاثا من المسائل وينبغي ان يزاد عليها ما لو اقام البينة على النكاح وقضي له ثم اقامت
المراة البينة على الطلاق وكذا في شرح الحصيري قال التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا اي يشترط ان لا يسبق
من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين السابق واللاحق كما في الاقضية وفي شرح الخلاطي وانما يتحقق
التناقض اذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين اما اذا امكن فلا وتكلموا انه يوفق من غير توفيق ولا يحتاج الى توفيقه
والصحيح ان كان وجه الموافقة ظاهر حمل كلام المدعى عليه وان كان غامضا لا بد من توفيقه انتهى وفي البزازية في رواية
ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي واما من شرط ان يكون الثاني عند القاضي يكفي في تحقق التناقض

كون الثاني عند الحاكم وهو الذي اقتصر عليه في الاجناس قوله وظاهر ما في المحيط الرضوي خلافه ذلك حيث
قال متى ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي في الدعوى منع سماع الدعوى كما لو ثبت عنده
اختلاف القولين من الشهود منع قبول الشهادة لان الحكم يستند الى موافقة الدعوى والشهادة فكما اثر في قدح
الشهادة فكذلك في الدعوى وكل قولين امكن التوفيق والتلفيق بينهما لا يمنع استماع الدعوى والشهادة تصحيحا للكلام
وصونا للنطق عن اللغو باعتبار عقله ودينه وقيد السماع مع التناقض في محل الخفا الموضع الراجح المفتى به ومن
المشايخ من اعتبر التناقض فيها ومنع من سماع الدعوى قال العلامة ابن الغرس وهل يشترط في صحة الدعوى ابداء
المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي بامكان العذر والتوفيق موضع
نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض ويسلم الدعوى عن المعارضة انتهى وفي البزازية ذكر
الجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان
لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي
في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الرجوع لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان انتهى وفي قاضي
خان من يخالف الشهادة والدعوى ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان
شيئا لا يتم ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما
الابراء يتم وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق وفي
فتح القدير بعد ان حكى الخلاف في اشتراط الدعوى في التوفيق قال في الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوفق لانه نصب
لفصل الخصومة لا لانشائها ولان القاضي لا يدري ما يوفق به وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يفتي فان التوفيق
اذا كان ممكنا يجب على الحاكم التوفيق لئلا تتعطل حجج الشرع والتوسط في هذا ان وجه التوفيق اذا كان ظاهرا ساغ
ان تسمع البينة بلا توفيق المدعي كقوله ليس لك علي شيء ثم اقامها على انه قضاها ونحوه وان كان متكلفا لا يعتبر القاضي
واقعا ما لم يذكره وفي قاضي خان من الشهادة بعد ما ذكرناه عنه قال ولا بد من دعوى التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه
وان لم يدع هنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة
للكلام وفيه بعد وردّه واكثر من الشهادة وهذا النوع من التوفيق كما يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى
وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم انتهى وفي المشرع دعوى التوفيق ان كان في مجلس اخر بان
قام عن مجلس الحكم ثم جاء وادعى التوفيق واعاد البينة تسمع فاما اذا لم يقم عن مجلس الحكم فدعوى التوفيق
غير مسموعة كذا في البدائع انتهى وفي العمادية التناقض انما يمنع اذا كان موضع يكون قابلا للنقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم كما في القنية وبتكذيب الحاكم ايضا كما في البزازية ومن ذلك اشترى جارية وقبضها ثم باعها من اخرى وقبضها
ثم طعن فيها بعيب فانكر المشتري الاول قيام العيب عنده نفسه ثم ردها القاضي عليه بالحجة كان له ان يردها على بائعه
ولا يعتبر انكاره العيب عنده نفسه وكذا الرجل اذا انكر الكفالة فاقام المكفول له البينة وقضى عليه كان له ان يرجع على الاصل
وان انكر وكذلك الشفيع مع المشتري كذا في التحرير ومسائل الخفاء ياتي تفصيلها في باب حكم الجهل قال الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية اقول تشمل باطلاقه ما لو شهد ان له على فلان الفا وعلى فلان مائة دينار

فقال المدعي اما الف درهم نعم واما الدنانير فلا بطلت شهادتهما كذا في خزانة الاكمل ولو شهد الوصي للوارث الكبير
والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز كما في الخلاصة وفيها ان شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل وفي البزازية
اذا ادعى مالين دفعة واحدة وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا يستبانه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما بين
قال الوتار نعم الاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم بما ايضا لاتحاد الشهادة فمتى رد في
بعضها رد في الباقي ومثله في جواهر الفتاوى والرجوع عن بعض الشهادة رجوع عن الكل كما في الولوالجي قال الا
اذا كان عبد بين مسلم وذمي فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق الذمي فقط كما في العتاق منها وفي نحو
بين مسلم ونصراني اول وتزاد ثانية كما في خزانة الاكمل من اللقطة لقطة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها شاهدين
كافرين عليهما تسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا وتزاد ثالثة ما لو مات كافر فاقتسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما
ثم شهد كافران على ابيه بدين قبلت في حصة الكافر خاصة كذا في خزانة الاكمل من الشهادة وفيها من السرقة ولو شهد كافران
بسرقة ثوب على مسلم وكافر تقبل في القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب تكميل ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا
واقام البينة من اهل الكفر اخذت بينة المسلم فاعطه حقه فان بقي شيء فللكافر كما في خزانة الاكمل قال بينة النفي غير
مقبولة وفي نحو شهادة النفي غير مقبولة قال في مختارات النوازل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان
فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فيقبل المثبت ولو من المنفي ايضا لان المثبت اخبر عن علم دليل
والنافي اخبر عن ظاهر الحال وهو اخبار عن جهل نفسه والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي
عند المعارضة اقول كون بينة النفي غير مقبولة مقيد بما اذا كان النفي غير محصل لا حاجة اليه قال في الحاوي الحصيري
قال وبه ناخذ انتهى فليتنبه له وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الشيء لم يكن لفلان او يشهد ان لم يبع على فلان
شيئا لم تقبل وكذا كل ما يرجع الى النفي او يشهدا بان هذا لم يكن فهو باطل او يشهدا انه لم يحضر هو هنا ونظائر ذلك
كلها باطلة كذا في خزانة الاكمل وفيها رجل اقام بينة اقرض فلانا الف وانه قد مات اليوم ولي فيها له الف
ثم اقام ابن الميت بينة ان اباه مات قبل ذلك بشهر لا يلتفت الى بينة الابن وان ادعى الميراث ذكره داود بن رشيد
عن محمد في نوادره انتهى وفي البزازية برهن على اخراجه ملكا في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو
اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان
ولم يصح البيع لا تقبل قال الا في عشر اي الا في عشر من المسائل فتقبل فيها بينة النفي وهي منقسمة قسمين فمنها ما قامت
بينة النفي على الشرط وهي بفروعها في السراج الوهاج وجامع الفصولين قال وفيها اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى
ولم يقل قول النصارى بانت منه امرأته والرجل يقول انما قصدت بقولي قول النصارى ان الشهادة منقولة على
النفي لان ذلك مما يحاط به العلم كما في شرح الجامع الصغير للزعفراني قال وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي الاجناس ولو اقام رجل البينة انه قتل اباه منذ سنة واقام الذمي فاقت عليه البينة ان الذي شهدوا
انه قتل صلى بالناس لعام الموسم او صلى الجمعة فان ابا حنيفة قال اذا كان شيء مشهورا لا يحدث اولى ولا يختلفان عن
ابي حنيفة في هذا انتهى وفي مبسوط السرخسي من الحدود وكذلك ان قال انا اتي بالبينة اني كنت غائبا ذلك اليوم
في ارض كذا لم تقبل منه الا ان يجيء من ذلك بامر مشهور فيقبل ذلك في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك لان الشهرة

في النفي حجة كما في الاثبات وان كان ذلك امر مشهور فالقاضي عالم بكذب الشهود واذا لم يجز له القضاء بشهادة عند تمكن تهمة
الكذب فعند العلم بكذبهم اولى انتهى تتمة قال علماؤنا وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
لان شهادة الاربعة كشهادة الاثنين انتهى وفي الزيلعي لا يجوز الترجيح بكون الشهود اعدل لحصول المقصود بالكل
وهو الامتناع عن الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد لان الترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرته
قال شيخ مشايخنا قولهم فيما سواء هذه من فروع قاعدة اصولية وهي انه لا ترجيح عندنا بكثرة الحجج وقد يقال
ينبغي ان يقيد ذلك بما لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي ان يجعل كالحجاب حجة الاخر انتهى
اقول ظاهر ما في الشمني والزيلعي مفيد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد
والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها بان يكون احدها متواترا والاخر احادا او يكون احدهما مفسرا والاخر
مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد انتهى اقول وبقي هنا شيء يحتاج الى التامل قال في الظهيرية
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول المثنى حجة مطلقة في الاحكام وهو يساوي قول
الجماعة في دعوى الملك قال القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك ومسائل ذلك كثيرة في المطولات
ومن مسائل عدم جواز النقض ما قالوه ليس للقاضي الثاني ان ينقض ما قضاه قاض لا بحجة فان كان الاول مخالفا
للكتاب والسنة او لما اتفق العلماء على بطلانه نقضه وان لم يكن مخالفا فنقضه باطل وكذا لو كان الاول قد قضى
فيما اختلف فيه فنقض الثاني باطل والقضاء هو الاول اما لو نقضه الثاني ولم يبين وجهه فيحمل على انه
انما نقضه بحجة فالقضاء هو الاول بمنزلة ما لو بين انه مخالف للكتاب والسنة انتهى ومن الفواكه لابن
الغرس قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاة غيره وينبغي ان يعلم ان محل
ذلك ما اذا لم يقع فيه خصومة عند قاض اخر اما اذا تيقن وجه فساده بطريقه فللقاضي الثاني نقضه انتهى اقول
وتقييده بالعدل كما في خزانة الاكمل قال عامة اصحابنا جميعا كل قاض غير عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه وما يقضي
فهو مردود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية و
البزازية ايضا وعلله في يتيمة الدهر بانه حصل له زيادة علم بالتجربة وللتجربة اثر في زيادة العلم اقول وعلى قوله
رجحه في مسائل تزيد على سبع عشرة مسئلة حررناها في رسالة اقول وينبغي ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون
للتصحيح والا فالحكم كما في المتون كما لا يخفى لانها صارت كالمتواترة قال والفتوى على عدم العمل بعلم القاضي
في زماننا قال العلامة محمد بن الغرس في الفواكه المفتى به ان القاضي لا يقضي الا بما علمه في حال ولايته قال في خزانة
الاكمل راى القاضي رجلا يقذف محصنة او يغصب او يقتل رجلا او يخرجه او يطلق او يعتق او يبيع ثم رفع
اليه فانه يقضي بعلمه وكذلك في حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه رآه او اقر عنده به وان قامت عليه البينة
بخلاف الحدود فانه لا يعمل الا في البينة وما رآه وعلم به قبل توليته قضائه وفي غير محل ولايته لا يقضي به في قول
ابي حنيفة وقال الصاحبان يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء وفي غير مصره الا في الحدود انتهى وفي التاتارخانية
اعلم ان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه قال لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وفي
الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر عن علمائنا رحمهم الله وما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم تركه

بالمفهوم

خلاف ظاهر الرواية قال في حواشي الكشف رايت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلوة ان الاحتجاج
يجوز ذكره شمس الائمة السرخسي في السير الكبير وقال محمد في مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف
في مسائل الحيل وفي المصفى التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس
وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه انتهى من النكاح وفي خزانة الروايات العيني في الرواية ينفي ما عداه وفي السراجية اما
في متفاهم الناس والاجارات فان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر ان
العمل عليها في السير كما اختاره الخصاف في الحيل ولم نر من خالفه والله اعلم قال اما في مفهوم الرواية فحجة كما
في غاية البيان من الحج وفي تحفة الترك للعلامة الطرسوسي مفهوم التصانيف حجة وفي صدر الشريعة لا خلاف
في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم فيما عداه وفي شرح النقاية للقهستاني مفهوم المخالفة في الرواية
كمفهوم الموافقة بلا خلاف كما ذكره صدر الشريعة لكن في اجارة الزاهدي انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود
النهاية انتهى قال الحق لا يسقط بالتقادم قذفا او قصاصا وحقا للعبد قال في شرح الطحاوي لان ذلك من
حقوق العباد وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم اقول وهذا لا ينافي قولهم بعدم سماع الدعوى بعد مضي
ثلاثا وثلثين سنة ما لم يكن مانع شرعي فتامله قال المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة اقول هذا واضح
فيما اذا كان في المسئلة تصحيحان كالمسائل التي لا يحلف فيها او ثبوت الاعسار قبل الحبس او ان المراد من المفتي ذي
الراي اما غيره فلا والله اعلم قال يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا اقول يزاد عليها ثلاثة الاولى
النظر في العيب كما في التاتارخانية الثانية قال القهستاني في حوادث صبيان المكتب يقبل فيها شهادة المعلم منفردا
الثالثة قال في التاتارخانية عن العتابية شهادة واحدة على الولاده ونحوها الاصح انها تقبل قول الولادة
القابلة حجة في الولادة وتعيين الولد قال والمترجم بان كان يصلح كما في التاتارخانية قال العلامة العيني الترجمان الذي يفسر
الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم قال وفي رسول القاضي الى المزكي قال الزعفراني في شرح
الجامع الصغير ورسول القاضي الذي يسئل اذا كان واحدا جاز واثنان احوط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا اثنان وانما اراد برسول القاضي المولى وكذا الاختلاف في الرسول وفي المزكي انتهى فتامل
المولف عصوره قال وفي اثبات العيب قال في الخلاصة ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة واكثر انما الحبل بها لحجة
الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست بها بكارة فالقاضي يختار من
النساء انتهى وفي خزانة الاكمل من الوصية لو ادعت المراة انها حبلى وباقي الورثة انكروا ذلك تعرض المراة على امراة
او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث انتهى وفي الولوالجية من الفرائض رجل
مات وترك ابنين وامراة وادعت المراة انها حبلى تعرض على امراة ثقة او امراتين عدلتين حتى ينظر الى جنبيها فان
لها علامة الحبل يوقف نصيب لابنين ويقسم الباقي وان لم يوقف على شيء من العلامة واخبرت بذلك قسم الميراث
لان في وجود ذلك شك والحوادث لهم بيقين فلا يوقف بالشك انتهى وفي باب الربا من السراج الوهاج تظهر علامات
الحمل بعد مضي ثلثة اشهر فصاعدا لان الحامل اذا مضت عليها مدة ظهرت علامات حملها باستفاخ جرمها او بنزول اللبن
فاذا مضت هذه المدة ولم يتبين الحمل فالظاهر انها حامل انتهى قال وبرؤية رمضان عند الاعتلال ولو عبدا او انثى

الكفاية

في الكفاية تقبل شهادته وان لم تقبل في سائر المواضع لما انه لا تهمة فيه لانه يلزمه الصوم بهذا ويلزم غيره انتهى قال والخلاف
اذا بعثه ليحلف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى اقول ظاهر هذا انه اذا اتى بشاهد واحد يشهد
معه بذلك يكفي وليس هذا بمراد بل المراد ان قوله لا تقبل الا بشاهد والشاهد الذي يجب الحكم بمقتضى قوله الاثنان والا كان
شاهدا على فعل نفسه ولا قائل به وعبارة منية المفتي تشير الى ذلك حيث قال يبعث امينا وامينين الى المراة التي لا تخرج لليمين
فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد وفي الولوالجية كل دعوى على امراة لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث امينا مع
المدعي وشاهدين عدلين ممن يعرفها فان اقرت شهد عليها شاهدان وان انكرت وسال المدعي من القاضي ان يحلفها
يحلفها امين القاضي لحصول المقصود مع دفع الضرر عنها وفيها لو ان القاضي بعث امينا او امينين الى المراة المريضة
لليمين فقال قد حلفناها لا يقبل قولهما الا بشاهدين انتهى وجعله في خزانة الاكمل مرويا عن محمد ويؤيد ما قلنا
انهم قالوا في القاضي اذا عزل عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم تقبل وان شهد به مع اخر لم تقبل حتى
يشهد شاهدان سواه كما في خزانة الاكمل ونقل المولف فيما ياتي انه لا بد من الشاهدين ويحتمل انه سقط من الصغرى
الياء والنون والله اعلم قال الناس احرار بلا بيان في جميع الاحكام لان الاصل في الادمي الحرية لانهم اولاد ادم وحوى
عليهما السلام ولان الدار دار الحرية والعصمة فالظاهر ان من كان فيها كان حرا باعتبار المكان كما في اللقيط يجعل مسلما باعتبار الدار
الا ان هذا الاصل قابل للتبديل فاذا قامت الحجة بخلافه فهذا الاصل يقبل ما قامت به الحجة انتهى من شرح التلخيص للخلاطي قال
الا في الشهاده والقصاص والحدود والدية اي لا يكتفى بظاهر الحرية في هذا الموضع وقال الزيلعي هذا محمول على ما اذا
طعن الخصم بالرق والله اعلم وفي الملتقطات لو كان المدعي به حدا او قصاصا سئل عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع قال
في الاجناس وتفسير القصاص لو قطع يد رجل فقال القاطع للمقطوع اليد انه عبد فلان فلا قصاص حتى يقيم البينة
انه حر وفي الحدود قال لاخر يا زان ثم قال القاذف المقذوف عبد لا حد عليه حتى يقيم البينة انه حر وفي تحمل الدية
رجل قتل رجلا خطاء فقالت العاقلة ان القاتل عبد فلان تحمل عنه الدية فان عليه البينة انه حر قال اذا اخطا
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه اي يظهر خطاؤه في حق المقضي له حتى وجب الرجوع عليه بما
قضى له به وكان للمقضي عليه ان يضمن المقضي له كما هو ظاهر الخلاصة والبزازية والمحيط البرهاني وفسر الخطا
بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف وفي الحدود من المحيط اذا ظهر الخطا بيقين ضمن
القاضي ويرجع به على المقضي له اذا كان قائما وكذا اذا كان مالكا وان كان المقضي به في سرقة قطعا ورجم ضمن القاضي
ورجع به في بيت المال انتهى فلا تخالف بين ما في المحيط اولا وثانيا لان ما ذكره اولا اقتصر عليه في الخلاصة
والبزازية بما اذا ظهر الخطاء بما فسرناه وثانيا بما اذا ظهر الخطا بيقين ووجه ذلك ظاهر لا يخفى على المتامل وفي
خزانة الاكمل اذا علم القاضي خطاه ينقض قضاءه ويرد ما اخذ ان كان قائما والا غرم من بيت المال اما اذا كان
قضيت جورا اضمن من مال نفسه ولا يسترد شيئا من المقضي له انتهى وفي الخلاصة وان اخطا فضمانه في بيت المال
هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له واما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا
رجعوا والله اعلم وفي التاتارخانية ويعزل عن القضاء لارتكابه الجريمة العظيمة ويعزر وفي المبسوط واذا قضى القاضي
بحد او قصاص او مال وامضاه ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضا لانه فيما

عليه ليس بقضاء بل هو الا فعل بغير حق انما قضاوه على موافقة امر الشرع والشرع لا يامر بالجور وهو فيما تلف بغير
حق كغيره في ايجاب الضمان عليه في ماله ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً او يعزل عن القضا لظهور خيانته فيما
جعل امينا فيه انتهى قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل اقول
ويزاد ما قاله في المحيط ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه بنوع الاصل والجامع انتهى ويزاد ايضا الكفالة بالنفس
قال في العمادية اذا كفل بنفس ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بنفسه له
ذلك انتهى وفي الحاوي للقدسي كلمة قبل عامة تتناول الجوانب الستة فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى بعد ذلك
شيئا من الديون والاعيان لا تسمع دعواه انتهى ومعنى ضمان الدرك ضمان الاستحقاق وهو من الادراك اي
يقول للمشتري انا ضامن هذا المبيع ان استحقه احد وهذه كفالة بالمجهول لانه لا يدري اي قدر من المبيع يستحق عليه
واجمعنا لائمة على صحة هذه الكفالة كما في المستصفى ومن ضمن الدرك في البيع ثم وجد المشتري بالمشترى به عيبا فانه
ليس بخصم لانه انما ضمن الدرك والعيب ليس بدرك كذا في شرح الحيل للخصاف من الوكالة انتهى وفي البدائع ولو اخذ المشتري
رهنا بالدرك لا يصح بخلاف الكفالة ويقيد ذلك بقوله قبله حتى لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين
لم يصح وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة حتى ينص بالمسلمين كما في الحاوي الحصيري عن الجامع
الاصغر قال بخلاف الشفعة فانما تسقط قال في العتابي في صورة ما اذا برئ اليه من كل ما له قبله حيث قال بشر عن ابي
يوسف لا يبرأ من عيب ولا من ضمان درك لم يلزمه بعد انتهى وفي الولوالجية من الدين والوديعة لان قوله لا حق نكرة
في موضع النفي فيعم وقوله قبل فلان يستعمل في المضمونات والامانات وفي كافي الحاكم ما يفيد دخول الكل ونصه اذا
اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من كل قليل وكثير دين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او
اجارة او جناية او غير ذلك انتهى اقول لا ريب في دخول ضمان الدرك في عموم قوله او غير ذلك والله اعلم وفي المحيط بخلاف
ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لان لفظة قبل يستعمل في العين والدين جميعا لكن في ذكر الف واحدة والالف
الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحت الدين لاستعمال الناس لفظة قبل في الدين اكثر وفي خزانة الاكمل من الاقرار ولو قال
كل من لي عليه دين فهو بريء فلا يبرأ غرماؤه من دينه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول لهذا بريء من ما لي عليك ولو قال
ليس لي على احد شيء ولم اقرض احدا ثم ادعى على رجل صح ولو قال ما لي دارا او ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شيء او قال
من جميع من كان لي عليه شيء لم يبرأ احد وله ان يدعي على كل احد قال واما اذا برئ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تسمع تصور ذلك في الاجناس بان اقام
بعد ذلك على ارض او دور انما صارت له من ميراث ابيه قبله لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ مني انتهى وفي البزازية
من الصلح قال الامام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وانكر لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين لم ار التفصيل فيما رأيناه من الكتب ورأينا العكس قال في خزانة المفتين ولو
ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب القرابة يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه

باعتبار

باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه وقف بان وكله بالخصومة ففيه يقبل
ولا يكون متناقضا قال في البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يفسر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي
سلمها له فلا يمنعه الابراء قال في الخلاصة ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ودفع الآجر الغلة
الى المستاجر وادعى الغلة الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع
وهو الاشبه ولو كان الآجر دفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا ابراء احد الورثة
الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو اقر بالتركة يؤمرون بالدفع اليه انتهى وبان في كلام المؤلف ان الاقرار بالدين بعد الابراء
منه لا يصح والابراء عن التركة لا يصح والفرق في المسألتين واضح للمتامل الفقيه قال ابراه عن الدعاوى ثم
ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقول الذي في البزازية عن المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى
انه لغيره بالوكالة تسمع ونزادنا النتف رجل ابرأ امرأته عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت
بعد ما طلقها بثلاثة تسمع اقامة للحسبة قال اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل والذي في البزازية عن الجامع
اقر ان هذا لفلان الخ ولا ريب ان بينهما فرق وفي خزانة الاكمل ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد انه اشتراه قبل اقراره
لم اقبل ذلك منه وكذا لو ادعى هبة او صدقة اما لو قال كان هذا لفلان قبلت انتهى وقوله يقبل يعني وان لم يوقت
اقول يمكن ان يحمل كلام المؤلف على ما في البزازية والله اعلم ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه
ادعى الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان انه ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان اقام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في
الثاني لا في الاول انتهى قال بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء قال
الخلاطي والقول لمن ينكر الحدوث اقول وليس هذا الحكم خاص بهذه الصورة بل يجري في صورة ما لو قال لا دعوى
لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان اذ هو بريء مما لي قبله وفي البزازية عن المنية ادعا عليه دعاوى معينة ثم
صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا ايه دعوى كانت
وعنها من الصلح اذا ادعى دينا او عينا على اخر فتصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحا عن هذه الدعوى على
كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت
المدعية مثلا امراة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة من
الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى انتهى وقيد الاول بحيث يبرهن انه
حادث بعد الابراء قال في الكافي اذا قال هو بريء مما لي قبله اذا ادعى بعد ذلك بعد حقا لا يقبل بينته عليه حتى يشهد وا
ان ذلك بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها والله اعلم وفي البزازية عن الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب
عبد هذا لا يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار وفي جامع الفصولين بعد ما ذكر ما تقدم قال بخلاف ما لو اقر المدعي
عليه ان جميع ما في يده من قليل وكثير لفلان فمكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق لبدع
في الحال واحتمال الصحة انتهى قال انه لو برهن بعد اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين ثم
افتدى به يمينه وقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح كما في العمادية قال ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له لم

مبطل فيما ادعى تقبل قال في العمادية يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا لا يزعم ان الذي اخذه من بدل الصلح
فان القاضي اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان
القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح وفي البزازية نافلا عن العدة ابراه عن الدعاوى ثم ادعاها لا بالارث ان كان مات مورثه
قبل الابراء صح وبطلت الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه انتهى وذكر في باب الابراء ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا
عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح انتهى وذكر هذه المسئلة
المؤلف في باب المداينات فتامله فانه لا تخالف بينهما كما قد يتوهم قال ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه
بالف لرجل فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها ثمن خمر او قمار لا يقبل اي بينته ولو اراد ان يحلف الطالب له
يتمكن كما في فروع المحبوبي اقول هذا الاستدراك ليس في محله للفارق لان اعتبار اقراره في المسئلة الاولى لكونه لا يزعم
ان الذي اخذه بدل الصلح وان القاضي اخذه بغير حق كما في العمادية وليس ذلك بموجود هنا والله اعلم قال تسمع
الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص لله قال في الصغرى الشهادة على حق الله تعالى تستوي فيه وجود الدعوى وعدمه
وصحته وفساده وعلله في الشرح بقوله لان رعاية حقوق الله تعالى واجبة على كل احد وكان كل واحد خصما في اثباتها فصار
في الشرع كان الدعوى موجودة فيهما قال دفع الدعوى صحيح وان خرج المدعى به من يد المدعي عليه قال في البزازية
نافلا عن المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباع المحكوم له من اخر ثم ان المدعي عليه جاء بدفع صحيح والمنزل المشترى في يده
يصح الدفع في الصحيح قال وكذا دفع الدفع وما زاد عليه قال في البزازية ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل
لا تسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال المدعي عليه اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت
بانك اشتريته مني تسمع في المختار ولو كان الشهود عدولا انتهى قال الا في خمسة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري وهي مذكورة
في الكتب لان فيها خمسة اقاويل عندنا وفي البزازية وسميت مخمسة لان فيها خمس مسائل الايداع والاجارة والاعارة والرهن
وقد يلحق دعوى كونها مزارعة في يده فان ادعى عليه ارضا محدودة فبرهن على ايفائه في يده بالمزارعة من فلان الفلاني
الغائب ويلحق المزارعة بالاجارة والوديعة فلا يزاد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات وخمسة من العلماء
فيها قولا انتهى قال الا ولي احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتبار الخلافة
ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم ولو ادعى الوارث دينا للميت وقضي له يكون قضاء لجميع الورثة وهذا اذا
اتفقا على الارث واتحاد السبب والجهة اما اذا اختلفا فالقضاء لاحدهما قضاء للميت وعليه لا للوارث الاخر وعليه وكذا حمل
في التقدير كان مورثهما مختلف فيهما ونوع فيه الدعوى الا ترى انه لو ادعى احدهما ان لابيهما على فلان الغائب قرضا واقام البينة
وكذبه الاخر واقام البينة انه من ثمن مبيع قضي لكل واحد بخمسمائة بالجهة التي ادعى حيث لا يشارك احدهما صاحبه فيما قبضه وكذا
العمد والخطا كذا في شرح تلخيص الجامع للخلاطي وقولنا ان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن
في يده حتى اذا ادعى على الورثة عينا ليس في يده لا تسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شيء كذا في البزازية وفي
الدعوى من قاضي خان رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث
لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا وفي الخلاصة عن الصغرى رجل ادعى على ميت دينا او ادعى
على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الوارث على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الوارث

لان الحاجة الى اثبات الدين وفي العمادية عن شرح الادب اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن
في ايديهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور قال فان الوارث لم يصل الي شيء
من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات بانه لا يجب
عليك قضاء الدين فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء انتهى وفيما اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين
ان يثبت التركة في يده انتهى قال الثانية احد الورثة الموقوف عليه ينتصب خصما عن الباقي ينبغي تقييده بغير الخان قال في خزانة
الاكمل ولو ادعى انسان في مسجد او مقبرة فالقصاص على بعض اهل المسجد قضاء على الكل اما في الخان فلا بد من ان يقضي
على اثنين الواقف وعلى وكيله انتهى ولم ادر ولم ار الفرق وتزاد واحدة قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار واقام
واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا تعاد البينة لانه اعتاق واحد انتهى قال لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه قال الخلاطي في شرح التلخيص اي بعد السؤال عن احوال الشهود وزكوا في السر والعلانية واجب القضاء حتى
لو امتنع ياثم ويعزل وفيه من باب بطلان الشهادة ولا يحل للقاضي الامتناع شرعا ولو امتنع يصير فاسقا ويعزل
اي ينعزل وفي القنية عن ابي حامد ان القاضي ظالم اثم في تاخير الحكم وقال العلامة الكاكي يجب الحكم بمقتضى الدعوى عند
قيام البينة على الفور حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر انتهى وفي المصفى الاصل ان البينة اذا اقيمت عند القاضي
يجب على القاضي القضاء بها حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو اخره يفسق انتهى من شرح الوافي لابن الضياء فينبغي
التنبيه لهذه الفائدة والله اعلم قال في الاولى في ثلاث مسائل الصواب الا في خمس كما سنبين ذلك قال الاولى لرجاء
الصلح بين الاقارب وكذا الحكم اذا طمع القاضي في ارضاء الخصمين كما في الاختيار وفي خزانة الاكمل لو طمع القاضي في اصطلاح
الخصمين لا باس برده ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا ولا يردهم اكثر من مرتين اما ان لم يطمع انفذ القضاء
قال الثانية اذا استمهل المدعي هكذا في غالب النسخ وتوهم بان الصواب المدعى عليه وليس كذلك لان الخصاف قال وان جعل
لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه اراد ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينته فياخذ بحقه فانه يمهله
وكذا اذا اقام البينة ان المدعى عليه يستمهل القاضي حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل بالحكم انتهى وهذا بعد ان
يسال المدعى عليه عن الدفع وكان صحيحا اما اذا كان فاسدا فلا يمهله ولا يلتفت اليه كما في قاضيخان قال الثالثة اذا كان عنده ريبة
في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا بين يدي القاضي في حادثة ثم قال واحد منهم قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم استغفر الله
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك فسالهم عن ذلك فقالوا كلنا على هذه الشهادة والقاضي لا يدري من الذي قال ذلك فان
القاضي لا يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عند نفسه حتى ينظر في ذلك لانه وقعت الريبة والخامسة كما في الخلاصة اذا لم يقع
الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء قال واذا ابق الادون صار
محجورا عليه خلافا لزفر والاسر والاحراز بحجر والاسر بدون الاحراز ليس بحجر وكذا الغصب ليس بحجر وموت الاب حجر
للصبي وكذا موت الوصي وعزله وكون اذن القاضي للمعتوه او الصبي في التجارة ثم عزل القاضي كان على الاذن
لان عزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه فافهم كذا في مختصر الظهيرية وهذه المسئلة مكررة تعرف ذلك من طالع الكتاب
قال من عمل باقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حصانة اي صرح بذلك قال في المحيط
لا يصح دعوى النسب بعد الموت بدون دعوى الميراث في غير الاب والجد واما في حال حيوة الوارث النسب مقصود

لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود الشرائط

بالدعوى والشهادة لان النسب لا ينهض سببا لاستحقاق المال في الحال ولهذا يصح دعوته بدون دعواه الحق انتهى
وعد المولف المستثنى ثلثا وتزاد رابعة قال في الولوالجية رجلان في يده صبي التقطه فجاءت امراة فاقامت البينة انها حرة
الاصل وان هذا الصبي اخوها لابيها وامها قبلت شهادتهما وثبت نسبهما ودفع الصبي اليها لانها تدعي لنفسها لانها تدعي
حقا وهو حق الحضانة والتربية ونقل الصبي الى حجرها وهذا حق وراء حق الاخوة لكن لا تقدر على اثباته
الا باثبات الاخوة فتقبل البينة لهذا ولو ادعى امتناع الرجوع في الهبة بسبب الاخوة او فساد النكاح بسبب الاخوة
واقام البينة على الاخوة تقبل لما قلنا انتهى وفي خزانة الاكمل ولو التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها واقامت
البينة يقضي بذلك وقال محمد لو اقامت البينة على رجل انه اخوها قبلت وعندنا لا تقبل انتهى وفي التاتارخانية عن
العتابية قال ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن ابيه او اب ابيه فان ادعى عليه حقا من ميراث
او نفقة صح والا فلا بنصب خصما عن الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الافراد انتهى وزاد في الولوالجية او ادعى عليه حقا من
ميراث او نفقة صح والا فلا الحقوق لا تقدر على اخذه الا باثبات النسب فان كان كذلك فان القاضي يقبل بينته على اثبات النسب والا فلا
حضور منهما لانه اذا لم يدع مالا لو اقر به لم يصح اقراره فلا ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وهذا لانه اذا لم يدع عليه حقا
لان الاخوة هي المجاورة بين الاخوين في صلب الاب او في الرحم فلم يكن مدعيا في الحاضر شيئا واذا ادعى مالا فقد ادعى على الحاضر
حقا لا يوصل اليه الا بعد اثبات النسب عن الغائب فلا يوخذ من هذا ان بعد الحكم بثبوت النسب صار محرما ووليا ولم ار من نبه
على ذلك والله اعلم بينه طريق الشهادة بالنسب قال في خزانة الاكمل ولو قدم رجل من بلد اخر وانتسب واقام عنده دهرا لا يسعه ان يشهد
على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك وفي التاتارخانية اذا سمع من اهل بلده رجلين عدلين جل
لاداء الشهادة والا فلا فاما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس وفي جامع الفصولين
من شرط علم الشهود بالنسب ان يشهد واعندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كما في سائر
الحقوق واقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وبعدها
من النوادر انتهى قال بخلاف الابوة والبنوة اه لان بدعوى الابوة والبنوة يدعي عليه حقا وفي العمادية تقبل البينة وان لم يدع
فيه حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كله انتهى قال لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا قال في المحيط الوكالة على حق المسلم تثبت تبعا
وحكما في ثبوت الشهادة على النصراني وهذا جائز قال فيتعدى الى الخصم مسلم اخر اي اذا قضى بالوكالة كان قضاء على جميع
العموم من المسلمين وغيرهم لان البينة لما قبلت صار الثابت بها كالثابت معاينة وتصور المسلم بها انما حكما لثبوت هذه الوكالة
عند القاضي على خصم كانت البينة حجة في حقه لا مقصودا بدليل ان حضرة المسلم تشترط لقبول البينة كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري قال وكذا شهادتهما على عبد كافر مولاه مسلم اي تقبل ومثله في شرح الطحاوي ويجوز شهادة الكافر الذمي
على الماذون اذا كان كافرا وان كان مولاه مسلما لان شهادتهما تقبل على الماذون ومولاه انما يضمن تاديته فالكل وهو من يقول
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فان العهدة لا تلحقه لان امين القاضي نائب عن القاضي والقاضي نائب عن الامام
والامام نائب عن العامة لكن في معنى الرسول لا في معنى الوكيل فلا ترجع الحقوق اليه كما في الولوالجية قال واختلفوا فيما اذا
قال له بع هذا العبد ولم يزده والاصح انه امين فلا تلحقه عهدة وبذا صححناه في شرح الكنز وصحح في البزازية من الوكالة انه لا
تلحقه العهدة قال العلامة القدسي الذي في نسختي انه لا تلحقه العهدة وذكر بعد ما يوذن انتهى وفي الولوالجية قال له القاضي

فليراجع الذي رايناه في نسخ البزازية انه لا تلحقه العهدة

مع هذا ولم يقل جعلتك امينا فباع بامر القاضي هل تلحقه العهدة والصحيح لا تلحقه العهدة انتهى وفي منية المفتي لو قال القاضي
ولم يزد لا تلحقه العهدة في الاصح اقول ينبغي ان لا يلتفت الى ما في وكالة البزازية لان ذكره في غير محله والعبرة بما في كتاب
القضاء قال بنصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله اي يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم
يوص الى احد ولم يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كبار في البلد ومال الذي وتركته هنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا ولو الا
لان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب المعير من هنا اليه ثم نصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا
كما في شرح الادب والخلاصة والله اعلم وفي جامع الفصولين ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل الخصومة في
ديونه قيل نعم وقيل لا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا في التاتارخانية
وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس واصم وله اعمى نائب القاضي ينصب عنه وصيا بامر المدعي للخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصي وبهذا صارت
المسائل ثمانية وزاد المولف تاسعة في باب الوصاية على قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي التاتارخانية عن اليتيمة سئل الوبري عن رجل غاب
منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحياء ام لا وله امراة وللاخر على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى دينه من دوره ولا موالاة
فقال اذا فعل الحاكم جاز فقيل له فلو كان هذا الغائب صبيا الا انه غائب لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك وفي العمادية عن
الصغرى الخصم بشرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم عن الغائب شيئا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من
ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره اذا غاب المشتري قبل قبض
المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن المبيع وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا
ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخ الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ودفع الى
القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز انتهى فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون
غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين وكانت واقعة
الفتوى انتهى وافرع عليه في جامع الفصولين فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها
او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها كذا في القنية قال ولا يلي النصب الا قاضي القضاة الذي قال له السلطان جعلتك
قاضي القضاة لانه بذلك صار ماذونا له في ذلك دلالة قال والمامور بذلك من نائب والذي قال له السلطان جعلتك نائبا
وكتب له الاذن بذلك وفي السراج الوهاج انما يكون للقاضي ولاية نصب الاوصياء في التركات وولاية نصب القوام
في الاوقاف اذا كتب في منشوره والله اعلم قال اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في
مال اليتيم كما في البزازية وقيد ذلك بصون الافلاس والذي في الاجناس يطلق حيث قال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا مات الرجل وفي الورثة كبير وصغير وللميت على رجل دين والابن الكبير اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق
للصغار انتهى وفي القنية حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا
ويطلقه فله ذلك انتهى قال للقاضي ان يفرق بين الشهود قال في شرح التكملة اذا اتهمهم لان فيه ازالة التهمة والاخذ بالاحتياط
وهكذا فعل علي رضي الله عنه وفي التاتارخانية عن الاصل اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك
ويسالهم ايضا اين كان ومتى كان هذا وفي مختصر جواهر زاده فاذا فرقهم بان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة
ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان متهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي الفصل الثالث والثلاثين التمس

القاضي تفريق الشهود بحيث الى ذلك انتهى اقول وهل من هذا ان الشاهدين اذا سئلا عن المقر لا المنوفا انه كان طويلا
او قصيرا ابيض اللحية وكان المشهود عليه بخلافه لم ار فيه نصا غير ان البزازي ذكر في باب الحدود بنص وان اختلفوا في الثوب
الذي كان عليه او عليها حين الزنى او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في سمنها وهزالها لانهم اختلفوا في شيء لا يحتاجون
الى ذكره انتهى ثم رايت في قاضيخان في فصل ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء سئل الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل
ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رضي الله عنه ان قال المدعي هذا الغلام الذي ادعيته لا تسمع
دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع
دعواه وتسمع بينته لان دعواه الاولى لا تمنع دعوى الثانية فلا يكون متناقضا انتهى وفي البزازية عن ملتقط السمرقندي
ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم انتهى ثم قال ثانيا بعد
ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا بها انتهى قال الا في شهادة النساء اقول هذا الاستثناء
فهمه المولف من سكوت صاحب الملتقط بعد ان حكى ما وقع من ام بشر وفيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اتهمت الشهود
وفرقت لا يلتفت الى اختلافهم انتهى قال شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته قال في خزانة الاكمل شاهد الزور عندنا ان يقر
على نفسه بذلك لا انه رده ما للتهمة او دفعا عن نفسه او اختلافا في الشهادة والرجال والنساء سواء انتهى وزاد في التاتارخانية
او يجر منفعة لنفسه او مخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة او المخالفة وقعت بين الشاهدين فلا ينسب الى الزور في الولوالجية ولو شهد عند القاضي
في حادثة ثم جاء بعد ذلك بيوم وقال شككت في كذا وكذا منها وغلطت او نسيت او وهمت بكذا فان كان معروفا بالصلاح قبل قوله
وتنفذ شهادته فيما بقي لانه ربما يخفى عليه ذلك ولا يمكنه ان يترك ذلك لان النسيان مركب في الانسان وكذلك الغفلة القليلة
فيجب دفع ذلك او يدرك وان كان لا يعرف بالصلاح تلغى شهادته للتهمة ولو قال تعمدت ذلك ثم بدا لي ان ارجع لا تقبل شهادته
فيما بقي ولا غيره حتى يحدث توبته ويعاقبه القاضي على ذلك لانه اقر بالفسق فلا يظهر رجوعه عن ذلك الا بالتوبة كما
اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط اي لم تقبل شهادته ابدا هكذا في الاصل واسقطها المولف بلا داع
وفي مختصر الظهيرية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر انه تقبل وعليه الاعتماد والله اعلم قال قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى
من الخليفة الخ مفهومه ان الجواز مقيد بما اذا كان امر القضاء مفوضا اليه وكان مولى من جهته وعبارة الملتقط او
يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذا الكتابة الى القاضي الا ان يكون من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز انتهى اقول
ووجهه ان مناط ولاية الامير تنفيذ ما حكم به القاضي في البلد وامر السياسة وحفظ البلد من اهل الفساد وهذه المسئلة مكررة
نقلها المولف فيما بعد بنص الاصل وقيد المولف المسئلة بالامير لانه في حكم السلطان قال في الحاوي الحصيري سئل ابو القاسم عن
سلطان حكم بين الخصمين ايجوز قال ليس من ولي الحرب والحلب من القضاء بشيء انما ذلك الى من ولي القضاء انتهى قال في الولوالجية
اراد بالحلب الرشوة وفي الخلاصة عن النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب الخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى
قال لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام للتعدي اقول هذا الاستثناء بناء على ما في الاقضية معللا بانه
شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات هذا الاستثناء بناء على ما في الاقضية واما على ما قال في الجامع انه يقضي بالبرهان

للتعدي

للتعدية لا بالاقرار لاقتصاره واليه مال البرستغني كما في البزازية وفيها من فصل الاستحقاق ذكر الوكالة ادعى وانكر وبرهن فقبل
الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضي بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوي والبينات اختلف فيه
فقيل يقضي بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق لحقه السابق وان زيادة
التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يوثر الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار
وقت السماع كاف قال في الدعاوي الاول اظهر واقرب الى الصواب وفي القنية اي الخصاف سماع البينة على الانكار
المعتبر وقال الحلواني واكثر مشايخنا على انه لا يقبل على المقر قال ولا يسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح
اقول هذا الخلاف الذي رايناه منقولا والمنقول ان البينة لان التهمة منتفية عن الاقرار انتهى وفي المحيط الرضوي من باب من يسمع القول تسمع عليه لانه منكر وهذا كلامهم ولو ان المدعي
حين قدم المدعى عليه الى مجلس القاضي وادعى عليه حقا زعم انه قبله بالتحري الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة انتهى فهذا موئد لكون العمل على الاقرار
فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه بقليل ولا بكثير وكلما كلمه بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي
لا يجعله ناكلا ثم اذا اقامه عن مجلسه اخذ منه كفيلا حتى لا يسال عنه معارفه وجيرانه فان سال عنه واخبروا انه لا افة به اعاده
في مجلسه فاذا اعاده في مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضي ينزله منكرا اي حتى يسمع البينة حتى لو اقام المدعي عليه
بينته قبلت بينته وقضي بالمال المدعى حتى عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزله منكرا ذكر الخصاف
انه ينزله منكرا وبعض مشايخنا قالوا هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه ولا يقضي بالنكول وذكر الامام السرخسي
ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فالقاضي يحبسه حتى يقر او يحلف هذا ما في التاتارخانية بعلامة
الميم وقوله الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح وهي الوكيل بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار قال في الذخيرة لا رواية في هذا
الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا لان التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصومة
وجواب الخصومة اقرار وانكار فاذا استثنى كلاهما لم يفوض شيئا وحكم القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى انه قال يصح التوكيل
ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت متى حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه وانما يصح التوكيل بهذا القدر لان ما هو مقصود الطالب وهو
الوصول الى حقه بواسطة اقامة البينة يحصل به انتهى قال ثم رايت سابعا اقول ورايت ثامنا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن فاراد
المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك كما في البزازية قال كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب بقيد حتى لو شهد بعد
ذلك لا تقبل شهادته لانه احتمل تاخيره ان يكون لارادة الاجرة على الاداء فتمكن في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة من القبول ذكره
صاحب الذخيرة كذا في المنبع وفي الشهادة على الشهادة هل يسع الفروع الامتناع عن الشهادة قال الامام يسعهما وقال محمد لا يسعهما
ذلك حتى لو امتنعوا عن الاداء ياثموا ويصيروا فسقة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو ماطل باداء الشهادة ما ثم الا ان يكون في
شيء من ذلك لا يستيقن به كما في خزانة الاكمل وفي فتح القدير اختلفوا فيما اذا تحمل الشهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بالمطلق لم ار
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحل له وفي الولوالجية شاهدان شهدا على شهادة غيرهما والفرعان لا يعرفان المشهود
عليه يقبل هذه الشهادة ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان المشهود هو هذا انتهى وفي البزازية الشهادة على الشهادة وان كثرت
تقبل وفي الخلاصة ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد الاشهاد يصح عند عامة المشايخ لانه كالوكيل عنه فيملك عزله وهو الاصح
وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه لا يصح نهيه ولا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين قال الا في مسائل ستة الاولى منها
ما قال الا ان يكون عاجزا عن الذهاب بان كان لو حضر الحاكم وشهد لا يمكنه العود الى بيته في يومه لان اداء الشهادة واجب لكن بشرط

ان لا يتضرر هو به وفي هذا حسن كما في الولوالجية وزاد في البحر الزاخر على ما ذكر المؤلف ما اذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان
جائر او لم يتذكرها على وجهها وكذا لو شهد على باطل وكذا لو اقر عند رجل بدراهم وعلم الشاهدان ان سببه بوجه باطل فانه
يمتنع من ادائها انتهى وزاد في مختصر الظهيرية كذا وكل اقرار وهو بناء على الحرام وفي الملتقطات القاضي اذا لم يكن عدلا فالشهود
في سعة من تاخير الشهادة الى ان يشهدوا عند قاض عدل لانه اذا كان جائرا فربما لا يقبل شهادتهما قال الفاسق اذا تاب تقبل
توبته ثم شهادته يعني اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها تقبل لانها ردت لاجل التهمة
فاذا ارتفعت التهمة تقبل كذا في التنقيح وسياتي تقييد الكلام عند قوله اذا ردت الشهادة لعلة واطلق الفاسق فشمل آكل الربا ومدمن
الخمر وسائر المسكرات والمخنث والمغني الذي يجاز عليه ومن ترك الجماعة مجانا شهرا ومن يلعب بالحمام كما في تهذيب القلانسي وقيد
القبول للشهادة بالتوبة فشمل الفاسق الوجيه والذي في خزانة المفتين اذا كان وجيها او مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب
وفي الزيلعي والاصح الاول وفي خزانة الاكمل التوبة الامتناع عن المعصية ظاهرا وباطنا دائما والندم على ما سلف منها والعزم على ان
لا يعود اليها ابدا مع نية القرب الى الله تعالى وتقضي ما فاته مما يمكن تداركه انتهى وقيد ذلك بمرور زمن يبين اثر توبته لان الصحيح
الماي معدل او قاض كما في المحيط الكبرى وفي المشرع العدالة شرط وجوب القبول فيجوز حينئذ ان يوجد القبول بدون العدالة في
الجملة حتى ان القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز القبول من غير تحر بالاجماع ولذا لا يجب
القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة العدل من غير تحر واذا شهد يجب عليه القبول هذا هو الفصل بين شهادة العدل وشهادة الفاسق
عندنا وفي الحاوي الحصيري عن الجامع الاصغر الفاسق من فسقه الناس بان يكون معلن الفسق ويعرفونه فاسقا على الاطلاق انتهى قال
الا المحدود في القذف كله لانه اسم للكل فلا يكون البعض حدا لان الحد لا يتجزى وهذا جواب ظاهر الرواية كما في البدائع وكذا
تاب لان رد شهادته من تمام الحد واصل الحد لا يرتفع فكذا ما هو من تمامه كما في الولوالجية وفي التاتارخانية عن العتابية وتقبل
بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته ونفوذ شهادته قال وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول
وعليه الفتوى وهو رواية ابي جعفر رواية عن ابي يوسف كما في المحيط الكبرى وقد قدمناه قال لا تقبل شهادة الاصل لفرعه لا اذا
شهد الجد لابن ابنه على ابنه قال في المحيط الرضوي قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابنه تقبل شهادته لانه حين شهد عليهما لم يصير جدا لولدها
وانما يصير جد العبد بحكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهادة والشي لا ينفي موجب نفسه انتهى قال في المشرع ناقلا عن المحيط امراة
ولدت ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنه على اقرار الزوج انه ولده من هذه المراة تقبل شهادتهما
لانهما يشهدان عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج انه ولده من هذه المراة بذلك لم تقبل لانهما يشهدان لولدها ولو ادعى
ذلك وجحدت المراة فشهد عليها ابوها وجدها انها ولدت منه وانها اقرت بذلك ذكر روايتين في كتاب دعوى الاصل
في رواية لم تجز شهادتهما لانهما شهدا لولدهما وفي رواية تقبل انتهى وفي خزانة الاكمل ولو شهد على الجاحد منهما ابوه او جده لم
يجز ولو شهد ابناه جاز قال شهادة الفرع على اصله جائزة قال في التاتارخانية ابنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين تقبل وان
ذكر بلفظ الاقرار نفذ عليهما خاصة قال الا اذا شهد على ابيه لامه اطلق عدم الجواز في المستثنى وهو مقيد قال في الولوالجية
رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانهما
تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون البضع الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يثبتونها مضرة
فلا تمنع من قبول الشهادة بعدما خرج عن ملكها واما اذا كانت تجحد فيشهدون عليها لانهم يكذبون الام فيما تجحد ويبطلون ما تستحق

من الحقوق وعلى زوجها بالنكاح من القسم والمنفعة وتحصيل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يثبتونها مضرة
فلا تمنع من قبول الشهادة قال اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى كما في العمادية ولو تبايعا ثم اقر البائع
بشي طائعا فاقام المدعي بينة عليه اني كنت مكرها في ذلك فبينة الاكراه اولى كما في العمادية بالقبول لانها خلاف الظاهر
انتهى وفي القنية ادعى احدهما ان البيع والصلح طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى وفي البزازية ادعى عليه دنيا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار عن قوله لي عليه كذا
وقال افتي بكذا لا تصح الدعوى بالمال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق انتهى
وفي التاتارخانية وفي الاثار رواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو سكران واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة
انه فعل وهو سكران وقتا واحدا ولم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة بينة المقر وان لم لهما بينة فقول الطالب قال اختلفا
في صحة بيع او فساده فالقول لمدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد وهي اولى وكذا القول لمدعي الجد لا انه
هزل ذلالة على الهزل كما في خزانة الفتاوى قال واذا اختلف المتبايعان مخالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا لحلف
كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد والثمن على المشتري كما في الواقعات وقيد الاختلاف
في خزانة الفتاوى بما اذا كان في الثمن قال في الولوالجية اما لزوم البيع فلان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وان العبد قد
عتق فلا يمكن نقض البيع فيه واما عدم عتق العبد فلان المشتري منكر شرط العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر فلانه انكر
الزيادة انتهى فروع قال في تهذيب القلانسي من القضا عبد بين شريكين قال احدهما ان دخلت اليوم المسجد فانت حر
فقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم لا يدري ادخل ام لا عتق العبد اتفاقا وذكر الكرخي انه يعتق نصفه ويسعى العبد
في نصف القيمة لهما انتهى وفي الصغرى من العتق رجل قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال لامراته
انت طالق ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم لا يدري دخل ام لا عتق عبده وطلقت امراته لان اليمين
الاولى صار مقرا بوجود شرط العتق انتهى وفي قاضيخان رجل ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي
عليه شي وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ماله علي شي حنث
الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعى عليه اقرضه الفا وقضى عليه بالالف لا يحنث في قولهم انتهى
وفي خزانة الاكمل لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا عليه بزور ثم قضى القاضي بشهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه انتهى قال القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة قال في مختصر الظهيرية اذا قلد الامام رجلا القضاء يوما
ومجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان وفي الخلاصة السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ
قال وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها هذا الذي رايناه في غالب النسخ
وفي نسخة ويجب عليه عدم سماعها وفي بعض النسخ تحريف لا يعول عليه ورايت في كراسة فتوى مولانا العلامة المفسر ابي السعود افندي
ان ولاة الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر من سنة سبع وخمسين وتسعمائة ان لا يسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها
خمسة عشر عاما بغير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني انتهى قال وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين الذي
نقله في المشرع عن الخلاصة بنص وفي المنتقى تقييد المديون اذا خيف الفرار فهذا كما ترى مطلق لم يقيد بما اذا راه القاضي قال في الاجناس لو كان المحبوس يحتال

في الخروج والهروب ليخرجوا به قال محمد فان المحبوس لو ذهب بالسوط حتى ينتهي عن ذلك وفي خزانة الاكمل اذا خيف فراره من الحبس
يحول الى حبس اللصوص استيثاقا والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم وزاد في المحيط واهل الفساد والدعار الذي يقصد ابلاء
اموال الناس وانفسهم اوكليهما ويحول لتقييد الداعر والسفيه كذا في خزانة الروايات وفي الولوالجية فان حبست المراة زوجها بالمهر
بدين اخر فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان كان لي موضع خال في السجن فاني اريد ان تكون معي لم تحبس لكنها تصير في
منزله ويحبس لها في منزل الزوج لان الحبس بسبب الدين لا يستحق بالنكاح انتهى وزاد في التاتارخانية وقيل ينبغي للقاضي ان
يحبسها وفي الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختار الحبس لفساد الزمان سدا لباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس
زوجها تذهب اين تريد ثم وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك لحبستك معه والا احبس الزوج
وعلى التقديرين جميعا الامن عن ذهابها الى حيث تريد قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه هذا قيد لا بد منه لما قاله
يتيمة الدهر فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل
شهادته قال وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة اقول
هذه خيانة ظاهرة لم يقولوا انه يعزله ويقيم غيره مقامه بل جعلوا الراي للحاكم في عزله او يضم اليه اخر اما انفاده من غير ان يضم
اليه اخر فلا كما هو مقتضى قولهم اما يعزله او يضم اليه اخر وفي اوقاف الناصحي الواقف والمتولي اذا اجر بما لا يتغابن فيه او ممن يخاف
منه على الوقف فسخ القاضي العقد واخرج القائم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا منه فسخ العقد واقره
على الولاية قال بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية ظاهر هذا انه لا يسوغ عزله واقامة غيره مقامه ونقل في الولوالجية
جواز ذلك لاحتمال الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت للقاضي عزله كيلا يضيع مال الميت في محل اخر فان عرف عجزه او
كثرة اشغال اخرجه لان بقاءه مضرة قال من سعى في نقض ما تم فسعيه مردود عليه الا في مسائل بل لا يعتبر سعيه في نقضه ومن
اهمها ما في قاضيخان رجل باع الف من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول
البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن انتهى وفي التلخيص الكبير زوج ابنه امراة وسمى لها منزله وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات وادعى
ورثته انه باع المنزل المسمى من غيرها قبل تسميته لها لم يصدقوا والمنزل لها وان على المشتري بينة على شراه قبل تاريخ المراة
ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة ومنها ما قال في شهادة البزازية برهن اخر انه ملكه بما في يد المشتري من فلان بتاريخ كذا
كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان وذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان
بن فلان ولم يصح البيع لا تقبل ومنها ما في الولوالجية رجل له عبد فاوصى بعتقهم وسماهم ان احد العبيد ادعى انه ابن الميت ثم اقر
بعد ذلك انه عبد له ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه ابنه واقام الورثة انه عبد للميت فان كان ذلك بعدما اعتقه الوصي كما
المتيت صح اقراره انه عبد الميت فبعد ذلك انه لا تقبل البينة على دعواه انتهى ومنها ما لو باع ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر
صاحبه فانه لا تسمع كما في قاضيخان وزاد في الخلاصة واقام البينة على اقرار المشتري بانه باعه بغيره لا تقبل ولو اراد ان
يحلفه على ذلك ليس له ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف رجل عنده عبد مملوك فقال الرجل بعتكه قبل ان املكه لا
اصدقه والزمه البيع بخلاف الطلاق والعتاق انتهى وفي الحاوي القدسي من البيع ومن باع عبد غيره بغير امره فجاء المشتري
برده وقال انك بعته بغير امر مالكه واقام البينة على اقراره او اقرت لعبد انه لم يامره به لم تقبل هذه البينة وان اقر

البائع

البائع بذلك عند القاضي بطل بطلب المشتري ذلك من قال بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يا خذه
وان قال فلان لم امره لم يكن له الا ان يسلمه للمشتري فيكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه قال الا في موضعين اشترى عبدا فقبضه ثم ادعى
ان البائع باعه قبله من فلان الغايب وبرهن فانه يقبل بينته وفي الخلاصة اقران بائعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه
فان كذبه جعل كانه لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وزاد في الولوالجية ثالثة وعليها حيث قال رجل اشترى جارية بالف درهم
وتقابضا فادعاها رجل على المشتري فاقر المشتري له بها امر بالتسليم اليه لان اقراره في ملكه حجة عليه لانه غير متهم في حق نفسه
ولا يرجع على البائع في الثمن لانه ليس بحجة في حق غيره لانه متهم في حق غيره فان اراد اقامة البينة انها ملك المشتري لا
تقبل البينة لانه سعى لنقض ما تم به وفي ذلك لا يجوز لانه مناقض لان اقدامه على العقد اقرار منه بصحة العقد والمناقض لا تقبل
له فان قال انا اقيم البينة على اقرار البائع انها للمستحق قبلت البينة لانه وان سعى في نقض ما تم به وكان مناقضا لكن يثبت بالبينة
ان خصمه صدقه في هذا استحق السعي والتناقض والمناقض اذا صدقه خصمه اعتبر قوله قال اذا باع ثم ادعى انه كان اعتقه اي
سواء كان المبتاع امة او عبدا لما في الخلاصة ولو اقام البينة على عتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا
وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض قال وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع قال في الملتقطات ادعى البائع انها ام ولده جازت الدعوى وينقض ذلك كله لانه مما يلحقه الفسخ وفي القنية باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة
ومخافة تصح دعوته اعتبارا بالولد اقول ولم ار من قال بتعزيره بذلك الفعل وكانت واقعة الفتوى في بيع الوقف
قال وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا قال السرخسي في شرح الزيادات ومن باع ارضا ثم اقام البينة
انها وقف اختلفوا في قبولها والمختار لو اقامها على انه وقف محكوم بلزومه تقبل لانه بمنزلة العتق وفي شرح الحاكم
لو باع دارا ثم اقام البائع بعد ذلك بينة انه وقفها قبل البيع او انها وقفت عليه حيث تقبل على المختار وتجعل الدعوى
كالعدم للمناقضة وتقبل الشهادة بلا دعوى بطريق الحسبة لعدم التهمة فيها حتى لو كان المشهود بينه لم تقبل للتهمة قال
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الذي في خزانة الفتاوى عدم السماع من غير ذكر خلاف
في ذلك وفي عمدة الفتاوى للاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن
المثل وكتب في ذلك الصك انتهى وفي التمرتاشي جعل هذا جواب النسفي لما سئل عنه ثم قال وعرض على جواب البخاريين على الاول
لان للاب دعوى ذلك وقال وجوابهم محمول على انه اطلق البيع ولم يفسر ذلك الاقرار ووقف الدعوى انه بعته ولم اعلم بالغبن
او علمت ولم اعلم ان البيع لا يجوز وقيل للاب ذلك وان نصب القاضي غيره يدعي ذلك فهو اولى انتهى وفي البزازية ادعى
ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه
بالعدل والصبي بعد بلوغه ان كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت القلة اولى قال لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية ومن ذلك ادعى عينا من الاعيان والمثليات لا بد من بيان السبب لكن لا
يلزم احضارها وان كان دينا ان بسبب السلم او بجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المقبوض فيها بالاستهلاك
لانهما قيميان ولا يجب بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى كما من الحنطة او من المثليات في محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده
وكذا لا تصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل وذكر قبل ذلك عن الوبار ادعى اقفزة

حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالب في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع تعين مكان
القرض وان غصبا واستهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك كما في البزازية وفي مختصر الظهيرية ادعى الحنطة او الشعير بالاستهلاك
وبين اوصافها فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل صحيح والمختار للفتوى انه يسئل المدعي عن دعواه فان ادعاه بسبب البيع والسلم
يفتى بالصحة والله اعلم قال لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة الخ قال في العمادية ناقلا عن المحيط انما تشترط شهادة الشهود وانها في يد
المدعى عليه ويذكر انه في يده تخلفه ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه وفي دعوى العقار لا بد من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه حتى
العقار ينتصب خصما لذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما باعتبار يده فالم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما قال ولو شهدا بملكية
الدار للمدعي ولم يشهدا انها في يد المدعى عليه يقبل عند محمد وفي ظاهر الرواية انها لا تقبل ما لم يشهدا انها في يد المدعى عليه وفي الخلاصة واليد على
الاجمة والعرصة انما يثبت بقطع الشجر ودفعها من غير منازع انتهى وفي قاضيخان وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه الا
ان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار والله اعلم قال او الشراء منه كما في البزازية والفرق ان الفعل كما يصح على ذي اليد
يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض وازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد فاقراره لا يثبت اليد لاحتمال المواضعة قال الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا اي
لا مدعي لها كما في المستصفى قال في العمادية ناقلا عن الجامع ينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ واقتصر عليه في التجريد قوله
والا لا اي لم تقبل الا ان يأتي بالتوفيق صحيح كما في التجريد وفي الخلاصة من الشهادة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادا
الشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في فصل دعوى الاجارة ونصه في دعوى الاجارة المفسوخة وينبغي ان يذكر اول المدة واخرها
وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعده وذكر تسليم المستأجر
اول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من عالم في مجلس القضاء صحة الدعوى
وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائطا اخر ولم يذكر الشاهد ثم تذكر يقبل قال الا في مسائل ادعى ملكا
بسبب فشهدا بالمطلق على الصحيح قال ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار اقول هذا نظير ما لو ادعى ملكا
مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب حيث تقبل لان الشهود شهدوا بالاقل مما ادعى كما في الولوالجية وفي التحرير شرح الجامع
الكبير لو ادعى الملك المطلق وشهدا بالشراء حيث تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسمائة
وقد اتفقا على ما هو المقصود وهو وجود الحق والملك في الدار فتقبل وقال بعضهم سال المدعي عن السبب فان بين ما شهد به
الشهود تقبل والا فلا وهو المختار انتهى واشار اليه المؤلف بقوله وقال المدعي هو لي بذلك السبب قال وقد ذكرنا في الشرح
ثلاثة وعشرين مسئلة اقول وزاد في الولوالجية خزانة الاكمل مسئلتين من العتق فذكرهما عند قول المتن لا بد من التطابق لفظا ومعنى
قال ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل جازت الشهادة لان ما شهدا به داخل تحت دعوى المدعي من وجه لان المدعي ادعى براءة مقيدة
بالايفاء وهما شهدا ببراءة مطلقة محتملة البراءة بالايفاء والابراء بغير بدل فوجب تحسين الظن بالشهود فيحمل كلامهما شهدا بالبراءة
ببدل على موافقة الدعوى وهذا لانهم انما شهدوا رعاية لجانب المدعي ايضا لا الى حقه فمهما امكن حمله على الموافقة يحمل عليه كما في تلخيص الخلاطي
وفي خزانة الاكمل ما لو شهدوا بالصدقة او الهبة او التحلل او الاحلال لم تقبل انتهى ونزاد منه وهي ما لو ادعى الابراء او التحليل فشهدا على
الاقرار بالاستيفاء سال القاضي المدعي الابراء كان بالاستيفاء ام بغيره فان كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به وان بغيره لم تقبل وان
سكت عن الجواب لم تقبل كذا في خزانة الاكمل وفي الولوالجية الشاهدان متى شهدا باكثر مما ادعى المدعي لا تقبل من غير توفيق من المدعي

لتوجه الحكم فان البينة اما لو
الحكم لا بد ان يكون في يده صح

بين الدعوى والشهادة ومن شهد بالاقل تقبل من غير توفيق انتهى قال ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص اقول وعبارة
فشهدا بالحط وانما بان شهدا بالبراءة والحط والعطية او التحليل او الاحلال او شهد احدهما بالبراءة والاخر بالباقي تقبل
قال القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه اي في حق الكل قال في التحرير شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه في حق الكل قال في التحرير شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى في مجتهد فيه حيث ينفذ على الكل لان له ولاية على
الكل فينفذ في حق الكل ويصير الكل مقضيين عليهم انتهى وفي التاتارخانية المسئلة كما تصير مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف فيها
تصير مجتهدا فيه بوقوعه في مثلها انتهى ويتبين في التشطر طريق تنفيذه حيث قال يعمل على محل الحاكم الذي كان قبله اذا صح عنده بشهود
عدول انه حكم به ولا يجوز ان يصح ويحكم بغيره اذا كان رايه خلاف رايه انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس في المدبر من
العتاق العلماء اذا اختلفوا في حادثة انما على الخلاف والوفاق يتوقف فيها القضاء على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا
انتهى اقول والعلة في ذلك كما في العمادية انه يصير كان القاضي الثاني قضى في المختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله
الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قال الا في مسائل نص اصحابنا على عدم النفاذ يعني اذا رفع اليه كان عليه ان ينقضه
وظاهر كلامهم يفيد الوجوب خصوصا اذا كان مجمعا على بطلانه او مخالفا للكتاب الى اخر ما قالوه في المتون تتمة
قال في خزانة الاكمل ان كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء انه مجتهد ينبغي ان ينفذ القضاء به وقال بعضهم
غير مجتهد ينبغي ان لا ينفذ فيه القضاء لان القضاء الثاني ان رده صح ههنا وان امضاه قاض يراه صوابا لا يرد بعده
وفيها فان قضى القاضي في شيء مجتهد ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر يراه باطلا فابطله ثم رفع هذا القضاء الى قاض
يراه ايضا صحيحا من الاصل ايضا القضاء بصحته وابطل قضاء القاضي الثاني بالرد لان رده قضاء الاول في موضع الاجتهاد
باطل بلا خلاف وكل شيء اختلف فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذا رواية محمد
ناخذ قال وبيع متروك التسمية عمدا قال في خزانة الاكمل القضاء بشاهد ويمين وبيع امهات الاولاد وبيع متروك التسمية
عمدا لا ينفذ قضاؤه على الاصح وعند بعضهم من المجتهدات ولكن عامة المشايخ على انها ليست من المجتهدات انتهى فمقتضى قول
العامة انها ليست من القضاء في شيء انه لا ينفذ قال او بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه
لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا كما في الخلاصة وفي الهداية وما اجمع
عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والجمهور الناس اي جملتهم واكثرهم قال الشاهد اذا ردت
شهادته لعلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل بان قال له القاضي لا اقبل شهادتك او قال للمدعي لا اقبل شاهدك كما هو الظاهر
اما سماعها وعدم العمل بها مرة فلا يكون ردا لها بدليل ما في مختصر الظهيرية شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى
طلقها وانقضت عدتها وروى ابن سماعة ان القاضي ينفذ شهادته ومثله في خزانة الاكمل وقال فيها ايضا اما لو شهد وهو فاسق
فلم يرد الحاكم شهادته حتى تاب لا تنفذ وفي شرح المجمع عن المحيط ولو شهد احد الزوجين في حادثة فردت فارتفعت الزوجية
واعاد تلك الشهادة لا تقبل لان القاضي لما ردها صار مكذبا ابدا في تلك الشهادة شرعا والمكذب شرعا لا تقبل شهادته
وفي الولوالجية القاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق قال الا في اربعة اقول هذا
الاستثناء غير ظاهر لان المردود ليس بشهادة بدليل لو ان قاضيا قضى بجوازه لا يجوز ووجه الفرق ان المراد اذا كان
فاسقا او احد الزوجين فشهد شهادة حكم القاضي ببطلانها فليس له ان يصححها بعد ذلك بخلاف ما اذا كان الشاهد عبدا او صبيا

او كافرا فان المردود لم يكن شهادة لانهم ليسوا من اهل الشهادة والرد كان لمعنى فاذا زال قبلت شهادتهم كما في التحرير وفي مبنيه
المفتي شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد بعد العتق لم يجز لان
المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ او بعد العتق جازت لان المردودة لم
تكن شهادة تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت انتهى وسياتي الكلام على ذلك في كلام المولف قال ويرد
شهد عند من رده او غيره وسواء شهد بها للاول او للآخر كما في الاقرار من الاجناس وفيه من الدعوى وفي نوادر ابن رستم
عن محمد لو ادعى عبدا ارثا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد بها للآخر فشهادته باطلة وفي
المحيط لو رد قاض من القضاة شهادته لتهمة لا يقبلها قاض آخر لان القضاء بالرد نفذ على كافة المسلمين وفيه القاضي متى رد
شهادة في قضية فانما لا تقبل في تلك القضية اما في قضية اخرى تقبل انتهى وفيه من الشفعة من صار خصما في حادثة لا
تقبل شهادته في تلك الحادثة وان لم يتو فالوصي والوكيل اذا شهد بعد العزل والبلوغ قال للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة
ظاهرا لاطلاق ولو بعد الحكم بدليل قولهم لو قضى بشهادة محدودين وهو لا يعلم بذلك ثم علم يرد قضاؤه ويوخذ المال من المقضي
له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد كما في خزانة الفتاوى وفي
الاجناس لو حكم الحاكم بشهادة الفاسق ولم يعلم به ثم علم انه كان فاسقا لا ينقض حكمه وفي حاوي القنية ولو قال المدعي
بعد الحكم بالبينة شهودي في ذلك زور ينقض الحكم عند بعض المشايخ. وهو الاصح ولو قال المدعى عليه بعد الحكم له بحلفه حلفي
في ذلك زور ينقض وفاقا تكميل لو عدلهم الخصم قبل ان يشهدوا فله الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لم يقبل طعنه كما في خزانة
الاكمل وفي تلخيص الكبرى ابن سماعة في نوادره لو قال المدعي بعد تمام نصاب جرح انا اتي بمن يعدلهم لا يقبل القاضي ذلك منهم
قال فخر الدين وبه يفتى وفي الفتاوى العتابية فان عارض المعدلين بالجرح قبل القضاء يسمع وروي ان بينة الخصم في العلانية
على الجرح بعد التعديل وفي السر لا تقبل كذا في التاتارخانية من نصب القاضي اذا سال عن الشهود فلم يعدلوا فسال المشهود عليه
القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها مطلقا حتى لا يشهدوا عند قاض آخر يجيبه القاضي الى ذلك كذا في الملتقط من الشهادة
وفي المحيط ولو شهدوا عند قاض آخر بذلك ثم سال المدعى عليه القاضي ان يكتب برد شهادته الى هذا القاضي فانه لا يجيبه الى ذلك
وفي الكفايتين اذا رد شهادة شاهد وقال المدعي انا اتي بعدلين بعد لان شهودي في هذه المسئلة لم يقبل ذلك والله اعلم كتاب
القضاء الصحيح لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة كما صرح قال العلامة ابن الغرس في الفواكه هو ما لا بد منه في القضاء
القصدي قال فلذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
اقول هذا عجيب من المولف حيث جزم بثبوت النسب في المسئلة وجعل مسئلة الفصولين غيرها قال في العمادية ذكر في باب دعوى
النسب من فتاوى رشيد الدين ادعى على علي ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هذا وشهد الشهود ان هذا احمد بن محمد
بن احمد وان له كذا ثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي والشهود ليس بخصم في اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت
المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي ان من ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه فانك
ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هاهنا كذلك انتهى اقول الفرق واضح والقياس
مع الفارق لا يسوغ قال وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا الخ هذا التفريع معارض للمنقول فلا يعول
عليه قال ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته ولا قضاته اي حتم على ولاتهم لانهم امنوا المصالح المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا كما في العيون

وفي التجنيس والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او متولي القضاء
جاز لانه فوض اليهم امر العامة انتهى اقول دل هذا على ان اقامة الجمعة من الامور العامة الداخلة تحت ولاية القاضي والله اعلم قال
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام اقول لا ينافيه ما قدمه عن الصيرفية من الجواز لانه مقيد بما اذا
راه القاضي جائزا بان كان حاويا اما اذا لم يكن له راي فلا الا ان ظاهر ما في التهذيب يوذن بجواز ذلك لما ذكره من الغلبة وهو
ظاهر وقد قال علماونا المتاخرون بمثل ذلك في غصب مال الصبيان والله اعلم ومن ذلك ما في مختصر الظهيرية عن الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال اللاح في اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط وصح
التفويض وان كان لا يرى ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل ولو انكر الشاهد شهادته عنده ليس للطالب ان يحلفه فان كل شاهد يحتاج
الى التحليف لا تقبل شهادته وزاد في الولوالجية ولا يحل للقاضي ان يقضي بذلك وفي جامع الفصولين ان المدعى عليه قال لو كذب
الشاهد واراد تحليف المدعي بالله ما يعلم انه كاذب لا يحلفه انكار الشهادة بعد الحكم لا ضمان فيه لان انكار الشاهد ليس برجوع بل
الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد عندك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه ليس بشاهد
اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجب هنا قال لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن
قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او بدا لي غير ذلك كما في الصيرفية بعد قوله ابطلت حكمي لا يعتد على ذلك ولا يعتبر هذا
الكلام والقضاء ماض قال وفيه في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة وفي الصيرفية بعد دعوى صحيحة وشهادة عدول ولا يخفى ان مقتضى ذلك انه لو حكم بشهادة الناس ولم يعلم ثم
علم انه فاسق ينقض حكمه لكن نص في الاجناس انه لا ينقض حكمه والظاهر ان القيد اتفاقي والله اعلم قال لم يجز بيع القاضي
ماله من يتيم وكذا عكسه قال في قاضيخان لان بيع القاضي قضى وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز وفي شرح الخلاطي ولو زوج القاضي الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا لانه قضاء كذلك ذكره محمد في السير
قال واما ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي قال الخلاطي لان وصي
القاضي منصوب الميت لا القاضي بخلاف الامين لانه كالقاضي قال لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
قال في الاجناس من الاجارات وقف هلال ان اجر القاضي الوقف او امينه ثم مات او عزل لا يبطل الاجارة وهو
بمنزلة الحكم من القاضي وفي انفع الوسائل وفي الاصل حضر الورثة وطلبوا القسمة وفيهم صغير او غائب في التركة عقار
قال الامام لا يقسم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث لان فيه قضاء على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة
القاضي قضاء منه وما لا يقسم انتهى وبها اندفع ما قاله العلامة ابن الغرس من ان الصواب ان فعله لا يكون حكما انتهى بنصيب الوصي
ليس بقضاء ولكنه من اعمال القضاء كذا في احكام الصغار وفي التاتارخانية ما يدل على ذلك ايضا حيث قال وفي المنتقى لو ان
قاضيا باع مال يتيم من نفسه او اودع امينا بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم
سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا فجحد فلان ذلك قال يقبل
القاضي الثاني هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري المال وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك قال الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد بغير ما اذا

كما لو ابطلت ثم عقد ذلك الشهود آنا فان حكمي يصح والقضاء ماض في الخانية قال في الصغرى فيه صح

جعله القاضي راتبة له او كان من فقراء القرابة وحكم له به وهذا نصهم رايته بخط مولانا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي
الحنفي قال في منتخب المحيط الرضوي للعلامة العيني ما نصه قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فقراء
قرابته واولاده ايضا وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف اوصل لانه اقرب الى
الواقف هكذا ذكره هلال بن يحيى مطلقا وقال بعض مشايخنا ان نازع الاقربا غيرهم في ذلك لا يعطون شيئا وان
تنازعوا يعطى لهم بعض الغلة ويعطى البعض الاجانب ويعطيهم في بعض الاوقات وان اعطى القاضي بعض القرابة
ولم يقض لهم بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف كان للقاضي اخر ان ينقض ذلك لان فعله كفعل الواقف انتهى وقد قدم
المولف في القاعدة الخامسة ان تقرير القاضي في المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فيلزم حينئذ وهي
في الاوقاف وفي القنية قال فيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون حكما
حتى لو رفع عند مخالف له نقضه اقول وجه ذلك ظاهر وقد رايته في الولوالجية التصريح بذلك حيث قال وما فعله
القاضي او القاضي بحكم الوكالة عن الغير كان هو وغيره سواء انتهى وفي الماذون من الاجناس نقلا عن المجرد بنصه
المجرد عن ابي حنيفة اذا زوج القاضي الصغيرة والاب حي جاز ولا خيار لها اذا بلغت انتهى قال اذا قال المقر
لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه الخ قال في شرح الادب في الرجلين بينهما خلاف بين قوم فيقولون لا
تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين ومع هذا لو دخل وسمع من احد الفريقين ما يكون اقرارا
للفريق الاخر وطلب المقر له الشهادة وقال اشهد بما سمعت من هذا من العلماء من قال لا يحل له ان يشهد لان
الشهادة امانة وقد منعنا من تحمل الامانة وذكر صاحب الكتاب انه يحل وبه اخذ اصحابنا لانه حصل له العلم فلو
فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما ولا يجوز ان يكتم الشهادة بقول من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما انتهى وفي
خزانة الاكمل وهو قول زفر وابي يوسف وفيها قول اخر لا ينبغي لهما ان يشهدا لانه امانة وبه اخذ الحسن قال الا
اذا قال المقر لا تشهد علي بما اقر لا يسعه ان يشهد لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي
عرف حقيقة الحال واذا امتنع الشاهد عن الشهادة تحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد له وكان
القاضي ابو علي النسفي يقول المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما بيننا ثم جاء الى الشاهد
وقال انما نهيتك لعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد بذلك قال بعضهم لا يسعه ان يشهد انتهى قلت ونظيره ما
قاله الخلاطي في شرح التلخيص ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد الاشهاد يصح عند عامة المشايخ لانه
كالوكيل فيملك عزله وهو الاصح وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه لا يصح نهيه ولا رواية عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله تعالى وفي حاوي القنية اخبر رجلان ان هذه الارض صدقة موقوفة على كذا يجوز للسامع
ان يشهد على ذلك وان جحد المخبران قال يحلف القاضي غريم الميت بالله ان الدين لك واجب على الميت وما ابراته منه
ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته على ما قاله الخصاف قيده بالقاضي لان للوصي ان يدفع ذلك للغريم اذا اقر الميت
عنده كما نصوا عليه قال في الولوالجية من الدعوى ولو ان المريض اقر بدين عند القاضي فلا يحلفه وان كان الوصي عالما بذلك
يشهد شاهدين على ذلك حتى اذا مات المريض وجاء الغريم يدعيه يعطيه الوصي فلا يضمن لانه قضى دينه بامره وان كان
الوصي جاهلا بذلك قالوا فيه اقاويل لكن ينبغي للوصي ان يجعل قدر الدين في صرة ويودع الغريم ثم الغريم ياخذه حصته

بجاله

بجاله على الميت ولا يضمن بذلك لان له ولاية ان يودع ولا يخاصم بنفسه الميت بل يفوض الخصومة الى الورثة ان شاؤا اخذوا وان
شاؤا تركوا وفي الملتقط وصي علم بدين الميت باقرار او بالمعاينة يودي وان كان بالشهادة لا يودي قبل القضا فان خاف ان يضمن وقد
علم بالدين بالاقرار لا يودي كذا عن خلف وشداد انتهى فقد علم بهذا ان تحليف صاحب الدين مخصوص بالقاضي وعلل في شرح الادب
للتحليف بقوله الا ترى ان القاضي اذا قضى دين الميت فانه يحلفه بالله ما استوفى الدين ولا ابراء الميت لان الميت عاجز عن النظر
لنفسه فينظر له القاضي وقال في محل اخر وان قالوا الورثة لا نريد يمين الطالب فلا نستحلفه لم يلتفت القاضي الى ذلك ولا يدفع
اليه شيئا حتى يستحلفه علل في الكتاب له بان اليمين هنا ليست للورثة وانما هي لتركة الميت حق للميت لانه قد يكون له غريم انتهى وفي
التاتارخانية وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فانه يستحلف الميت
يستحلفه بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب
الى الموت لا يستحلف الغريم بل يعطي حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرما
فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا وهذا شي استفيد من جهته انتهى تنبيه قال في قاضي خان
من الوصية رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة الوصي البينة قال ابو
يوسف ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي له
وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الورثة انتهى قال التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اي يعلم انه فلان بن فلان الفلاني قال في شرح الادب قبل القاضي وكالته وانفذها الوكيل
فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه للموكل حقا وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما لان القاضي يعرف لمن يقضي فيقبل منه الخصومة
وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة لانه لو قبل لا يمكنه القضا بخصومة هذا الوكيل لانه اذا لم يعرف الموكل
لا يعرف لمن يقضي ومعرفة المقضي له شرط لجواز القضاء فان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي
لهذا الرجل فان القاضي لا يسمع من شهوده لانه ليس معه خصم جاحد فلا يقبل البينة على ذلك فان غاب الموكل ثم ان الوكيل حضر
القاضي ومعه رجل يدعي عليه حقا للموكل كلفه القاضي ان ياتي بشهود يشهدون ان الذي وكله فلان بن فلان الفلاني
فاذا احضر بينة على ذلك انفذ له القاضي الوكالة بطلب كل حق للموكل بالكوفة لان البينة قامت على خصم فيقبل فاذا اثبت
عرف انه لمن يقضي قال لا ينعزل القاضي بالردة والفسق اي اذا ارتد ثم اسلم فهو على قضائه ولكن لا ينفذ قضاؤه في حال ردته
كما اذا عمي ثم ابصر كما في مختصر الظهيرية وفي الملتقط اذا ارتد والعياذ بالله او فسق ثم اسلم او تاب فهو على قضائه لان
المرتد امره موقوف الا ان ما قضى به في حال الفسق والارتداد باطل كذا روي عن محمد وهذا يخالف ما روي في ظاهر الرواية
وهو ان قضاء القاضي في حال فسقه لا يكون باطلا وفي شرح الزيادات نص محمد في كتاب الحدود ان القاضي لا ينعزل بالجور والفسق
الا ان يشترط ذلك وقت التولية لكنه يعزل ولو ذهب وبعض المشايخ قالوا بانه ينعزل وعامة المشايخ على الاول قال لا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقوم الثاني الى تلك البلد قال واختلف المشايخ في القاضي اي اختلف المتاخرون فمنهم من قال لا ينعزل
وان علم بعزله ما لم يتقدم قاض اخر ونقل في الخلاصة والمحيط عن ابي يوسف وعلله بصيانة الحقوق والناس ومنهم من قال اذا علم بعزله
بكتاب او بخبر ينعزل ومنهم من فرق وقال هذا شي يبتني على المنشور ولذلك قال المولف الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد
عزلتك فلا ينعزل الا به ونص في شرح ادب الخصاف للصدر فان كان في منشور القاضي الثاني انه اذا اتاك كتابي فقد عزلتك لا ينعزل الا به

مالم يقدم الثاني او يصل اليه الكتاب لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل وان كان المكتوب في
المنشور اما مر لناك فمتى علم بعزل نفسه ينعزل انتهى قال ولا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا يحضر
القاضي لسماعها ظاهره ان يمين الصبي مطلقا غير معتبر لكن ظاهر ما في الولوالجية ايضا معتبر قال لانه
لا يحلف واذا حلف ثم ادرك لا يمين عليه لانه لا فائدة في التحليف ولا ينزع الدار من يده لانه هو المالك
ظاهرا انتهى اما الماذون فقال ايضا صبي ماذون باع شيئا فوجد المشتري به عيبا فاراد تحليفه فلا يمين
عليه حتى يدرك وذكر محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك فلا يمين عليه انتهى وعلل في المحيط الشق الاول بانه لا
ماثم ولا مغرم وهو الكفارة فلا يتهيأ ان يحلف كاذبا فلا يقبل تحليفه وفي التمرتاشي وفي الاقضية كان بكر يقول يحبس
الصبي اذا كان له ولي تاديبا حتى لا يعود لمثله وتقصي للولي فيبادر الى القضا لانه يلام على ابقاء الصبي في الحبس وحبسه
اولى لان الجناية منه وان لم يكن له ولي لا يحبس وينصب القاضي فيما يبيع ماله بقدر الدين وفي العزيمة انتهى وفي خزانة
الاكمل في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا ادعى رجل دينا على غلام ماذون يحلفه القاضي فان نكل لزمه المال فهو
بمنزلة البالغ انتهى وفي العمادية وان كان صبيا ماذونا ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر
انه يحلف الصبي الماذون ويقضي بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه
وانه دليل على ان يمينه معتبرة انتهى وفي التاتارخانية رجل ادعى طريقا في سكة نافذة واهل السكة يجحدون فانهم
يحلفون ولو حلف واحد سقطت اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا
يمين عليهم انتهى فهذا دليل على انه لا يمين على الصبي وفي خزانة الفتاوي رجل ادعى على صبي مالا فانكر عليهم قال
بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف
في قول علمائنا قال وبه ناخذ قال والاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني من ادعي عليه مال الى اجل
فانكر قال في منية المفتي لا يحلف في اظهر القولين انتهى وفي الولوالجية يعني من ادعى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها
الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله اتدعي بالكره ام بالطوع فان
ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذا تعلم جواب كثير من المسائل انتهى وفيها من الايمان
رجل وكل وكيلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجاء الامر واخذ المشتري وقدمه الى القاضي فقال لي على هذا الرجل الف درهم وسعه
ان يحلف ما لهذا علي شيء لانه اراد به ليس له علي شيء يجب تسليمه قال قضى في ولايته ثم استشهد على قضائه في غيرها لانه لا يصح
لفوات شرط صحته وهي المصر ويشترط كون الاشهاد في وجه الخصم وفي مجمع الفتاوى عن الخزانة قاضي سمرقند اتى بخارى ان ذكر
حكما لا يصح اقرار قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة الى اخر المسائل لانها حق الله تعالى ودعوى مدع غير
الشاهد ليس بشرط هذه الشهادة لان حق الله واجب على كل احد القيام في اثباته وذلك الشاهد من جملة من عليه ذلك
فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج فيها الى خصم اخر قال واختلفوا في قبولها بلا
دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان اطلق النسب والمنقول مصور في صغير مع امه قال في
الظهيرية والتاتارخانية رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة
فالولد ثابت النسب من الزوج وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وان اقام البينة بعد التصادق على تزوجها اياها منذ سنة قبلت هذا الجواب مستقيم فيما اذا كانا

الولد البينة بعدما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي
خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما ليكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف
والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة تقبل حسبة بدون الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل انتهى وعد المؤلف المسائل التي تقبل فيها الشهادة حسبة على الوفاق وحكى الخلاف في الحرية
الاصلية حيث قال واختلفوا في الحرية الاصلية والمعتمد قال المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه قال في منية
المفتي المدعى عليه والمشهود به قال وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده والاعلى قول ابي يوسف يكتفي بنسبته الى ابيه
وقيل محمد مع ابي يوسف وذكر الصناعة لا يقوم مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف بها لا محالة وفي العمادية ان المعتبر انما هو حصول
المعرفة وارتفاع الاشتراك افاد بظاهره ان القاضي لو سال الشاهد عن صفة المدعى عليه والمقر بان قال الا شابا او شيخا ثم
في حال الدعوى ظهر خلافه لكن اما حكيا ذلك لا يضر لانه لا يحتاج اليه فاذا اختلفا فيه لا يضر كنظيره قال في العمادية
القاضي اذا سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعى بها فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك
اللون تقبل لان القاضي سال الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه وكان ذكره والعدم بمنزلة انتهى وفيها اذا شهدوا
بوصف فظهر بخلافه فيما شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها كذا اربع سنين ملكي وشهدوا
كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب قال والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها
لا الشاهد وظاهر هذا ان الكتابة خاصة بالقاضي كالنظر الى الوجه وليس كذلك مراد بل النظر هو الخاص دون الكتابة
قال في منية المفتي كاتب محضر المراة اراد ان يحليها فينبغي ان يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب
حليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليتها في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر الى وجهها فيكون
هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون نظر رجلين وفي الصغرى ولو حلاها القاضي كفى فيكون فيه نظر واحد وذلك استر لها
وكان اولى والله اعلم وفي المحيط الرضوي واذا حلاه يحليه بما لا يزينه ولا بما يشينه حتى اذا كان به عور لا يحليه به لان
ذلك لا يذكر فيه انتهى قال لا اعتبار بالشاهد الواحد هذا الحصر في خبر المنع قال في منية المفتي وان شهد للمدعي رجل
يحبس المطلوب حتى يجيء الاخر واجله ثلاثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله وفيه في خزانة الاكمل بما اذا شهد للمدعي رجل
واحد له هيئة الصالحين وفيها ولو شهد واحد عدل بالشتم يحبس عند ابي حنيفة وعندهما لا يحبس حتى يشهد معه اخر قال ذو
ركن الدين الوانجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل اقول
ووجهه ظاهر لان العبد لا يقدر على ابطال حق الشرع وان كان فيه ذلك اضرار بنفسه قال في الذخيرة فيما اذا انتقص المبيع
في يد المشتري بفعل اجنبي ثم اطلع على عيب كان عند البائع وكان النقصان الحاصل بفعل الاجنبي من قطع وما اشبهه حتى
وجب الارش فامتناع الرد لحق البائع دفعا للضرر عنه ولحق الشرع ايضا لان العقد لم يرد على الارش فلا يرد عليه الفسخ فتعذر
رد الارش ورد المبيع بدون الارش متعذر لمكان الربا لان الارش يبقى في يد المشتري مبيعا مقصودا بلا عوض لانه
ربا والربا حرام حقا للشرع فاذا قال البائع انا اقبله كذلك فقد اراد ابطال حق الشرع وليس للعبد هذه الولاية
انتهى وظاهر كلامه وهذا بظاهره شامل لصورة ما اذا كان الارش مستهلكا والله اعلم ثم رايت في البدائع من الاصح
ان الربا لا يحتمل الحل بالتحليل فهذا نص في المسئلة ثم رايت فيها من القسمة وحرمة الربا لا يحتمل الارتفاع بالرضا والله اعلم قال

قال لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره فيه اشارة الى ان القاضي يسمع البينة في غيبة الخصم ولا
ولا يشترط حضرته كما نص عليه في اللسان اقول كانهم لم ينظروا الى احتمال ان الخصم لو كان حاضرا لاقام البينة على يساره وعند التعارض
بينة اليسار مقدمة وفي الملتقطات اذا شهد الشهود بافلاسه وادعى رب الدين ان له مالا احلفه القاضي لان رب الدين يدعي شيئا خفيا
عن علم الشهود انتهى وفي اوضح رمزنا نقلا عن المستصفى واعلم ان بينة الاعسار انما تقبل اذا قالوا انه كثير العيال وضيق الحال اما اذا قالوا
لا مال له لا تقبل انتهى وفي القنية المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء وابى المحبوس ان يخرج
حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه وقال لو احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه اطلقه رحمه الله تعالى وفيه تفصيل قال في الملتقط المحبوس اذا ادى الدين فالقاضي ان شاء قبض الدين ووضعه على يد عدل واخرجه
وان شاء اخذ منه كفيلا بنفسه او بالمال واخرجه قال في المشرع نقلا عن المواقعات ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب
لان ما يؤثره الطالب علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخول داره او يتبعه في الدخول يحبسه دفعا للضرر انتهى وفي
خزانة الاكمل من القضاء وعند بعض اصحابنا المتاخرين اذا كان مفلسا بعد ما لم يلزمه فان الملازمة شر من الحبس وهذا حبس حسن انتهى وفي الروضة
ويؤخذ كفيلا اذا اخرجه القاضي من حبسه لاعساره ويؤاجره في عمل فما فضل من قوته وقوت عياله دفعه الى غريمه ذكره هشام عن محمد في نوادره
انتهى وفي التنف ولا يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد والمعصية فراى القاضي ان يؤاجره ليكون عقوبة له تعنيفا عليه لم يكن به باسا وان
كان عادته ان يأخذ اموال المسلمين ويتفالس بها فراى الحاكم ان يعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك انتهى قال والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في
القنية وغيرها لم يتعرض المؤلف لما لو استوفاه لكن قال في الخلاصة من الفصل الثامن من كتاب القضاء في حكم الوصي انه يرد الزائد على اليتيم
والظاهر انه يرده هنا ايضا قال في الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة على اصل المسئلة انهم اختلفوا
في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا ينفذ وعليه الاعتماد كما في مختصر الظهيرية
اقول ومثله القضاء بشهادة الزور لا ينفذ الا اذا لم يعلم بذلك كما هو مقتضى تعليلهم وفي الفصل الخامس عشر من التاتارخانية فيما اذا
وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به انتهى فظاهره انه اذا علم بذلك لا ينفذ فيما لو قال شهدا على انه مات وهي امرأته واخران انه طلقها
فالاول اولى قال في الملتقطات ان قيل ان شهادة الزوجية اولى فله وجه لانه يحتمل انه طلقها ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق ما عرفوا
على ذلك وان قيل ان شهود الطلاق اولى فله وجه ايضا لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق بعد النكاح انتهى وفي تلخيص الكبرى قال فخر الدين
لو كانت ورثتها تدعي عقدين فالفتوى على قول الفضلي والا فالفتوى على قول الامام السعدي انتهى فالقول الاول قول الفضلي والثاني قول
السعدي قال تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما وكذا الولاء نصفين وكان المال في يد احدهما
كما في خزانة الاكمل وفيها لو اقام رجلان البينة على ولائه بالعتق فهو بينهما ولو سبق تاريخ احدهما فهو للسابق منهما اما لو كان في ولاء الموالاة
فالاخير احق ما لم يثبت انه الاول اعقل عنه ذمي في يده عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه
اعتقه وهو يملكه اقضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كفارا قضيت للمسلم وتقييده بالموت ليس بشرط لما في البزازية برهن انه اعتق
هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما وفيها برهن على ان هذا معتقه
وله ولاؤه بالعتق والاخر عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى قال واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى يعني في العتق والنسب
والحرية والنكاح كما تقدم وفي الطلاق كما في خزانة الاكمل وفي الولاء كما في المحيط لان الاولى ترجحت بالقضاء فالطلاق النكاح عن المهر فيقضي
القاضي شهود مدعي النكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية وفي الخلاصة ولو ادعى على امرأة انها زوجته فشهدا انه تزوجها بدرهم

والشهود

والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المهر تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كانت الدعوى من المرأة فهو دعوى
المال وقد ذكرناه والله اعلم وفي شرح الجامع الحصيري لو شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالفين وهما على قول ابي حنيفة يقضي بالعقد بالف
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضي لانهما اختلفا في بدل العقد فلا تقبل ولابي حنيفة ان المقصود في النكاح البضع والمال فيه تبع ولهذا صح
من غير ذكر المهر وتملك النكاح من لا يملك التصرف في المال وقد اتفق الشاهدان على ملك البضع فيقضي بما اتفقا عليه وهو الالف ومن المشايخ
من قال على قولهما لا تقبل الشهادة وعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي هو الزوج لم تقبل وان كان الدعوى من قبل
المرأة تقبل هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط وفي الزيلعي والاول هو الاصح قال والاصح انه لا يقضي بجواز تحمل الشهادة
على المنتقبة قال في التاتارخانية اختلف المشايخ في ذلك فبعضهم وسع وقال يصح عند التعريف وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون روية
وجهها ثم قال على قول ابي يوسف اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا تحل له الشهادة حتى يسمع من جماعة
لا يمكن تواطئهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى وتصح
تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن
المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا انتهى وفي عمدة الفتاوى لا تجوز الشهادة على امرأة الا ان يشهد عدلان انها فلانة
لان الشهادة على المجهول باطلة قال واجمعوا انه لا يتحملها من وراء حجاب اي لا يجوز له ان يشهد على من سمع من وراء حائط او من فوق
البيت وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه بعضا كما في التاتارخانية عن الحاوي وفي منية المفتي اقرت وراء الحجاب لا يجوز
لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها ولم يشترط في النوادر روية وجهها قال شهدوا بطلاق او عتاق وقالوا لا ندري كان
صحة او في مرض فهو على المرض صورة المسئلة شهدا انه كان اعتق عبده او كان طلق امرأته ثلاثا ولا ندري اكان في الصحة او في المرض فقيل
ام لم يوقتوا فهو على المرض لان الاصل في الحوادث انه يحكم بحدوثها الى اقرب اوقاتها واقرب الاوقات المرض كما في المحيط ولو قال الوارث كان
يهذي فيصح يشهد وانه صحيح العقل قال في الفتاوى ولو قال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق
فالقول للوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى
يقيم البينة انه كان يهذي وفي العمادية من طلاق المريض من الاصل اذا مات الرجل فقالت كان ثلاثا في مرض موته وانا في العدة ولي
الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا البينة ووقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في
الوقت اخذ ببينة الورثة ان كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة وفيها من الهبة واذا اختلفوا وقال الزوج وهبت المرأة المهر في صحتها
وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي قال السيد الامام ناصر الدين
وفيه نظر من الجامع الفتاوى انتهى وفي قاضيخان من دعوى الرجلين ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته
وانما قبضته بعد موته كان القول قول الورثة وفي القنية اختلف الموهوب له والوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض
فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فالقول لمن ينكر النقض وهذا قيل
وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد قال قالا هو زوج الكبرى فكلفا اقامة البينة ان الكبرى هذه والفرق ظاهر بين
هذه المسئلة ومسئلة ذكرها في خزانة الاكمل بنص في يد رجل درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولا ندري بايهما
اقر فانه يؤمر بتسليم الصغير انتهى وفي البزازية بنتان صغرى وكبرى فبرهن رجل على ان اباها زوجه منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج
الكبرى فبينة الزوج اولى انتهى قال فان شهدا انها زوجته فتجب نفقتها منه ولا نعلم هل هي امرأته ام لا والذي في الخلاصة ولو شهدوا انها كانت

يصدق في حق يشهدوا انه صحيح العقل قال في الفتاوى ولو قال الوارث كان يهذي صح

امراة ام لا او قالوا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل فان شهدوا انه باع هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال ام لا اي يشهد
ادعى ملكا مطلقا بانه اشتراه من فلان ولم يقولوا هو في ملكه في الحال وفي الولوالجية ادعى انه اشتراه من ذي اليد وشهدوا بالشرا فانهما لا يحتاجان الى ذكر
الملك لصاحب اليد لان اليد في الملك الظاهر انتهى وفي جامع الفصولين وينبغي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وهذا اذا شهد
بملك في الماضي اما اذا شهد باليد في الماضي بان ادعى رجل دارا في يد رجل فشهد انه كان بيد المدعي لا تقبل ولا يقضى بشي للمدعي في ظاهر الرواية
شهدا باليد في الماضي وقد عرف الخروج من يده بغصب انتهى وفي القنية شهدوا على اقرار رجل بدين وقال المشهود عليه اشهد ان هذا العبد
الآن فقال لا ادري اهو عليك الان ام لا لا تقبل شهادته وفي خزانة الاكمل واذا شهدا عند القاضي بدار او غيره بيد رجل يكفي ذلك وليس عليه ان
يقول لهم لا تعلمون انه باع ولا وهب ان فعل فلا باس انتهى قال يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب اي في المسئلتين وفي
جامع الفصولين وتقبل ايضا اذا شهدا ان المدعي ملكا في الحال انه كان ملكه لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
قال ان هذا يحتمل الظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي
ان يقبل دفعا للحرج انتهى اقول ويزاد بما اذا شهد ان المدعى عليه خمسة دنانير مثلا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اي مال دفعها هذا الدين
او من دين آخر تقبل وبراهو الصحيح وقيل لا تقبل كذا في جامع الفصولين وفي العمادية اخرج بيانا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا
تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي خزانة المفتين ولو شهدا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن
هذه تدفع الخصومة انتهى قال والشاهد في العقد شاهد في الحال قال في الولوالجية ولو شهدوا ان فلانا وهب الدار من المدعي والدار كانت في يده يوم
او باع الدار وكانت في يده يوم البيع تقبل البينة ويقضى بها للمدعي لانهم لم يشهدوا بالملك للواهب والبائع نصا فقد شهدوا له بالملك حكما لان الشهادة
باليد عند سبب الملك جعل كالشهادة بالملك حكما لان اليد عند سبب الملك جعل دلالة على الملك حكما لان الاملاك لا تعرف الا بها انتهى وفي جامع
الفصولين الشهادة بالاستحقاق والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة هبة وتسليم قال في الولوالجية
البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين ذا يتبع دابة ويرضع له ان يشهد بالملك والنتاج اقول هكذا وقع مطلقا وفي التخليص الكبرى قال محمد لو رايت
بيد ثوبا او دارا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رايت بيد آخر وسعك ان تشهد على الاول ولو لم يقع في قلبك حتى رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد
انه له فلو وقع في قلبك انه له فاردت شهادة فشهد عندك عدلان ان هذا الثاني اودعه الاول لم يجز لك ان تشهد به للاول انتهى وفي التاتارخانية عن الخانية وفي
ما ذكر في المنتقى ذكر فيه انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع عليه انه لا يحل له ان يشهد انه له ثم قال قال الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم
جميعا حتى اذا كان في يد شيء والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان
يشهد بالملك فصار دليل اليد مع التصرف في قلبه انه ملكه وبه نأخذ وفيها الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولكن
يشترط اذا الشهادة على انه لو لاقاها في الينابيع انتهى وفي قاضي خان ولو شهدوا في دابة نتجت عنده او في امته ولدت عنده ولم يشهدوا انها له
لا يقضى بها للمدعي انتهى قال لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا
الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اقول اطلق المحيط واراد به والله اعلم الرضوي لانه جزم بتحليف المدعي والمدعى عليه فيه وفي التاتارخانية نقض
ذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين على المدعي في مسئلة وصورتها رجل ادعى انه غصبه ثوبا فاقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب
كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري كم كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب ويجبر الغاصب على البيان فان اجبرني
يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف لم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ثم ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمته مائة ويأخذ من
الغاصب مائة درهم وطعن الحاكم الامام ابو محمد العيني على محمد فيما ذكر من ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة واليمين لم تشرع حجة عندنا

للمدعي وقال الجواب الصحيح عندي ان يجبر الى الغاصب بيان قيمة المغصوب ان يوقفه القاضي بين يديه ويقول له ان كانت قيمة الثوب مائة او كانت خمسين الى ثلثين
الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول في عين بيع لغيره فانه يثبت عليه مقداره فالقاضي يوقفه بين يديه ويسمي السهام حتى ينتهي الى اقل السهام
الذي لا يقصدونه بالتمليك بالعرف والعادة ويلزمه ذلك ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكره في نسخ بما في الكتاب
انتهى وفي الشرح وفي المحيط يجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح جاز ايضا وذكر في الجامع الصغير ان الصلح على ترك اليمين جائز حتى لا يكون له
ان يستحلفه على ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين على وجه الصلح انتهى قال اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس
ظاهر المجمع ان العدالة تسقط بمجرد لعبه لقوله ويحرم الشطرنج نريد بذلك تعلم الحرب قيل لم يكون وان اشد لانه اتخذ ايانه هزوا ولانه
المعصية ومن نفسه انه يريد الطاعة انتهى قال الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع اي دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد او نائبه كما في البزازية
الا في دعوى الغصب في المنقول اي بخلاف الفعل فانه يصح على غير ذي اليد في حق الضمان كما في جامع الفصولين قال في البزازية دعوى الغصب
يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غاصبه وفي الزيلعي لان اليد في الخصومة هنا ليس بشرط ولا يمكنه الخروج عنها الا بإحالة على
وفي البزازية اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما لان القضاء يستلزم ابطال اليد والملك للبائع والمشتري فيشترط
حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار ان المستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين في يد المشتري لانه خصم
بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب في دعوى الفعل على الغاصب يصح وذكر السرخسي في الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد
ودعوى الملك لا قال واما في الدور والعقار فلا فرق قال في اليتيمة اي فلا تسمع الدعوى على غير ذي اليد لانها تسمع على غير ذي اليد
كما لعله ان يتوهم من ظاهر كلامه قال في البزازية وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره
في حق المشتري باطل ولا ضمان على البائع في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره
وسلمها فادعى المالك الدار على البائع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في رجوع المضمان في البيع والتسليم روايتان
فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف في موضعه وفي
الخلاصة من الايمان رجل باع ثوب الغير وسلم واجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما ولا يدري جاز انتهى قال
بخلاف ما اذا كانت نصرانية اقول مقتضى ما وقع في الولوالجية فيما اذا مات الرجل الذمي وشهد رجل من النصارى باسلامه قبل الموت انه
لا يصلى عليه لان قولهم في هذا غير مقبول وكذا لو كان فاسقا من اهل الاسلام عدم الفرق بين الرجل والمراة للاتحاد في العلة واسه اعلم
قال الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه صورة المسئلة ولي مسلم وبعته وليائه كفرة على
فادعى ولية المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ورثه وليه بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة
وليه المسلم لو كان عدلا ولو لم يشهد غير وليه لم يرثه وصلى عليه كذا في التخليص الكبرى وفي نسخة فلا ارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية
وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم تكميل مات كافر فاوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا
من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما كما في مختصر الظهيرية قال الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
اي النصراني ويدرا الحد عنها لان شهادتهم لا تقبل عليها ويعزرون بحق المسلم لانهم قذفة كما في الولوالجية وزاد في التخليص الكبرى ولو قالوا
طاوعته درئ حدهما وعزر الشهود انتهى قال لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول في صورة
في شهادة الخانية لنفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عن هذا الواحد

هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اقول الذي رايناه في المحيط الكبرى وخزانة الاكمل حيث قالا
وعن الحسن في ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفى عنا لا يجوز وان قال الاثنان عفا عنا وعن هذا قال ابو يوسف اقبل
في هذا الواحد الحسن يجوز في الوجهين وزاد في المحيط الكبرى والفتوى على قول ابي يوسف انتهى قال لكن لو قال لهم انا صحيح هل تشهدوا
بصحته او يحكوا قوله اح اقول مقتضى ما في الملتقط انه لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالشيء الا بعد ان يتفحصوا عن حاله فيشهد بما يعلمانه بعد التفحص لا
يشهدا بما راياه ويخبران القاضي بما قال حيث قال قال جامع اعوان السلطان فاقر بشيء عند رجلين ثم قال بعد للشاهدين انما اقررت
خوفا منه فان الشاهدين يتفحصان ذلك ان علما ان الاقرار كان اكراها لا يحل لهما ان يشهدا به انتهى وفي المحيط الكبرى فالشاهدان
يبحثان عن هذا الامر فلو وقفا على امر فيه خوف واكراه امتنعا من شهادتهما ولو لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه
اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي ويجتهد الامر قال تقبل شهادة العتيق لمعتقه اي ان شهدا بايفاء الثمن او بالابراء البائع من الثمن
تقبل لانهما شهدا على فعل غيرهما كما في المحيط وتقدم الكلام على ذلك فيه فراجع قال الا في مسئلة وهي فيما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وفي المحيط اذا اختلفا في مقدار الثمن لانهما يشهدا على ثمن انفسهما فلا تقبل انتهى كما في الخلاصة وفي المحيط اذا اختلفا
في مقدار الثمن وقال في خزانة الاكمل ولا يجوز شهادة العبدين العتق على نقد الثمن لبائعه وعن ابن سماعة خلافه قال وتقبل عليه الا في مسئلة اي
شهادة المعتق على المعتق الا في مسئلة وهي في الكافي من الشهادة لان في قبولها ابتداء بطلانها انتهى لكن في طرق الموافقة عدم القبول وهذا في
الامام خلافا لهما كما في المحيط عن الجامع قال ولم اره لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر المعهود في مسئلة الطاحونة اشار بهذا الى ان
العشر ذكر فيجوز للناظر في كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان الصواب ان المراد من العشر اجر مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزائد كما هو معروف معلوم
ويوهم ان صاحب الولوالجية يعد ان قال جعل القاضي للمتولي عشر غلة الوقف لان القيم بمنزلة الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل لا
عمل في الطاحونة انتهى فهذا يفيد ان عشر غلة الوقف قدر اجر مثله ثم رايت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل عشرا اي التي هي اجر مثله لا ما توهم
ارباب الاغراض الفاسدة يدل على ذلك ما في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا
ببينة ثم ان كان ما عينه اجر عمله او دونه يعطيه الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى ثم رايت في اثناء المطالعة في المحيط
الكبرى المصرح بما فهمته حيث قال قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له العشر لو كان
اجر مثله انتهى وفي خزانة الاكمل وليس للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر العمل انتهى قال لا يحلف مع البرهان
الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت قال في الولوالجية وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل كان في كل موضع يدعى حقا
في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه قال لا تحلف بلا طلب المدعي الا في اربع في قول ابي يوسف ثم
في الخلاصة والذي في المحيط وعندهما يحلفه بدون طلب الخصم وان كان المدعي غائبا يحلف المدعى عليه بالاجماع فان وجد
عبدا ابقا وحبسه ثم اقام رجل بينة انه عبده لا يقضى له ما لم يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بوجه ما انتهى الاولى
من الاربعة الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثانية يحلف الشفيع ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك
زوجك ولا خلف عندك ما لا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت انتهى وفي الذخيرة
عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ انه لا يحلف في
ظاهر الروايات انتهى اقول وزاد خامسة وهي اشترى جارية ثم ادعى بان لها زوجا وشهدا على اقرار البائع ان لها زوجا او جامع
او مجهولا كان للمشتري ردها مع يمينه بالله ما تعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا بائنا ومن مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه البائع

فاما

البائع واما بدون الدعوى فان القاضي لا يحلف المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة
لقضائه كذا في التاتارخانية وتزاد سادسة وهي مات رجل فادعى احد عبيده بانه اعتقه في مرض موته فانكر ابنه ولا بينة للعبد يحلفوا
انه يستحلف الابن من غير التماس العبد وبعد التماس الصحيح انه يحلف من غير التماس لان في العتق حق الشرع مجانا ان يكون القاضي
خصما نفسه من هذا الوجه كذا في شرح الحصيري وتزاد سابعة البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يحلفها
لقد اخترت الفرقة حين بلغت كما في التاتارخانية وتزاد ثامنة قال في الاجناس في كتاب اصل الفقه لمحمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة على ميت
وله ورثة صغار ليس للحاكم تحليف المدعي ما صار اليه هذا المال ولا بعضه بوجه من الوجوه في قول ابي حنيفة حتى يحتلم يدرك مدع قال
ابو يوسف ومحمد يحلف بذلك وهو اختيار الخصاف في اداب القاضي انتهى واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب
الوصي والشهادة والوارث قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى قال في شرح المجمع لان القاضي يكون نائبا عن الله فيكون
شهادة على خصم فتقبل وفي الحاوي ولا يشترط الدعوى في حق الله والشهادة فيها قبيل الاشهاد حسبة ولمن تعلق
اذا عريت عن التهمة انتهى اقول ظاهر كلام الحاوي ان الشهادة اذا لم تعر عن التهمة لا تسمع ثم رايت في الخصاف ما يويد ذلك حيث
قال في باب الرجل يقف الارض والدار ولا يجد فاضمن نازع في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك
فان كان المنازع في ذلك رجل من اهل الستر تطوع بذلك ليس ممن يتاكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقامه شيئا
لنفسه فراى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل وان رأى ان يجعل غيره القيم بذلك فعل من هذا ما هو الاصلح انتهى ولم يبينه
المولف على حكم هذه الشهادة هل هو لازم ام لا ونص في البدائع على اللزوم حيث قال حقوق الله تعالى يعني اسباب
الحدود من نحو طلاق المراة واعتاق الامة والظهار والايلاء وغيرها من اسباب الحرمات يلزمه اقامة حسبة لله تعالى عند الحاجة
الى الاقامة من غير طلب من احد من العباد في الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين ان يشهد وبين الستر
قال وطلاق زوجته وان انكر الزوجان ويصير الشاهد خصما كما في العتابية وتعليق طلاقها وحرية الامة لان فيه تحريم
الفرج لانهما يشهدان ان وطيه اياها تضمنه بعد هذا زنا والشهادة على الزنا تقبل بلا دعوى وكذا معنى الزنا كما في التمرتاشي
من العتاق وزاد في البزازية رابعة وهو قبولها بلا دعوى في الخلع وزاد في العتابية وكذا بالخلع والصداق ويسقط
ويجوز على الطلاق المبهم انتهى ولا يشترط في القبول حضور الامة والمراة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدوا
ان فلانا الغائب طلق امراته واعتق امته لا يسمع القاضي شهادتهما كما في العمادية قال وليس لنا مدع غيبة الا في
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض واليه اشار الخصاف في مسائل ونقل في القنية السماع ايضا قال والفتوى
على انها لا تسمع الا من المتولي لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة وفي خزانة المفتين ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف
عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت وبغير اذنه لا تصح على الاصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر انتهى وفي
الظهيرية رجل غصب ضيعة موقوفة فجاء الموقوف عليه واقام البينة فقبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانها صارت وقفا قبل الاخراج وكان له ولاية في الاستيفاء والاسترداد عند ابي حنيفة ومحمد وان لم تصر وقفا قبل
الاخراج التسليم الى المتولي كان وارثه قال وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اقول بل الظاهر
من كلامهم ان الخلاف فيه ايضا لان محل النزاع كون المحل يقبل الدعوى حسبة ام لا فمن قال بالجواز ذلك من الموقوف عليه
ومن غيره كما لا يستر به قال وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى ويؤيده ما قاله في الولوالجية والمنية هل يحلف

على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير دعوى ذكر في التحرير ما يدل على انه يستحلف انتهى وفي التجريد للحصيري ما يدل على خلافه
حيث قال ونص شمس الائمة السرخسي وجواهرزاده انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا اتهم وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يستحلف فان
تقدم الدعوى شرط وفي اخر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط الحلف على عتق العبد بالاجماع وانما الاختلاف في
اشتراط الدعوى على قبول الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع ما الا بعد الدعوى انتهى اقول فالحرج لا يقبل بلا دعوى من باب اولى
قال لا يلزم المدعي بيان السبب انما الدعوى صحيح بدون بيان قال السرخسي في شرح الادب ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه القاضي سل المدعي من اي وجه له هذا المال فقال المدعي هو يعرف سببه فقال لا اخبرك بسببه لا ينبغي للقاضي ان
يجبر المدعي على بيان السبب لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق الملك صحيحة كدعوى الملك مع السبب فلا يجبر على البيان
انتهى وفي خزانة الاكمل للفتاوى ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يسأله
وان ابى المدعي لا يجبر فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي انتهى وفي الولوالجية لا ينبغي للقاضي ان يجبر على بيان السبب لكن يسأل المدعي
عليه عن المال فان اقر به وادعى انه من وجه لا يلزمه كثمن الميتة والدم والقمار وان كذبه على قولهما القول قول المقر مع اليمين وعلى
ابي حنيفة المال لازم عليه باقراره لانه يدعي خلاف الظاهر انتهى وهذه المسئلة تكرير بلا فائدة لانه قال اولا القاضي ان
عن سبب الدين احتياطا ثم قال ثانيا عند قوله والراي للقاضي في مسائل منها اذا طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع
لا جبر كما في الخانية قال وصح بدونه في المكيل اقول ظاهر منع المولف انه هذا غير المستثنى الاول واعني قوله ولا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين وليس الامر كذلك فليتأمل الان يقال اراد بالاول القيمي وبالثاني المثلي والله اعلم ولم يذكر
المولف حكم الشهادة في بيان السبب فالها في خزانة الاكمل قال الفقيه في شهود شهدوا وابى بعض شهادتهم اذا كانوا عدولا فان لم
السبب وعن بشر بن غياث يسألهم الحاكم من اي وجه يشهدون فان لم يخبروا ابطل شهادتهم انتهى وفي الولوالجية واذا شهد الشاهدان بدين
القاضي على رجل لا يسأل القاضي ان يسألهم عن السبب اذا كانوا عدولا الا اذا وقعت الريبة فحينئذ يكون الراي للقاضي انتهى في الخلاصة ويسأل
القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول فلا حاجة الى هذا قال ودعوى المراة
على تركة زوجها اي اذا ادعت المراة على تركته بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان تكون نفقتها وهي
صلة تسقط بالموت قبل القبض قال الشهادة للعبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام رضي الله عنه لان الدعوى عنده شرط
عنده وفي عتق الامة ليست بشرط الا في العتق المبهم عنده كما في الفتاوى العتابية من الفصل الثالث في الاقرار قال الا في مسئلتين
قيد بالشهادة اما في حق التحليف فيشترط اجماعا وقيد المنع بالامام وعندهما تسمع حسبة وفاقا وصحح في شرح المجمع لابن ملك
قال ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى المشتري الشراء والاعتاق
وكان في يد البائع تسمع فيهما وفي البزازية اشترى عبدا وادعى انه حر لزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكر تقبل
ويرجع بالثمن وقال في شرح المجمع ناقلا عن الحقائق قد يتحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك
قبل الجناية ولي عليك قصاص وانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى
العبد حكما انتهى وفي خزانة الاكمل الشهادة على عتق الامة وهي تنكر جائزة وفي العبد المنكر لا يجوز عند ابي حنيفة الا في جناية او قذف
او معنى يلزمه من الخصومة وعندهما جائز فيهما على سواء قال وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
ملكا له لا وقفا اقول صرح في الذخيرة انها لا تصير وقفا حيث قال ارضا موقوفة على الفقراء استاجر رجل من المتولي وطرح فيها

المرتين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث للورثة لانها ملك المورث ويوخذون بقلعها لانتهاء الاجارة
انتهى ونقل في جامع الفصولين تفصيلا حسنا حيث قال غرس في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلي تعاهد الارض
فالشجر للوقف لانه هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يتعاهدها فهي له قال دعوى دفع التعرض مسموعة على
المفتى به كما في دعوى البزازية قال في الخلاصة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع في
كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعى رجلان كل واحد منهما في يده لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقام احدهما البينة
والاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة القاضي يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في يده
فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموعة لان اليد ليست بثابتة للاخر قال ودعوى قطع النزاع لا اقول وجه ذلك ظاهر لان المدعي
لا يجبر على الخصومة قال اختلاف الشاهدين مانع من قبول الشهادة قال في البدائع عند ذكر شرائط الشهادة منها اتفاق الشاهدين
فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا لا تقبل لان اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة قال الا في احد وثلاثين مسئلة
تقدم ان المستثنى اثنان وار بعون موضعا فليتأمل قال القاضي اذا اخبر في حال قضائه قبل منه قال في خزانة الاكمل هو مصدق
فيما قضى به من قصاص ومال او عتاق وغيره كان من حقوق الناس ولو عزل عن القضاء فاتبعه المقضي في جميع ذلك فقال اما قضيت
به عليكم كان مصدقا انتهى وفي الخلاصة ولا يقضي القاضي بالخليفة على اقرار رجل بحد الا ان يشهد الخليفة مع اخر عنه
القاضي الذي لم ياذن الخليفة بالاستخلاف قال الا اذا اخبر باقرار رجل بحد من سرقة او شرب خمر او زنا قال في شرح الادب
تقبل اجماعا لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار
انتهى وفي خزانة الاكمل اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية
لا تقبل قول القاضي ولا يحل العمل به الا ان يعاين الحجة فيحتج الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية وقالوا ما احسن هذا
في زماننا لان القضاة فسدوا فلا يؤمنون الا في كتب القضاء فان قيل ما يقع فيه الخيانة قال لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا
على وارث كما في الخلاصة واذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة لقضاء الدين وكذا لاحد
الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون لكن القاضي ينصب وصيا قال فلا تسمع على غريم له اي
لا تسمع الدعوى على غريم للميت ولو من غريم اخر له سواء قبض الاول شيئا او لم يقبض كما في البزازية وتقييد المولف عدم
سماع الدعوى في الدين على الميت يمس ذكر شامل للمال وما رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا وورثته
في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضي بالدين ولو لم يكن منقطعا لم تسمع بينته على
الوارث كما ولاية النكاح كما في خزانة الاكمل واما في ثبوت الوصاية فقد قال في البزازية وفي دعوى كونه وصي الميت
الوارث او الموصى له او المديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم يراد به الموصي انتهى وفيها قولهم والموصى له ليس
بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد
على الثلث من خصائص الوارث فيحكوا في الحكم بالوارث قال دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح
اي من غير ان يسموه وينسبوه بان القاضي فلان بن فلان حكم بكذا كما الحرفة الثابتة بسبب اللعان وكما في الطلاق
بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الادراك لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما
فلم يجز كما في العمادية قال الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف على اختيار بعض المشايخ وقال البعض الاخر ليس بشرط له

القضاء ليست بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم وقال العلامة العيني في مختصر الظهيرية وان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم
الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه جاز وعلى هذا القياس اذا احتيج الى القضاء في المجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع ونحوها كتب وقضى قاض
من قضاة المسلمين بصحته وجوازه انتهى وفي فصول الاستروشني لان جهة التولية معلومة ويعرف ذلك بالنظر الى تاريخ الصك قال
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع يعني ان بينة الفاعل شرط في دعوى الفعل قال في العمادية فيه اختلاف المشايخ واولو
الكتب معارضة والمولف جزم باحد الطرفين قال الا في اربعة مسائل في القاضي والثالثة الشهادة بانه شراه من وصيه الخ اقول
لم ار ما وجه صحة هذه الشهادة مع ما قاله الصدر في شرح الادب ان جميع الافاعيل اذا شهدوا بها ولم يسموا الفاعل لا تقبل والله اعلم
قال اذا اقام الخارج بينته على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا
في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل حتى يستثنى منه لان كون بينة ذي اليد مقدمة في النتاج اتفاقي نص في الظهيرية على انه لو كان
النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن قال في المحيط الرضوي لان بينة العتق اثبتت ولاية الملك على وجه لا
يتصور استحقاقه عليه وهي اكثر اثباتا وازيد صدقا ولقائل ان يقول اطلاق المتون لم يشمل ما في خزانة الاكمل حتى يستثنى منه لان كون
بينة ذي اليد مقدمة في النتاج في الملك اذا لم يدع الخارج النتاج في الملك فعلا كما في مختصر الظهيرية قال بخلاف ما اذا ادعى
الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم والذي في المحيط الرضوي التدبير والاستيلاد اقول نص في الظهيرية على ان التدبير كالعتق
وان بينة الخارج مقدمة انتهى وفرق في المحيط بين صورة العتق والتدبير والاستيلاد اثبت ولاية الملك على وجه
يتصور استحقاقه رقبة وبه القضاء القاضي بالملك فقال ويستحق عليه بالاجارة او الاعارة او النكاح بلا قضاء قال اذا شهدوا
بانه وارث فلان من غير بيان نسبه لا تقبل اي ما لم تفسر النسب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا بانه مولاه المعتق لم
تقبل حتى تفسر وان مولاه المعتق والمعتق ومن لا مولاه كما في خزانة الاكمل ويعني ما لو شهدوا بالنسب يحتاج معه الى انه لا
وارث له غيره قال في شرح الحصيري ذكر محمد في الاخ لا نعلم له وارث غيره وهذا شرط فيمن يحجب بغيره بخلاف الاب
والابن والزوج ومن لا يحجب بغيره فانه لا يشترط ان يقولوا وارثه لا وارث له غيره بل اذا شهدوا على النسب يكفي وعليه الفتوى كما في
الخلاصة وفي البدائع قولهم لا وارث له غيره معناه في متعارف الناس وعاداتهم لا نعلم له وارثا غيره او لا وارث غيره في علمنا وفي شرح
الحلاطي معناه ان يقولوا لا نعلم بها وارثا غيره فاحترى ان لا يكون له في مكان اخر انتهى وفي المواهب البزازية ويشترط
ذكر لا وارث له غيره لاسقاط اللوم عن القاضي وفي مختصر الاصل ولست اكلفهم في المواريث انه لا وارث له سواه لان هذا غيب عنهم
القاضي عليه وهو يعلم انهم شهدوا بما لا يعلمون واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد فرغوا امر الشهادة ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا بارض
كذا غير فلان بن فلان جاز ذلك عند الامام وقال يعقوب ومحمد لا اجيز ذلك حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فيهم اذ ذكر قال
الا اذا شهدوا بان فلان القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل اي تلك البينة ويقضى له بالميراث وينبغي للقاضي ان يسال هذا المدعي النسب
الذي يدعي الميراث لنظر له سببه لاحتمال مجيء وارث اخر ولم يقض بنفسه بقولهم كما في خزانة الاكمل قال في المحيط وهذا السؤال ليس بشرط
لنفاذ القضاء ولكن احتياطا للقضاء والنظر لمن يجيء بعده ويدعي هو الوارث ليعرف القاضي انه حاجب او ان محجوب به انتهى وفي جامع
الفصولين لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع انتهى والحكم في الوقف على خلاف ذلك قال في الذخيرة رجل يدعي انه
من قرابته واقام بينته فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يكون دفع القاضي حجة لانه يحتمل ان القاضي قضى على بعض
قرابة الواقف باقراره والله اعلم قال اذا شهدوا بالقرابة انه اخوه او عمه لا بد وان يبينوا انه لابيه او لامه كما في الخانية وفي خزانة الاكمل
او لابيه وامه

شهدوا بانه اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان انه لابيه وامه او لامه وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه او جده لان جهاتهم مختلفة انتهى
وزاد في الظهيرية ويشترط ايضا ان يقولوا وارثه واذا اقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد وكذلك هذا في الاخ والجد انتهى وفي العمادية لا يشترط في هذا ذكر الاسماء وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر
الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد انتهى وفي حاوي القنية اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه او وارث
له غيره يصح دعواه وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافة الى معين وفي الخلاصة ولو شهدوا انه ابنه او بنته لا بد ان يقولوا
ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت لابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه
انتهى من الشهادة قال الا في البنت والابن وابن الابن والام كما في الخزانة اقول هذا اختصار مخل وبعض ما نقل عنه
وهو ولو شهدوا انه ابنه او بنته او ابن ابنه او امه قبلت اي بلا بيان لعدم اختلاف الجهة قال في التصديق اقرار يسلب التهم
عليه عن الشهود فقال صدقا فهو اقرار كما في خزانة الاكمل قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء
ويعرف بالنغمة قال ادفع غلة عبدي او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بالعبد له انتهى قال الا في
الحدود قال في المبتغى باقرارها اربع مرات بزنا انه اباها لم تحد المراة ان كذبها الرجل عند ابي حنيفة وقالا لا تحد
ولو قال الرجل صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة افاد بمفهومه انه لو تكرر التصديق اربعا
حد والمنقول خلافه قال لا يقضى بالقرينة الا في مسائل كما في جامع الفصولين وغيره ومن ذلك في الهبة من الملتقط
حيث قال وفي هذا ان الوليمة والختان اذا قام الدليل على تعيين المهدى اليه عمل به ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون
للاب الا اذا قامت دلالة التمليك قال القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي دعوى حجة على حدته اذا كانت له قال في
الولوالجية لان الحق متى ثبت يحتاج المدعي الى استيفائه وانما يمكنه الاستيفاء بالحجة فيدفع اليه احد النسختين ليكون له حجة
ويجعل في ديوانه حجة اخرى لانه يمكن المدعي من استيفاء الحق وينبغي ان يكون عنده حجة حتى يجوز له ان يمكنه قال وخمس من
السجلات لا يجعل القاضي كل حجة على حدته لم ار من تعرض له فيه وبعد التتبع التام ولعل الفتاح يفتح بذلك ثم فهمت من قول
المولف ان يجعل كل ذي حجة على حدته اذا كانت له ان المحكوم به هنا ليس السجل حتى يكون حجة له ثم رايت في اخر باب الكفالة
من الخلاصة ما نصه المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتب السجل لم ينقص لاحياء حقه لانه يمكنه
اقامة البينة على البائع ولو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينة جاز ولو وكله بخصومة في شيء فقال
انا اقيم البينة ان موكله عزله فتقبل بينته بدون السجل انتهى اقول ووجهه ظاهر فيما بقي من المسائل

كتاب الوكالة

قال في خزانة الاكمل ولو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينة جاز ولو وكله بخصومة في شيء فقال انا اقيم
البينة ان موكله عزله فتقبل بينته نقد المشتري الثمن حبس القاضي الوكيل ليسلم المبيع ثم اجبر الموكل ان يخرج الوكيل عن
العهدة والمشتري من الوكيل يرد بالعيب فان وصل الثمن الى الموكل ولو ادعى البائع رضى الامر لا يمين على موكله لانه لم يجر
بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضى الغير كذا في الخلاصة من البيوع وفي الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب
الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز كما في الخلاصة قال الا
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا فلا لان الاصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه الا اذا
لا يفيد اعتباره كما في البيع وفي الذخيرة الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه

اكده بالنفي اولم يوكده انتهى وفي شرح الاسبيجابي على الطحاوي والاصل ان المطلق يجري على اطلاقه حتى تخصه عرفا وشرطا
والمقيد يراعى فيه قيده الا اذا لم يفد اعتباره قال بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لا يجوز بيعه من غيره في الولوالجية من
المضاربة وكله ببيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز لان المقصود تحصيل الثمن والناس متفاوتون فيه وكان مفيدا انتهى بخلاف
ما اذا قال له بعه وبع فلان كما في قاضيخان وفي خزانة الاكمل ان بيعه مشترى فباعه من غيره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المزرع بنصل واما
امره ان يبيع من فلان بثمن دين فباعه من اخر بثمن دين لا يجوز لان الذمم متفاوتة في الملاءة انتهى وفي الكافي الذي هو جمع
كلام الامام محمد رحمه الله تعالى وان امر رجلا ببيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيل لم يجز انتهى ثم رايت في الولوالجية ما نصه
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره عبدي هذا اما النقد فلم يبعه بالنقد والنسيئة هكذا ذكر في العيون وكذا لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره جاز لان قوله بالنقد ومن فلان مشورة انتهى وفي خزانة الاكمل وكله ببيع عبده من فلان فباعه منه ومن وكيله جاز اما
لو باعه من رجل اخر لم يجز وفيها ولو وكله ليؤاجر من فلان ليس له ان يؤجر غيره وفي الذخيرة من الاجارة قال الراهن للمرتهن
بع من فلان فباع من غيره لا يجوز وحكي عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز
قال ومن هذا النوع اي ما كان فيه القيد مفيدا من كل وجه اكده بالنفي او لا قال بعه نسيئة فباعه بنقد هكذا في غالب النسخ وهو
خلاف المنقول والظاهر انه سبق قلم والصواب بعه وانتقد ليس له بيعه نسيئة كما في منية المفتي ثم رايت في نسخ اسقاط قوله نسيئة وهي
التي يجب اعتمادها ويدل عليه قوله بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا وفي خزانة الاكمل ولو قال بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم حالة لا يجوز في القياس
وهو قول محمد انتهى وفي البزازية بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا قال بعه بكفيل او برهن فانه مفيد يلزم شرطها
مطلقا كما في الصغرى واطلق المؤلف الرهن وفيه تفصيل قال في خزانة الاكمل ولو قال له بعه برهن لم يجز الا برهن يساويه اما لو اطلق يجوز
برهن يسير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن فيه وكذلك بعه بجارية انتهى وفي البزازية ولو اختلفا في اشتراط فالقول للموكل
وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له وفي قاضيخان ولو قال بعه من فلان بكفيل فباع من غير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الامر يستفاد من جهته
وفي البزازية وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول قوله انتهى قال لا تبعه الا في سوق كذا اي لا تصح المخالفة لانه مفيد من
وجه دون وجه واكده بالنفي قال ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود لانه مفيد من وجه دون وجه واكده وفي البزازية الوكيل
بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة ولا براءة وشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن
العهدة انتهى وقال في البزازية الاشهاد وقد يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا
عملا بالشبهين وفي خزانة الاكمل ولو امره ببيعه ثم قال لا تبع الا بشاهدين او قال الا بمحضر من فلان فباعه بغير شاهدين وبغير محضره
فهو باطل وكذا لو باعه بنفسه ثم وكل رجلا بقبض الثمن وقال لا تقبضه الا ببينة صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البينة انتهى وفي الصغرى قال
بعه على ان تشهد فباعه من غير ان يشهد لم يجز بيعه كما في المنتقى قال فلا مخالفة مع النهي فيعقد فيهما تصرف الوكيل الا قوله لا تبعه الا بالنسيئة لعدم الفائدة
مطلقا لانه لو باع نسيئة كان للمشتري ان يعجل بالثمن فيصير نقدا وليس للبائع الامتناع عن قبوله فلا يفيد تقييده كذا في الولوالجية وفي خزانة
الاكمل ما وصفه بصفة فخالفه لزم الوكيل دون الامر وفي التجريد والعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة ولو كان اطلق عند العقد ثم نهاه
بعد ذلك عن البيع بالنسيئة لم يصح نهيه ولو سلطه على البيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيعه قبل ذلك انتهى قال وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغرى هذا مذهب الامامين خلافا للثاني قال في البزازية بناء على ان ما كان الوكيل بعد البيع يصح لا وصورته كما في الصغرى

امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع يصح اعلم لا وصورته كما في الصغرى حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه الى المشتري
قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع قال فلو المخالفة اي في مسئلتي لا تبعه الا نسيئة ولا تسلم
حتى تقبض لما ذكرنا وفي الذخيرة يوخذ من هذا ان الواقف اذا شرط ان يوجر وقفه بكذا جاز للناظر ان يوجره باكثر فتامله وفيه من المضاربة
لو امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم وقال لا تبع باكثر فباع بالفين فانه يجوز قال بخلاف لا تبع حتى تقبض يعني لو قال الامر للمامور
حين دفع اليه العبد بعه بالف ولا تدفعه حتى تقبض الثمن من صاحبه فقبل البيع حتى اذا خالف وباعه قبل ان يقبض الثمن من المشتري بطل البيع
ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري والا فالبيع باطل كما في الصغرى قال لان التسليم من الحقوق الخ هذا تعليل بجواز المخالفة
في صورة لا تسلم حتى تقبض فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة قال في البزازية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من
عنده واشهد ان يشتريه لنفسه او وكل اخر ليشتريه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك
عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر او بخلاف جنس ما وكل به انتهى اقول ويخرج من ذلك المامور بشراء نفسه قال في خزانة
الاكمل رجل قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك بالف فقال نعم ففعل ينظر ان قال للمولى بعني نفسي بالف فباعه وقبل العبد
فهو حر وعليه الف ولم يصر ممتثلا لموكله حتى يصفه الى الامر والله اعلم قال لا يجبر الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل به من عتق
عبد او تدبير او طلاق زوجته لانه امر ان يوقع التصرف في ملكه وذلك غير واجب عليه كما في الملتقطات لاحتمال ان يكون
واجبا عليه لكونه مملوكا لمن امر بالدفع انتهى وفي عمدة الفتاوى اذا اكترى حمالا الى بلخ وامر الحمال ان ياخذ الكرى من وكيله فحمل وقبض
بعض الكرا وامتنع من اداء الباقي ان كان له على الوكيل دين وهو مقر يجبر وان انكر الامر او الدين يحلف والا لا يجبر انتهى وفي حاوي القنية
المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه قال وطلاق فلانة قال في تلخيص الكبرى هذا اذا لم يكن التوكيل بطلاق
بسؤال المراة اما لو كان بسؤالها ففيه اختلاف المشايخ وفي القاضي اختلف المتاخرون وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله
قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن اما اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد
كما في الذخيرة وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل بها وان امتنع لا قال وانما يحيل الموكل اي يقال له احل الموكل على المشتري
كما في وقف مضاربة الجامع الصغير قال لا يوكل الوكيل الا باذن وتعميم كاصنع ما شئت فهو جائز فاذا وكل الوكيل جاز توكيله ويكون الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول وعزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او ارتد او لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بطلقه
وعزل الاول الثاني من صنيع الاول كما في قاضيخان قال الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدون ومما قبض بالدفع
اليه حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين كما في منية المفتي وكذا الوديعة كما في خزانة الاكمل قال اذا باع وكيل الاب بابنه
لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه اقول ووجهه ظاهر لان وكيل الاب لا يملك التصرف في مال ابن موكله لان وكالته مختصة بالاب
وليس ما في خزانة الاكمل من ذلك قال ولو باع الوكيل العبد من ابن الامر او مكاتبه او عبده الماذون وعليه دين جاز قال وطلقي
نفسك يقتصر او امرك بيدك تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون وكيلا في حق نفسه ولا رسولا كما في خزانة الاكمل قال
في القاضي ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس لانه تفويض وفي خزانة الاكمل وكل عبده ان يعتق نفسه جاز كما اذا وكل
امراته ان تطلق نفسها وليس للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس اما اذا قام العبد من المجلس خرج الامر من يده فليس له ان يعتق نفسه
قال الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت قال في خزانة الاكمل لو امره ببيع عبده فباعه وسلمه الى المشتري وضمن الوكيل

وضمن الوكيل الثمن عن المشتري فهو باطل وكذا لو كفل به او احتال به على نفسه بخلاف الوكيل في النكاح حيث ضمن المهر صح انتهى وفي
الذخيرة الوكيل بقبض الثمن اذا كفل عن المشتري للموكل بالثمن الذي وكل بقبضه حيث يجوز لان هناك المطالبة ثابتة للموكل قبل المشتري
فتصير الوكيل بهذه الكفالة متحملا مطالبة لو جبت على المشتري للموكل فيكون متحملا عن الغير مجازا قال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله واذا ابرا نفسه برئ ذكره في الجامع الكبير كذا في الذخيرة وعلله بانه وان كان عاملا
لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما في منية المفتي وفي شرح
تلخيص الخلاطي لان الموكل يملكه فيملك تنفيذه بنفسه فيصح تفويضه الى غيره ولا يؤدي الى التضاد فان الابرا يتم بالواحد ولا يحتاج فيه الى القبول
وان كان يرتد بالرد انتهى وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في كتاب الماذون انه لا يصح واذا ابرا نفسه لا يبرأ انتهى وفي خزانة الاكمل
وكذا لو قال ابرا نفسك ففعل صح وكذا لو قال الغريم ابراني او هبه لي او حللني منه فقال رب الدين ذلك اليك ففعل صح ولو قال
العبد لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه صح رجل له مال على رجل وبه كفيل فوكل احدهما بان يبرئ صاحبه او يهبه او
يحلله ففعل صح انتهى وفيها رجل امر عبده بكتابة نفسه لم يصح ولم ار الفرق قال بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين عن نفسه او عن عبده
لم يصح كما في البزازية لتضاد التسلم والتسليم فلا ينفرد به الواحد كما في البيع واخواته من الاجارة والكتابة كذا في الخلاطي قال
الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه وصورة ذلك في جامع الفتاوى اذا وكله ببيع الدينار فباع الوكيل دينار
نفسه وامسك ذلك الدينار ليس له ذلك ولو قال اشتر به شيئا فاشترى بدينار نفسه وامسك ذلك جاز لانه لم يتعين هذا الدينار
بمقابل الثمن يجب بالعقد في الذمة فلما دفع دينارا صار ذلك في ذمته فعند ذلك اخذ ديناره بدينار له عليه وكذلك اذا امره بان يقضي
بذلك الدينار دينا ويقضي من مال نفسه جاز قال الخامسة الوكيل باعطاء مال الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع جاز
وفي خزانة الاكمل ولو دفع اليه عشرة ليتصدق بها فانفق تلك الدراهم على نفسه ثم اخذ عشرة من ماله فتصدق بها ضمن العشرة واما لو تصدق اولا
ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا انتهى قال في الملتقطات لانه لا تفاوت بينهما فصار كانه تصدق بعينها قال ابرا الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صح عند ابي حنيفة اطلقه المؤلف وظاهر العمادية تقييده بما اذا كان الثمن دينا حيث قال واجمعوا لو كان عينا او
الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذلك لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح قال الامر اذا قيد الفعل
بزمان كبع هذا غدا ففعل المامور بعد غد جاز اي نفذ وفي خزانة الاكمل زيادة مهمة يحتاج اليها حيث قال لو قال بع عبدي اليوم او
طلق امرأتي اليوم ففعل غدا جاز اذا كان وكيلا له في اليوم والغد اما لو كان بعد غد وطلقها غدا لم يصح اليوم وفيها لو وكله بعتقه
غدا فاعتقه اليوم لم يجز اما لو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا يجوز استحسانا لا قياسا ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل
غدا وبعد الغد فانه لا ينعزل بمضي الغد انتهى وفي قاضي خان ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم
ففعل ذلك غدا فيه روايتان فبعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الا اذا دل الدليل عليه وفي الخلاصة عن الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح
وعند محمد يصح وعليه الفتوى قال من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه يعني في الوكالة فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف
عندهما على اجازة الموكل او ببيع النصف الباقي كما في البدائع وفي الحاكم وان وكله ببيع شيء مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض
جاز وليس هذا مثل العبد والدار وما اشبههما اقول ويشكل المسئلة من ملك التصرف في البعض لا يملك التصرف في الكل قال في الذخيرة
الوكالة وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويعتق كله ولو وكله ان يعتق كله

فاعتق

فاعتق بعضه عتق النصف عنده والكل عندهما انتهى قال او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا فلو قبضه
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وكان للامر ان يرجع على الغريم بحقه كله وكذا لو قال لا تقبض درهما من الثمن دون درهم فقبض شيئا دون
شيء كما في الحاكم قال الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ هذا ان كان في غيبة الموكل الثاني اما اذا كان حاضرا فهو
جائز وتقييده باجازته من وكله اتفاقي لان الموكل الاول لو اجازه جاز كما لو باعه فضولي فبلغ الوكيل او الموكل فاجاز كما في البدائع وفي
مختصر وفي مختصر الظهيرية الوكيل بالبيع او الشرا اذا وكل غيره فباع ذلك الغير واشترى والاول حاضر فهو لازم ثم اذا باع واشترى
بحضرة الاول حتى لزم فالعهدة على من لم يذكر محمد هذا الفصل وذكر البقالي في فتاويه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي جميل الاصول
العيون ان الحقوق ترجع الى الثاني والله اعلم قال وفي الزيلعي وهو الاصح وفي خزانة الاكمل ضمير وكل غيره في القيام على داره واجارتها
فالصحيح ان يوكل بذلك غيره اما لو امر غيره فاجر وهو حاضر جاز ذلك وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كانا وكيلين فباع احدهما لم يجز
قال المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول قوله في براءة نفسه اي عن الضمان والقول قول الطالب في انه لم يقبض
حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه وتجب اليمين على
احدهما وتكذيبا للاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق قال الا اذا كان غصبا او مديونا اي الا اذا كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
في يد الغاصب والدين على المطالب وامر الطالب المغصوب منه ان يدفعه الى فلان المامور فقد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع يريد ابراء نفسه
عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او بتصديق الموكل كما في البدائع قال ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون قال في البزازية
لانه رسالة فلا يتم الا اذا قبل الوصول قال بخلاف قوله ادفعها فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن الصواب انه وكالة في القبض
بوصولها الى الوكيل كما في البزازية فتامله قال لا يصح توكيل مجهول قال في التاتارخانية قال محمد لرجل عليه دين لرجلين ايكما باعه
فهو جائز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال لان باع احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان
الوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه وفي الفتاوى العتابية ولو قال من باعك عبدي هذا فقد اجزته يكون هذا توكيلا لانه مجهول انتهى اقول
ويمكن الجمع بان الجهالة اذا كانت متفاحشة امتنع الجواز ومتى كانت غير متفاحشة جاز والله اعلم ثم رايت صاحب الولوالجية علل لجواز
الوكالة مع الجهالة في المسئلة الاولى كونها لا تفضي الى المنازعة قال الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل قال الزيلعي ولو كتب في اخر
الصك فمن قام بهذا الحق فهو وكيلي ان شاء الله تعالى لان العادة جرت بينهم ان يكتب في الصك من قام بهذا الحق فهو ولي ما فيه اي
وكيلي الخصومة باثبات ما فيه من الحق وفائدة هذه الكتابة ان يثبت به رضى الخصم بالتوكيل لان التوكيل لا يجوز الا برضى الخصم عند ابي
حنيفة وهذا لان توكيل المجهول وان كان لا يجوز لكن يسقط به حقه لان المنع لحق الخصم فاذا رضي فقد اسقط حقه فالاسقاط يجوز وان
كان مجهولا اذ لا تؤدي الى النزاع ثم يوكل من شاء وقيل لا يفيد على قوله ايضا وانما يفيد على قول ابن ابي ليلى انتهى والقائل ان يقول
الاستثناء على هذا غير صحيح لان ذلك ليس فيه توكيل مجهول حتى يستغني قال لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية قال في الملتقطات
فلو لم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن لجواز ان غيره رسوله بالقي بملك العلامة انتهى وفي الولوالجية من الفصل الخامس من البيوع رجل امر
تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن وهذا عجيب وانما لم يضمن لان الاستاذ
يضيق عليه الا اذا داعاه فلا يصير بتاخير الاداء ضامنا انتهى وفيها من اخذ الرهن الامين لا يضمن بترك الامتثال وانما يضمن
بالخلاف انتهى قال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه ولا يكلف بالبينة وان كان مدعيا لان الاختلاف بينهما ان وقع في عقد الشراء

فيكون القول قوله لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر في التحصيل والثبوت يستغني عن الاشهاد فان ادعى الخروج عن عهدة الامانة
من الوجه الذي امر به فكان القول له كما في الزيلعي فقوله ظاهر الاطلاق ان القول قوله ولو بعد العزل قال في حاوي القنية وكله وكالة عامة
على ان ينفق باسمه وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق على انه اراد الخروج من الضمان فالقول قوله
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة وفي التخيير وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له عبدا فجاء بالعبد فقال
اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة ولا تشتر به شيئا فالقول قول المأمور واذا وكل الرجل
رجلا ببيع شيء معين فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لم يصدق وخرج عن الوكالة قالوا هذا اذا كان المبيع
قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه وفيها الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع قبل موت الموكل وانكرت
الورثة قالوا فيكان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل انتهى اقول ويستثنى من ذلك ما لو وكله
ببيع جارية وسلمها اليه ثم اتاه ليطلبها فقال الوكيل بعتها من فلان وقبضت ثمنها وسلمتها اليه ثم اودعها فانكر الآمر فانه
يسلمها الى الآمر ولم تقبل بينته كما في خزانة الاكمل قال والوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل الا ببينة كما في الولوالجية والخلاصة والبزازية وتخصيصه الحكم فيما اذا كان وكيلا في الدين ليس في محله لما في
اللسان بنص ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها اليه
لم يصدق وعلى ذلك الا ببينة انتهى قال وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس اي قال الموكل بالبيع قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس
لم يصدق لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه للحال فلم تصح حكايته كما في الولوالجية وفي قاضيخان لانه اقر بالابتياع بعد خروجه من
الوكالة وكذا الوكيل بالاعتاق انتهى وفي البزازية عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته وانا وكيل وهو
وقال الآمر عزلتك لا يصدق الموكل انتهى وجعل الفرق بينهما في القاضي ان الموكل اذا بدأ بالاخراج فلا يصدق الوكيل واذا
بدأ الوكيل اولا بالبيع لانسان فقال الموكل ثانيا قد اخرجتك صدق الوكيل وقبل قوله قال وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اي لا يصدق الوكيل الا ان يقوم له البينة انه باعها في حياته الا
فاما اذا لم يكن له بينة رد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري كذا في الحاكم وفي خزانة الاكمل من اقرار المريض للوارث وان وكله ببيع
له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في صحته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق قال بخلاف
ما اذا كان مستهلكا اي المبيع فانه يصدق قال الحاكم في الكافي بعد ان حكاه استحسن ذلك وفي الولوالجية لان العبد اذا كان قائما كان ملك
الورثة ظاهرا فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة الملك الظاهر فلم يصح اخباره اما اذا كان الوكيل هالكا فالوكيل بعد الاخبار لا يريد ازالة الملك
الوارث بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر
قال اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا بالتوكيل بالبيع وفاء كما في البزازية قال في جامع الفصولين وفي محاضر سن على قياس مسئلة
الاجارة ينبغي ان يكون فيه خلاف انتهى وفي البزازية من الوكالة قوله ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل
عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان
مات الموكل او جن وفي الصغرى عزل وكالة الطحاوي اذا وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان في الطلاق والعتاق
لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امر عبده في العتاق الى رجل يعتقه متى شاء او جعل امر امرأته الى رجل يطلقها متى شاء او قال اعتق عبدي

اذا شئت

اذا شئت او طلق امرأتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال وكيلك غير جائز الرجوع الحق هذا بحكم الامر وان كان
ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها وليس فيها رواية مسطورة
انتهى وقدمنا ان له عزله في الوكالة المعلقة قال اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا انه لم
فان ثمة لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب والقبول ولو احال الوكيل موكله على المشتري ورضي المشتري يصح ويكون توكيلا وليس
بحوالة حتى لو نهى الوكيل المشتري عن دفع الثمن الى موكله صح وانعزل الموكل عن قبض الثمن وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكل
موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح
الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الوكيل برئ المشتري **تكميل** الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان
وان مات الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الى القاضي لينصب وصيا وقيل تنتقل الى
ولاية قبض الثمن كذا في منية المفتي وفي الخلاصة وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعدما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد
بالعيب انتهى وفي كما في الحاكم ولو كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد ان يطالبه الا ان يوكله الوكيل وكذا لو اقر الوكيل
ان العبد وثمنه للآمر وانه وكله ببيعه انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا ببيع او شراء ثم ذهب عقل الوكيل او اختلط ثم اشترى او
باع لم يلزم الوكيل الثمن وانما يلزم الآمر بمنزلة الصبي قال الا في مسئلة الوكيل بالطلاق والعتاق لان الملتمس منه عبارته لانه لا
عهدة عليه فاذا وكل غيره فقد خالف بخلاف البيع والنكاح والاجارة فان المطلوب من الوكيل رأيه وقد وجد حين حضر
على رأيه فاجاز كذا في الملتقطات قال والخلع والكتابة والبيع كما في منية المفتي قوله هذا خلاف الحكم لان الذي في المنية وغيرها ان
الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل او فعل اجنبي فاجاز لا يجوز لان المطلوب عبارته بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة
اذا وكل وفعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي فاجاز ذلك فان ذلك جائز انتهى والظاهر ان لفظة بخلاف سقطت من الاصل واسقطها
ثم رأيت في نسخة صحيحة والخلع والكتابة كالبيع وهي التي عليها المعول وفي غالب النسخ قال المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما اطلقه
وهو مقيد قال في البدائع الوكيلان في البيع والشراء والطلاق على مال والعتق على مال والخلع والكتابة وكل عقد فيه بدل وهو مال
وكذا ما خرج مخرج التمليك لا يملك احدهما الانفراد واما الوكيلان بالطلاق على غير مال والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم
الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين فينفرد احدهما بالتصرف فيما وكلا به لان هذه التصرفات مما لا يحتاج الى الرأي فكان اضافة التوكيل
اليهما تفويضا للتصرف الى كل واحد منهما بانفراده انتهى وهو ايضا مقيد بما اذا كان وكلهما بكلام واحد اما اذا وكلهما بكلامين فيجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر لانه اذا وكلهما بكلامين فقد رضي برأي احدهما بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل واحد
بكلام على حدة حيث لا ينفرد احدهما بالتصرف في احد القولين لانه وجبت الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة كما
في المشرع ولم ار حكم الناظرين في كلامهم والظاهر ان المؤلف خرجه وفي كما في الحاكم واذا دفع الى رجلين الف درهم ليدفعها الى رجل فدفع
احدهما فهو ضامن لنصفه في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه قال والوصيين اطلق ذلك من غير استثناء شيء وفي مختصر الظهيرية
قال القدوري احد الوصيين يملك ان يؤجر الصبي في قول ابي حنيفة ولا يؤجر عبده وفيها من البيوع وعن ابي يوسف في المنتقى
وصيان اشتريا بشرط الخيار فاجاز احدهما ونقض الآخر فالاجازة اولى قال الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له ولرجل آخر
مع فلان فان للواقف الانفراد لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو شرط لنفسه قال الوكيل لا يكون وكيلا
قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل لان التوكيل اثبات الولاية فلا يصح بغير علمه كاثبات الملك

بالبيع والهبة كما في الولوالجية قوله اطلاقه للاستثناء مشكل لانه يوهم انه متفق عليه مع ان صاحب البزازية حكى اولا انه يصير وكيلا
قبل العلم ثم حكى ثانيا عن الثاني جوازه في المسئلة المذكورة وقال ذكر في المأذون ما يدل عليه ثم عقبه فانه لا يصير وكيلا قبل وعزاه للزيادات
انتهى والفصيح في قاضيخان عن الخلاف حيث قال رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم
يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز انتهى وصاحب منية المفتي نص على انه لا يصير وكيلا قبل العلم على ما هو المختار ثم
نقل مثله كما في البزازية مطلقا ثم ذكر مسئلة المأذون انتهى وقال العيني في مختصر الظهيرية الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الوصي
وعن ابي يوسف وكل رجلا بان يطلق امراته او يبيع عبده او وكلت رجلا امراة بان يزوجها ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز
على الامر قال ولا احفظ عن ابي حنيفة انتهى نعلم من هذا ان الاستثناء ليس في محله وانما قال الثاني بنفوذ التصرف في حق جواز الامر وحسب وفي الخلاصة
اذا ارسل رسولا وعمله قبل تبليغ الرسالة يصح من غير الرسول قال وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها فان المالك
يخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وفي الخانية ايضا ونصه رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة
لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وان
كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما انتهى فقول التيسير في الخانية
ما لا يعلم علينا قال المؤلف فتامله **تتمة** قال في الولوالجية رجل وكل رجلا بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على هذا الموكل فصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال للموكل ثم ادعى من يريد الدفع لا تسمع على الموكل لان الموكل شرط ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع دعوى على الموكل فلا تقبل انتهى

كتاب الاقرار

المطلق من الاقرار هو قوله لفلان علي
علي كذا وما يجري مجراه خاليا عن القرائن كذا في البدائع الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغريمه قد ملكتك هذا العبد
على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا كما في قاضيخان وفي الولوالجية من الوصايا ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ثم
ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الالف وفيه دنانير او جواهر فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الانشاء
والاخبار فيعتبر الانشاء دون الاخبار وعلى ذا تخرج المسائل ويلحق به سائرها انتهى وفي التاتارخانية وتجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف
بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف انتهى وفي الشافي لابن الضياء واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله انه اشتراه
منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان تلجئة انتهى اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع
المال او ابتداء من ثلث المال ولو اقر المريض لوارثه بدين عليه ببينة يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل كذا في العمادية الاقرار
لمولى العتاق او المولاة في الصحة او المرض سواء كما في الملتقط في خزانة الاكمل من العتق قال المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه
اسقاط يتم بالمسقط كما في البزازية اقول ولذلك قال في الذخيرة من اقر لانسان بشيء وكذبه المقر له فقال المقر انا اقيم البينة على
ذلك لا تقبل بينته انتهى قال ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف قوله لا ينبغي زيادة الوقف على المسائل
الثلاثة الا على رواية القول بصحة الوقف وعدم بطلانه بقبول الواقف قال الزيلعي والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف قال والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية قال في الخلاصة لان الرق لا يبطل بالجحود من المولى قال في خزانة الاكمل لو قال انا عبدك فقال الاخر لا
ثم قال نعم انت عبدي فهو عبده سواء كان في يده او لم يكن عبد في يدي رجل فقال الاخر هو عبدك يا فلان فقال الاخر ما هو عبدي فقال
الذي في يديه هو عبدي فانه عبد صاحب اليد قال الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر او فرع في المبسوط فقولها الا في اربع
تقدم انها سبعة وزدت ثامنة فارجع اليها قال الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باع

من

من رجل ولم يعينه قبل ان سقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة اقول هذا الاستثناء غير صحيح لانه ليس فيه الا منع المشتري من الرد لاعترافه بالبيع
اما بالنسبة الى المقر له فلا قال في منية المفتي اذا اراد المشتري بعيب فاقام البائع بينة على اقراره انه باع العبد تقبل انتهى ونظيره كما في البزازية ادعى عينا
في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن انه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري في
نسبه قال اذا اقر بشيء وادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما
على الواقف تقييد ذلك بالديانة لان صاحب تتمة الدهر قال ان ذلك فيما بينه وبين ربه ولكن لا يصدق في الحكم فعلى هذا فلا محل لهذا
الاستثناء ولو مثل بما اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فيهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وكذلك لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج كما في غالب الكتب وعللوه بان هذا مما
يجري فيه الغلط فاذا ادعى انه وهم فيما اقر به او اخطا فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل ظاهر وجب ان يصدق كما في الولوالجية وقريب
من هذا ما في جوامع الفقه ولو قال لامراته هي طالق ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق وجاز النكاح ايضا
وفي الملتقط من الطلاق ولو ظن ان النكاح فاسد فقال تركت الذي بينه وبين امراته ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق
انتهى وفي القنية من مسائل متفرقة الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا عنى لا يصدق
قال الاقرار اخبار لا انشاء قال في البزازية من الدعوى وهو الاوجه والله اعلم قال فلا يطيب له لو كان كاذبا قال في البزازية
الاقرار لا يثبت الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الديانة ان ياخذ على
كره منه وفي قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتداء قال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك انتهى وفيها فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة انتهى وفي الملتقطات
من الشهادة رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سبب فالاقرار جائز ويملك المقر به ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يكن
بينهما سوى الاقرار لا يملك ولا يسعه اخذه لانه اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كمن قال
نعم واراد به العقود انتهى قال ولو ... وفي الوجيز ولو كان المقر له صغيرا وسعه ان ياخذ منه قال ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما
بناء على انه انشاء ملكه لكن الصحيح تحليفه على اصل المال الذي قال في قاضيخان رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال
ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك
كذا وفي العين يحلف على العين انتهى قال المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له فيه في البزازية بما اذا كان دينا او عينا
انتهى ولا يقبل عليه بينته ان اقامها كما في خزانة الاكمل وفي الذخيرة انما يصير الاقرار ظاهرا في حق ملك المقر به للمقر له بنفس
الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد له يعتبر تمليكا مبتدا بالهبة حتى يبطل برد الهبة المقر له قال الا في الوقف اقول هذا
الحصر في حيز المنع لما قالوه في البيوع بعتك هذا العبد بالف فقال الاخر لم اشتره منك ثم عاد الى التصديق في مجلس اخر جاز وكذا في
النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا حتى اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الانكار اما كل شيء يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقرار بعد انكار انتهى وفي الكافي للحاكم ولو قال لفلان علي الف درهم فقال
فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر مما اقر به فان عاد الاقرار فقال بل لك علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر
مما اقر به فان اعاد الاقرار فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذ بها انتهى وزاد في خزانة الاكمل وكذا في الجارية
او متاع اذا اعاد انتهى **فرع** رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره

وطلب يمين المدعى عليه فكذا كان له ان يحلفه كما في التاتارخانية قال وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه اي باقراره
ولا يعتبر في حق الرجوع بالثمن على البائع كما في الايضاح وفي العمادية الرجل اقر بحرية عبد ثم اشتراه صح الشراء ووجب الثمن عليه
ثم يعتق عليه انتهى اقول يوخذ من هذا صحة البيع فيما هو محل البيع في راي البائع دون المشتري والله اعلم وفي خزانة الاكمل لو اشتراه على
انه حر لم يعتق عليه انتهى قيد العتق بما اذا اقر بحريته ثم اشتراه كما في الملتقط عبد في يد رجل اقر انه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه
فهو للمقر له لانه اقر بحرية عبد الغير ولو بدا فقال هو حر ثم لفلان ثم اشتراه فهو حر انتهى وفي جوامع الفقه زيادة تفصيل فليراجعه من
رامه قال فيقضي له بالمال اي بالمشهود به لا بالمقر به لان البينة اقوى قال فلو اشترى الوارث بيع صح وغرم قيمته اي قيمة ما بيع للموصى
له ولو راجع اليه بهبة او صدقة او ميراث لزمه تسليم العبد المقر به للموصى له انتهى قال في الخزانة وفي الذخيرة واذا اقر الوارث على مورثه
بدين في صحة المورث وكذبه المورث في ذلك فاقراره باطل فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان ياخذ
ذلك من المقر بما اقر به من تركة مورثه لان اقراره على مورثه صح من الابتداء ولان المال في يده وهو مصر على اقراره قال الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا فلو اقر المواجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة قال في البدائع اذا اجر داره
ثم اقر بها لانسان ينفذ في حق نفسه لا ينفذ في حق المستاجر بل يتوقف الى ان يمضي مدة الاجارة فاذا مضت نفذ الاقرار في حقه
ايضا فيقضي بالدار للمقر له انتهى وفي شرح الطحاوي لو باع عقارا وسلمها الى المشتري ثم اقر انه كان غصبها من رجل وصدقه المقر له
وكذبها المشتري فلا يصح اقراره في حق المشتري ولكن البائع هل يغرم قيمة العقار للمقر له ام لا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يغرم
لان مذهبهما ان العقار لا يضمن بالغصب وعند محمد يضمن قيمتها للمقر له لان من مذهبه انها تضمن بالغصب وفي مختصر المحيط اقر
الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق وغرم المقر له اذا ادى المال وقبض المرتهن ورجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن
قيمته والمقر له يستحلف المرتهن على علمه انتهى اقول والظاهر انه يستحلف على العلم في مسئلة الاجارة ولم اره قال ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب ينفسخ النكاح بينهما او اقرت انها ابنة هذا الرجل وهو جد الزوج او ابوه وصدقها
ثبت النسب منه ثم يبطل النكاح ضرورة الا ترى الى مجهولين لو كانا توامان في بطن واحد لا يعرف لهما اب فتزوجت احدهما
ثم اقرت الاخرى بانها ابنة ابن الزوج او وجه فصدقها ثبت نسب الاخرى ويبطل النكاح كما في خزانة الاكمل قال بخلاف
ما اذا اقرت بالرق قال في كما في الحاكم ولو ان امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالرق لرجل جعلتها امة له ولم اصدقها على فساد
النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها لم يبرا منه وان اعطاها بعد الاقرار لم يبرا منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او بعد
لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال محمد هو حر على كل حال وطلاقها تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كان قد طلقها قبل اقرارها اثنتين لم تصدق على ابطال حقه واقرار امهات الاولاد والمدبرات ما لوف لا يعمل في حق
اولادهن كما في البزازية قال وطلقها اثنتين بعد الاقرار لم يملك الرجعة اقول وكذا لو علق تطليقتين بفعل نفسه ففعل بعد اقرارها
بانت كما في جوامع الفقه قال الاقرار بشيء محال باطل اقول ومنه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده
لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضي خان وفي الولوالجية اذا باع بغير ثمن هل ينعقد فيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية
لا ينعقد ومنها الاب اذا زوج ابنته ثم طلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب
حقيقة انتهى اقول يوخذ من هذا كثير من المسائل الاقرار الواقع في زماننا قال كما لو اقر بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه
صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من الحيل وفي شرح الزيادات رجلان في ايديهما عين اقر كل واحد منهما به للاخر مطلقا

لظهور

لظهور التناقض وكذا مجهولان اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه ان خرج كلامهما معا بطلا لرد كل واحد اقرار الاخر قال وعلى هذا
افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا اقول ظاهر كلام المولف ان هذا من المحال من كل وجه والظاهر خلافه
لما في فصول الاستروشني انسان قال لبنيه وبناته اقتسموا التركة بينهما بالسوية ومات واقتسموا ذلك بالسوية ثم اراد واحد منهم ان
ينقض القسمة قيل ليس له ذلك انتهى فتامله قال اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرضا او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
الخ وكذا لو اقر له على وجه الغصب والوديعة او هبة او عارية او اجارة كما في خزانة الاكمل قال لكونه محالا لانه غير متحقق الوجود حتى
يحكم له او عليه وفي المحيط لان المبايعة والاقراض لا يتصور من الجنين ولا ولاية لاحد عليه حتى يكون تصرفه بمنزلة تصرف الجنين فيصير
مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا لاستحقاق الدين بهذا السبب فلغى الاقرار انتهى قال عليك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بتاجيل
حصته من الدين المشترك وابى الاخر لم يجز قال في الولوالجية كل دين مشترك بين اثنين بسبب واحد من ثمن او هلاك او اقتراض
او ارث فلو اجل احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز انتهى وفي خزانة الاكمل ولو كان لرجلين الف على رجل فصالحه
احدهما على مائة على ان اخر عند الباقي حصته سنة لم يجز التاخير عند ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما وعندهما جاز تاخيرها في حصته انتهى
اقول وهذا الطلاق في محل التقييد حيث لم يحك خلافا قال في قاضي خان وان كان دينهما واجبا باداته لاحدهما بان كانا شريكين شركة عنان
فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع ذلك وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة لم يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما
يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل انتهى اجل في خزانة الاكمل لو قال احدهما
للغريم برئت الي فانه اقرار بالقبض حتى يرجع اليه شريكه بنصف ذلك انتهى وفي شرح الخلاطي من باب الشهادة في الدين ان احد الشريكين
اذا قبض شيئا من الدين المشترك فالمقبوض ملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويهلك عليه خاصة لكن للاخر حق المشاركة فيه لان المقبوض عين الحق
حقيقة وعينه حكما عملا بالشبهين قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف قبل الدعوى او بعدها قال في الايضاح واذا ثبت
الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفى قبل المرافعة او ابرا او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد
بعد ذلك وهذا عندنا قال ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية وفي الايضاح ولو امر الامام
بقطع سارق فعفى المسروق منه عنه كان عفوه باطلا لان القطع ليس بحق له فلا يؤثر عفوه ولو قال المسروق منه شهد الشهود بالزور
او قال لم يسرق مني لم يقطع لان هذا ليس بعفو ولكنه بيان ان السرقة لم توجد اصلا وهذا الاقرار يورث شبهة فسقط انتهى اقول يحمل
تناقض والله اعلم قال ولو جعل لغيره لم يصح قال في الذخيرة واذا جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وقسمت
على عدد من بقي لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم ولكن سقط حقه بدلالة الاعراض فبقي حق الباقين وقد قدمنا هذا عند الكلام على
الوظائف قال وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر فان لوارثه بينة
هذا ظاهر كلامهم وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته اقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو
لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث
لا يجوز براءته انتهى وفي القنية بعلامة مع عيب بريض قال في حال مرضه ليس لي شيء من الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجته زوجة المتوفى
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه انتهى قال وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون

اذا ادعى على رجل مالا او ابنه وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اصلا ولو قال لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى الصواب ان ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ولا نزاع في عدم صحته
للوارث في مرض الموت والمستدل المذكور معترض فيه اقرار بصيغة النفي في دين لا في عين والدين وصف قائم بالذات وانما يصير مالا باعتبار
عاقبة القبض قال في شرح الزيادات للسرخسي الدين ليس بمال لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فلانه عبارة عن وجوب تمليك طائفة من المال
في ذمة الغير وانه من قبيل الاعراض والمال من قبيل الجواهر والعرض يستحيل ان يكون جوهرا واما حكما فلان من لا يملك الا ديونا
على الناس لو حلف ان لا مال له لا يحنث في يمينه بالاجماع انتهى وفي شرح الحصيري للجامع الكبير ولو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه
وديعة كانت عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق لانه ليس في اقراره منفعة مالية له قال وفي الجامع اقر الابن انه ليس له على والده شيء في
تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه قول الذي نقله صاحب الخلاصة عن الجامع الكبير خلاف هذا حيث قال ولو كان للغلام على الوالد دين
من تركة امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق ولو كان اليتيم مادونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس له على ابيه شيء بخلاف ما لو ابرا
او وهبه قال وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان مادونا ولو اقر لاجنبي صح هذا تتمة كلام البزازي قال فهذا صريح فيما قلناه اقول بل هو
صريح في ضده كما لا يستتر به قال وكان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرمانا بهذا الاقرار
وكان عليه اموال لا تسمع اي لا تسمع دعوى الورثة على الوارث المقر له مع وقوع الاقرار بصيغة النفي المجرد وليس ذلك الا لاختصاص جواز
الاقرار بصيغة النفي في الدين ولا يمكنه ابطال حقه باقراره لبعضهم قال الزيلعي وهو القياس في الاقرار للاجنبي الا انا تركناه لانه لو لم يقبل اقراره
لامتنع الناس من معاملته حذرا من اتواء اموالهم فيسد عليهم طريق التجارة والمداينة فيحرجون حرجا عظيما فلا يحجر عليه في حقه لحاجته الى
المعاملة كما لا يحجر عليه في حقه من الشرع لحاجته الى التقرب الى الله تعالى بخلاف الوارث لان المعاملة منه نادرة اذ يمكن التحرز عنه من غير
حرج فلا يؤدي الى سد بابها انتهى قال لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة التهمة
اقول هذه في التفرقة غير صحيحة ولو كانت صحيحة لعيد واستثلة العيون المتقدمة بما اذا لم يتقدم ذلك دعوى توجب التهمة مع انها
معترضة انه ادعى واثبت دينه الوارث بعد ذلك قصدا براءته وقالوا فيها يجوز اقراره من غير قيد وهو الجواب الفرق المذكور ردا على
تسليم ان علة عدم سماع الدعوى والبينة وجود التهمة فاحكاه من الافتاء الصادر منه مرارا يجب تقييده بما لم يكن هناك تهمة الا بان
والا كان اقرار غير معتبر وعليه فلا يصح الاستدلال له المفتي ولا نافض لما افتى به من صحة الاقرار للوارث بالمرض في مرض الموت
الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون ان المقر مالك لجميع ما حواه داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه لانه فقير معدم لا يملك الا
بارية ملقاة وانما ذلك واتما قصد حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة باعبادات معا انه تارة يعترض في ذلك المقر به قبل الموت
وتارة يدعي ذلك ويطلبه بعد وقد نصوا على ان الاقرار متى علم انه كذب كان باطلا قال ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر بعبد لامرأته
ثم اعتقه فان صدقه الورثة فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث قال في العمادية والمسئلة في اقرار الصغرى قلت والمسئلة بإطلاقها
تدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فيحجرون بذلك فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على
الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي انتهى وفيها من الاقرار من حيث غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه جاز في الكل وان اقر مطلقا
فهو من الثلث قال وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة والعارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض قال في خزانة الاكمل اذا
اقر في مرضه انه اخذ من مورثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق وان كان عليه دين يحيط بماله وكذا المضاربة والعارية وكل ما هو في اصله امانة
ومثله في الحاكم قال وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفضه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته اقول الخطأ عند بعد

وز

قوله لكن الاجماع كلمة علمائنا رحمهم الله تعالى ان قول الانسان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه او قال لفلان عام الاول لا حق لي
فيه او قال كنت اقررت عام اول انه لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشراء لا تقبل الا بتاريخ بعد الابراء لانه فرق بين انشاء الاقرار
وبين الاخبار عن الاقرار كذا في شرح الجامع للحصيري ولو قال هذا العبد لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل الاقرار تضمن ابراءه عن الخصومة
فلا تقبل البينة الا على حادث بعده كذا في شرح المجمع وفي خزانة الاكمل وغيرها ولو اقر انه لا حق قبل فلان جاز وبرئ وفي البزازية عن
الوتار واقر انه لا حق له في كذا وانه ملك فلان ثم ادعاه لا تسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير وفيها قول الانسان هذا العين ليس لي قيل اقرار
بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار انتهى كلامهم فهو كما ترى
ناطق في كون النفي المجرد اقرار من غير حكاية خلاف وفي ذلك غيران كلام الاصل اختلف في اعيان ويستوي فيها الاقرار للوارث وغيره
وقول المرأة هذه الامتعة ملك ابي وامي لا حق لي فيها وزان ذلك لا وزان مسئلة العيون قال وليس من قبيل اقرار العين لوارث
لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع المنقول اقول رد مع المنقول فلم يكن فيه الا ان قول المكلف لا حق لي اقرار في
الحط المدعا لا دليل عليه في كلام علمائنا قال في خزانة المفتين اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس بملكي او لا حق لي فيه او ليس في
او ما كان لي ونحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح منه والقول قوله وهذا التناقض
لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن
حق الاحد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون اقرارا منه بالملك
للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار المنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد عن ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر
امر المدعي باقامة البينة عليه انتهى وفي الصيرفية اقر الاب لولده الصغير بعين من اعيان ماله يحمل على التمليك ان اضاف ذلك الى
في الاقرار وان اطلق فعلى الاظهار والرواية في الوصايا اذا قال سدس داري هذه لفلان فهو وصية واذا قال ثلث هذه الدار
لفلان اقرار في حق الولد وقالوا اذا قال هذا ثوب فلان بلا اضافة فهو اقرار انتهى وفي الولوالجية لو قال عبدي هذا لفلان
ولم يكن ذكر وصية كانت هبة لانه اضاف العبد الى نفسه فاقتضى ان يكون ملكا له ثم صار ملكا لفلان بتمليكه فكانت هبة ولو
قال هذا العبد فهو اقرار لانه لم يضف العبد الى نفسه وانما اضاف الى فلان بتمليكه فكان اقرارا انتهى **تكميل** قال في التاتارخانية
ناقلا عن واقعات الناظر اذا استشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها او لاختها بما يريد بذلك اضرار الزوج او استشهد الرجل بشيء
بمال لبعض الاولاد يريد به اضرارا بباقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان لا يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا جور وانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي لاحد ان يتحمل هذه الشهادة انتهى
علم ان ما يفعله كثير من الجهلة بل وبعض من لا يعمل بعلمه من الاقرار بصيغة النفي لبعض ورثته قاصدا بذلك حرمان البعض الاخر
مع علمه بهذا وبما قاله علماؤنا من ان الانسان اذا كان له ابن او ابنة وقصد ان يهب لهما شيئا ان الافضل في حقه ان يجعل للذكر مثل
حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف الافضل ان يجعله بينهما نصفين وهو المختار لان بذلك وردت الاثار وان وهب ماله كله
للابن جاز في القضاء واثم نص عليه محمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة ما قال انتهى وهذا في حال الصحة
فما بالك في حال المرض والعبد قادم على مولاه ولا ينفع ابن ولا ابنة والدين النصيحة وشاع بين العامة تسمية هذا الاقرار بالاعذار
ولم يقع ذلك في كلام احد من علمائنا وانما قالوا في الكفالة عند الكلام على حبس المديون ولا يحبس الا بعد الاعذار والانذار كما في
شرح الطحاوي وجامع الفصولين وشرح الاقطع والله اعلم قال واذا ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول له

الصغراني وماذكر مع يمينه ولاشيء عليه وكذا اذا قال افسدت في نومي لك او قبل ان اخلق كما قال في خزانة الاكمل قال في البزازية لكونه
اسنده الى حالة منافية للضمان قال وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب العمل
بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافة الى حالة معهودة تنافي صحته والاضافة الى حالة غير معهودة لا تصلح مانعا بل يكون دعوى
للسقوط بعد ظهور السبب الملزم فلا تقبل الا بحجة كذا في المحيط وقال في الكافي الحاكم ولو قال افسدت لك وانا عازب العقل عن
برسام او لمم فان كان علم ان ذلك اصابه لم يلزمه شيء وان لم يعرف ان ذلك اصابه كان المال لازما انتهى وفي التاتارخانية ولو
ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقني ثلاثا وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فكلمت
بذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين المراة انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو قال اخذت منه الفا وانا صبي او ذاهب العقل من مرض اصابه ضمن المال انتهى اقول ذلك ظاهر لان الاخذ فعل موجب
للضمان على الاخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا لانهما يؤاخذان بافعالهما دفعا للضرر عن الملاك كما في المحيط قال اقر في مرضه بشيء وقال
كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اقول هذا الاطلاق غير صحيح لما في خزانة الاكمل ولو اقر
المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو اقر بقبضه فرقا بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالابراء
واذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له في الصحة فهو جائز من اي جهة وجب وفيها لو امر رجلا ان يعتق عبده في صحته ثم
فعل الوكيل ذلك بعدما فوض الامر فيكون من الثلث وكذا لو امر بالبيع فيه محاباة انتهى من الوصية وفيها قال رجل ما داب لك
على فلان فهو علي فلان انتهى من الوصية وفيها قال لرجل ما داب لك على فلان فهو علي او ما قضى لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر
فلان بالف لذلك الرجل لزم المريض في جميع ماله انتهى وفي الاقرار من شرح الطحاوي دين الصحة ان يكون ثبوته عليه بالبينة في الصحة
او في المرض او بالاقرار في حالة الصحة وفي شرح الجامع الكبير لابن مازة وان رجلا وهب رجلا عبدا وهما صحيحان ثم ان الواهب رجع في
مرض الموهوب له فرده بغير قضاء القاضي فانه يعتبر من ثلث ماله وجعل كالتمليك ابتداء لانه لما مرض مرض الموت تعلق حق الورثة
بالموهوب فاذا رده باختياره يعتبر من ثلث ماله وفي المحيط من الاقرار ولو وكله بان يطلق امراته بائنا فابانها الوكيل في مرض الزوج ان قدر
الزوج على عزله ولم يعزله يصير فارا لانه يصير كانه هو الذي ابانها في المرض وان لم يقدر على عزله لا يصير فارا انتهى قال اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي
العمادية لا يصدق على استيفائه على الثمن الا ان يكون العبد مات قبل مرضه قال في خزانة الاكمل رجل مريض قال لرجل بعتك هذا العبد الذي في
يدك بالف في صحتي وقبضتها منك وصدقه المقر له لم يصدق المريض وكذا لو كان في يد البائع وكذا لو كان حيا في مرضه ثم مات في يد المقر له
وقد زعم انه قبضه ثم اودعه ولو كان لم يعرف قيام العبد في مرض موت المقر صح اقراره انتهى وفي العمادية المريض مرض الموت اذا اقر انه كفل
في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل لفلان في الصحة يعتبر من جميع الاموال في كفالة الجامع الصغير للعتابي وفيها ولو استوفى
من مرضه بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر المريض لوارثه بدين عليه بعينه يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل قال مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صار عبده ويصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه وقيد بمجهول النسب كما نص عليه في خزانة الاكمل بقوله رجل معروف بالحرية
او بانه معتق فاقر لانسان بالرق قال في شرح الجامع للحصيري لانه مكذب فيه شرعا لان اقراره ابطال الحرية وايجاب الرق على نفسه وذلك
ليس بحق بل احد ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه واما اذا كان معتقا فلان والولاء ثابت للذي اعتقه والولاء كالنسب الا ان يصدقه
الذي اعتقه لان المانع حقه انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادعى الرق على مجهول النسب فانكر المدعى عليه فصالحه على مال جاز فهو بمنزلة العتق حتى لا تقام

المدعى عليه

المدعى عليه بعد بينة لم تقبل وليس له ولاء انتهى فهذا معتق ليس لاحد عليه ولاء قال ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اي او بشيء مما يجوز في الحر دون العبد فانه لا يصح اقراره لانه صار مكذبا في اقراره
شرعا والمقر اذا كذبه الشرع لا يعتبر اقراره قال في النتف يصدق الا في خمسة وفي نسخة وفي القنية اقول وتزاد سادسة لا يصدق
على ولاده كما في الحاكم الا اذا كان المقر امراة مجهولة كان في يدها ابن صغير اتت به من فجور واقرت انها امة لفلان وان
ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر كما في الكافي ولم يذكر المؤلف ما
الذي يصدق فيه قال في الخلاصة اقرار الرجل يصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واقرار المراة بالاب والزوج ومولى
العتاقة والمعنى الصحة وعدم الصحة يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا
يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار صحيح في نفسه حتى لو لم يكن وارث كان الميراث له لا لبيت المال انتهى وسواء كان الوارث بعيدا
او قريبا وقيد الوارث بغير الزوجين فانه يرث معهما وفي النتف اذا لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته
او باخيه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف في سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله للمقر
به ممن ذكرنا على درجاتهم قال وجهالة المقر تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول على رجل منا الف او على رجلين لم يلزمه شيء وجهالة المقر له
كذلك نحو ان يقول لزيد على دينار فان زيدا في الدنيا كثير وفي الملتقطات ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لم يجز اقراره
لانه اقر لمجهول وجهالة متفاحشة ولو قال هذه الجارية لاحد هذين الرجلين صح اقراره ويحلف لكل واحد اذا ادعياها انتهى قال الا
في مسئلة اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده فان الاقرار فيها صحيح اقول هذا الاستثناء من حيث اللفظ قال في خزانة الاكمل
لو قال لك علي عشرة او على عبدي وليس عليه دين تلزمه العشرة يضيفها الى ايهما شاء علل له في شرح الطحاوي بقوله ويقال له بين الذي
عليه الحق لانه يملك الاقرار على نفسه ويملكه على عبده الذي ليس عليه دين قال الا في مسئلتين فلا يصح اذا كان العبد مديونا او مكاتبا كما في الملتقط
اطلق عدم الصحة وهو مقيد قال في خزانة الاكمل فان قضى عنه دينه يوما من الدهر وهو عبده على حاله يلزمه الاقرار اقول ويزاد على المستثنى ثالثة
وهي ما لو قال لك على الف او على هذا الحمار او اضاف الى شيء لا يكون عليه دين لزم المقر في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو ضم الى نفسه صبيا
محجورا او عبدا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف او مسلما فالحصة على عددهم كذا في خزانة الاكمل قال الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا
على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية وهذا عند ابي حنيفة كما في الخلاصة وفي شرح المجمع وبعبد يجب قيمة عبد وسط لاما
يعني ابا يوسف وقال محمد البيان عليه فيعين قيمته ما شاء والقول قوله في ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال لفلان على دار او ارض او
نخل او بستان فان هذا محال يؤخذ بادنى ما يكون من ذلك ليدفعه اليه قال اذا اقر بمجهول لزمه بيانه اي اقر بمجهول الجنس والقدر والوصف
فانه يؤخذ ببيانه وان قل لتجوزه وقد ذكرنا من قبل لا بد وان يبين بما له قيمة يتمانع الناس على مثل ذلك ولو رد المدعي بيانه
ولو رد المدعي بيانه بطل ما اقر به فيحتاج المدعي الى بينة فيما ادعى او يحلفه عليه وكذا ان اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة فبيان
الصفة اليه بما شاء كما في خزانة الاكمل وفي شرح الطحاوي ولو بين شيئا لا يثبت لك دينا في الذمة في العرف والعادة انتهى
وفي البدائع وهل يشترط ان يكون مالا متقوما قال مشايخ العراق لا يشترط وقال مشايخ العراق يشترط حتى انه لو بين انه
غصب صبيا حرا او غصب جلد ميتة او خمر مسلم يصدق عند الاولين ولا يصدق عند الاخرين قال اذا تعذر الاقرار [illegible] لزمه
البيان الا في الاقرار بمحض بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال ابن فلان وكان له ابنان وكذا العبد الجاحد يعني اذا قال
المقر له فقلت احد عبدين لي فالقول للمقر له وهو اقرار بابن وعبد واحد الا ان يكون المقر سمى باسمين مختلفين لا يشبه هذا الاقرار
انتهى صح

بالمال في موضعين علله في الملتقطات بانه اقر بقبل ابن واحد الآن انه كرره مرتين وذكر في الدعوى من خزانة الاكمل خلاف
هذا حيث قال لو قال قتلت عبد الفلان او ابنه وسمي اولم يسم واقر مرة اخرى ممنذا اقر بقبل عبدا اخر ان ادعى المولى عبدين
قال اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التاتارخانية قال في جوامع الفقه ولو قال ابرأتك من مالي عليك فقال لك
على الف فقال صدقت فهو بري استحسانا لانه جواب وكذا لو قال استوفيت منه الفا كانت لي عليه وقال وهبتها لي فقال لم اوهبها
ولم استوفها فهو بري فاما لو قال ما كان لي عليك شيء فقال كان لك علي الف فقبضتها قال لم اقبضها اخذه بها بعد ان يحلف
انتهى وينبغي تقييد عدم اللزوم بغير صورة ما اذا اقضى ابراءه ثم اقر المدعى عليه قال في الاجناس قال في نوادر ابن سماعة عن محمد
لو قال الرجل اخر بحضرة القاضي كان لي عليك الف درهم قبضتها منك وابراه القاضي باقراره بالقبض فلما قاما من عنده قال
المطلوب والله ما قبضتها مني الطالب ويشهد عليه بذلك فان القاضي يأمر المطلوب باداء المال الى الطالب انتهى والله اعلم

كتاب الصلح

قال في مختصر الاصل ولو وكل الطاعن بالعيب من يصالح عنه بنجع ما حزم فابراه الوكيل بشيء يا حلف
لم يجز لانه خالف حين ابراه قال الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المصفى الاولى اذا صالح عن العين بجيد وقبضه ليس
ان يبيعه مرابحة بلا بيان قال في الولوالجية لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان لان معنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار بالصلح
كانه ابراه عن بعض الدين واشترى الصلح العبد بالباقي فاذا قال اشتريت بالف كان خيانة قال الثانية لو تصادقا على ان
لا دين يبطل الصلح قال في الايضاح ذكر في الجامع الكبير انه اذا صالح عن الدعوى على انكار على خمسة دراهم فاعطاه بها رهنا فهلك
ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فان عليه ان يرد على الراهن خمسمائة درهم وروي عن ابي يوسف انه لا يضمن الى تصادق كاستيفا
توجيه قول محمد وهو ان القبض انما وقع بالمضمون في الظاهر فصار كالدين الثابت حقيقة وابو يوسف يقول بانهما اذا تصادقا
على ان لا دين فقد تصادقا على انعدام الضمان وحكم الرهن تثبت فيما بينهما فيقبل تصادقهما قال الحوي اذا اجل صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع في ثلاث مسائل من شفعة الولوالجية ووقع في بعض النسخ باسقاط لا والصواب اثباتها لان المراد لا يلزم وبطل التأجيل
قال اجل الشفيع المشتري بعد الطلب للاخذ صح وله الرجوع لان التأجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا
دين ليلزمه التأجيل فكان هذا تأخير الحق بمنزلة التوقيت في الغاية فلا يكون لازما قال الصلح يرفع النزاع ولا يصح
المودع بعد دعوى الهلاك قال في جوامع الفقه ويجوز عن الامانات قبل ان يدعي الهلاك او الرد وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب
الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة كما لو سكت المودع وذكر ابو الليث اذا كذبه المالك في دعوى الهلاك او الرد جاز الصلح وان
صدقه لم يجز وفي البدائع ولو طلب المودع الوديعة فجحدها المودع وقال لم تودعني شيئا ثم قال هلكت او رددتها او قال المودع
استهلكتها فصالحه جاز لان المالك يدعي عليه حق الغصب بالجحود وهو سبب الضمان وفي شرح المجمع لابن الضياء فالكل من الامانات
امانة كالاجارة والمضاربة والبضاعة والعارية فالجواب فيه كالجواب في الوديعة وفي قاضي خان فان ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى **تتمة** وفي مجموع النوازل قال جرت مع زوجها فتوسط بينهما
المصالحة فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها حقا عليه من مهر وغيره قلت هذه دعوى لا دليل عليها
فقد يكون لا شيء لها وتطلب ذلك انتهى كلام شيخ مشايخنا علي المقدسي رحمه الله تعالى اقول المقصود ان لها عليه حقا من قبل الشرع
وان كان المهر قد استوفي جميعه لان النفقة والكسوة لا يخلو الحال منهما ما دام زوجين لان سبب وجوبهما قائم الى ان تزول

العصم

العصمة فتامله وظن من لا خبرة له بالعلم وفروعه بل مجرد ضلال ان ذلك من قبيل الوعد
الذي لا يلزم نعوذ بالله من ذلك ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا
في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اطلق المال فشمل الدين والعين اما العين فاليتيم
وغيره في ذلك سواء في حق جواز الطلب بالبينة قال في منية المفتي ادعى ارضا فصالحه
على البعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي انتهى وفي خزانة الاكمل امرأة ادعت
ميراث زوجها وجحدت الورثة انها امرأته فصالحوها على اقل من حصتها ومهرها
صح فان اقامت لها بينة بعد ذلك انها امرأته يبطل الصلح انتهى واما في الدين فغير
اليتيم لا تقبل منه البينة كما مقتضى حصر المولف مع ان صاحب المجتبى حكى الخلاف
في ذلك حيث قال ولو صالح على الف بمائة عن انكار ثم اقام بينة ليرجع بتمام الالف
وقيل لا يرجع انتهى وجزم في الخلاصة بعدم الرجوع وفي خزانة الاكمل لو اختلف
الزوج والمولى في ان المهر الف فاصطلحا على مائة مع الالف ثم ظهر ان المهر كان الفا
لم يرجع الى الزيادة وكذا في ثمن المبيع بخلاف العتق على مال والصلح عن قصاص وجعل
الطلاق اما في اجرة الدار فاختلاف قال الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
والابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين لان اليمين هنا على
المدعي فلا يتصور ان يكون البدل للفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يريد بدله
بخلاف ما اذا ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه الايفاء والابراء
لا يقبل لان ما دفعه من البدل فداء اليمين لان اليمين عليه هذا هو المعروف كما في
البزازية قال في الذخيرة هذا فتوى بعض مشايخ زماننا وقد كتبنا في الدعوى فيه اختلاف
المشايخ والوجه يقول هذا القائل انه ساع في نقض ما تم الصلح ولو ادعى الابراء قبل
الصلح ان كان الصلح عن انكار لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته لانه ساع في ابطال الصلح
وان كان الصلح عن اقرار تسمع دعواه لانه لا يبطل الصلح قال ولو برهن المدعى عليه على
اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان
بعده يقبل ويبطل الصلح والقضاء وفي الذخيرة ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينة
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس عليه شيء بطل
المال انتهى اقول والفرق واضح للفقيه والله اعلم قال ولو برهن على صلح قبله بطل
الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية قال في الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا
صالح ثم اعاد الصلح على مال اخر ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول
وان كان الثاني اكثر من الاول او دون الاول فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا
قال الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية وفي الظهيرية سئل شيخ الاسلام

ابو الحسن عن الصلح علي انكار بعد دعوي فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان
تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحتها ليكون
ثابتا في حقه انتهى اقول هذا التعليل صحيح وفي شرح الطحاوي الاسبيجابي فالصلح فاسد
وكذا لو ادعت المراة علي زوجها الحرمة بتطليقات ثلاث فصالح معها على مال على ان
تترك الخصومة فالصلح فاسد لانه غير جايز من قبلهما جميعا تحل على النساء والاصل ان
الصلح علي معلوم عن معلوم او عن مجهول جايز والصلح علي المجهول عن معلوم او عن
مجهول لا يجوز الا اذا كان ما وقع عليه الصلح مما هو مستغن عن القبض فجهالة لا توجب
فساد الصلح لان الجهالة ليست تفسد الصلح بعينها وذاتها انما تفسد لمعنى جهتها وهو وقوع
المنازعة عند القبض والقاضي لا يدري باي القولين يقضي فيحتاج الى فسخ العقد والعقد
متى عقد على خطر الفسخ يبطل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر والخطر واما
اذا كان مستغنيا عن القبض والتسليم فهذا امن عن وقوع المنازعة في ثاني الحال فلذلك
لا توجب جهالته فساد عقد الصلح وهذا نقول بان جهالة لا توجب فساد الصلح لانه
مستغني عن القبض والتسليم وجهالة ما وقع عليه الصلح توجب فساد عقد الصلح لانه
يحتاج الي القبض والتسليم فلذلك لا يجوز الا اذا كان مستغنيا عن القبض حينئذ يجوز
الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما علي صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا علي التبادل جاز الصلح
وبرئ كل واحد منهما من دعوي صاحبه وبيان هذا الاصل ان من ادعى علي اخر عينا
من الاعيان في يده او بعض وكذا العين وبين ذلك البعض او لم يبين فصالحه من دعواه
علي معلوم جاز سواء كان ما ادعاه معلوما او مجهولا انتهى فقد افاد ان الاستدراك الواقع
من المولف ليس في محله لما علمته قال ولكن في الهداية من مسايل شتى من القضا ان الصلح
علي انكار جايز بعد دعوي مجهول فليحفظ قال في الشرح ناقلا عن الحلالية قيل انما يصح
الصلح عن حق مجهول اذا ادعى اقرار صاحب اليد بحق المدعي في الدار لان الاقرار بالمجهول
صحيح ودعوي المجهول لا يصح وقيل انما يصح الصلح لدفع المنازعة وقطعها والفاسد كالصحيح
في هذا المعنى قال ذكره في الفوايد قال ويحمل فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط
المدعي كما في العينيه وهو توفيق واجب والذي في المجتبي والفاسد ما يمكن تصحيحها
وفي البزازية والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحدا وغلط في احد الحدود انتهى قال وصلح
الورثة مع الموصي له بخدمة الامة صحيح قيد ذلك بما اذا كان المصالح الوارث لانه لو صالح
غير الوارث لم يجز كما في خزانة الاكمل وفي جوامع الفقه ولو صالح اجنبي عنهم او الوصي
عن الصغار جاز انتهى واطلق المصالح به ولم يقيده ايضا وقيده في خزانة الاكمل حيث قال
حتى لو صالحوه علي ما في بطن امة اخري لم يجز وعلي هذا لو اوصي بما في بطن الغنم وصوفها

انتهى

انتهى وفي التاتارخانية فان كان اشتري ابن الميت من الموصي له بالجنين بدراهم
مسماة لا يجوز الشرا لان الجنين ليست له قيمة ولا مالية انتهى قال طلب الصلح والابرا
عن الدعوي لا يكون اقرارا قال في البزازية دعوي البراءة عن الدعوي لا يكون
اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوي البراءة عن المال
اقرار وقول المتقدمين اصح وطلب الصلح والابرا عن المال اقرارا قال في
البزازية صالح عن دعواه هنا في دار علي عبد الي اجل او موصوف في الذمة
لم يجز ثم ان كان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان المقدار له وان
صالحه من دعوي الحق لم يكن اقرارا وفي الخلاصة ادعى علي اخر الف درهم ثم
صالحه علي ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين بخلاف قوله صالحتك علي
هذا العبد فانه لا يكون اقرارا انتهى وفي جوامع الفقه ولو صالحه عن انكار علي ان
يشتري منه المدعي شيئا بما ادعى فباعه فهو اقرار انتهى وفي العمادية ادعى المهر
على الجنين فقال صالحت معه علي دينار ولم يقم البينه عليه ثم ادعى المختين
ان ابنتك ابراتني في حال حياتها او قال صالحتني من المال المدعي علي دينار لا يقبل
بينته على الابرا الوجوب المال علي نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوي لا يكون
اقرارا وتقبل بينته علي الابراء لان التوفيق ممكن لانه تمكينه ان يقول ابراتني
ابنتك في حال حياتها لكن لما ادعت علي ثانيا صالحتك عن دعواك انتهى قال الصلح
علي انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك عن كذا
وابراتك عن الباقي فيه اشارة الي انه اذا صالح علي انكار جاز وبرئ عن الباقي
في الدنيا قال ابراتك او لم يقل كما في خزانة الفتاوي ولو ان المطلوب قضاه الالف
فانكر الطالب فصالحه المطلوب علي مائة درهم جاز قضاه ولا يحل للطالب ان ياخذ
منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء كما في قاضيخان قال الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان
اجارة وكذا اذا وقع بمال عن منفعة وعن منفعة علي منفعة اذا كانا مختلفي الجنس كما في
الزيلعي قال في شرح المجمع لان معنى الاجارة حاصل فيه وهو وقوع المال في مقابلة المنفعة
فيشترط العلم بالمدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانها اجارة معنى انتهى قال
ولو كان علي خدمة العبد المدعا او الدار قال في شرح المجمع لابن العين وفي الذخيرة
اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا علي ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى
المدعي يجوز وكذا اذا اصطلحا علي ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى
المدعي لا يجوز قال اذا استحق المصالح عليه رجع الي الدعوي اي ولم يرجع على الذي
صالحه لان الصلح تعلق بعين العبد فانفسخ بفواته فعاد المدعي الي الدعوي كما في

الولوالجية القول قول المضارب لانه امين التجارة تكون بالنقد و قد تكون بالنسية هذا
هو المتعارف فيما بين التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول قوله وكذلك لو قال
امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك بان تشتري كذا فالقول قول المضارب لما قلنا كما في
الولوالجية قال الصلح جايز عن دعوي المنافع الا دعوي اجارة كما في المستصفي وصورة
دعوي المنافع ان يدعي علي الورثة ان الميت كان اوصي له بخدمة هذا العبد
وانكر الورثة لان الرواية محفوظة انه لو ادعي استيجار عين والمالك منكر ثم تصالحا
لم يجز قال لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في
الكافية اي فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز اما اذا كان بعد المرافعة فلا يسقط
الحد اقول هذا الذي في الخانية ينافي ما ذكره في الايضاح من ان له ان يطالب بعد العفو
والصلح عن ذلك فراجعه في الاقرار والله اعلم قال الصلح يقبل الاقالة والنقض
قيده في البدايع بما سوي القصاص معللا بان ما سوي القصاص لا يخلو عن معني معاوضة
المال بالمال وكان محتملا للفسخ كالبيع ونحوه فاما القصاص فالصلح عنه اسقاط محض
لانه عفو والعفو اسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه قال ادعي فانكر فصالحه ثم
ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية قال في الفواكه وكذا لو سلم بدله وكتب
الصك بذلك وبالاقرار بعدم الاستحقاق والابراء العام ثم ظهر بعد ذلك فساد الصلح بفتوي
الائمة يبطل الاقرار والابرا المترتب عليه حتي تسمع دعواه علي المختار انتهي وفي القنية
ولو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح ويرد العوض وهو الصحيح وفي مجمع
الفتاوي احد الورثة اذا صالح من الميراث وابرء ابراء مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي لنفسه بعد الابراء العام لا رواية عن اصحابنا في
المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقايل ان يقول ليس له ذلك ولقايل ان يقول له ذلك وهو الاصح
كتاب المضاربة قال في الينابيع اولها امانة فاذا اشتري بها صارت وكالة فاذا ربح
فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا القول قول
المضارب لانه امين التجارة تكون بالنقد وقد تكون بالنسية هذا هو المتعارف فيما بين
التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول قوله وكذلك لو قال امرتك ان تعمل بالكوفة
او امرتك بان تشتري كذا فالقول قول المضارب لما قلنا كما في الولوالجية وفي الكافي الحاكم
اذا مر المضارب علي العاشر بمال المضاربة فاجز به فاخذ منه العشر فلا ضمان علي المضارب
فيما اخذه منه وان اعطاه هو تبرعا من غير اكراه من العاشر ضمنه وكذلك ان صانعه بشيء
من المال حين كف عنه قال اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل سواء ربح او لم
يربح وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح لا اجر له كما في مختصر الظهيرية وفي شرح التجريد عند ابي يو

لايجاوز القدر الذي شرط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ انتهي قال الا في الوصي ياخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل اي لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت
تكون اجارة فاسدة والمنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب الاجر والجواب
انه قد برهن علي ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو وجب لزم ايجاب التقوم في
في غير المتقوم نظرا الي الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح
بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد
في حق الصغير كذا في البزازية **كتاب الهبة** الهبة في الشرع عبارة عن تمليك شيء
بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وركنها الا علي الايجاب وهو قوله وهبت ولا يثبت
الملك بالقبول وانما تثبت بالقبض كما في مختارات النوازل وتصدق الموهوب له في القبض
اذا كان في يده ولا يصدق بعد موت الواهب ولا يصدق انه امره بقبضه اذا لم يكن
الموهوب في يده او حاضرا عنده كذا في العتابية الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض كما في قاضيخان ولو استولدها الموهوب له فاقامت بينة ان الواهب كان دبرها
اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كما في جوامع الفقه وفي الذخيرة
ما يمنع جواز الهبة اذا زال عند القبض يحكم جواز الهبة ويجعل كانه لم يكن وقته كما اذا وقعت
الهبة في المشاع او الموهوب مجهول او الموهوب له انتهي وفي الصغري المريض مرض
الموت اذا وهب عينا لا مال له غيره ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل
وبه تبين ان الرجوع مقصور علي الحال اذ لو كان نقضا من الاصل لبطلت الهبة في
الكل لانه تبين انه وهب المشاع وفي العتابية ولو قبض في المشاع فهلك يضمن القيمة
لانه فاسد وعن اصحابنا ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقيمة وكذا ذلك في المشاع
وفي خزانة الفتاوي ولو دفع الي ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت
دلالة التمليك قال هبة المشغول لا تجوز قال في الملتقطات رجل تصدق بجارية وسلمها
فالثياب والحلي للمتصدق والهبة جائزة بخلاف ما اذا وهب دارا فيها امتعة الواهب
حيث لا يجوز لان الجارية لا تسلم عريانة عادة فلم يعتبر هذا الشغل بخلاف الدار فانها
فانها تسلم فارغة قال في المسيلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة وفي
المحيط روي هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز الهبة وفي المسهي والمجرد قال ابو حنيفة يجوز
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح انتهي لان الشرط قبض الواهب ههنا وكون الدار مشغولة
بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب كما في الشرح ولو كان ساكنا فيها غيره باجر لا تجوز الهبة
وكذا لو كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن كما في شمني او مبيوعا بيعا فاسدا كما في السراج
وفي خزانة الاكمل ولا رجوع فيها وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء

معلوم فهو جايز والقبض ان يعلم ما وهبه ويشهد عليه انتهى وهذا الحصر في حيز
المنع لما في الولوالجية اذا وهبت المرءة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
فيها والزوج ساكن معها حيث يصح انتهى وعلله في الملتقطات بان المرءة وما في يدها
في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بالزوج وعياله فلا يمتنع صحة قبضها انتهى
وفي قاضيخان ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة
قال قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اي الصبي المميز قال في خزانة الاكمل ولو دفع
الواهب الي الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه
استحسانا انتهى وفي المجتبى لانه نفع محض الواهب وجعل الذي يعقل القبض في البزازية
من كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ذكره في الزكاة قال الا اذا وهب له اعمى لا ينفع له او وهبه
او وهبه ترابا من دار وكان يشتري منه ذلك شئ قال ويلحقه مؤنته اي نفقه
العبد ومونة نقل التراب قال فان قبوله باطل اي لا يصح كما في الذخيرة واشار
الي ان رد الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح ذكره شيخ الاسلام كما في الذخيرة قال
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ليس هذا على اطلاقه قال في البزازية اوصى
بما له من الدين على مديونه لا خرصح انتهى وفي الذخيرة من الفصل الحادي والعشرين
تمليك الدين من غير من عليه الدين انما لا يجوز اذا حصل التمليك من غير من عليه
الدين من كل وجه فاما اذا حصل التمليك ممن عليه الدين من وجه يجوز كما في الكفيل
انتهى وفي الصغرى ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صح سواء
كان على العبد دين او لم يكن في رواية الماذون الكبير وفي شرح خواهرزاده
في باب هبة العبد التاجر انتهى وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في الديون
كلها وبيع الدين ممن عليه الدين يجوز الا في الصرف والسلم ففي السلم لا يجوز في
الابتداء ولا في الانتهاء وفي الصرف لا يجوز في الابتداء ويجوز في الانتهاء كما في
شرح الطحاوي وفي جوامع الفقه ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب
وهو دين وامره بقبضه فان كان فيه ربح لم يجز قال الا اذا سلطه على قبضه
اي امره بقبضه وقبضه فانه يجوز استحسانا والقياس انه لا يجوز لان الدين
ليس بمال في الحال وانما يصير مالا عند القبض كما في الولوالجية وعلله في الذخيرة
بان القبض يصير الهبة عينا وتمام الهبة بالقبض فصار كانه قال له اقبضه ثم اجعله
لنفسك هبة انتهى وفي البدايع لابد في ذلك من الاذن بالقبض صريحا ولا يكتفي
فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين انتهى وفي المحيط وجه الاستحسان

ان

ان الهبة يفيد الملك عند القبض وعند القبض الموهوب عين والدين حكما لانه
قايم مقامه شرعا وعرفا ولهذا يجبر المديون على تسليم مثله وللمالك ان ياخذه
بغير رضاء المديون متى ظفر بجنسه ولاحد الشريكين ان يشارك ما قبض صاحبه
من الدين واذا كان المقبوض عين الدين حكما وعرفا فالموهوب له يصير قابضا اولا للواهب
بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة انتهى وفي البزازية ولو مات الواهب
ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة قال ومنه ولو
وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط يعني اذا امرته بالقبض والا لا
كما في البزازية وفي القنية ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير
وقبل الاب لا يجوز لانه غير مقبوض وبه ناخذ انتهى قال ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز اطلقه وهو مقيد قال في جوامع
الفقه ومن قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب
بقبضه جاز انتهى وفي القنية لو قال الاجنبي للداين هبة دينك لي وحللني او
قال اجعل ذلك لي فقال فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه ابتداء لا يبرا قال اذا اقر
الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح الخ قال في الحاوي وحق
القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادي الي الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل قال الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة اقول
وكذا الاقالة تكون مجازا عن الهبة بدليل ما في خزانة الاكمل بعض ولو تصدق على
رجل وسلمها ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض وكذا في هبة ذي الرحم المحرم وكذا
كل شئ لا يقسمه القاضي الا اذا اختصما اليه فهذا حكمه انتهى وفي خزانة الفتاوى
اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرءته من نفسها كان طلاقا ولو
وهب عبده من نفسه كان عتقا انتهى وفي المعراج ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابراء فاللفظ واحد والعقود مختلفة لاختلال المعنى والمقصود قال لا جبر في
الصلات الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير عوض كما في المستصفى قال في المعراج
الصلة عبارة عن اداء مال ليس بمقابلة عوض مالي كالزكاة وغيرها من النذور والكفارات
انتهى وفي المحيط ورزق القاضي في بيت المال صلة معنى انتهى قال الا في مسايل منها
نفقة الزوجة وان كانت صلة من وجه عوض من اخر لانها جزاء الاحتباس كما في
الذخيرة وفي البدايع يجبر فيها ولو بالحبس والجبر والحبس لا ينفيان معنى الصلة
قال قلت الرابعة الي اخره اي زيادة على ما في الادب اقول ولنا خامسة ايضا وهي
ما يجب على العاقلة حيث قال في الايضاح الايجاب على طريق الصلة والتبرع انتهى

ولم يتعرض المؤلف بحكم احد الصلة هل يجبر عليها ام لا قال في خزانة الاكمل اوصي
ان يخدم جمع الورثة سنة ثم هو حر فهو جايز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم يعتق
من الثلث اما لو اوصي ان يخدم فلانا سنة وهو غير وارث ثم هو حر فهو جايز
من الثلث فان ابي ان يفعل الخدمة لم يجبر عليه ولم يبطل عتقه كتاب المداينات
واذا اشتري الرجل سلعة شراء جايزا وقبضها باذن البايع ثم مات المشتري
وافلس قبل ان يدفع ثمنها او بعد ما دفع طايفة من ثمنها وعليه ديون لاناس شتى
فالغرماء جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس بايعها احق بها منهم عندنا وان كان
البايع لم يسلمها الي المشتري فبايعها احق بثمنها من ساير الغرماء في قولهم كما في
شرح الطحاوي والمرتهن احق بالرهن وكذا المستاجر وزاد الابق كما في الزيلعي وفي
القنية من الماذون صح قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات
العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان
يستردها منه انتهى ثم رايت خامسة قال في الحاوي الحصيري ولو اقام البينة علي
دراهم بعينها انها له غصبها اباه الميت ولهذا لا يملك الغاصب امساك فهو احق بها
من غرماء الميت لانه اثبت بالبينة ملك العين لنفسه فان الدراهم يتعين في
الغصب ولهذا لا يملك الغاصب امساك العين ورد المثل وحق الغريم انما كان
في ذمة الميت فيتعلق بعد موته بماله لا بمال المغصوب منه انتهى ثم رايت سادسة
وسابعة قال في مختصر المحيط ولو اقرض المولي عبده الماذون الفا فالمولي احق بها
وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولي احق بالمتاع قال لا حق
لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله قال في التاتارخانية دخل تحت البراءة
كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الفتاوي العتابية لو قال لا حق لي قبله براءة من كل
عين ودين انتهى وفي البزازية من العيوب قال المشتري للبايع انت بري من كل حق
لي قبلك وهو يجب البراءة الابراء عن العيوب لا عن الاستحقاق فيها في المختار وفيها
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلفوا فيه قال شمس الايمة يشترط في هبة
الدين من المديون قال الابرا يرتد بالرد الا في مسايل عدها المولف ثلثا وزاد في
فتح القدير رابعة وهي ما لو وهبت المراة صداقها ثم رده فرده باطل قال الثانية
اذا قال المديون ابراني وزاد في العتابية لو كان عليه دين فوهبه رب الدين فرده
عنه لم يصح رده وزاد في معراج الدراية سابعة وهي ما لو قال لعبده وهبت لك رقبتك
فرده لا يرتد قال الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز
وفي العتابية ولو رد المحيل الابرا لم يرتد بخلاف الهبة ولذلك قال في الولوالجية ولو

وهب

وهب المحتال له الدين للمحيل لم يجز والحوالة لم تبطل لانه قد بري منه بالحوالة فالهبة
لم تصادف محلها قال الثانية اذا قال المديون ابراني فابراه لا يرتد كما في البزازية
وفي جوامع الفقه وان وهب الوديعة من المودع فمات قبل ان يقبل لم يجز ولو قال
هبها فقال وهبت ثم قال لا اقبل جازت الهبة وكذا البراءة بخلاف الابتداء قال الثالثة
اذا ابرء الطالب الكفيل فرده لم يرتد لان ابراء الكفيل عن الدين اسقاط من وجه حتى لا يرتد
بالرد كذا في هبة المبسوط كما في النهاية وفي جوامع الفقه ولو اخره عن الكفيل فرده بطل
قال الابرا لا يتوقف على القبول في ساير الديون باتفاق الروايات كما في النهاية عن
المغني وفي جوامع الفقه ويصح هبة الدين بغير قبول وتبطل بالرد الا ان يموت والابرا عبارة
عن ازالة حق شرعي لم يتعلق بالغير كما في الشرح وفي التجنيس من الطلاق البراءة عن الشي
تركه واعراض عنه انتهى قال الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدايع قيل في
الفرق بينهما ان الابرا عن بدل الصرف والمسلم فيه يوجب انفساخ العقد لانه يوجب فوات
القبض المستحق بالعقد فلم ينفرد احد العاقدين به فيتوقف على قبول الاخر بخلاف الابرا
عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى فسخ عقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه وهو
معنى الاسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول كذا في الذخيرة قال الابرا بعد قضاء الدين
صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين قال في الذخيرة من الاقالة الدين الواجب
في الذمة مما لا يسقط بالقصاص الا ان الطالب لا يطالب الغريم بعد القضاء لان المطالبة
لا يفيد فانه لو طالبه الطالب بما بقي في ذمته طالبه الغريم بما وجب له في ذمة الطالب
لان الديون يقضي بامثالها لا باعيانها انتهى واطلق الدين فشمل القرض وعن المبيع كما
نص عليه في خزانة المفتين قال فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا
ابراه براءة استيفاء فلا رجوع قال في الولوالجية من الشهادة البراءة بالابرا تخالف البراءة
بالايفا لان البراءة بالايفاء بيع تملك ما في الذمة بعوض والبراءة بالابراء تبرع تملك ما
في الذمة بغير عوض والبيع يخالف التبرع لفظا ومعنى قال واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا
في الذخيرة من البيوع الذي رايناه فيها بنص واذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الي
البراءة من حيث القبض لانه اصل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابراتك براءة قبض
واستيفاء ولو نص علي هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب علي البايع رد
ما قبض انتهى وفيها من الشفعة واذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف ذلك الي البراءة من
حيث الاستيفاء لانه اقل فصار كانه نص عليه فقال ابراتك براءة قبض واستيفاء قال تبرع
بقضاء دين انسان علي انسان ثم ابرا الطالب المطلوب علي وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع به انتهى اطلق الدين الشامل للثمن والمهر وغير ذلك لان المال راجع الي ملك

من دفعه لا الي ملك من دفع عنه وفي السراج الوهاج هذا كله اذا ادى القابل فاما
اذا امتنع عن الاداء فانه لا يطالب بالاداء الا اذا ضمن ح يوجد لاجل الضمان انتهى
اقول وكذا الحكم اذا استوفى رب الدين دينه قال في مختصر الظهيرية رجل له على اخر
الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين
وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك كان على المرتهن ان يرد على
المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع اليه
انتهى وفي الصيرفيه ولو ادى بعض بدل الكتابة متبرع ثم اعتقه المولى يرجع المتبرع
قضى دين غيره بغير امره لا يجبر الطالب على القبول وفي الوكيل يجبر كذا في فروق المحبوبي
قال منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا الخ اي قياسا وهلك
امانة في الاستحسان وبه اخذ علماونا الثلاثة ثم هذا اذا ابرئ الراهن من الدين بغير
اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء وقيد لعدم منعه حتى لو منعه منه ضمن واما اذا
برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن من يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على
المرتهن اذا ما استوفي على الراهن كذا في الذخيرة وفي العمادية ذكر في العدة
ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن رد ما اعد على المتبرع انتهى قال
هبة الدين كالابراء على ما هو الصحيح والا فقد قيل بانه لا يسقط ما لم يقبل كما في
مختصر الظهيرية وفي الصغرى هبة الدين ممن عليه لا يصح من غير قبول عندنا خلافا
لزفر وكره الصدر الشريع وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والمذكور في اكثر
الكتب والروايات والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا قال ومنها الكفالة
كذلك يعني اذا وهب الطالب للكفيل يرجع على الاصيل لان الهبة في معنى الاداء
لانه لما وهبه منه فقد ملك ما في ذمة الاصيل فيرجع عليه كما اذا ملكه بالاداء بخلاف
ما لو ابرا الطالب الكفيل حيث يرجع على الاصل لان الابرا اسقاط وهو في حق
الكفيل اسقاط المطالبة لا غير ولهذا لا يوجب براءة الكفيل براءة الاصيل فلم يكن فيه
معنى تمليك الدين اصلا فلا يرجع كذا في البدايع اقول استفيد من هذا ان
تمليك الدين من غير من عليه الدين جائز في حق الكفيل والله تعالى اعلم قال الابرا
عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليله بصريح الشرط قال في
النهاية وجه الفرق ان الدين مال من وجه بدليل وجوب الزكاة وصحة الشراء به
ووصف من وجه وليس بمال بدليل انه لو حلف لا مال له وله ديون على الناس
لا يحنث فبالنظر الى المال مال وبالنظر الى الحال وصف تمليكا بالنسبة الى المال واسقاط
بالنسبة للحال ولهذا قلنا يرتد بالرد والله اعلم قال ولو وكل المديون بابراء نفسه

قالوا

قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح الخ اقول
في المسئلة روايتان الاولى انه لا يكون وكيلا بل يكون رسولا لانه لا يحتاج فيه الا الى
مجرد العبارة او ليس بوكيل من كل وجه بل هو وكيل من وجه ومالك من وجه لانه
يعمل لنفسه من حيث انه يفرغ نفسه عن الدين فلا يكون وكيلا ومن حيث انه
يتصرف في دين رب الدين بالاسقاط عامل لغيره فلا يكون وكيلا من كل وجه وجه
الرواية الثانية وهي الاصح لان محمدا قال يوكل صاحب الدين فان قيل الوكيل
من يعمل لغيره وهو عامل لنفسه بتفريغ ذمته قيل له وان كان يعمل لنفسه من هذا
الوجه وقد ورد الاثر فيه فان الشرع جوز تخيير المرءة في الطلاق والمخيرة في اختيار
نفسها عاملة لنفسها من وجه ولزوجها من وجه واقصى ما في الباب انه ينتفع بهذا
الابرا لكن انتفاعه به لا يمنع كونه وكيلا انتهى من التحرير للحصيري وتقدم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا والفقه فيه انه من باب التبرع
فاذا اشترط نفعا فقد خرج من ان يكون تبرعا ويصير ذلك المشروط كالعوض فلا يجوز
ولانه اذا رد المثل فتلك الزيادة فضل لا يقابله شيء فيكون ربا وشبهه ذلك ثم قال وانما
يكون ذلك اذا اشترط في القرض نحو ان يقرضه غلة ليرد عليه صحاحا وما اشبه ذلك ثم
قال وانما يكون ذلك اذا اشترط في القرض فاما اذا لم يكن مشروطا فاعطاه الذي عليه
الحق اجود فلا باس به لان هذه الزيادة لم يوجبها العقد وانما هو متبرع فجاز وهذا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استقرض فلما رد وقال للوزان ارجح ولم يكن
الرجحان مشروطا في العقد فجاز انتهى قال وما روي عن الامام انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فقال لم يثبت كذا في كراهيتها اي الظهيرية اقول دعوى عدم الثبوت
لا يقوى مع نقل الثقات للواقعة والمثبت مقدم على النافي قال في خزانة الاكمل قال
يزيد بن هرون رايت ابا حنيفة يوما جالسا في الشمس عند باب انسان فقلت له يا ابا حنيفة
لو تحولت الى الظل فقال على صاحب هذه الدار دراهم ولا احب ان اجلس في ظل
فنا داره انتهى قال القول للمالك في جهة التمليك اي فالقول قول الدافع باي جهة
دفع فيسقط ذمته من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه الف ثمن متاع والف
كفالة فجاء بالف يوديه عن كفالته وابى الطالب الا الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع
القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئا فللمودي ان يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له
في التعيين فايدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض
المولف لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له

قوله هذا زيادة بيان لان قوله كل قرض جر نفعا [illegible] حرام فان قيل الا [illegible]

الدين وبين من عليه في قدر الدين او في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين
مع يمينه انتهى وفي البزازية قال له المستاجر دفعت عن الدين وقال الاخر من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة
والطالب يحتاج الورثة الي اقامة البينه لانه لا علم لهم انتهى من الاجارة قال الا
اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه كالذهب والفضة لانه معاوضة
لا يتم الا بالطرفين كما في جامع الفصولين وتفاصيل ذلك فيه قال كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم الا في سبعة الاولي القرض يعني ولو فعل ذلك كان حالا سواء اجله بعد
القرض او اقرضه موجلا وان تفضل بتاجيله فهو محمود مثاب وهذا قول علمائنا
رحمهم الله نض لانه بمعنى العارية لان ما يسترده في القرض في الحكم كانه عين ما دفع
اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة المستقرض بجنسه نسية وانه حرام وليس هذه ما روي
ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره اضمن عني لفلان الالف التي له علي ففعل واداها
الضامن ثم ان الضامن اخر المضمون عنه فالتاخير جائز وليس هذا بمنزلة القرض
ولو قال اقض عني هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اخرها لم يجز التاخير لان هذا
ادى عنه فصار مقرضا والتاخير في القرض باطل والاول ادا عن نفسه انتهى قال
الثانيه الثمن عند الاقالة الثالثه الثمن بعد الاقالة وهما في القنيه ونصها اجل المشترى
البايع منه عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان
لا يصح الاجل عند ابي حنيفه رضى الله عنه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلحق
باصل العقد عنده انتهى اقول اما عدم الصحة في المسئلة الاولى فظاهر واما الثانية
فلا وجه للبطلان وقوله ان الشرط اللاحق يلحق باصل العقد ساقط لان الفرض ان
التاجيل وقع بعد العقد لا علي وجه الشرط بل علي وجه التبرع كما في ساير الديون
ويؤيده انه نقل جواز تاجيل الثمن بعد الرد بالعيب حيث قال ولو اجله بعد الرد
بالعيب صح سواء رده بقضاء او غيره انتهى والعجب من المولف كيف اقر علي ذلك
ورايت في الذخيرة ما يويد ذلك ايضا حيث قال التاجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات
وضمان المستهلكات ومن ثمن البياعات صحيح قال والرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الدين الوارث قال العلامة شيخ مشايخنا علي بن غانم المقدسي
الحنفي هذه الرابعة هي الاولى اقول ليست هي الاولى لما في الذخيرة بنص تاجيل رب
الدين المال الذي علي الميت لا يجوز والصحيح انه قول الكل لان الاجل صفة الدين
ولا دين علي الوارث فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا اما ان يثبت الاجل للميت او
يثبت

يثبت الاجل في المال والاوجه الاول انه يسقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه
الي الثاني لان المال عين والاعيان لا يقبل التاجيل وفي البرجندي واذا مات
من عليه الدين واجل صاحبه وارثه لا يجوز لانه تعلق بالتركة والاعيان لا يقبل
التاجيل ذكره الخصاف قيل هذا قول محمد واما علي قول ابي يوسف رحمهما الله
يجوز قال صاحب المحيط الاصح عندي ان تاجيله صحيح هكذا افتى الامام قاضيخان
لانه اذا كان هذا الدين متعلق بالترك لكن يثبت في الذمة فلا يكون عينا فيصح
التاجيل وافتى بعض المشايخ بعدم الصحة كذا في الفصول العمادية وفي شرح
الطحاوي ومن مات وعليه سلم او دين سواه الي اجل حلها عليه وصار حالا او موت
من عليه الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته وموت من له الدين
لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو حي وليس لغريمه ولا لوارثه ان
يطالبوه قبل الاجل قال القرض لا يلزم تاجيله الا فيما اذا كان محمودا فانه يلزم
قال في قاضيخان رجل له علي رجل الف درهم قرض فصالحه علي مائة منها الي
اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الي الاجل
اقول وترا وخامسه وسادسه قال في جوامع الفقه ولو كفل بالقرض فاخر
عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصل وفي الذخيرة وان كان المال حالا علي
الذي عليه الاصل من قرض واحال بها علي رجل الي سنة فهو جايز وان كان هذا
تاجيلا من القرض لان المال انما يجب علي المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض
والتاجيل في الحوالة جايز قال الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر
الطالب اي علي قبوله كما في فروق المحبوبي والمراد من الجبر معلوم للفقيه قال
وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالسعيد فطلب
تسليمه منه مسقطا عنه مونة الحمل الي بولاق فمقتضى مسئلة الدين انه يجبر علي
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا يجبر
الا للضرورة بان يقسم الديون بتلك البلد وقد افتيت به في مثل الحادثة اقول
ومع في خزانة الاكمل ما يرشد الي ذلك حيث قال اقرضه بالكوفة علي ان يوفيه
بالبصرة جاز ولا شبه في هذا القرض واذا حل المال له ان ياخذه بالكوفة لانه
لا مونة فيها اما ما فيه مونة مثل الحنطة ليس له اخذه الا حيث شرطه انتهى وفيها
في محل اخر ولا يجبر علي تسليمه الا في الموضع المشروط انتهى وفي شرح الطحاوي
وكذلك لو اراد المشتري ان يسلم في غير الموضع المشروط وابي البايع هذا الا في
موضع المشروط فهو علي هذا انتهى فهذا يدل علي عدم الجبر وان كان فيه اسقاط

مونة الحمل قال واذا اقر بان دينه لفلان صح وكذا مالي من الوديعة كما في البزازية
وفي مختصر الاصل ولو اقر ان دينه الذي علي هذا الفلان لم يجز الا ان يستوفي
الغرماء دينهم المعروف فيجوز بعد ذلك انتهى من اقرار المريض واطلق المولف
الصحة وهي مقيده قال في منية المفتي المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان
وصدقه فلان صح وفي الاجناس لو قال هذه الالف التي لي علي فلان هي لزيد
فقال زيد ما هي لي لم يبرا الذي عليه وان قال زيد ما لي عليه شي برئ هذا لفظ
نوادر ابن سماعة انتهى قال وحمل علي انه كان وكيلا عنه قال في خزانة الاكمل
من الكفالة اقر الطالب بان المال الذي باسمه علي المطلوب هو لهذا الكفيل وان
اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه فهو جائز وفي البزازية عن المبسوط ادعى
بصك جاء باسمه علي اخر فقام ادعى انه لفلان الاخر وانه وكيل عنه في المطالبة
يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الي نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين انتهى
وفي خزانة الاكمل رجل له علي اخر مال فاراد ان يحوله لرجل اخر فسعى ان يقول
المديون للرجل الذي يريد ان يتحول المال اليه بع عبدك من فلان بالالف التي
علي فمتى فعل ذلك وقبل صاحب المال المبيع تحول المال اليه انتهى قال وفي
القبض للمقر ويبرء المديون بالدفع الي ايهما كما في الخلاصة قال في منية المفتي
وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل
الاول كالوكيل والثاني كالموكل انتهى اقول الظاهر ان هذا مفرع علي غير
المعتمد لان صاحب المجتبى قال وحق القبض للمقر علي الاصح قال فتقاصا
ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع القصاص قال في شرح
الطحاوي الصغير كل شي له مثل من جنسه فانه ياخذ الردي بالردي والجيد
بالجيد وليس له ان ياخذ الجيد بالردي لان زيادة الجودة حق الغير ولا ياخذه
الا برضاه ولو اخذ الردي بالجيد فذلك له لانه رضي بدون حقه انتهى قال
في الروضة وان اشترى الف درهم بعينها بمائة والدراهم فقال اعطني سودا لم يكن له
ذلك الا برضا البايع ولو اقرضه زيفا فاراد ان يعطيه جيادا بغير شرط ليس له الامتناع
وكذلك في ثمن السلع ليس للبايع الامتناع وفي الخلاصة من الاجارة ناقلا عن المحيط
اذا كان للمستاجر علي الاجر دينار قرض وللاخر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا
يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي انتهى وفي قاضيخان من الصرف رجل له علي رجل
مائة درهم لا بجيد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير

وبقي

وبقي لصاحب الدنانير علي صاحب الدراهم سبعون دينارا وفيه رجل له علي رجل
درهم فظفر بدرهم مديونه كان له ان ياخذ درهم المديون اذا لم يكن درهم
المديون اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الروايه ليس له ان
ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح الاول قال وان
في يده يلتقي الاجتماع بلا تجديد قبض ولذلك قال في النتف ومن كان عنده شي امانة
فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها وياخذها انتهى وفي
شرح الطحاوي الصغير ولو كان لرجل علي رجل الف درهم مجحد وحلف ولم تكن له
بينة ثم انه اودع عند هذا الرجل الف درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصا
لحقه قال وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة وفي شرح الطحاوي
بعد قوله وليس له ان ياخذ خلاف جنس حقه واما في الغصب ونحوه ان كان عينه
قايما ليس له ان ياخذ لان حقه عين ذلك الشي لا مثله الا اذا هلك عنده ان كان
مثليا له ان ياخذ مثله وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان له ان ياخذ قيمته دراهم
او دنانير وليس له ان ياخذ مكانه ولا حيوانا مثله اقول وهذه عكس مسئلة الكتاب
قال اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ بينهما قدمت بينة البراة
اي بينة البراءة اولى علله في الولوالجية بان البراة انما تكتب فيكون حجة تامة وانما
تكون حجة اذا صحت وانما تصح بعد وجوب المال وتصرف العاقل يحمل علي الصحة ولا صحة
الا بعد وجوب المال فثبت تاخر البراءة دلالة قوله ولم يعلم التاريخ اي لا تاريخ بينهما
كما في خزانة الاكمل وفي مختصر المحيط قامت بينة علي المال وبينة علي البراة وارخا
ان كان تاريخ البراة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراة وان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء فالبراة اولى انتهى من باب الاقرار بالبراة وفي خزانة الاكمل
عن الاجناس في رواية بشر بن الوليد اقام البينة علي رجل بالف واقام المطلوب
بينة عليه بالبراة فانه يوخذ بالوقت الاخر كيف ما وقتا او لم يوقت وقتا واحدا او لا
يعلم ايهما اول اخذنا بشهود البراءة وكذا بينتهما اذا قاما علي الاقرار بالدين والبراة
منه انتهى وفي الولوالجية وان كان صك المال مورخا وصك البراة غير مورخ او العكس
ففي الحالين البراة اولى لان البراة انما يكتب ليكون حجة وانما يكون حجة اذا كانت
صحيحة وصحتها بعد وجوب المال فالظاهر انه كان بعد وجوب المال انتهى وفي
التاتارخانية ولو شهد فريق بالبيع والطلاق والعتاق من الوكيل فالعتق اولى من
الرق **كتاب الاجارة** قال في الذخيرة المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره
مزارعة ثم ان المستاجر فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه

والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت اما اذا اتحدت فظاهر واما اذا
اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان الثاني كان فضوليا في الاجارة من
الثاني في هذه المدة بعد فسخ الاولى والمالك يملك فسخ تصرفه انتهى وقالوا
فيما اذا اجر المشتري بيع وفاء من اخر ثم ان المشتري والبايع تفاسخا البيع
ان المدة ان كانت متقاربة لا تفسخ الاجارة وان لم يكن متقاربة كعشرين
سنه انفسخت كما في جامع الفصولين اجارة المشاع اختار بعضهم انها باطلة
وبعضهم الفاسدة حتى يجب اجر المثل هو الصحيح كذا في الحقايق اذا اجر الاجر
او المستاجر لا تفسخ الاجارة كما في الذخيرة وفي العمادية من الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل مجيئ الوقت الفتوى على انه يجوز ما صنع وتبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني قال والاجارة عندنا تتوقف
على الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان
كانت بعده فلا لان العقد جاز باجازته فصار كانه عقد ابتداء بامره وان اجاز
بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجازة وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع قد
انعدمت وتلاشت وابتداء العقد عليها لا يصح فلا يلحقها الاجازة قال وان
كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك لابي يوسف ان العقد قايم فيلحقه الاجازة فينفع له ومحمد
يقول بان العقد ينعقد ساعة فساعة ففي حق ما مضى من المنفعه انعدم فسلم
يلحقه الاجارة ويشمل كلام المولف ما لو اجر عبده سنة بمائة درهم فخدمه
ستة اشهر ثم اعتقه ولم يقبض الاجر يخير العبد فان فسخ عقد الاجارة كان اجر
ما مضى للمولى وان مضى على الاجارة كان نصف الاجر للمولى ونصفه للعبد فان
عجل الاجرة او شرط التعجيل فان فسخ الاجارة فللمولى نصف الاجرة وان مضى فالاجرة
كلها للمولى لان المولى ملك جميع الاجرة قبل القبض فيبقى مملوكا له بعد ذلك كما في
الولوالجية وفي شرح نظم الكنز ولو اجر عبده سنة فبرهن انه اعتقه قبل الاجارة
فالاجارة للعبد ولو قال اني حر وفسخت الاجارة فلم يبرهن ودفعه القاضي لمولاه
واجبره على العمل فبرهن انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر له ولا للمولى
ولو لم يقل فسخت فله الاجر ولو العبد غير بالغ فادعى العتق وقد اجره فقال
فسخت ثم عمل فالاجر للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل اجره رجل اخر وفي
الملتقط لو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية وان استغلها فهو افضل
وعلله في الولوالجية لوقوعها في ملك الغير انتهى وعندنا يقسم الاجرة على الايام

على

على السواء ولا يعتبر تفاوت السعار باختلاف الزمان كما في الزيلعي قال الغصب
يسقط الاجرة عن المستاجر اي جميعها ان كان الغصب بجميع المدة المستاجرة
وان وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجرة بقدره اذ لا انفساخ في بعضها
واذا غصب الدار لا ينقض الاجارة وليس له ان يفسخها بل يسقط الاجرة ما دامت
الدار في يد الغاصب وفي الهداية ان العقد ينفسخ وفي الظهيرية اراد المستاجر
ان يمتنع من قبضها في بقيه المدة واراد الاجير ان يمتنع من التسليم ليس للمستاجر
ان يمتنع من التسليم في بقيه السنة ولا الاجر ان يمتنع من التسليم قال بعض مشايخنا
هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله اما اذا كان ولم يسلم اليه
الدار في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير انتهى قال التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة
لان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار ولكن باعتبار التمكن من الاستيفاء كما في
المحيط الا في مسايل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادية وظاهر الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجر الفاسد بالتمكن اقول
هذا ما فهمه المولف من قول الاسعاف ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة بناء على
قول المتقدمين ولم ار في المسئلة للمتاخرين كلاما غير دخول ذلك في عموم كلامهم
والذي رايناه في اوقاف الناصحي واذا كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر
فلم يزرع الارض ولم يسكن الدار فلا شي عليه وليس يلزم الاجر من الاجارة الفاسدة
بكونها في يده انتهى اقول يوخذ من هذا انه لا يعد غاصبا ولا يجب عليه الاجر ان لم ينتفع
بها وفي الاجناس ولو اجر الوصي دار الوقف اجارة فاسدة فان على المستاجر اجر مثلها
فيما سكنها ولا يزاد على ما رضي به الوصي انتهى فهذا صريح في المسئلة قال الثانية
اذا استاجر دابة للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها التمكن من الانتفاع في المدة في مكان
اضيف اليه العقد وهو المصر كما في جامع الفصولين اما اذا انفقت فلا ضمان عليه
لان مونة الرد على الموجر كما في خزانة الفتاوى علل لوجوب الضمان في المسئلة الاولى
بان بهذا الحبس لا يجب الاجر ولم يوذن بامساك لا يجب به الاجر قال الثالثة استاجر
ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب الاجر ما بعد المدة التي لو لبسها
لتخرق كما في الخلاصة يعني يجب لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو كان
لبسه لا يتخرق لانه لا يمكنه ان يكون الثوب منتفعا به في ذلك الوقت واذا مضى وقت
يعلم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا
به كما في الذخيرة من البيوع قال الزيادة في الاجرة من غير ان يزيد عليه اخر فانه بعد
مضي المدة لم يصح اي بعد مضي كلها اما اذا مضى بعضها فقال في خزانة الاكمل لو استاجر

دارا شهرين او دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا او سافر فرسخا زاد في الاجرة فالقياس ان تعتبر الزيادة لما بقي عن ان محمد يقول استحسنت واجعلها موزعة لما مضى ولما بقي انتهى قال وفي شاملة لمال اليتيم بعمومه اي عدم قبول الزيادة اقول هذا ما المرتقل بانه في الحكم كالوقف والله اعلم قال وان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها ظاهر كلامهم وجوبا وان سكنه المستاجر لزمه الاجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كما في جامع الفصولين وفي الفيض لو اجره بثمانية واجر مثله عشرة لا تنفسخ انتهى اقول وكذا المرجع فيما اذا باع مال الميت ثم استامه انسان باكثر كما في الولوالجية من الفصل الثامن وفيها من الحدود وما يشكل على القاضي يرجع فيه الى من له بصر في ذلك الباب انتهى تنبيه قال العلامة الحانوتي المصري في فتاويه سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو كان حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة اجر المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة انها دون اجرة المثل بغبن بينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض واجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد بن النجار الحنبلي انتهى كلامه ثم رايت تفصيلا فيه زيادة ثم قال الامام الاستروشني قال في احكام الصغار من البيع والشرا ذكر في الاقضيه قبيل ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في قاض باع على صغار دارا بالف قيمتها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البينه على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ كانت خمسة الالف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهما اثبتا في هذا البيع لا نظر لهم فيه فاراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت الفا لا يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره جرح في الشهادة فاذا كان قبل القضا لا يقضي وبعد القضا لا يقدح الا انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها ان قيمتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة القيمة لان قوله حجة وكذا لو انقض الفسخ ان فسخ البيع اذا اشهدوا على ان القاضي استشهدهم قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان الثابت بالبينه كالثابت معاينة ولو عاينا ان القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا انتهى اقول ولا ارايت ان الوقف كذلك لان الولاية فيه نظرية والله اعلم قال وان كان اضرارا وتعنتا لم يقبل اي لا يقبل هذه الزيادة من هذا المتعنت لان شرط قبولها غلو السعر عند الكل لا الزيادة متعنت

الزيادة في البيع ليست بزيادة حقيقة انما هي زيادة رغبة الناس وفي المبسوط نقصان السعر غير معتبر في العقود لانه فتور في رغبات الناس فيه وليس فيه فوات جزء من العين وفي الشرح ناقلا عن الفوايد الظهيرية المتعنت لغة من يطلب العنت وهو وقوع الانسان في امر شاق لا يستطيع الخروج عنه قال وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي قال في الينابيع لو زاد بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه لعله متعنت لان الصحيح ان الاجارة تنفسخ عند كثرة الرغبات وزيادة الاجرة قال في عمدة الفتاوي رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين فلما دخلت السنه الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان الاجرة المثل تعتبر وقت العقد هذا على رواية شرح الطحاوي واختاره قاضيخان كما في العمادية والصحيح انه له ان ينقض الاجارة انتهى وفي الحاوي الحصيري وفي فتاوي النسفي سئل عمن استاجر ارض الوقف ثلاث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت رغبات الناس فزاد اجر اجر المثل هل للمتولي ان ينقض فقال لا لان العقد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشه كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشه مقدرة بنصف الذي اجر ولان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فانه اجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر البيع انتهى اقول افاد بهذا ان المراد بزيادة السعر سعر العين الموقوفة لا الاجرة فانه لا فايدة ولا مصلحة في غلو سعرها للوقف ولا للمستحقين بل فيه مضرة ورايت العلامة الطرابلسي افاد ذلك في فتاويه ورد به ما وقع في شرح المجمع وجعله من المواضع التي انتقد بها عليه فافهمه وفي شرح المصنف للمجمع ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة اذا اوجر الوقف باجر المثل وفي قوله لكثرت الرغبة فائدة بل لغلو سعرها عند الكل فان الاجارة تنقض انتهى وفي الرحيق المختوم نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس انتهى قال وان زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى قال في يتيمة الدهر اذا كان الارض وقفا استاجر من المتولي الى طويل المدة انه ينظر ان كان السعر بحاله ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز فان غلا الاجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك العقد ثانيا ولذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنه فلما مضى النصف

غلا سعرها وازدادت اجرتها فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة يجب
المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت الارض
بحال لا يمكن فسخها انفسخ ولكن الى وقت زيادة يجب المسمى بقدره بل الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر مثلها وكذلك الحانوت والطاحون وجميع ما كان
وقفا قال لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر اي ما في الولوالجية كما صرح به
بنص اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الموجر وانفسخ العقد لا
يكون للمستاجر ولاية الحبس بسبب الاجرة المعجلة لان ما عجل لا يكون عوضا عن الدار
قال وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة
في جامع الفصولين اقول وكذا في الخلاصة وزاد ما نصه وان لم يمكن حتى مات الاجر
وانقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة
وفي البزازية في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة
كما في موت احد المتعاقدين انتهى وفي الصغرى يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة في موت المتعاقدين
انتهى قال من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر من لا وفاء له الا من ثمنها قال
في الشرح هذا اذا كان الدين ثبت قبل عقد الاجارة ولو ثبت الدين بالاقرار بعد عقد
الاجارة فعند ابي حنيفة كذلك وقال ابو يوسف لا تنقض الاجارة هذا لفظه وفي الجوامع
الفقه ولم يفصل بين القليل والكثير وفي الزيادات لا تنفسخ بدون فسخ القاضي ثم يبدأ
بدين المستاجر من ثمنها فما فضل للغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ انتهى وفي
البزازية والدرهم دين فادح يفسخ واقل منه لا وفي الولوالجية رجل اجر داره ثم اراد ان ينقض
الاجارة ويبيع الدار لنفسه ونفقة اهله وعياله لكونه معسرا له ذلك كما اذا كان عليه دين
فادح له ان ينقض الاجارة كذا هناك وفي شرح الزيادات السرخسي قيل ان القاضي
يفسخ الاجارة ثم يبيع الدار والمختار ان يفسخها بتنفيذ البيع وهو ان يبيعها الموجر على
الرواية التي يجوز بيع المستاجر ويحكم القاضي بنفاذ البيع وانفساخ الاجارة ويجب الاجرة
الى وقت الفسخ وفيها والحاصل ان كان عذر لا يمكنه معه استيفاء المعقود عليه من غير
ضرر يلحق نفسه او ماله يثبت له الفسخ اقول يوخذ منه الوجه الذي يقع كثيرا في البيوع
ويقال بانه من الجان عذر في فسخ الاجارة لما يحصل منه من الضرر وقد سئلت عن ذلك
مرارا ولم افت فيه بشيء وهذا يصلح ان يكون جوابا والله اعلم قال اجر الغاصب ثم ملك
فسدت اقول هذا في حيز المنع بل الاجارة باقية كما قدمنا اول الباب عن الملتقط وعمدة
الفتاوي ايضا قال وكذا الاستئجار طريق المرور ان بين مدة اي جاز ذلك اطلق المولف
وفي تهذيب القلانسي استاجر طريقا في الدار ليمر فيه او استاجر منزلا ليبني عليه لا يجوز

خلافا

خلافا لهما بناء على الاجارة المشاع قال استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط لصحة تسليم الفارغ كما في عمدة الفتاوي وفي الظهيرية ولو اجر ارضا
فيها زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان
كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويومر بالحصاد
والتسليم فعلى هذا اجارة البيوت المشغولة جائزة ويامر بالتفريغ وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد وعليه الفتوى وفي قاضيخان في اخر الاجارة من
الرواية الصحيحة وفي جواهر الفتاوي ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي
المزروعة فاسدة وفي الفارغة فاسدة لفسادها وفي جوامع الفقه ولو كانت
الدار مشغولة بمتاع الاجر والارض مزروعة قيل لا تصح الاجارة والصحيح انه
يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغة او يبيع ذلك عنه ولو فرغ الدار وسلم
لزمت الاجارة انتهى وفي قاضيخان اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة
لا يجوز الاجارة فيما لم تكن مشغولة بالشجر لانه بقدر ما يكون مشغولا بعروق
الشجرة غير معلومة انتهى اقول وهو الفرق قال استاجر نصراني مسلما للخدمة
لم يجز لان ذلك اذلال للمسلم وانه حرام بخلاف ما لو استاجر لغير الخدمة يجوز
لانه لا اذلال فيه وفي حاوي الحصيري سئل محمد بن الفضل في فتاويه عمن اجر
نفسه نصرانيا قال اما الخدمة فلا يجوز وما وراء الخدمة فهو في سعة من ذلك
اذا لم يكن استذلالا له انتهى استفيد منه المنع متى حصل الاستذلال والله
اعلم وفي الظهيرية ذكر الهندواني اذا استاجر ذمي مسلما للخدمة فهو جائز
واكره للمسلم خدمة الذمي انتهى قال استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز قال
في الولوالجية بان قالت له اغمز رجلي على ان لك الف درهم فالاجارة
فاسدة انه ليس من اجارة الناس ولهذا الضمير وحد وشرف فشرط صحة
بيان الوقت ولم يبين انتهى وفي قاضيخان قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها
لان الخدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها قال استاجر الى مائة سنة لم يجز
وكذا الى موته وابدا فاسد يجب اجر المثل كما في الخلاصة وعلل له في الملتقط بانا نعلم
انه لا يعيش الى تلك المدة فهذه اجارة وقعت بعضها في الحياة وبعضها بعد الموت
قال دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية اي ليست باجارة لانه لم يشترط
الاجر والمرمة نفقة على الدار ونفقة المستعار على المستعير قال قاضيخان ولا تبطل
الاعارة بذلك قال المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت اليه اشارة في اجارات
الفقيه رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ وكان الاول ان ينقض الثاني كما في الذخيرة

وفي العتابية وان انهدم بسكناه ضمن لرب الدار ويرجع على الاجر قال وقيل لايجوز
اي من المشايخ من قال لايجوز كما في الذخيرة قال ولايجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها
عقدت علي استحقاق العين وفي شرح الطحاوي الاجارة على استهلاك الاعيان
باطلة كما لو استاجر كرما الى مدة معلومة لياكل ثماره واستاجر غنما او بقرا لياكل لبنها
وسمنها او استاجر المرعي لترعى البهايم وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فهذا
صريح في ان الاجارة باطلة وليس في كلام المولف ما يشعر الابعد الجواز الدال
على ان الاجارة فاسدة وهو الذي وقع في الولوالجية بنص اذا استاجر مرعي غنمه
فيه فهو فاسد لان المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة لا العين وهذا استوفى
العين قال وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة ولقايل ان يقول بعدم الجواز
لما ذكره مطلق الاجارة ينصرف اليه ما لم يوجد التنصيص بخلاف كما في الولوالجية قال
لايستحق الخياط اجر المفصل بلا خياطة قال قاضيخان رجل دفع الي خياط ثوبا ليخيط
فقطعه ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح وفي
شرح الكنز للقدسي وصحح في الخلاصة خلافه قال الصيرفي اذا ظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجر في البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الزيوف من الجياد وهو لم
يميز كما في عمدة الفتاوي تتمته رجل انتقد الدراهم وهو لم وهو لم يجلس للانتقاد
ولايحسن لايضمن لانه مجتهد اخطا في اجتهاد ولا اجر له لانه لم يعمل ما امر به انتهي
وفي الذخيرة فان انكر الدافع وقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض
لانه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله وكذا اذا انكر القبض فيما عدا هذا قال
دفع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه فتحمل ما اذا ادعي انه لم يقدر على
الفتح بعد مضي المدة قال في الخزانة الاكمل ولو دفع المفتاح الي المستاجر وما قدرت
على فتح الباب فلم اسكنها وكذبه رب الدار فالقول قول رب الدار ولو غاب
المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الي الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا اخر ويواجره
من غيره بغير اذن الحاكم قال امراة اجرت دارها من زوجها ثم سكناها فيها
فلا اجر قال في عمدة الفتاوي لان الدار في يدها قال قاضيخان قالوا لا اجر لها
وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز وطحنه وانما ارادوا بهذا الاطلاق ان منفعة سكنى
الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار والدار في يد المرءة والمستاجر اذا
اجر من الاجر او اعاره لم يكن لها اجر الدار على زوجها اقول وفي الالحاق بالطبخ
الخ بعد لايخفى وجهه ثم رايت ذلك منقولا قال العيني في مختصر الظهيرية وهو بمنزلة
استاجرها للطبخ والخبز قيل فيه نظر وينبغي انه يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة

اسكان دارها فصار كما لو اجرت نفسها فيما ليس من الاعمال البيت يجوز وسكناها
معه لايمنع التسليم والتخليه لانها تابعة للزوج انتهى وعلل به في الذخيرة ايضا
اقول وهو فقد احسن يويده انهم قالوا اذا وهبت المرءة دارها من زوجها وهي
ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن فيها حيث تصح لانها وما في يدها في الدار
في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لايمنع صحة قبضه انتهى ثم رايت في حاشية
شيخنا العلامة المقدسي ما نصه ذكر في المضمرات عن قاضيخان في الفتاوي انه يصح
لان سكناها معه لايمنع التسليم انتهي ثم رايت في تلخيص الكبري اجرت زوجها دارها
ذكرها هنا انه لا اجر لها وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال فخر الدين والفتوي على انه يصح
انتهى اقول ولم اره في فتاويه المشاورة والله اعلم قال من دلني على كذا فله كذا
فهو باطلة لان كلمة من للغاية كذا في عمدة الفتاوي قال ان دللتني على كذا فلك
كذا الخ اي قال ذلك لرجل بعينه ومشى معه ودله عليه اجر المثل في المشي لان ذلك
عمل غير مقدر فيجب اجر المثل فان دله عليه ولم يمش معه لاشئ عليه كذا في عمدة الفتاوي
قال اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جاز للحاجة قال في الذخيرة وفي اجارات
النوادر للمنادي ثوبا سعه فنادي ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله
قياسا وفي الاستحسان لاشئ له بحكم العرف فان الناس لايعدون لهذا العمل اجرا فعلي
هذا الدلال اذا عمل ولم يبع يكون في وجوب الاجر قياس استحسان وفي قاضيخان
اذا لم يبع لاشئ له في قول الفقيه ابي الليث وهو المختار قال في الخلاصة قال في
المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوي انتهي اقول هذا يدل ان الاجرة في مقابلة
البيع دون مقدماته والله تعالي اعلم وعد في الولوالجية الثلثة ثم قال وما اشبه
ذلك مما لا تقدير فيه الوقت ولا مقدار لما استحق بالعقد وللناس فيه حاجة فكانت
جايزة وان كانت الاصل فاسدة لحاجة الناس الي ذلك اقول وفي التتارخانية قبيل
المكاتب ناقلا عن المحيط اشترك اثنان في اجارة دابة على ان يتعاقبا في الركوب
ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الثلثه انتهى اقول يوخذ
من هذا ما تعورف الان ويقع كثير من حجاج الشام انهم يدفعون لبعض عمال الدولة
ارباب الجمال مقدارا معينا للركوب والزاد والماء وغيره الي مكة وكذا في الذهاب
الي الشام وكانت واقعة الفتوي واجبة فيها بفساد الاجارة وجازت للحاجة
كما فيما تقدم والله اعلم والمنادي والسمسار والنخاس كل منهم اجير مشترك قال في
الذخيرة النخاس اجير مشترك لانه يبيع للناس ويشتري لهم باجر حتي لو ضاعت

جارية او صاح عبد لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك السمار اجير مشترك بين
لانه يحفظ مال الناس باجر فمتى ضاع شيء لا بصنعه كان في وجوب الضمان خلاف
ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك الدلال اجير مشترك اقول الدلال تارة لا يلي البيع بل يلي
المناداة والمالك هو الذي يلي البيع وتارة يليه بالامر قال في القاضي الدلال في النكاح
قال محمد بن الفضل لا اجر له لانه منفعة للزوج بكلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج
بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع وفي
العمادية من الفصل الثالث رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال
فجاء الامر وادعى على المشتري واقر انه ليبيعه ولكن انكر البيع هل يمكن الدعوى عليه
ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة
فلان الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي
وفي القنية ح فيمن رهن متاع غيره ببغداد ثم فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ
منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا
ثبت بانه مودع فح تندفع عند الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب
ملكه منه انتهى وفيها من الوكالة اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف انتهى وفي التاتارخانية
دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم فليس للدال على المشتري انتهى وفي عمدة الفتاوى دلال
بياع عند بضايع الناس فامروه ببيعها فباع بثمن مسمى وسلم المبيع وعجل البايع الثمن
من مال نفسه ثم افلس المشتري فللبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم
انتهى وعلله في الخلاصة بانه اعطى بشرط الرجوع قال فاذا استاجرها للزراعة
افتر وجب منه لا قبل الاصطلام وسقط ما بعده قال في الولوالجية رجل استاجر ارضا
يزرعها فاصاب الزرع افة او غرقت فلم تنبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو
غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب المحيط
والفتوى على انه اذا لم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزرع
لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زرعه مثل الاول او دونه من الزرع
انتهى وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا فانقطع عنها شربها وقد

بقي

بقي من الاجارة شيء قال ان كان ما يصلح ان يزرع فيها فلم يخاصم في الاجارة فلم
ينقضها حتى مضت المدة يلزم الاجر تاما فان خاصم فيها كان له ان يردها ويطرح من
الاجر بحسابه وان كانت مما لا يزرع فيها لم يلزمه اجرها فيما بقي من السنة وان لم يخاصم
في ردها كذا في الذخيرة قال اجرتك بمثل ما يتكارى الناس ان تفاوتا بالمرتبح والا
صحت قال في البزازية تكارى بمثل ما يكارى به اصحابه ان لم يكن ما يتكارى به اصحابه
مثل هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كانت عشرة لا تزيد ولا
تنقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما وقت البيع او علم
في المجلس صح وان كان مختلفا بان كان اجر مثله هذه الدابة يختلف باختلاف
الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين ولو قال استاجرتها
بما يوجرها غيرك اذا كان ما يوجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد صح مطلقا قال
داري لك هبة اجارة الخ لانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغير
بذكر العوض قال الولوالجي وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بكل لفظ تنعقد به
الاعارة الا انه يحتاج لكونه صحيحة ذكر الاجر ذكره في الجوامع الفقه زاد في الذخيرة
داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة
لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فيها
قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل انتهى قال اجير القصار امين الخ وكذا
ساير الصنايع وانما الضمان على استاده لان عمله انتقل اليه كذا في جوامع الفقه وزاد
في الايضاح ولا يرجع الاستاد بما يضمن على التلميذ لانه اجير خاص انتهى اقول
ويسمى اجير الوحد قال في المصفى الوحد بمعنى الوحيد اي اجير الواحد كما في المغرب
قال والقصار على اختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه
اما معه فيضمن اتفاقا فاقتصار المولف على هذا قصور لما في جامع الفصولين
ولو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء
وشرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع وبه ناخذ وفي الحقايق
الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط
وفي الظهيرية اختار المختارون الصلح على نصف القيمة وقال في العيون ان زفر
لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام الحلواني يكتب في الفتوى
لا يضمن عند اكثر اصحابنا وفي يتيمة الدهر وهل فيه فرق بينما اذا دفع الاجر او لم
يدفع قال لا فرق ولكن يسترد منه الاجرة التي دفعها اليه احلف على ذلك عند
ابي حنيفة قال وكذا اشترط الورق على الكاتب قال في خزانة الاكمل شرط الحبر على

الوراق جائز وشرط البياض لا يجوز وقال في محل اخر منها الخيط على الخياط والصبغ
على الصباغ والحبر على الوراق الا اذا تعاملوا في بلدة بخلافه على ما يتعارفون
قال نوح بيت الخلاء بفتح الخاء والمد موضع الحاجة يسمى ذلك الخلاء في غير
اوقات الحاجة وهو الكنيف والمرفق والمرحاض ايضا قال لا يجب على الموجر
ولكن يخير الساكن للعيب الاولى في التعبير ان يقول عمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وبئر الماء والبالوعة على رب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر
لكن لا يجبر الموجر على ذلك ويجبر المستاجر قال في التهذيب ولو احتاج الدار
الى عمارة لا يمكنه الانتفاع به كالجدار او الجذوع اذا انكسر او البالوعة اذا
امتلات فعلى الاجر اصلاحها فان امتنع يكون عذرا في الفسخ انتهى اقول
اطلق الفسخ واطلقه وقيده القاضي حيث قال وما كان من البناء يكون على رب الدار
وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى تكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار
ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ
يكون رضا بالعيب فلا يردها لاجله قال واخراج تراب المستاجر وكناسته ورماده
الخ لانه اجتمع بفعله وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض
كما في مختصر الظهيرية وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله ولو
اشترطا في العقد نقل رماده وسرقينه وغسلها لمته جاز وان شرطا على رب الحمام
يفسد قال استاجرها للعمل سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجبر
المستاجر على قبضه ولا خيار له الا اذا اختلفت كالارض اذا مضى وقت الزراعة
قال الاجارة من المستاجر للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى لان الثانية فاسدة
فلا ترتفع الصحيحة وهو الاصح كما في الخلاصة قال اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول اي فان ابطله بطل بخلاف البيع والفرق ان عقد الاجارة
انما يقع على المنفعة ومنفعة ذلك للمستاجر وان اجاز المستاجر الاول صحت الاجارة
والاجرة له وليس لصاحب الدار شيء كما في الولوالجية وينبغي تقييده بغير صورة ما قاله
الانسان اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر ثلاثة ايام فعن اصحابنا
روايتان الاول فسخ في الغد في رواية وفي رواية لا والفتوى انه ليس للاول
ان ياخذه كما في خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن الذخيرة اذا باع المستاجر من غير
اذن المستاجر ثم باعه عن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض المبيع الاول قال
تفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه قال في المبتغى عشرة اشياء تفسخ بها الاجارة
بموت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحا

ولحوق

ولحوق الاجر دينا لا يمكنه القضاء الا منها وانتقال الملك منه الى غيره والارتداد مع اللحوق
والحجر والمرض والسفر والافلاس قال لضرورة لموت في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان يوجرها منه او من غيره نظرا للورثة قال فيبقى الى مكة اطلق ذلك وقيده
القاضي بما اذا لم يبلغ مكانا امنا اما اذا بلغ مكانا امنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة
انتهى وفي جوامع الفقه وكذا السفينة اذا مات في بعض طريق البحر قال فان برهن
المستاجر على قبض اجرة للاياب الذي وقع في الذخيرة الاطلاق حيث قال فان كان
المستاجر عجل الاجرة الى رب الدار قال او بيعها اي القاضي وبيعه حفظا للمال على الغائب
لا قضاء على الغائب كما في الذخيرة قال وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده والذي في الذخيرة ان القاضي يامره ان يقيم البينة على دعواه
لانه يدعي دينا على الميت ومجرد الدعوى بدون البينة لا تكون معتبرة وينصب القاضي
وصيا على الميت لانه لا تسمع الا على الخصم وللقاضي ولاية نصب الوصي عن الميت انتهى
اقول الذي وقع في الذخيرة ليس بقيد لازم وله ان يفعل ذلك من غير نصب الوصي
لان الخصم مشترط لقبول البينة اذا اراد ان ياخذ منه شيئا من يده اما اذا اراد ان
ياخذ من ثمن مال كان في يده وهو يريد المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة كما في
الولوالجية قال واذا اعتق الاجير في اثناء المدة خير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى
فان اجازها فالاجر كله للمولى هذا مقيد بما اذا كان الاجر معجلا او مشروطا تعجيله اه
قد قدمناه عن الولوالجية فكن على ذكر منه ثم رايت تقييدا اخر في العتابية حيث قال
ان لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون له لانه كسب عبده
انتهى قال ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اي يواخذ بالاجرة هكذا وقع في غير هذا الكتاب ووقع
في الذخيرة انه يلزمه اجر المثل ثم قال في اجر القصار ان كان المعروف عندهم ان من
شان عمل عليها وادى الاجر فعليه الاجر لان المعروف كالمشروط ثم ان كان لهذا العمل
اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل انتهى فاطلاق المولف مع
هذا وقع في محل التفصيل وكذا الدلال باع ضيعة فقال صاحبها بعته بغير اجر
وهو يدعي الاجر لزمه الاجر ان كان معروفا بهذه الحرفة كما في خزانة الاكمل وفي
الحاوي القدسي قال ابو يوسف ان كان ذلك حرفته فله الاجر وان لم يكن فالقول
قوله لانه عمله بلا اجر وقال محمد ان كان الصانع نصب نفسه كذلك فله الاجر والا
فلا اجر له قال اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال قال في الحاوي اختلفا
في المانع من الانتفاع به فادعى المستاجر انه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع

به كمرض العبد واباقه وانقطاع ماء الرحا ونحوها وانكر المواجر فان كان المانع قا
عند الخصومة فالقول للمستاجر وان كان زايلا فالقول للموجر وان اتفقا على
حدوث المانع واختلفا في مدته فالقول للمستاجر انتهى وفي الذخيرة ولو اقام البينة
ان المانع كان منقطعا فيما مضي فانه يقضي بالبينة وان كان جاريا للحال قال واذا
اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة فان مدعي الفساد لا ينكر العقد
حتي لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر كما في قاضيخان قال لا
يطيب له الزيادة ويتصدق بها قال في المشرع لان الفضل ربح ما لم يضمن لان المنا
لا تدخل في ضمان المستاجر بدليل انه لو هلك المستاجر فصار بحيث لا يمكن الانتفاع
به كان الهلاك علي الموجر ولذا لو غصبه غاصب في يده سقط الاجر لفوات التمكن
فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن وبه نهي النبي صلي الله عليه وسلم قال وان يعمل
بها عملا كبناء كما في البزازية وحفر وتطيين او تجصيص وفي اجرة الدابة اذا زال
جوالقا او لجافا وما اشبه ذلك لان اعلفها كما في المشرع قال اختلفا في الخشب والآجر
والغلق والميزاب يعني اذا كان مركبا وكذا الباب والسرير كذا قيده في جوامع
الفقه قال الا في اللبن الموضوع والباب هذا مقيد بما اذا كان الباب جميعه
موضوعا اما اذا كان احد مصراعي الباب موضوعا والاخر مركبا ولوح يعلم انه
سقط من السقف فهو للآجر وفي السرير يعتبر العرف وفي الواح الحانوت القول
قول رب الحانوت وفي حانوت العالي يحتاج الثاني العرف كالرفوف علي باب
الحانوت ونحوه فالقول فيه قول المستاجر ينظر في هذا الي العرف كما في جوامع
الفقه **فرع** قال في الذخيرة الصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع
حيث يترك لان ادراك الزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس لرب الارض
ان يتملك الاشجار علي الغارس اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض **تتمة**
اكتري سفينة الي بندر معين فعطبت او حصل مانع من الاصول الي ذلك البندر
يلزم المستاجر الاجر بقدر ما سارت اذا كان المستاجر معها كما هو ظاهر تلخيص الكبري
والايضاح وجوامع الفقه اما اذا اكتري علي حمل الحمل في السفينة الي بندر كذا
فغرقت بعد سير المسافة فافتى شيخ الاسلام قاري الهداية بعدم وجوب الاجر
واقره العلامة ابن نجيم عليه وفرق بين المسئلتين بان المسئلة الاولى المعقود
عليه المنفعة لا العمل بخلاف الثانية فان المعقود عليه العمل **اقول** الذي
يظهر هما في الايضاح وجوب الاجر بقدر ما سارت حيث قال ولو استاجر جمالا

يحمل

ليحمل له دنا من السوق الي منزله فلما بلغ الي باب البيت كسره انسان فلا ضمان
على الجمال في قول ابي حنيفة وله الاجر بحصته لانه اوفاه العمل الي الموضع بلغ لما ان
ما الاثر لعله يصير مسلما جزا فجزا انتهى **تتمة** وفي الظهيرية ولو زلق الجمال وانشق
الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا
انتهي وفي العمادية ولو اجر البنا دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا فاجر البناء لا يجوز واذا كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء
بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو
استاجر العرصه دون البناء يجوز انتهى وفي المحيط في حكم بيوت مكة مما يدل على
جواز اجارة البنا فراجعه **اقول** بل هو صريح في ذلك والله اعلم وفي لسان
الحاكم وعن محمد من استاجر ارضا فبنى فيها بنا ثم اجرها من صاحبها استوجب من
الاجر حصة البنا ولو كان البنا ملكا والعرصه وقفا اجر المتولي باذن مالك الوقف
ولم يبين وجه ذلك انتهى وفي الولوالجية ما يدل على ذلك وقال وباب الدعوى
ولو ان الذي في يده الارض بنى فيها بنا واجرها فقال رب الارض امرتك بالبنا
فيها والاجارة وقال الاجر لا بل غصبتها وبنيت فيها ثم اجرتها فالقول في البناء قول
الباني لان صاحب الارض اقر ان الباني هو والاصل ان العامل انما يعمل لنفسه
لا لغيره فرب الارض يدعي ذلك لنفسه وهو منكر فالقول قوله فبعد ذلك تقسم
الاجرة على قيمة الارض يوم البنا وعلي قيمة البنا فما اصاب البنا فهو للغاصب
وما اصاب قيمة الارض فهو لرب الارض انتهى فتامله فانه جيد نافع والله اعلم

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما من المستاجر في يد المستاجر
ومال المضاربة والبضاعة وغيرها من الامانات ومن احكام الوديعة قال في
الولوالجية المختار انه اذا قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له
ان يضع في داره لو قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت
يضمن لان نسيانه تضييعا منه قوم دفعوا الي رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم
فاخذ الدراهم وشدها على منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم
منه ولا يدري كيف ذهبت هم ولا يصدقونه لا يضمن لانه نص في كتاب الوديعة
اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ان القول قوله مع يمينه لانه امين
رجل اودع مالا عند رجل فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الي بعض من هو
في عياله نحو المرأة والابن الكبير الذي في عياله والاب عياله اذا كان لغيره فهلكت
فلا ضمان عليه لان المودع امين والامين انما يضمن بالتعدي وانه نوعان اتلاف

وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعة في موضع يوضع للحفظ
ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان المودع لما اودع المال عنده فقد
رضي بكون الوديعة في يده رضا بكونها في يد من هو في عياله رجل غاب عن منزله
وخلف امراته وكان في يده ودفعه فلما رجع طلب فلم يجد فان كانت امراته
امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وان كانت
امراته غير امينة متهمة يضمن لانه مضيع ولو سقط من يد رب البيت شي على وديعة
فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليه لان المودع ماذون في
الحفظ والامساك والفساد ولم يتولد من الحفظ فيكون الفساد من عمل غير ماذون
فيه حتى لو سقطت الوديعة من يد المودع ففسدت لا ضمان عليه لان الفساد
حصل من الامساك وانه ماذون فيه انتهى قال الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل اي كل من في يده امانة من وديعة او عارية او اجارة او رهن
او بضاعة او وكيل في يده امانة مما وكل ولا يعرف كل في تركته صار ذلك كله دينا
كذا في شرح الطحاوي وقال الشمني لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لترك الحفظ والمضمون يملكه الضامن ولان الظاهر من
حال من حضره الموت ان يبين ما كان عنده من الودايع والمغصوب فان لم يبين
فالظاهر انه ملكه انتهى من فصل الرجوع عن الشهادة ولو قال في دعوى تجهيل الوديعة
لم يبين وقت الموت لم يفسخ ولو مات مجهلا ومات من غير بيان يصح كذا في القنية
وفي جوامع الفقه وللمودع ان يخاصم الغاصب في الرد والضمان قال الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف اقول هكذا وقع مطلقا في الولوالجية والبزازية
وقيده قاضيخان بمتولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان انتهى
وفي الاجناس متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها
عند موته بل مات مجهلا لا ضمان عليه انتهى اقول اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم
بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كان الدار وقفا على اخوين غاب
احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن الحاضر الذي قبض الصلح هو القيم على هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا
جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له انتهى كلامهم
فتامله اقول ويلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شي في يد الناظر للعمارة والله اعلم

قال

قال والقاضي اذا كان مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها اي اذا علم انه دفع ذلك
الى احد ولا يعلم من هو اما اذا قال في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها
عليهم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه وكذا ان كان القاضي جن جنونا لا يرجى
برؤه كما في خزانة الاكمل وفي الملتقطات القاضي اذا قبض اموال اليتامى ولم يبين
انه وضعها في بيته او لا يدري اين وضع ضمن لانه مودع مات مجهلا للوديعة فيضمن
وان دفعها الى قوم لا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره انتهى قال السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا عاقلا ابن اثني عشر يعقل البيع والشرا
لا ضمان عليه في ماله اذا مات بلا خلاف ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت
الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي ضمان في ماله بالعقد الموقوف حتى تقيم
المدعي البينة انهم راوها في يده بعد بلوغه ولو اذن للصبي وليه للتجارة قبل بلوغه
ومات مجهلا قضي عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه كذا في خزانة الاكمل قال فصار
المستثنا عشرة اقول ورايت في خزانة الاكمل مسئلتين الاولى منها رجل اودع عبدا
كبيرا الفا فمات مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان ماذونا في التجارة يوم الايداع قضي بالضمان
في مكاسبه وان لم يكن ماذونا في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه
الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك بالبينة فيكون دينا في كسبه
والثانية لو كان العبد صغيرا يوم الايداع او معتوها غير انه يعقل التجارة ثم اذن له
ثم مات او بلغ او عتق ثم مات او بلغ وافاق ثم مات فلا ضمان في شي من
هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الاحوال وان كان ماذونا
وهو صغير ينبغي ان يوخذ بدينه من كسبه بعد عتقه والله اعلم قال ولذلك قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ولم يبين لا يضمن قال في الشرح من المضاربة ولو عين الميت
المال في حياته او علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه او وارثه كما كان ويصدقون
على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته وفيه ناقلا عن
شرح الطحاوي والبدايع من المضاربة ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذلك المودع والمستعير
والمستبضع وكل من كان المال في يده امانة قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها
فانه يكون عليه دينا لانه بالتجهيل صار مستهلكا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم
الى رب المال انتهى وفي البزازية من اخر الوديعة من كان المال في يده امانة اذا
مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك فان عين

الميت المال في حياته واعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في
دعوى التسليم والرد انتهى قال ومعنى ضمانه صيرورته دينا في تركته قال في خزانة
الاكمل ويعتبر قيمة الوديعة حال الضمان على المستودع ادعى تركته اخر ما يرونها
بيده ازدادت او نقصت وكذلك في العارية والاجارة في جوامع الفقه ولو مات
المستعير مجهلا فهي دين كدين الصحة قال الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة مورثنا رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم
ولو برهنوا انه قال في حال حياته رددتها تقبل كما في البزازية وفي منية المفتي وارث
المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان
مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا قال ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع في القنية اي كونه لا يتمكن من الرفع
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يتمكن المشتري ان يطلب ذلك والا كان له ذلك
كما في قاضي ونص في البزازية وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك
الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان
يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال وفي الولوالجية من القضاء لو اذن له في ان
يضع الخشب على حايطه وان يلقي الدابة في ارضه كان هذا اعارة منه فمتى بدا له كان له ان
يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق لا يجوز وان
صالح عن ذلك الشيء لا يجوز وان اجر الارض كذلك لا يجوز دل ان هذا الحق متى
ثبت لا يتصور سقوطه انتهى قال اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر لانهما مامورات بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق نائبا ولا يبرا بالعود وهو الاصح بخلاف المودع كما في السراج اما المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق بري عن الضمان كما اذا اودع المودع عند اخر ثم اخذه منه او ركب
الدابة ثم ترك او لبس الثوب ثم خلع كما في مختارات النوازل وكذا المرتهن فان ضاع
في الاستعمال يضمن وان ضاع بعد الفراغ لا يضمن كما في الحاوي الحصيري قال والوديعة
لا تودع اي قصدا اما اذا وقع حريق او غرق غالب منزله او مات المودع وليس لاحد
في عياله فسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذه في هذه الحالة فيرضى المالك
دلالة كما في مختارات النوازل وزاد في الحاوي القدسي او نهب قال المستاجر يؤجر ويعاد
ولا يرهن قال في الخلاصة لم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي البزازية يعار ويودع

ويوجر ويرهن انتهى قال والعارية تعار اذا كانت مطلقة ولو قيد لنفسه ليس له ان
يعير قال ولا يوجر وقيل يودع قال في الخزانة الاكمل ناقلا عن الطحاوي اختلفوا في ايداعها
وفي مختارات النوازل دلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض
وقيل يملك قصدا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى وفي الطحاوي الحصيري عن الجامع
الاصغر قال صاحب الكتاب ولا تزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تواجر والاجارة توجر وتعار وتودع والعارية تعار وتودع ولا تواجر لان في
العارية ايداع وزيادة والمستاجر متى اجارها كان فيها ايداعا وزيادة فلما ملك الاعلى
ملك الادنى ضرورة وقالت طائفة بل لا تودع في الفصلين لان ذلك امانة في يده
وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل في حوزه والايداع الثابت في العارية
والاجارة ثبت دلالة وضمنا وتبعا لا قصدا وذلك مما يختلف اليس انه لو باع جارية حاملا
دخل الحمل تبعا ولا يجوز بيع الحمل قصدا ونظايرها كثيرة قال مولانا الصحيح ان في الاجارة
يملك الاجارة والاعارة والايداع وفي العارية ان كان شيئا يتفاوت الناس فيه يملك
الاعارة بالاتفاق وهل الايداع فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يملك وفي العارية
لا يملك شيئا من ذلك بالاتفاق وفي الرهن لا يملك الايداع ولا العارية ولا الاجارة ولا
الرهن والله اعلم قال اذا استاجر المودع المودع صح وزاد في تلخيص الكبرى المستعير
البايع لحفظه فالاجارة ليس بلازم عليها فيجوز بخلاف ما اذا استاجر المشتري البايع
لحفظه فالاجارة باطلة ولا يجب الاجر لان الحق مستحق على البايع قال كل امين اذا ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد قال في الذخيرة من افراد
الوكيل بالبيع الامين متى ادعى هلاك الامانة او تسليمها الى ربها كان القول قوله
لكن مع اليمين انتهى وشمل ذلك ما لو ادعى المستعير الرد واما المرتهن فلا يقبل قوله في الرد
كما في جامع الفصولين قال القول قول الامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل
قوله وان اقر فيما اذا كان وصيا او وكيلا انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس
ثم ادعى عدم القبض قال في الحاوي الحصيري وفي كتاب الاقرار عن الاصل اقر وصي
الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت اليك
كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان للميت عليك دين فالقول
للوصي مع يمينه ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من
رجل بعينه ولم يضفه الى اخر وهو مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اضافه الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك
سواء انتهى قال القول قول الوصي في نفقة زايدة خالف الظاهر وكذا المتولي اي قول الناظر

مع اليمين علي ما عليه اكثر المشايخ كما مر بيانه وفي احكام الاوصيا القول في الامانة
قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا كذبه الظاهر فح تزول الامانة وتظهر الخيانة
فلا يصدق ويأتي بعد في الوصايا زيادة بيان قال فالمودع اذا خلطها بماله بحيث
لا يتميز ضمنها قيد ضمانه بما اذا كان هو الخالط اما اذا كان الخالط احد ممن في عيال المودع
لا يضمن المودع ويضمن الذي خلط فيستوي فيه الصغير والكبير كما في فتاوى قاضيخان قال
انفق بعضها وخلط بعضها بها ضمنها اي ضمن كل الوديعة لان ما جاء به ماله فصار له بما
الوديعة كذا في قاضيخان قال والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف مختلفة يضمن الخ
بان كانت لغير المسجد اما اذا كانت الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان
كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها كما في مختارات النوازل وغيرها قال والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعها فول وكذا الراعي قال في خزانة الاكمل
من الاجارة ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم بعض اخر لم يعرفها اهلها فالقول
فيه قول الراعي مع يمينه وان قال لا اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها والغنم المخلوطة
والقول قوله في قيمتها يوم خلطها قال والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه وفي الاحكام
للاوصيا نقلا عن المنتقى الوصي اذا خلط ماله بماله لا يضمن ومثله في القنية عن الامام
برهان الدين صاحب المحيط قال في الخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه ولتفسيره
وفي المنتقى ايضا انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن ان ضاع اقول فعلى هذا فاطلاق
الضمان في كلام المؤلف اطلاق في محل التقييد وفي القنية عن الحليمي للوصي خلط النفقة
المفروضة للوصي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي فيه او لم ياذن له ولذا له ان
يخلط نفقة الايتام بعضها ببعض وينفقها عليهم جملة واحدة اذا كان خيرا لهم لاتحاد
مؤنتهم او اختلف قال حتى لو ادعى شيا وغاب فليس للمولى اخذه سواء كان العبد
ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن كما في الخلاصة علله في الولوالجية بان له الايداع
صار اليد حقا للمودع من وجه لانه لا يمكنه الحفظ الا باثبات اليد على المال واذا صار
اليد حقا له من وجه كانت الوديعة من املاك المولى او كسب العبد كان للمولى ابطال
يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا يكون له ابطال يد المودع
قال فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت لانه متطوع في نصيبه وكذا الحكم في
الطاحونة كما في الولوالجية قال ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته يعني عند خراب بعضه اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فقد قالوا انه
لا يجبر على العمارة فمقتضى ذلك انه يكون متطوعا والله اعلم قال لا يجوز للمودع
المنع بعد الطلب قال في المنتقى معير طلب عارية فقال المستعير نعم ادفع ولم ادفع

حتى

حتى سرقت ينظر ان كان المستعير عاجزا عن ردها عند الطلب لم يضمن وان كان
قادرا يضمن ان نص المستعير على السخط قال الا في مسايل اقول وتزاد ثالثة
قال في الحاوي الحصيري وضع الكتاب في يد متوسط وامره بان يسلم الصك
الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفع الا بعد مضي سنة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم ايفاء حقه قبل المدة وبعدها
يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب انتهى قال المودع اذا زال
التعدي زال الضمان اي على الاصح والا فقد قيل انه لا يزول الضمان كما في المجتبى
فعلى خلاف الاصح لا فايدة ح في الاستثنا قال وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم يوخذ منه ح بحصد ولو لم يوقت وتترك باجرة اي باجرة المثل لان
فيه رعاية الحقين كالاجارة وقيد الكرخي رحمه الله تعالى بما اذا قرب الحصاد
فلو كان في اوله فكالغرس قال مونة رد العارية على المستعير والغصب وان
كثرت المونة كما في الملتقط قال الا في عارية الرهن كما في المبسوط قال في الظهيرية
رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية
يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري حيث يكون الرد فيها على المستعير
لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها غير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان
يرجع على المستعير بقيمتها عند الهلاك انتهى والمراد من قول علمائنا بما له حمل ومونة
نقل يحتاج من حمله الى ظهر او اجرة قال في النهاية قال الماذون له اذا ادعاه وكذبه
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب لا قال في البدايع كالمغصوب
في يد الغاصب او الدين على الطالب فامر الطالب او المغصوب منه لرجل ان
يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول
فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل
لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان يريد ابرا نفسه عن
الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او بتصديق الموكل فانه صدقه الموكل
براء ايضا لانه اذا صدقه تعذر ابراءه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض
ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة في حق انفسهما لا في
ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر القبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل في الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه
دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه انتهى قال ومن
الثاني اذا اذن الموجر بالتعمير من الاجرة فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار

النفقة فالقول قول رب الدار والبينه بينه المستاجر وفي قاضيخان ولو ان
رجلا قال لغيره انفق في بناداري ولم يقل علي ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه
قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال استاجر بعيرا الي مكه فهو على الذهاب
دون المجيئ لانه مونة رد المستاجر علي الموجر قال في الحاوي وعلي المستاجر رد المفاتيح
عند انتهاء المدة وليس عليه رد الاعيان المنقوله وعلي الموجر قبضها من منزل
المستاجر بخلاف العارية انتهى وفي المنتقى وعلي المستاجر تسليم الدابة الي موضع
العقد حتى لو ساقها الي بلدة اخري كان ملكها فيها يضمن ان عطبت في الطريق
التعيين مكان العقد للتسليم والرد اليه انتهى اقول كون مونة الرد في الاجارة
على رب المال وفي العاريه علي المستعير هذا اذا كان الاخراج باذن المالك
اما اذا حصل الاخراج بغير اذنه فمونة الرد علي الذي اخرجه مستعيرا كان او
مستاجرا الا انه صار غاصبا بالاخراج ومونة الرد علي الغاصب كما في الذخيره قال
ولو استعار بعيرا فهو عليهما اي الذهاب والمجيئ لان الرد عليه كما في خزانة
الاكمل قال وفي البزازية المستبضع لايملك الابضاع والايداع ومثله في منية
المفتي وفي قاضيخان والمستبضع لايملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان
يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لايملك الايداع
انتهى وفي تلخيص الكبري بعث الي اخر دراهم بضاعة يشتري به متاعا فدفعه المبعوث
اليه الي سمسار فاشترى متاعا ثم بعثه الي صاحبه فاصيب في طريقه لم يضمن ولو لم يقل
صاحب المال بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشتري بحضرته انتهى
وفي العيون رجل وجه الي رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا فدفعها المبعوث
الي سمسار فاشترى بها متاعا ثم وجهه الي صاحبه فاصيب في الطريق قال لايضمن
الا ان يكون السمسار اشتراه بحضرته قال محمد استحسانا في البضاعة ان يجعلها بمنزلة المضاربة
انتهى وفي الذخيرة المستبضع لايملك الابضاع والايداع واستدل بما في العيون والله اعلم
قال القول للمودع في دعوي الرد والهلاك مع يمينه وكذا اذا ادعي ان غيره استعملها
بغير امره لانه موتمن علي ذلك وقول الامين يقبل ولانه ينكر وجوب الضمان فكان القول
قوله مع اليمين كما في الايضاح وفي الخلاصة من باب الدفع قال في الاقضية ادعي علي اخر
الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة علي الايداع ادعي المدعى عليه الرد والهلاك
لايخلوا اما ان قال في الجواب والانكار ليس له علي شئ او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس
لك علي شئ يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شئ لانه هلك او رددته عليك
اما لو قال ما اودعتني اصلا لايسمع هذا الدفع لعدم الانكار لان رد الوديعة او هلاكها

يستدعي

يستدعي وجودها انتهى قال الا اذا قال امرتني بدفعها الي فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا قال في الايضاح وان اخرجها
من يده الي يد غيره فاستهلكا او شقصا وادعي ان ذلك كان باذن المودع لم يصدق
على ذلك الا ببينه لان ما فعل ليس من مقتضيات عقد الوديعة انه سبب الضمان
فقد اقر بالسبب وادعي المسقط وهو الاذن فلم يقبل قوله الا ببينة وان لم يكن له بينة
كان له ان يحلف المودع لانه يدعي عليه اذنا مسقطا الضمان وهو ينكر فكان القول
قول المنكر تتمة احترق بيت المودع ولم ينقل الوديعة الي مكان اخر مع امكان
يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الي مكان اخر انتهى قال رضي الله عنه ويعرف من
هذا الكثير من الواقعات كذا في القنيه وفيها فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده
المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده
ولذلك يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الي حقه فله ان يطلب ملكه من مودع
او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح تندفع عند الخصومة
واما قبل فجواب المفتي من ان للمالك طلب ملكه منه انتهى وفي جوامع الفصولين
ادعي انه له وفي يد ذي اليد غصب وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل تندفع
الخصومة لانه لم يدع فعلا علي ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح

كتاب الحجر

قال في خزانة الاكمل واذا ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يبتلي ويجربه
بالشئ بعد الشئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تانا
بينه وبين ان ياتي عليه خمسة وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح او لم يصلح وفي
البدايع ولا باس للمولي ان يدفع اليه شيئا من امواله ويأذن له بالتجارة للاختبار
فان انس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ
المال واصلاحه انتهى وفي النتف معنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويمسك عما
يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف وان لم يؤنس
منه الرشد والصلاح وكان سفيها وضعيف العقل سيئ التمييز غير حافظ للمال ولا
ضابط له منع ماله منه وانفق عليه بالمعروف وعلي عياله انتهى قال المحجور عليه بالسفه
على قولهما المفتى به قال في قاضيخان يحجر القاضي علي السفيه المبذر بطلب اوليائه
وذكر صورة الحكم فيما اذا ادرك الرجل دينا وطلب الغرماء حجره انه يقول اشهدوا
اني قد حجرت علي هذا او علي فلان ابن فلان ان كان غايبا لاجل دين فلان ويمنع
عنه ماله اذا سال غريمه انتهى اقول والظاهر انه فيما اذا بلغ سفيها كذلك قال الصبي

المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا اقتل فالدية علي عاقلته الا في
مسايل لو اتلف ما اقترضه قال في الذخيرة وان اقرض محجورا عليه او معتوها مالا
ودفعه اليه فاستهلكه فلا ضمان عليه اطلق المسئلة في نسخ ابي حفص وفي نسخ
ابي سليمان لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وفي قول ابي يوسف
هو ضامن هو الصحيح قال وما اودع عنده بلا اذن وليه حتي لو اذن وليه في اخذ
الوديعة يضمن اتفاقا كما في المصفى احترز به عما اذا اتلف ما اودع عنده ابنه فانه
يضمنه وهو علي عاقلته كما في المشرع واطلق عدم الضمان في الوديعة وهو مقيد
بما سوي العبد والامة اما اذا كانت عبدا او امة واستهلكه يضمن اجماعا كما في البدايع
قال ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والاخذ اما اذا اودع عبد المحجور مالا ودفعه الي مثله لم يضمن
الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني كما في منية المفتي قال الاذن في الاجارة
اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية هذا اذا اذن في الاجارة المكررة بان قال
اجر نفسك من الحمالين او البقالين اما اذا قال اجر من فلان لا يكون اذنا كما في البزازية
وفي خزانة الاكمل ولو اجر عبده من رجل فليس هذا باذن اما لو اجره ان يبيع له البر
ويشتري منه جازت الاجارة وصار العبد ماذونا فما لزم العبد من دين فيما اشترى
للمستاجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه فدين في رقبته انتهى وفي الحاوي القدسي
واذا دفع المولي الي عبده حمارا او دابة فقال استق في هذه الرواية علي هذا الحمار
وبعه او دفع اليه حمارا وقال انقل عليه كذا كذا بالاجر كان ماذونا وكذا ان وضع عليه
كل يوم غلة او كل شهر او كل سنة اشهد بذلك او لم يشهد وعلله في البدايع بانه لا يتمكن
من اداء الغلة الا بالكسب فكان الاذن باداء الغلة اذنا بالتجارة قال لا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة اقول قدم المولف في القواعد ان الاذن
للابق صحيح وذكر هنا انه غير صحيح قال شارح المجمع علي اختلاف الرواية وقوله
والمغصوب ولا بينة اي للمولى عليه وزاد قاضيخان او كان الغاصب مقرا وعلل
بانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه قال لا يصير محجورا بالاباق الصحيح
اقول كونه لا يصير محجورا بالغصب علي الصحيح نص عليه قاضيخان اما الاباق
فنص القاضي انه يصير محجورا وان عاد من الاباق والاصح انه لا يعاد ماذونا
فهذا يدل علي ان المعتمد انه يصير محجورا عليه بالاباق فتامله الا انه نص ان
المدبر اذا كان ماذونا لا يصير محجورا بالاتفاق قال اذن لعبده ولم يعلم لا يكون

اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي قال في الولوالجية وذكر في بعض المواضع انه لا يصير
ماذونا فصار فيه روايتان قال اذا قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي
ولم يقل من فلان كان بالتجارة كما في الخلاصة بخلاف من فلان لانه بيع ثوب
واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر كذا في الخانية قال فلو اشترى
ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ وفي
البزازية قال اشتر لي ثوبا للقيام اي استخدام لا اذن وفي الملتقطات ولو امره ان
يشتري له ثوبا بالكسوة او لحما بدراهم او بقلا او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا
لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض عقد
واحد الي العبد بعد استخداما عرفا لا اذنا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل علي
استخدام مماليكهم قال اذا راي المولي عبده يبيع ويشتري كان ماذونا الا
الذي نهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتي ياذنه بالنطق كما في البزازية
وفي جوامع الفقه لو اشترى بمال المولي وهو براه اذن رجع المولي بماله علي من
وجده في يده ثم رجع البايع علي العبد انتهى وزاد في قاضيخان ولا يبطل ذلك
البيع ولو راي عبده يبيع متاع غيره فهو اذن وفي البدايع وراي عبده يبيع
ويشتري ولا ينهاه يصير ماذونا عندنا الا في البيع الذي صادفه السكوت واما
في الشرا فيصير ماذونا عندنا الا في البيع الذي وسوا كان البيع صحيحا او فاسدا
وفي مختصر المحيط من راي عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا خلافا لزفر
والتصرف الذي عاينه ان كان شرا ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ قال السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض اقول
المسئلة مفروضة في امرة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت الخ ولم يتعرض المولف
لصورة ما اذا كان التزوج بغير كفو حيث قال في خزانة الاكمل فرق القاضي بينهما
وان كان ذلك مهر مثلها قال ولو اختلعت علي مال وقع ولا يلزمها لانها لا تملك
التزام المال بدلا عما ليس بمال قال ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد بلوغه
سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه لانه اذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله الي خمس وعشرين
سنة بلا خلاف كما في البدايع وفي الولوالجية ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد
ما ادرك ولم يونس رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الي من ليس
له ان يدفع اليه قال ولو حجر القاضي علي سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء قال في شرح الادب وما صنع في ماله من شراء وبيع قبل اطلاقه
عنه وبعد اطلاقه جاز انتهى قوله لان الحجر الخ لان القضا لا بد له من المقضى عليه

والمقضي له والدعوي والانكار فيكون ذلك وبالفتوي لا يصير المختلف فيه
متفقا عليه كما في المشرع وفي الادب وكان للقاضي ان يعمل به ثم قال وجها
اخر في جواز اطلاقه بقوله والثاني ان كان فنفس القضا مجتهد فيه فلا يكون
حجة تامة بل يتوقف علي قضاء قاض اخر ان امضاه نفذ وصار قول القاضي بيانا
في محل مجتهد والبيان من الثاني في محل مجتهد فيكون بمنزله القضاء في محل مجتهد
فيه فينفذ قضا ولا يكون للثاني ان ينقضه فكذا اذا بين في محل مجتهد لا يكون
للثالث ان يرده قال وقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف
باذن القاضي الخ قال في المنح وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه علي نفسه ثم
لجهة لا تنقطع ان يصح علي قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل
اذا حكم به الحاكم وفي اجابة السايل للشيخ عمر بن نجيم ودفعه الاخ بان الوقف تبرع
وليس هو من اهله واحسن ما قيل كيف يصح علي قول الثاني مع انه يري صحة
الحجر عليه وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الي نفسه قصدا منه الي المماطلة وشهد الشهود علي فلان
جاز الوقف وجازت الشهادة قال ولا يصير السفيه عند الثاني ولا بد من حجر
القاضي لان حاله متردد بين الرشد وبين السفه فاحتيج الي القضا ليتحقق
السفه فكان القاضي محتاجا اليه ليتحقق سبب الحجر عليه وهو السفه كذا في الملتقط
قال ولا يرتفع عند الحجر بالرشد لان الاولي ان يذكر صدر المسئلة الاولي وهو
ما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها قال في مختصر الظهيرية اذا بلغ مطلقا ثم صار سفيها
لا يحجر الا بحجر القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو بلغ رشيدا ثم صار مفسدا فهو
محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي قال وقعت حادثة حجر القاضي علي سفيه
ثم ادعي الرشد وادعي خصمه البقا علي السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا
وينبغي تقديم البقا علي السفه اقول مقتضي ما في البزازية تقديم بينة الزوال
حيث قال بعته في صغري وقال المدعي بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر
والبينه لمدعي الكبر لاثباته العارض انتهى ومقتضى جامع الفصولين خلافه عند
عدم البينة المدعي جاء بخط البراة فقال المدعي عليه كنت صبيا وقت الابرا فالقول له
لانه اسنده الي حالة معهودة انتهى ثم رايت في ذخيرة الناظر الجزم بالحكم حيث قال ادعي
زوال السفه واقام البينة بها وادعي خصمه بقاء السفه واقام البينه تقدم البينه زوال
السفه لانها تثبت امرا لم يكن ثابتا انتهى فلله الحمد والمنة قال وهنا بينة زوال السفه
شهدتها الظاهر فلم تقبل وفي الذخيرة من الاجارة وابدا البينه مدعي خلاف الظاهر

وفي يتيمة الدهر ذكر خلافا للمشايخ فيما اذا اقامت البينة انه باع عاقلا واخري علي انه
مجنون قال بعضهم بينة صحة العقل اولي وقال بعضهم بينه الجنون اولي قال الماذون
اذا لحقه دين تعلق بكسبه ورقبته قال في الولوالجية اذا لحق العبد الماذون ديون
فيل لمولاه بيعه في الديون او قضه من ماله ان لم يكن في يد العبد وفاء بالديون
او اقضه من مالك ان لم يكن في يد العبد لان هذا دين وجب في ذمة العبد فظهر
الوجوب في حق المولي فيتعلق برقبته عند عدم الكسب كدين استهلاك ولا يجوز بيعه
الا برضاء الغرما او بامر القاضي لان للغرماء حق استسعا العبد حتى يصل اليهم كمال حقهم
وهذا الحق يبطل عليهم ببيع المولي فاحتيج الي رضاهم ولو باعه وهو عالم بذلك فانه
يلزمه قضاء ديونهم من ماله ولو نص المولي علي ان يفدي عن العبد الماذون المديون
لا يلزمه ان يفدي ولا يبيع القاضي العبد الماذون الا بحضرة مولاه لان الخصم في رقبة
العبد المولي فلا يجوز الا بحضرته او نايبه انتهى ويصح اقراره بدين باي وجه كان وان كذبه
المولي والغرما الا اذا باعه القاضي ثم اقر بدين لغيره لم يصدق علي الغرما كذا في مختصر
المحيط الرضوي قال الا اذا كان بصيرا في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي في باب
الضمان يتعلق بالاذن وهو المستاجر وما قاله العلامة المقدسي من انه لا يحتاج الي استثنائه
اذ ليس بماذون بل كوكيل المستاجر بحيث في معرض النقل والله اعلم قال لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد قال في خزانة الاكمل جازت مبايعتهم وهو ماذون
مطلق اما لو لم يبايعوه هولاء القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون باذن المولي ولا يعلم
العبد ايضا لم يجز كتاب الشفعة قال في البزازية ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبنا
كثيرا فلم نجدها اقول هذا خاص بالحيلة في ابطال الحيلة قال في التاتارخانية
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالوجه
في ذلك ان يامره حتى يقول عقب اليمين كلام لا يصح الاستثنا ولا تعليقا وفي الحاوي
الحصيري خشي الشفيع انه لو قال طلبت من الوقت المتقدم يحتاج الي البينه فقال
الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف عليه ويستثني بان
يقول ان شاء الله تعالي في اخره ذكره في نوادر محمد بن مقاتل والله اعلم اقول دلالة
علي ان لا اثم فيما اذا حلف كاذبا واستثنا والله اعلم قال هي بيع في جميع الاحكام
الا في ضمان الغرور للحجر والاصل فيها انها تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ
ومعنى انها تجب بالبيع ان الشفيع لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم
الشفعة قبل البيع تسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته
لان التسليم حصل بعد الوجوب واذا ثبت الشفيع شفعته بطلبه وابي المشتري ان

يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا يبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر
الرواية وروي عن محمد انه اذا قال مضي شهرا ولم يطلب مرة اخرى بطلت الشفعة
وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه في رواية اخرى انه قال ان لم
يطلب في كل مجلس من مجالس القاضي فاذا لم يفعل ذلك بطلت شفعته وكذلك
اذا اختصما الى القاضي فان القاضي يؤجل الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى فان
احضر الثمن في تلك المدة قضى والا بطلت شفعته ولا يملك الشفيع الدار الا بعد
القضاء بالشفعة او بتسليم المشتري وان اثبت شفعته بالطلبين حتى ان المبيع
لو كان كرما فاكل المشتري من ثماره سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن
الشفيع شيء من الثمن لما اكل من ثماره اذا كان حدوث الثمار بعد ما قبض المشتري
من الكرم وفي شرح الطحاوي ويملكها الا بالقضاء له بالشفعة او بتسليم المشتري
اليه بالثمن الذي اشتراه به فاذا ملكه ثم مات بعد ذلك يكون ميراثا ولا تبطل
شفعته قال ثم اذا استحق المبيع بعد البيع ولا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب
له والمالك القديم بخلاف البائع الصواب كما قال شيخ شيخنا العلامة المقدسي
للشفيع على المشتري وقوله بخلاف البائع فانه يرجع عليه بالثمن وبقية البناء لدفع
الغرور وذلك لان البائع التزم السلامة ولا غرور في حق الشفيع لا من جانب
البائع ولا المشتري لانه يملك على صاحب اليد جبرا من غير اختيار كما في النهاية وفي
شرح الطحاوي ويرجع بقيمة البناء مبنيا لانه غير حيث اخذ عوضا وضمن له الغرور
يرجع على الغار قال ودلت المسئلة على الفسخ دون التحويل قال الاسبيجابي
والتحويل اصح قال في الذخيرة عامة المشايخ على انه يملكها بعقد جديد وقد ذكر
محمد مسايل تؤيد قول العامة والله اعلم وفي المشرع لابن الضيا والمذكور في الكتاب
هو مشهور المذهب وهو انه بين البائع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض في حق
الاضافة الى المشتري وفي العناية ويتحول الصفقة اليه ويصير كانه المشتري منه
قال ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها قال في الملتقطات الدار اذا كانت لها
شفيعان احدهما غايب يقضى بالدار كلها للحاضر واذا حضر الغايب في الدار في يد
الحاضر طلب من الحاضر دون المشتري لان المشتري تنزل منزلة المشتري من البايع
وهذا اذا طلب الحاضر جميع الدار اما اذا طلب نصفها على ظن انه لا يستحق الا
نصفها بطلت الشفعة وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في
نصف الدار بطلت شفعة لا سكوته عن طلب الشفعة في النصف الباقي تسليم
للشفعة في النصف تبطل في النصف واذا بطل في النصف بطل في الكل ضرورة انتهى

قال

قال العلامة العيني في مختصر الظهيرية اذا كان الشفيعان جاران احدهما غايب فخاصم الحاضر
المشتري الى قاضي لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك
ثم قدم المشتري فخاصم المشتري الاخر الى قاض يرى الشفعة بالجوار ها فانه يقضي له
جميع الدار ثم ان طلب الاول القضاء من هذا القاضي لا يقضي له انتهى قال اذا اشترى
الاب دارا لابنه الصغير كان له الاخذ بها قال في المجتبى فيقول الاب اشتريت واخذت
الشفعة والوصي يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي فينصب القاضي
وليا على الصبي فياخذه منه انتهى وفي المشرع ولاية الاب يقوم مقام شخصين فيقوم
بالطرفين الا ترى ان للاب ان يشتري لنفسه شيئا من مال الصغير ويبيعه من مال نفسه
انتهى وفي الذخيرة ويأخذها من غير قضاء انتهى قال والوصي كالاب اي في الطلب
لا في الاخذ بغير قضاء كما في خزانة الاكمل والمجتبى لكن رايت في تلخيص الكبرى جعل الوصي
كالاب لكن على راي حيث قال ولو كان مكان الاب وصي فعلى قول من يملك الوصي
شراه فهو كالاب وعلى قول من لا يملك فله الشفعة لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرفع الى قاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذ وصيه منه الشفعة ويسلم اليه
ثم يسلم الثمن الى الوصي قال اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لاصق فقط هذا مفروض في بيتين في دار لا طريق لهما في الدار وكل بيت
في ناحية من الدار فباعها صاحبها فالشفعة في البيت الذي عليه لا في الاخر قال
في الولوالجية وكذا الحكم في القرية والاراضي لان السبب موجود في البعض فلا يثبت
الحكم في الكل وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري قال الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها قال في تلخيص الكبرى وفي الجامع الصغير بيع ارض
مكة لا يجوز وانما يجوز بيع بناها فلا تجب الشفعة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
وللشفيع شفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى انتهى وفي القنية عن نجم
لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة انتهى اقول هذا صريح في عدم وجوب
الشفعة في بيع بناء مبني والله اعلم ولا شفعة في بيع الوفا كما في الحاوي الحصيري قال
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة قال في الذخيرة ولم ينقل عن محمد كيف طلب
المواثبة اي الضيعة وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا اتى باي لفظ يفهم
منه طلب الشفعة جاز قال ثم يشهد ان قدر وعدم قدرته بان لم يكن البايع في
الرفقة كما في قاضيخان قال والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت اي اذا وجد
فيها ولم يوكل ولم يكتب كتابا بطلت شفعته ولو لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته
حتى يجد فيجا كذا في تلخيص الكبرى قال تسليم الجار مع الشريك صحيح الجار الملاصق

هو ان يكون كل حد من حدودها دون المقابل كما في شرح الطحاوي وفي السراج الوهاج
والجوار على سبيل الملاصقة اي الذي الى ظهر الدار المشفوعة وبابه من سكة اخرى دون
المحاذي واما اذا كان الجار محاذيا وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وان قربت الابواب
لان الطريق الفارقة بينهما تزيل الضرر الذي يلحقه فان كان محاذيا وبينهما طريق نافذ
فله الشفعة بالشركة في الطريق قال حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار اقول الاصل كما
في الذخيرة اذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة يبطل حق
الضعيف حتى اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل انفصاله كان للجار ان
ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار
انتهى وفي الملتقطات باع نصيبه من دار فاخر شريكه وجاره وهما في موضع واحد فطلب
الشريك ولم يطلب الجار ثم ترك الشريك الشفعة فاراد الجار ان ياخذها بالشفعة
ليس له ذلك لانه لم يوجد منه شرط ثبوت حق الشفعة في حقه وهو الطلب عند السماع
انتهى وبه علم ان كلام المولف مطلق وينبغي تقييده بصورة ما اذا لم يطلب الجار عند
السماع بالبيع وان كان الشريك مقدما عليه في الاخذ اما اذا طلب عند السماع
وتركه الشريك الشفعة كان الجار اخذها انتهى فتامله قال اذا صبغ المشتري البناء
فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
لان نقض صبغه لا يمكن قال وفيه نظر لان المشتري اذا بنى على الدار المشفوع بناء كان
للشفيع ان ينقض البناء وياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى وجه النظر من الولوالجية
وقال في تلخيص الكبرى ان المشتري لو بنى في دار اخذت شفعه بنائه نقضه واخذ دار
وردما زاد انتهى اقول لعل في مسئلة خلافا لان صاحب العيون نقل ذلك عن محمد خاصة
بعض قال محمد لو ان رجلا اشترى دارا ثم زخرفها بهذه الاصباغ بشيء كثير فجاء الشفيع
فهو بالخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد فيه وان شاء تركها انتهى وقال في النهاية وهو
بالاتفاق وذكره في العيون قلت قيل هو ايضا على الاختلاف كما في البنا وفرق محمد بين
البنا والصبغ فقال البنا اذا نقض لا يلحق المشتري كبير ضرر لانه يسلم له النقض ولا كذلك
اذا نقض الصبغ قال وكذا لو طلب من القاضي احضار من عنده فامتنع فاخر سواء كان
سلطانا او غيره كما هو ظاهر الاطلاق وصورة في الذخيرة بما اذا كانت عند السلطان
والله اعلم قال تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه
الدار ان كنت اشتريت لنفسك وان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته
كما في مختصر الظهيرية ناقلا عن الصغرى وفي الملتقطات اذا كان الشفيع ان لم احضر
الثمن غدا والا فانت بري من هذه الشفعة في الغد ولم يحضر سقطت شفعته لان

تعليق

تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح لانه اسقاط فان حضر الدنانير والثمن دراهم هل
تسقط شفعته قال المتاخرين لا تبطل وبعضهم توقف والفتوى على انها تبطل قال
انكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم اي يحلف
المشتري على العلم بالله ما يعلم انه طلب وان انكر الطلب عنه لقائه يحلف على
البتات لانه يحيط علما بذلك كما في الملتقطات وفي البزازية طلبت كما علمت وقال
المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري انتهى قال ادعى الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعه اي يحلف المشتري بالله
ما فعل ضررا واضرارا من الشفعة على وجه التلجية كما في تلخيص الكبرى وفي الولوالجية
دار بجنبها دار اخرى فتصدق الدار بالحايط الذي يلي جاره على رجل بما تحته
وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جار فان طلب الجار
يمين المشتري يمين المشتري بالله ما فعل الاولى ضررا وفرارا من الشفعة على
وجه التلجيه كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان
حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا انتهى
وفي اخرى ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الصغير لا يحلف على ذلك لان
فايدة النكول ولو نكل لا يصدق في حق الصغير ولو قال المدعي انه استهلك ذلك
باقراره للصغير وانا اضمنه يحلفه على ذلك لا يحلف لان العقار لا يضمن بالغصب
والاتلاف وفي البزازية لو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه لو اقر لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجية له ذلك
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما قال اشترى الاب لابنه الصغير ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين لانه ينكر حق التمليك للشفيع
بما يدعي كما في عمدة الفتاوي قال القاضي لا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير وفي الذخيرة ناقلا
عن المنتقى اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن
قال لا يحلف المشتري وفي الدعوى عن الفتاوي جاء الشفيع يخاصم المشتري وانكر
واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرايه قال لا يمين على المشتري لانه
قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره وفي الاجناس اذا قال المشتري اشتريت
هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع
اقر ان له ابنا صغيرا وفي الواقعات اذا الشفيع انما قال المشتري ذلك لدفع اليمين

نفسه فحلفه ابيها القاضي انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه وان انكر الشفيع
ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم
الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقيل يسلم الدار وهو خصم الشفيع قال له
دعوي في رقبة الدار وشفعته فيها وقد ابيعت فان طلب الشفعه بطلت دعواه
لا يصير متناقضا ولو اراد ان لا تبطل دعواه يقول طلبت الشفعة وان لم يثبت
الي الحق الذي ادعي فيها والا فكما قال المؤلف قال يقول هذه الدار داري وانا
ادعيها فان وصلت الي والا فانا علي شفعتي فيها لان الجمله كلام واحد لم يوجد
فيه سكوت عن طلب الشفعة كذا في الملتقطات القراح المزارعة المزارعة
التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحه كما في الصحاح وفيها الفاصل جدار ورهص
والرهص بالكسر العرق الاسفل من الحايط والرواهص الصخور المرصوفة التي يقال له
رهصت الحايط بما يقيمه انتهى الهرادي هو ان يكون قصبا موضوعا علي راس الحايط
وقيل هو كالجلاة المعلقة براس المداينة ولا يتحقق الدابة بالجلاة وكذلك الهرادي
كذا في شرح الطحاوي كتاب القسمة قال في شرح الطحاوي الاشياء التي تحتمل
القسمة كالحمام والبيت الصغير والخيل والرقيق والدابة والثوب وما اشبه ذلك
مما يتبعض انتهى وفيه من القسمة ثم يقرع بين اهله وانما يقرع بينهم لتطييب الانفس
والقرعة ليست بواجبة ولكل واحد الرجوع عن هذا سواء خرجت القرعة او لم تخرج
ما دام الباقي اثنان فاذا خرج الكل وبقي الواحد فقد تعين نصيب الباقي فليس
لواحد ان يرجع وفيه ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض الا بالتراضي لانه يحتاج الي القسمة
ثانيا فيودي الي الضرر والرضا وفي التحرير للحصيري يجبر القاضي الشركاء علي المهاياه
اذا طلب بعضهم وابي البعض الاخر والذي ابي لم يطلب قسمة العين واذا طلب
بعد المهاياه القسمة بطلت المهاياه ولا تبطل بموت احدهما كذا في الوصيه بالمنافع
منه قال الغرامات وان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة علي عدد الملك لانها مونة
الملك فصار كمونة حفر البير قال كانت لحفظ الانفس فهي علي عدد الرؤس اي اذا
كانت التحصين الابدان قسمت علي راس التي لا يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي
علي النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهما كما في الولوالجية قال وفي فتاوي قاري
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا علي القا الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس انتهى فقيد الحكم بشيئين الاول انهم اتفقوا على الالقا والثاني
انهم خافوا الغرق حتي لو القي المتاع من غير اتفاق ضمن قال في جواب العقد من
الكفالة ولو كانا في سفينه فخافا الغرق فقال لصاحبه الق متاعك علي ان متاعي بيننا

ضمن

ضمن الامر نصف قيمه متاعه كذا عن ابي يوسف ولو قال من رمي بشي من
السفينة فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمي بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن
انتهى وعلله في التاتارخانية من اخر كتاب الكفالة وطريقه انه يصير مشتريا متاع
الملقي نصف متاعه انتهى وفي المنتقى من الدعوي ولو ان سفينه خشي غرقها
فالقوا ما فيها من المتاع الي البحر ففي قول ابي حنيفة واصحابه من طرح منها شيا لغيره
ضمنه وكذلك لو شرطا ان ما القي فعلى الجميع وما بقي فعلي الحصص فالشرط باطل
جايز وبتراضون ومتي طرح بعض ما فيها جمع من له متاع في المركب شركا في ذلك
وما قال الشيخ محمد بن صاحب انه من القي شيا لنفسه فلا شي علي احد فيه شرطوا
ان يضمنوا الدار او لم يشترطوا ومن القي شيا لغيره ضمن على ان يضمنه لم فهو ضامن
لذلك وان شرط ان يكون ما يلقى عليهم جميعا علي حصص ما لهم من المتاع فالشرط
جايز عندنا وهو ضامن لما ضمن منه وكذلك الشركاء ان يضمنوا علي ذلك فعليهم
حصصهم انتهى وفي تلخيص الكبري سفينة اوقرت باحمال معها بعض اربابها
فاستقرت في جزيرة فوقع بعض احمال التخفيف السفينه فذهب اخر فاخرج
فلو لم يخف غرقها ضمن مخرجها ولو خيف غرقها فلو ذهب باحمال قبلا من الغرق
ولو ذهب بها بعد امن غرقها ضمن انتهى قال القسمه الفاسده لا تفيد الملك
بالقبض هكذا فيما رايناه من النسخ والظاهر ان المؤلف ظن ان الباطل والفاسد
فيها علي حد والمنقول علي ان الباطل غير الفاسد فيها قال في الملتقطات دار
بين قوم اقتسموها ووقع في النصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر
الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكرها ان كانت لا توخذ الا بصيد
فالقسمة فاسدة لانها في معنى البيع وبيع الحمامات التي لا يمكن اخذها الا بصيد
فاسد فكذا القسمة انتهى وفي الحاوي القنية كل قسمة علي شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسد والمقبوض في القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
كالمقبوض بالشرط الفاسد وينفذ التصرف قال يجوز بناء المسجد في طريق
العامة اذا كان واسعا لا يضر اي لا يضر بالمسلمين لان الطريق لهم والمسجد
لهم وفي الظهيرية وعن محمد في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق به من
طريق العامة اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون باذن القاضي وقيل انما يجوز
اذا فتحت البلدة قهرا او عنوة اما اذا فتحت صلحا وسلما فلا يجوز انتهى
قال وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيا من الطريق في دورهم ان لم يضر
هكذا وقع هنا والذي في الولوالجيه المنع حيث قال وان اراد اهل المحلة ان

بد خلوا دورهم شيئا من الطريق وهو لا يضر بالطريق ليس لهم ذلك لان الطريق
للمسلمين وهذا خاص بهم انتهى في الملتقطات عن العيون المنع انتهى وفي عمدة
الفتاوى من الشهادة سكة غير نافذة ليس لاحد ان يتخذ على بابه اريا وله ان
يربط دابة على بابه لان الربط من السكنى فله ذلك واتخاذ الارى بنا وليس له
ذلك ولو كانت نافذة فله ذلك بشرط السلامة قال رضي الله عنه يحل له ذلك
في الفصلين اذا لم يضيق الطريق على العامة انتهى وفيها من القسمة دار ان يمنة
ويسرة وبينهما طريق المسلمين فبنا عليهما ظلة لا تضر بالمارة وسعه ذلك وان اضر بالمسلمين
فليس له ذلك ولكل واحد المنع من البنا والهدم بعده وفي الملتقط من الزكوة للوالي
ان يعطي من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يعطيهم وليس له
ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق اخرى فان فعل ذلك فهو اثم انتهى الطرق
ثلثة اقسام الاول باب الدار قال في الايضاح المعتبر عرض باب الدار لانه المدخل
انتهى ووقع في الذخيرة تقدير ذلك بمقدار ما يمر فيه الرجل لا الحمولة وفي الارض
ما يمر فيه ثور لا ثوران معا وفي الفتاوى في الارض للشجرة ما يمر فيه بخشبة وحمولته
ودوابه لان هذا طريق اخراجه ومن رام زيادة الفايدة فعليه بمولفنا القول الثواب
في حكم الباب قال له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الذي استقر
عليه راي المتاخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا
وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البنا بسببه او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو
ما يمنع الحوايج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى قال فله ان يجعل فيها تنورا او حماما
ولا يضمن ما تلف به اي بالحمام والتنور وزاد في خزانة الاكمل بيرا او بالوعة تضر
بحايط جاره لم يجبره على تحويله وان سقط لا ضمان عليه انتهى اقول عدم المنع وان
اضر بجاره هو الاصل والمختار للمتاخرين خلافه كما علمته قال في الولوالجية من اخر الصلح
رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض
رخوة ذات نز ويتعدي ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه
ولا عبرة للقرب والبعد وفيها من اخر الاجارة رجل اراد ان يتخذ جرسا في بيت له ولم يكن
في القديم ذلك فان ذلك يصير بالجار ضررا بينا بان يعلم ان دورانه وريحه يوهن
الحايط فانه يمنع من ذلك لان له ان يتصرف في ملك نفسه لكن بشرط ان لا يضر بغيره وفيها
من البيوع رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يدفع واراد الجيران ان
يمنعوه قال ذلك يوذي جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وترك ضرر غير الاتلاف على الدوام بمنزلة ضرر الاتلاف وفي

شرح

شرح الاسبيجابي ولو ان بيت سفل لرجل عليه بيت علو لاخر لكل واحد منهما ان يسكن في
بيته ويرتفق فيه من جميع انواع موافق السكنى من طبخ وخبز وايقاد نار وغسل وضوء
ونحوها من انواع مرافق السكنى وليس لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ويجوز ان يكون
الملك لرجل وعليه حق لاخر كالسقف بين العلو والسفل ملك لصاحب العلو ولكن
لصاحب العلو عليه حق القرار فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع بناه فليس له ذلك
وفيه من الشرب فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع السقف ويبطل على صاحب
العلو حقه ليس له ذلك انتهى قال تنقض القسمة بظهور دين او وصية لانه ظهر
في التركة بشريك اخر وقد قسموا دونه كما في الذخيرة قال ولا بد من رضى الموصى
له بالثلث وكذا الوارث لان حقهما عين التركة فلا تنتقل الى مال اخر الا برضاهما ولو
ارادوا ان يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالالف مرسلة من مالهم
كان لهم ذلك لان حقهما في معنى التركة وهي المالية لا في عين التركة وفيما يرجع الى
المالية التركة ومال الوارث سوا كذا في الذخيرة وقوله والموصى له بالثلث ليس
بقيد لازم بل والموصى له بالربع كذلك كما في الذخيرة قال ضرر واختلفوا في
ظهور الموصى له يعني اذا كانت القسمة بالقضا والعجب من المولف الذي لم يقتصر على
القول الاصح قال في الذخيرة لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه لان الموصى له بالثلث
كاحد الورثة فيكون الحكم فيه كالحكم في احد الورثة اذا كان غايبا وبعضهم قالوا انه
ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه يفرق بين الورثة وبين الوصي والقول الاول
اصح انتهى **كتاب الاكراه** قال وينقض تصرف المشترى منه من بيع او هبة
او تصدق به والفرق بينه وبين البيع الفاسد ان في المشترا فاسدا والموهوب له هبة
فاسدة حصل التسليط من جهة المالك كما في الولوالجية وفي شرح الطحاوي فان تصرف
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فله ان يفسخ بخلاف ساير
البياعات الفاسدة فان تصرف المشترى لا يفسخ ولو ان المشترى من المكره باعه
من اخر ثم باعه المشترى الثاني من اخر حتى تداولته الايدى فله ان يفسخ
العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة
الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا فلما اقدم على اجازة بعض العقود فقد زال
الاكراه فجازت العقود انتهى قال وتعتبر القيمة يوم الاعتاق دون القبض
اقول فيه نظر قال في الولوالجية ولو اكره على هبة جاريته فوهب جاريته وقبض
فاعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها له ان يضمن الذي اكرهه

بد خلوا دورهم شيئا من الطريق وهو لا يضر بالطريق ليس لهم ذلك لان الطريق
للمسلمين وهذا خاص بهم انتهى في الملتقطات عن العيون المنع انتهى وفي عمدة
الفتاوى من الشهادة سكة غير نافذة ليس لاحد ان يتخذ على بابه اريا ولا ان
يربط دابة على بابه لان الربط من السكنى فله ذلك واتخاذ الاري بنا وليس له
ذلك ولو كانت نافذة فله ذلك بشرط السلامة قال رضي الله عنه يحل له ذلك
في الفصلين اذا لم يضيق الطريق على العامة انتهى وفيها من القسمة دار ان يمنة
ويسرة وبينهما طريق المسلمين فبنا عليهما ظلة لا تضر بالمارة وسعه ذلك وان اضر بالمسلمين
فليس له ذلك ولكل واحد المنع من البنا والهدم بعده وفي الملتقط من الزكوة للوالي
ان يعطي من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يعطيهم وليس له
ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق اخرى فان فعل ذلك فهو اثم انتهى الطرق
ثلثة اقسام الاول باب الدار قال في الايضاح المعتبر عرض باب الدار لانه المدخل
انتهى ووقع في الذخيرة تقدير ذلك بمقدار ما يمر فيه الرجل لا الحمولة وفي الارض
ما يمر فيه ثور لا ثوران معا وفي الفتاوى في الارض للشجرة ما يمر فيه بخشبة وحمولة
ودوابه لان هذا طريق اخراجه ومن رام زيادة الفايدة فعليه بمولفنا القول الثواب
في حكم الباب قال له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الذي اتفق
عليه راي المتاخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا
وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البنا بسببه او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو
ما يمنع الحوايج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى قال فله ان يجعل فيها تورا او حماما
ولا يضمن ما تلف به اي بالحمام والتنور وزاد في خزانة الاكمل بيرا او بالوعة تضر
بحايط جاره لم يجبره على تحويله وان سقط لا ضمان عليه انتهى اقول عدم المنع وان
اضر بجاره هو الاصل والمختار للمتاخرين خلافه كما علمته قال في الولوالجية من اخر الصلح
رجل اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض
رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه
ولا عبرة للقرب والبعد وفيها من اخر الاجارة رجل اراد ان يتخذ جرسا في بيت له ولم يكن
في القديم ذلك فان ذلك يصير بالجار ضررا بينا بان يعلم ان دورانه وريحه يوهن
الحايط فانه يمنع من ذلك لان له ان يتصرف في ملك نفسه لكن بشرط ان لا يضر بغيره وفيها
من البيوع رجل اشترى دارا او بستانا في سكة واراد ان يدفع واراد الجيران ان
يمنعوه قال ذلك يوذي جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ونزل ضرر الاتلاف على الدوام بمنزلة ضرر الاملاف وفي

شرح

شرح الاسبيجابي ولو ان بيت سفل لرجل عليه بيت علو لاخر لكل واحد منهما ان يسكن في
بيته ويرتفق فيه من جميع انواع مرافق السكنى من طبخ وخبز وايقاد نار وغسل ووضوء
ونحوها من انواع مرافق السكنى وليس لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ويجوز ان يكون
الملك لرجل وعليه حق لاخر كالسقف بين العلو والسفل ملك لصاحب العلو ولكن
لصاحب العلو عليه حق القرار فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع بناءه فليس له ذلك
وفيه من الشرب فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع السقف ويبطل على صاحب
العلو حقه ليس له ذلك انتهى قال تنقض القسمة بظهور دين او وصية لانه ظهر
في التركة بشريك اخر وقد قسموا دونه كما في الذخيرة قال ولا بد من رضى الموصى
له بالثلث وكذا الوارث لان حقهما عين التركة فلا تنتقل الى مال اخر الا برضاهما ولو
ارادوا ان يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالالف مرسلة من مالهم
كان لهم ذلك لان حقهما في معنى التركة وهي المالية لا في عين التركة وفيما يرجع الى
المالية التركة ومال الوارث سوا كذا في الذخيرة وقوله والموصى له بالثلث ليس
بقيد لازم بل والموصى له بالربع كذلك كما في الذخيرة قال ضه واختلفوا في
ظهور الموصى له يعني اذا كانت القسمة بالقضا والعجب من المولف الذي لم يقتصر على
القول الاصح قال في الذخيرة لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه لان الموصى له بالثلث
كاحد الورثة فيكون الحكم فيه كالحكم في احد الورثة اذا كان غايبا وبعضهم قالوا انه
ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه يفرق بين الورثة وبين الوصي والقول الاول
اصح انتهى **كتاب الاكراه** قال وينقض تصرف المشتري منه من بيع او هبة
او تصدق به والفرق بينه وبين البيع الفاسد ان في المشترا فاسدا والموهوب له هبة
فاسدة حصل التسليط من جهة المالك كما في الولوالجية وفي شرح الطحاوي فان تصرف
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فله ان يفسخ بخلاف ساير
البياعات الفاسدة فان تصرف المشتري لا يفسخ ولو ان المشتري من المكره باعه
من اخر ثم باعه المشتري الثاني من اخر حتى تداولته الايدي فله ان يفسخ
العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة
الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا فلما اقدم على اجازة بعض العقود فقد زال
الاكراه فجازت العقود انتهى قال وتعتبر القيمة يوم الاعتاق دون القبض
اقول فيه نظر قال في الولوالجية ولو اكره على هبة جاريته فوهب جاريته وقبض
فاعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها له ان يضمن الذي اكره

قيمتها وكذلك لو اكره علي البيع والدفع اليه لان هذا عقد يملك فاسد
لفوات الرضا واتصل به القبض فيفيد الملك فهذه التصرفات صدرت من
المالك في المملوك فنفذت وهذه التصرفات لا تحتمل النقض والمكره عاجز
عن الوصول الي عين حقه فكان له تضمين القيمة ان شاء اختار المكره يوم
تسليم وان شاء اختار الموهوب له والمشتري يوم قبض وان شاء قيمتها
يوم الاعتاق انتهى قال والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره قال
في الصغري المشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري او هلك من غير تعد
لا يضمن وهلك امانة ذكر خواهرزاده قال امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
لانه يخاف ان لم يفعل قتله لان الالجا باعتبار خوف التلف على نفسه ان
لو امتنع من الاقدام وقد تحقق ومن عادة المتجبرين الرفع عن التهديد بالقتل
ولكنهم يامرون ثم لا يعاقبون من خالف امرهم الا بالقتل قال اكره علي
العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اي عن قصاص في النفس او فيما دونها
جاز ولا ضمان علي الجاني ولا علي المكره اما لو اكرهه بابرا ماله علي انسان
لم يصح الابرا وكذا تسليم الشفعة مكرها لم يصح كذا في خزانة الاكمل وعلله
في الولوالجية بانه لم يستهلك عليه مالا متقوما ولهذا لا يضمن شهود العفو
اذا رجعوا قال اكره علي الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل قال في
الايضاح ولو اكره علي ان يوكل رجلا بطلاق امراته التي لم يدخل بها ففعل الوكيل
فهو جايز وهذا الاستحسان والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان الوكالة
تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه والله اعلم وفي البزازية اكره على ان يوكل انسانا
بطلاق امراته وجعل امرها بيدها وبيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع
انتهى **اقول** ولو قال الا اذا اكره علي ان يكتب علي قرطاس امراته طالق او امرها
بيدها لم يصح الا اذا نوى كما في البزازية كان اولي **كتاب** الغصب قال
في الحاوي القدسي فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وبه ناخذ وفي البدايع
الغصب مضمون الرد بالاتفاق في العقار وفي المحيط الرضوي العقار لا يضمن
بالغصب عندهما وعند محمد يضمن والصحيح انه يضمن عند الكل لان العقار
يضمن بالشهادة الباطلة عند الكل انتهى من الدعوى وفي البزازية ذكر
ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في
الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوي وفي الذخيرة عن فتاوي ابي الليث ان من

احرق

احرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا علي قول اكثر المشايخ وهو ينظر
الي المال لان الاتلاف صادف الصك وما صادف المال وقال بعضهم يضمن
قدر ما ينتفع به صاحبه انتهى قال المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب اقول وكذا الحكم فيما اذا رهنه الغاصب او اجره او اعاره
فهلك كما في شرح الطحاوي وقال في الحاوي القدسي الغاصب اذا اودع
المغصوب عند انسان فهلك فلصاحبه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع
رجع به علي الغاصب ولو ضمن الغاصب لم يرجع بشيء ولو غصب من الغاصب
فهلك في يد الثاني ان يضمن الثاني لم يرجع الاول وان ضمن الاول رجع علي
الثاني انتهى وفي منية المفتي وله ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض
من الثاني عاده صاحب غاصب الغاصب لو رده علي الغاصب بري كما لو رد
علي المالك وقيل لا يبرا بالرد علي الغاصب انتهى وفي العمادية ولو هلك المغصوب
في يد غاصب الغاصب وادي القيمة الي الغاصب يبرا ايضا حتى لا يكون للمالك
بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول
معروفا بقضاء القاضي او بغير قضاء وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق
المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في
حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء قال الا اذا كان في الوقف
اي بان غصب رجل ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل
اخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي
يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا لان تضمين الثاني انفع للفقراء وان كان
الاول املي من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول انفع للوقف قال فالقول
قول الزوج بشهادة الظاهر كما في البزازيه وفي حاوي القنية امراة انفقت
علي زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعي وارثها علي الزوج وقال
الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له **ومنها** من فصل يتعلق بالتخيير افترقا وفي
بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعاها
فالقول له لان يده كانت باقية ولم يوجد المزيل قال ومن هدم حايط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها **اقول** هذا في غير الوقف وطريقه كما في
القنية هدم جدار غيره تقدم داره مع جدرانها وتقدم بدون هذا الجدار فيضمن
فضل ما بينهما انتهى اما الوقف فقد قال في الذخيرة واذا غصب الدار الموقوفة
او الارض الموقوفة فهدم بنا الدار وقطع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة

الاشجار والنخيل والبنا اذا لم يقدر الغاصب علي ردها ويضمن قيمة البنا مبنيا
وقيمة النخل نابتا في الارض لان الغصب ورد هكذا انتهى وفي البزازية هدم
حايط غيره خيرمالكه بين تضمينه قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ
النقض ويضمنه ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر علي البناء كما كان لانه
ليس من دوات الامثال وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته والا لا انتهى
وفي المجتبى من احياء الموات من هدم جدار غيره ضمن النقصان وهو الصحيح وفي
خزانة المفتيين هدم حايط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان
متخذا من الطين ان كان عتيقا فكذلك الجواب وان كان جديدا امر باعادته كما كان
انتهى وفي البزازية هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان بري عن الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب اخر لا يبرا
لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا انتهى وفي البزازية هدم جدارا فيه
صورة رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانها حرام وفي
الذخيرة قيل في نقصان الارض بسبب الزراعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تستري
استعمال الغاصب اياها وبكم تستاجر بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض
وقيل ينظر بكم تستاجر هذه الارض وهذا هو الصحيح سئل ابو القاسم عمن قطع اشجار
رجل في ارضه غصبا قال تقوم الارض وفيها اشجار وتقوم بغير اشجار ثم يغرم قدر النقصان
وكذا في المزيح من الحاوي الحصيري وفي شرح العيون الغاصب بنى الارض ثم اجرها
فقال رب الارض امرتك ان تبني ولو اجر وقال الاجر غصبتك وبنيت فاجرت
قال تقسم الاجرة علي قيمة الارض المبنية دون البنا وعلي البنا فما اصاب البنا فهو
للغاصب وما اصاب الارض فهو لرب الارض انتهى قال الاجازة لا تلحق الاتلاف
لان الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة قال في البزازية احد الورثة حال غيبة
الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع
ثم ارادوا تضمين ما تلف لهم ذلك لان الاطلاق لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا
ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرا دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا الاجر وادعى اجازة بعد الاتلاف بالاتلاف
لا يكون المالك حضاله ولا يحلف انتهى من الدعوى اقول لا نزاع في ذلك ولهذا
علم وقال في الذخيرة في الا انها تلحق الافعال في الصحيح والاصح كما في جامع
الفصولين وفي العمادية من غير خلاف في الاصح قال الامر لا يضمن الا في خمسة
اقول ومن مهمات ذلك ما في خزانة الاكمل لو امرت زوجها بدفع غلاتها فامر الزوج

رجلا

رجلا لرفعها وقال له اصنع لها ما شئت فاستهلكه المامور في حاجة نفسه فلا ضمان
علي المامور دون الزوج قال اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ورجع
به علي الامر هذا اذا اضافه الي نفسه اما اذا لم يضفه ضمن المالك ولا يرجع علي الامر
كما لو قال لاخر اشترى عبدا ولم يقل لي فهو للمشتري دون الامر كما في خزانة الاكمل
قال الخامسة اذا امر بحفر باب من حايط الغير فيفعل الضمان علي الحافر ويرجع به
علي امره قال في عمدة الفتاوي رجل قال لاخر انقب لي بابا في هذا الحايط فنقب
والحايط لغيره يضمن ويرجع وكذلك لو قال احفر في حايطي او داري ولم يكن ساكنا
فلا رجوع عليه انتهى قال لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسايل
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه اطلق
المولف الحكم وحصر الجواب في الاب والابن والصواب ما في الايضاح شرح التجريد
ونصه قال ابو يوسف اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه وولده بغير امره ما يحتاج
اليه المريض جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع لان الاذن ثابت باعتبار العادة
مما يحتاج اليه من الطعام والدواء فصار كالمصرح وكذا اذا كان في سفر فاشترى
رفيقه لانه بمنزلة اهله في السفر انتهى وفي عمدة الفتاوي مريض اجتمع عليه
الاقارب والورثة واكلوا ماله ان احتاج الي التمريض لم يضمنوا وان لم يحتج
ضمنوا ويحسب الورثة بقدر حصته انتهى وفي الولوالجية الصحيح انهم اذا اجتمعوا
لتعاهد المريض وله حاجة لا يضمنون قدر ما انفقوا استحسانا لان فيما للميت بر حاجة
بقيت التركة علي ملكهم وهم اكلوا بامره فلا يضمنوا سواء كان وارثا او غير وارث
انتهى قال رد البقية الي الورثة لانه يعتبر الحسبة كما في الولوالجية وفي خزانة الاكمل
فان جاء ورثته فوجد والمتاع ان شاؤا اجازوا وان شاؤا اخذوا بمنزلة اللقطة
ولا ينفقون علي رفيقه ولكن ان كان معهم طعام ياخذه العبد من غير دفع احد اليه
وكذا دراهمه يشتري لنفسه ما يحتاج اليه وفي رواية يجوز الانفاق علي رفيقه
بقدر الحاجة استحسانا قال ذبح شاة قصاب فسدها لم يضمن قال في الصغري
قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فان كان اخذها القصاب وشد رجلها
للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن قال وكذا لو حمل حملة الساقط فتلف
الذي في الصغري اذا سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل
بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع انتهى
قال ولو رمي سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه لان المباشر علة فلا يبطل حكمها بالعذر
والسبب ليس بعلة وانما جعل ذلك صيانة لحكم الدم عن الهدر ومراعاة لحق المجني عليه

كذا في شرح الجامع الصغير للزعفراني قال الجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ايضاح
الهداية المراد ان الجهل في دار الاسلام بحكم الشرع لا يعتبر عذرا الا انا لم نعتبر لدفع
حكمه وانما اعتبرنا لدفع قصد الفساد واذا لم يقصد لا تصير العلة موجودة مع الجهل
وكان هذا عدم الحكم لعدم العلة لا عدم الحكم مع وجود العلة لعدم الجهل كذا في
الزعفراني ايض قال واذا باع الغاصب وسلمه اي العقار كما في قاضيخان يضمن
بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك انتهى وفي المشرع هلاك
الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقة بالموت والتلاشي او حكما بصيرورته شيئا
اخر كطحن الحنطة وكسر اللبن وجعل السكين شيئا اخر وقلع الشجر حتى صار حطبا
انتهى وفي الينابيع الهلاك على نوعين هلاك حقيقي كهلاك العبد او الطعام اذا
اكل والثوب اذا احترق ونحو ذلك مما يوجب الفوت وهلاك حكمي وهو ان يخرج
من ملكه كلا او بعضه وخروج البعض من ملكه كخروج الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد خروج الكل لا يسقط التخالف من الاكراه الغاصب اذا باع والمشتري
منه باع من اخر حتى تداولته الايدي فالمغصوب منه اي عقد اجازه جاز
ذلك العقد خاصه ولو ضمن احدهم جازت العقود التي كانت بعده دون
ما كان قبله لان هذه العقود كلها كانت غير نافذة فتوقفت العقود كلها
على اجازته فاذا اجاز شيئا من ذلك جاز ذلك خاصة وان لم يجز ولكنه ضمن
جازت العقود التي كانت بعده لان في التضمين تمليكا فيستند الضمان الى وقت
الجناية فيملك من ذلك الوقت والعقد كان بعده فجاز انتهى وفي البزازية
غصب عبدا وباعه من اخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد قايم او
هالك قال محمد اولا نفذ الاجازه ثم رجع وقال لا نفذ حتى يعلم حياته انتهى
وفي المحيط من الغصب واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجازه المالك
صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجارة شرايطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود
عليه وان تكون الاجازه قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب
في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول
ابي حنيفة لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر
زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازه صحيحة في ظاهر الرواية
وذكر في النوازل انها لا تصح انتهى وفي الولوالجية ان عرف ان الثوب قايم
او لم يعرف انه قايم او هالك يجوز وفي الخلاصة ولو ملك الغاصب المغصوب
من جهة المغصوب ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان

الملك

٢١٨

الملك البات على الملك الموقوف قال منافع الغصب لا تضمن لان مجرد المنافع
لا قيمة لها الا بالعقد او بالشرط او ما يقوم مقامها كما في شرح الطحاوي وعن الغصب
وعلل ذلك في شرح البدايع لعدم النفاد والاحراز ان التقوم لا يسبق الاحراز
فكانت كالميتة والخنزير في عدم المالية وقيد والضمان بالعقد اي بقصد
المنافع فيجوز حكما شرعيا لا حقيقة معقول المعنى لقيام العين في شرح مقام المنفعة
لاحتياج الى المنافع اذ لا بد للقصد من محل فاذا حدثت المنفعة ثبت حكم العقد
فيها فيثبت الاحراز ضرورة انتهى فيشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة
وركب الدابة او عطلها كما في البزازية قال الا في ثلاث فتضمن المنافع ووجه
ذلك يعلم بما ذكرناه قال منافع المعد للاستغلال مضمونة قال في الذخيرة
قالوا في المعده للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة
عرف ذلك منه بطريق الدلالة وفي المزارعة منها المعده للاجارة اذا سكنها انسان
فانه يحمل على الاجارة قال الا اذا سكن بتاويل ملك قال في القنية رهن دار
غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر
كما لو رهنه المالك فسكنها المرتهن انتهى اقول بل الاجارة على الراهن لانه
غاصب فتامله وفي العمادية عن ملتقط السيد ان الاليق بمذهب اصحابنا ان
لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معده للغلة انتهى وفي المبتغى من سكن
الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف ببينة لم يجب عليه اجر ما مضى
وكذا من ادعى منزلا وقفا في يد شخص فجحد فاقام عليه البينه وحكم عليه
بالوقفيه لا يجب عليه اجر ما مضى الا اذا اقر بالوقفيه ثم يجب عليه اجر ما مضى
انتهى اقول كانه التزم الاجرة دلالة وفي العمادية فوايد صاحب المحيط اذا
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير يجب عليه اجر المثل صيانة
للوقف والصغير انتهى اقول الذي في المبتغى هو المذهب وغيره اختيار المشايخ
وعملهم عليه قال كبيت سكنه احد الشريكين في الملك فان الساكن لا يضمن شيئا
لشريكه الا ان لشريكه ان يسكن مقدار ما سكن كما نص عليه في الخانية وعلله في
جامع الفصولين بان الدار المشتركه في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى
تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل
منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فتتعطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان
كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه بلا اجر انتهى وفي المزارعة من قاضيخان
وفي الدار المشترك اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو سكن تخرب الدار فان

هو ظاهر الرواية من عدم الضمان بالغصب مطلقا اما ما عليه المتاخرون فعليه
اجر المثل قال في الذخيرة وفي فتاوي النسفي استاجر ارضا موقوفة على مصالح
المسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها مزارعة بالنصف ففعل ثم ان اهل المحلة
زعموا ان الاجر لم يكن متوليا قال يثبت المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا فان لم
يجد فالغلة للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد انتهى وفي الحاوي الحصيري قال مولانا
وعليه الفتوى لانه سكنه بجهة الاجرة بخلاف مسئلة البيع لانه ما سكنه بجهة الاجرة
انتهى وفي جامع الفصولين من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجيزه ربها وقد زرعها
المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة اولا
وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين قال اللحم قيمي قال في الحقايق ما يكون
كيليا او وزنيا لا ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت احاده في
القيمة كالجوز والبيض عن المحيط **كتاب الصيد** قال الصيد مباح الا للتلهي او
حرفة كذا في البزازية قال في التاتارخانية ابو يوسف اذا طلب الصيد لهوا او
عبثا فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه من بيع او ادام او حاجة
اخرى فلا باس به انتهى وفي القنيه بعلامة الح اذا لم يجد اضحية في بلده وقريته
يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرا الشاة انتهى وفي شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلوة لم يجز وان كان في موضع لا يجوز فيه صلوة
العيد جاز ان يضحي قبل انشقاق الفجر من يوم الاضحى وانما ينظر الى موضع الاضحية
لا الى موضع المضحي انتهى **اقول** يوخذ من هذا ان منى لا يجوز فيها الاضحية الا بعد
الزوال لانها موضع يجوز فيه صلوة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم ار في
ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلوة العيد بمكة يوم النحر لانا ومن ادركناه من المشايخ
لم يصلها بمكة والله اعلم ما السبب في ذلك قال فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منها الح **اقول** وكذا ماء المطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان
لا يصير ملكا له الا باحرازه كذا في خزانة المفتيين وبهذا علم حكم ماء السهريج الموقوف
والتي بالربط قال لا يجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت
اصل المسئلة في يتيمة الدهر قال ابو علي اذ كان اباوهم من اهل الجبر تحل
ذبايحهم وكانوا بمنزلة اهل الذمة وان كان اباوهم من اهل العدل لم تحل
ذبايحهم لانهم بمنزلة المرتدين قال ذبح لقدوم الامير او احد من العظما يحرم
ولو ذكر الله تعالى قال في البزازية لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يضعه
بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهو الفارق واراد بالاولى انه

للضيف

للضيف والله اعلم ووقع في حاشية شيخ شيخنا ابهام عظيم حيث جعل النفي
داخلا على قوله للضيف لانه داخل على النثر على الامير فقال ذكر في البزازية
من الكراهة نثر الدراهم قبيلا وقيل لا باس به ورجح في الذخيرة الجواز وذكر
في البزازية من الصيد كما هنا وهو الذي نقله المولف ولا حول ولا قوة الا بالله
قال وفي العرس جايز قال في الحاوي ولا باس باكل نثار العرس وليس ذلك النهبة
المنهية فانها لم تكن عن طيب انفس اصحابها قال العضو المنفصل من حي كميتة
قال في البزازية ولو بان اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيف على
سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك حلال انتهى
وفي شرح الطحاوي اذا كان بعضه متعلقا ببعض فان كان يتعلق بالجلد فهو
والمبان سواء وان كان يتعلق باللحم فانه يوكل الكل في الاحوال كلها انتهى قال
الا من مذبوح قبل موته من شاة ونحوها **كتاب الحظر والاباحة** الحظر والاباحة تبع
في ذلك الكرخي والقدوري وصاحب الايضاح والتتمة والتحفة وقاضيخان
وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية وفي المحيط الكراهة عند الاطلاق
يراد بها التحريم كذا في الشرح وقيد بما اذا كان في باب الحظر والاباحة لا مطلقا
ورايت بخط الشيخ العلامة محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي ناقلا عن التتمة المختار
ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان المكروه الى الحرام اقرب
انتهى وفي الكفاية شرح الهداية وعن ابي حنيفه وابي يوسف انه الى الحرام
اقرب وهذه رواية شاذة لانه ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفه
اذا قلت في شي اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى فلا ينافيه ما في الولوالجية
ان المختار ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن
محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه انتهى فتامله وفي المحيط
الرضوي حد المكروه ما يجمع فيه دليل الحظر والاباحة لانا متى حرمنا عطلنا دليل
الاباحة ومتى ابحنا عطلنا دليل الحظر فاثبتنا الكراهة عملا بالدليلين وفي شرح
رضي الدين معنى كراهة التنزيه هو ما يكون تركه اولى من تحصيله ومعنى كراهة التحريم
عند محمد هو الحرام الذي تثبت حرمته بدليل فيه شبهة وعندهما هو قريب من
الحرام كان الحرام هو ما يستحق المرء عقوبة النار كترك الواجب والقريب من
الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة كترك السنة الموكدة فانه
لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله عليه الصلوة والسلام من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فترك السنة

الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قريب من الحرام وليس بحرام انتهى واعلم ان قولهم لا باس معناه الاذن والرخصة فيما لا نظر فيه على انه حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع فيما لا نص فيه على انه حرام كذا في اوضح رمز قال ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات يعني اذا اجتنبت عن الحرام كفاك كما في الفروق وفي الحقائق الشبهه الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حقيقه يجعل كذلك احتياطا فروع العين في الجملة حق اي الاصابة بها حق خلف عن ابي يوسف فيمن اشتري جاريتين زعمتا انهما اختان قال ان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع انهما كاذبتان فليس عليه شي كما في الحاوي الحصيري الاكل في اليوم ثلاث مرات من الاسراف والاكل مرة من التقتير كما في الولوالية من الايمان وفي التاتارخانية عن العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال ما لم يجئ منه اللعب الفاحش والغنا فاما المرأة في منزلها والصبية فلا كراهة وفيها عن ابي يوسف من يديم النظر في اللعب والنرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا ومنها عن العتابية الحجامة بعد نصف النهار يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر قال الفتوي في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في المجتهد قال في خزانة الاكمل ويجب الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته عالما كان او عاميا ذكرا كان او انثى غران اجتهاد العامي في طلب الفتوى عن المفتي ويتحرى من فتياهم ويعزم على العمل فيما هو واقع في قلبه عند اختلاف الفتاوي وكما يجتهد في النظر في احوال المفتي فيتحرى الافضل والاورع انتهى وفي الايضاح والمقلد متعبد بالتقليد كما يتعبد المجتهد بالاجتهاد وكما يجب على المجتهد ان يعمل بما امضاه ولم يجز نقض ذلك بتبدل الراي فكذلك المقلد اذا عزم على العمل بما افتي به لم يسعه ان ينقض ذلك بفتوي اخر انتهى وفي خزانة الاكمل لا يلزم العامي من الفتاوي الا ما عزم عليه وقيل يلزمه الاول وقيل يحتاط انتهى قال الحرمة تتعدد في الاحوال مع العلم بها في الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته اقول الذي وقع في المحيط الرضوي وفي التاتارخانية ان هذه الرواية غير ماخوذ بها حيث قال وفي فتاوي اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع الباذق ففي الينابيع وكسبه خبيث اني تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها وان لم يعرفوا اربابها واكثروا في حلال لهم في الحكم ولا يلزمه التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان

تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيما اخذه رشوة وظلما انتهى وبهذا اندفع ما قاله شيخنا العلامة المقدسي رحمه الله تعالى قال من قبل يد غيره فسق قال في الولوالجية تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وتعظيم العلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه وفي المنتقى وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة من غير تفصيل ولا باس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما في الحاوي القدسي وروي انه نهي عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل كما في المصفى قال الا اذا كان ذا علم وشرف وفي الحاوي ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود وتقبل الرجل والديه على الراس والوجه وولده على الخد وزوجته على الفم واخواته على الجبهة انتهى فروع قال في العتابية في السلم فاذا التقيا فافضلهما يسبقهما فان معا يرد كل واحد وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي الكافر ولا على الذي يتغنى وفي ترتيب الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال وحين افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واخر المغرب ولم يذكره احد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكذلك حين صلى الظهر ركعتين لم يذكره الصديق وعمر رضي الله عنهما الا لعذر الاستشهار وانما ذكره ذو اليدين وفي حديث الافاضة اسامة وكان من شبان الصحابة وفي الحاوي الحصيري وفي الماخوذ الحسن بن زياد قال ينبغي ان يعطس الانسان وهو مكنون وفي تلخيص الخلاطي سمى محمد رحمه الله تعالى الصيارفة علما لانهم يعلمون شيئا من مصالح الناس وهذا من باب ادب الكلام ذكر المسلمين بالحرفة انتهى وفي الحاوي الحصيري سئل عمن يمسح الوجه في الدعاء اذا فرغ قال ليس بشي قال صاحب الكتاب واري كثيرا من اصحابنا فعل ذلك وقد ورد الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الصحيح عندنا حكم الخضاب قال في شرح الوقاية لابن الشحنه واختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره الاصح انه لم يفعل كذا في المبسوط اما سيدنا ابو بكر فقد اختضب بالحنا والكتم انتهى والمراد من الاعاجم في الحظر والاباحة هم المجوس كما في المحيط الرضوي قال الخلف في الوعد حرام اطلق المولف ذلك والذي في الذخيرة فيما اذا كان فيما يتقرب به الى الله تعالى كما اذا اشترى سبع شاة ثم باع ستة منها قالوا لو فعل ذلك قبل الشرا كان احسن لان الاشتراك بعد الشرا خلف في الوعد وانه حرام وفي المناسك اذا لبعده بالاحرام فاحرم ثم منعه كره لانه خلف في الوعد انتهى وفي الاسبيجابي من الوقف

اذا وهب ولم يقبض ثم امتنع لا يجبر على التسليم لكنه يكون مخالفا عدة ثم رايت
في شرح حيل الخصاف في الوكيل اذا احتال واشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك
قال الخصاف فهو موسع قال بعض المشايخ هذه المسئلة على التفصيل ان كان وقت
قبول الوكالة في اعتقاده انه يفي بذلك الشرط ثم خالف لا يكره واما اذا نوى هذا
الخلاف وقت قبول الوكالة فانه يكره وقاسوا هذا على مسايل ذكرها محمد في السير
الكبير وفرق بينهما اذا اعتقد الوفا وقت قبول العقد ثم بدا له فابى وبينما اذا لم
يعتقد الوفا وقت قبول العقد قال ومن وعد غيره باعارة شي ثم اخبر بان هذا
الشخص يمنع العواري فابى ان يعير بعد ذلك قال لا يأثم وكذا لو وعد ان يقرض
شي فقيل له انه ممنوع مطول يجحد حقوق الناس فابى ان يقرضه بعد ذلك لا يأثم
قال في القنية وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم **اقول** وقع في خزانة الاكمل ما
يشعر بتأثيمه حيث قال عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي به فلم يف ولم يجي للميعاد فلا اثم عليه يعني
اذا كان له عذر انتهى ومنها من كتاب الاستحسان ويجب الوفا بالعهود والمواعيد
ولا يحلف ان كان صادقا الا ما وجب عليه بطلب القاضي ويكافي من انعم عليه
كاينا من كان انتهى قال العلامة العيني في شرح البخاري الوعد يستعمل في الخير والشر
يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة
وفي الشر الايعاد والوعيد قال ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا الخ بان قال ان
لم يوده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء
صورة التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم له شي ولو علق وقال ان
دخلت الدار فانا احج يلزم الحج كما في البزازية وفي الولوالجية رجل قال ان
دخلت الدار فلله على ان اتصدق مثلا لا يلزمه شي لان المثل بمنزلة التشبيه
وليس في التشبيه ايجاب الا ان يريد الايجاب ولو قال لا انا احرم ان فعلت
كذا وانا احرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ان نوى
الاستقبال وهذا يعد من نفسه عدة كان كما نوى ولا يلزمه شي لانه نوى
ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه جل جلاله فيتصدق وان نوى الحال
وهو الايجاب او لم يكن له نية لزمه ما قال اذا احنث لان هذا اللفظ وان
كان للاستقبال لكن صار للحال بالشرع والعرف فيصرف الى الحال انتهى وفي
الشرع من الايمان ولو قال انا احرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى
نوى الايجاب يكون ايجابا لانه يذكر ويراد به الايجاب كشهادة الموحده والشا

علي

علي ما مر وان نوى ان يعد من نفسه عده لا يوجب شيا لا شي عليه لان
اللفظ يحتمل العدة لانه يستعمل في العادات وان لم يكن له نية فهو على الوعد
لغلبة استعماله في الوعد فعند الاطلاق يحمل عليه هذا اذا لم يعلقه بالشرط
فان قال ان فعلت كذا فانا احرم فهو على هذه الوجوه التي بينها انتهى وفي
رسايل المولف الوعد لا يكون للايجاب الا بالنية والوعد المعلق للايجاب
الا اذا نوى خلافه انتهى قال استخدام اليتيم حرام قال في الكفاية من
الحضانة استخدام الصغيرة لا يحل لغير الام والجدة انتهى وقال في حاوي
القنيه يتيمه ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال
البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا انتهى وفي الذخيرة من الوكالة
استعمال صبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز وباذنه يجوز قال الحرير الخالص
حرام قال في الحقايق وفي جميع التفاريق الحرير ما كان مصمتا اي سداه
ولحمته حرير من الغزب والديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم
المنقش والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا ورايت
العلامة الشهاوي قد نقل عن الوجيز انه لا يكره لبس العتابي وفي شرح
الطحاوي ولو خاط الديباج على اطراف ثيابه كان مقدار اربعة اصابع
او اقل فلا باس به وان كان الاكثر من ذلك يكره لبسه وفي ترتيب الملتقط كان
ابو حنيفة لا يرى باسا بلبس الخز للرجل وان كان سداه ابريسما حريرا قال
العبد الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى خزا
وقضاعة وبالتركي قندز واليوم يتخذ خالصا من الحرير القص فيجب ان يكره
كالقز انتهى قال وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه قال في القنية ينبغي ان
يجوز اذا كان يعلمه قال والخلوة بالاجنبية حرام الذي في الحاوي ويكره
ان يخلو بامرءة اجنبيه وفي القنيه يكره كراهة تحريم وعن ابي يوسف ليس
بتحريم والله اعلم قال الخلوة بالمحرم مباحة اي بمن كانت من ذوات
محارمه قال الا الاخت من الرضاع الخ قال في القنية ينبغي له ان لا يخلو
بها لان الغالب هناك الوقوع في الجماع انتهى **اقول** الظاهر ان ذلك
على وجه الوجوب وفي خزانة الروايات عن الجامعية في صلوة المسافر
قال حماد لا باس للمرءة ان تسافر مع قوم صالحين بلا محرم انتهى اقول وهو
فرع غريب قال استماع القران اثوب من قراءته قال في خزانة الاكمل من
فتاوي المتاخرين قال بعض مشايخنا الاستماع الى قراءة القران افضل انتهى

وفي الحاوي القدسي قراءة القران بقرات معروفة وشاذة دفعة واحدة
بترجيع الكلمات مكروه واستماع القران اثوب من قراته انتهى وكان يقرع عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي بلا الحان ويعجبهما وكره ذلك بعضهم وقال
انما هو غنا قال في التاتارخانية قال في الخلاصة قال اكثر المشايخ مكروه ولا
يحل ولا يجب الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقه في حال فسقهم
انتهى والافضل ان لا يفضل بين بعض القران علي البعض اصلا هو المختار
كما في التاتارخانية وفي خزانة الاكمل وفي الحديث الشريف خير الناس الحال
المرتحل يعني الخاتم المفتتح ومن اراد ان يقرء اية من القران او اكثر يامر
بان يقرا التعوذ ثم يتبعه التسمية وكذا في سورة التوبة فان ترك التسمية
فقد اخطا الا ان يوصل باخر الانفال القراة في المصحف احب فروع حمية
اذا احضر القوم وابطا الاخرون فالحاضر احق من المتخلف اقربهما بابا احق بالجبر
هذا اذا استوت مراتبهم والا فاقربهما مودة ومحبه اولي بالاجابة من لقم
اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة الاخرة واذا ادعاه اثنان يجيب السابق واذا
ادعاه معا اقربهما بابا انتهى كتاب الرهن للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه وان كان الرهن في يده واذا سلط الراهن المرتهن على بيعه ثم مات الراهن
فله ان يبيع بغير حضرة الورثة كما في الحاوي وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة فلا لا يغرم فكذلك
المرتهن بذلك الرهن الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط
الدين ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان يكون الرهن في يد صاحبه فانه لا يبطل الرهن
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وبعد التراضي لو اراد المرتهن ان يقبضه ليحبسه رهنا
ليس له ذلك لان الرهن لم يصح وفي قاضيخان رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم
رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب
بالدين شيء بنقصان الولادة وفي كافي الحاكم ولو سافر العدل او انتقل من ذلك
البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه اذا كان في يده انتهى
بيع المرهون موقوف ولا ينفسخ بفسخ المرتهن في الاصح كما في منية المفتي وغيرها
وفي العمادية اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة علي الرهن ولا يدري حال الرهن
فالمرتهن يضمن قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة فاقام المالك بينة علي الوديعة
انتهى قال في البزازية لانه صار غاصبا وفيها ولا يبطل الرهن بموت الراهن او
المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جائز انتهى اذا ادعي

رجل في رهن انه له وانه سرق وسال المرتهن ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فانه
يجبر المرتهن علي ذلك كذا في كافي الحاكم الشهيد ولم يبين وجه الجبر والله اعلم
وفي الولوالجية رجل رهن عبدا فابق بطل الرهن كما لو هلك فلو وجده عاد رهنا
وسقط من الدين بحساب ما نقصه ذلك لان الاباق عيب حدث في يده هذا
اذا ابق او لم يرجع فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء لانه ما تعيب بعيب
حادث بل بعيب قديم انتهى وفي البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا
او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف تراجع السعر فانه لا ينقص منه شيء انتهى قال
بيع المشاع جائز لا رهنه سوا كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا الرهن من اجنبي او من
الشريك واطلق عدم الجواز في المشاع فشمل الشيوع الطاري واخذ بعد الجواز
السرخسي وهو الصحيح كما في الذخيرة وفي الخلاصة وذكر الصدر الشهيد ان فيه
روايتين قال بيع المشغول جائز لا رهنه كما اذا رهن الارض دون البنا او رهن الارض
دون النخيل لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو رهن الاشجار دون الثمار لا يجوز قال
في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مقصودا كما في الذخيرة
وفي شرح المجمع ولو رهن نخلا بلا ذكر ثمر يصح وتكون الثمرة رهنا وكذا الزرع والبنا
يدخل في الارض تبعا قال بيع المتصل جائز لا رهنه لان شرط جوازه ان يكون مميزا
عن اتصال بغيره اتصال خلقة كرهن الثمرة على راس الشجرة دون الشجرة قال بيع
المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع قال في
التمرتاشي ناقلا عن روضة القضاة علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافا
للشافعي لنا يجوز بيعه فجاز رهنه ثم نقل ما في الاقطع ثم قال وفي الشافي يجوز بيع
المعلق بشرط سوي الموت وفي النظم يجوز اعتاق المعلق عن الكفارة وفي التفاريق
قال لعبده اعتق نفسك عند المريج بيعه بعده قال اذن الراهن للمرتهن في الاجارة
الخ قال في الملتقطات والاجرة للراهن لانه اجره بامره وليس للمرتهن ان يعيده الي
الرهينة الا بعقد جديد لان القبض بسبب الاجارة يبطل قبض الرهن لان كل واحد
منهما قبض ضمان انتهى وفي التجريد ولو اجره الراهن من المرتهن خرج من الرهن
ولم يعد ابدا الراهن اذا اجره من انسان واجازه المرتهن او اجره المرتهن فاجازه
الراهن بطل الرهن انتهى وفي عمدة الفتاوي ولو امره ان يعيره فقد خرج
عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد انتهى وان اذن له
ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن الاول كما في خزانة الاكمل قال في شرح الطحاوي
فصار كان المرتهن الاول استعار مال الرهن الاول ليرهنه فرهنه وليس للمرتهن الثاني

يعير الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الي المستعير كان للراهن ان يبطلها وليس
له ايضا ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ويعيده
الي يد الاول ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او المرتهن من الراهن لا يبطل الرهن
لان حق المرتهن حق لازم فلا يبطل الا بابطاله كما في الولوالجية وفي خزانة الاكمل
واذا مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن احق به قال اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن ولا يسقط من دينه شئ كما في القنية يعني اذا افتكها
بجميع الدين وكذا قال في المجتبى ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة وقال للمرتهن
احلب الشاة فما حلبت فهو لك فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة ليست بتمليك
فصح تعليقها بالشرط فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على
قيمة اللبن الذي يصير كانه اخذه من المرتهن فيصير مضمونا عليه بالتلف وكذا ولد الشاة
وجميع النما الذي يحدث على هذا القياس وفي جوامع الفقه وما اكل المرتهن باذن
الراهن من لبن او ولد او لبس ثوب فنقصه كان حصة ذلك الدين عند الهلاك
على الراهن يعني لم يسقط حصته من الدين وكذا يجب ان فعل ذلك غيرهما باذنهما
وفي خزانة الاكمل ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فان الدين يقسم على قيمة
اللبن فيقضي حصة الدين وجعل كانه استرد الراهن اللبن انتهى وقيد ذلك بالاذن
حتى لو استهلك المرتهن بغير اذن المرتهن ضمنه ويكون رهنا مع الاصل كما في خزانة
الاكمل وفي الخلاصة غلة الدار والارض والعبد لا تصير رهنا قال باع الراهن من زيد
ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول لان البيع البات اذا طرا على الموقوف رفعه
وكذا المستاجر اذا باعه الموجر كالبيع الثاني ينفذ دون الاول في بيع الوفا وبهذا
افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ الاول وبه كان يفتي قاضيخان
وقيل الرواية مردودة هكذا ينفذ البيع الاول دون الثاني كذا في العمادية
وفي الذخيرة من الاجارة باع بغير اذنه من المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البيع
الاول وجاز الثاني انتهى وفي القاضي الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر
فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه
ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل
الثاني انتهى **اقول** اعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر سعى العبد في ذلك
اي سعي في الاقل من قيمته ومن الدين وكل شئ سعى فيه رجع به على المولي
لانه قضا دينا عليه بالتزام الشرع اياه ولو دبره سعي المدبر مع يسار مولاه في
الدين بالغا ما بلغ لانه ملك المولي ولا يرجع به على المولي كما في الولوالجية واذا

وهب

وهب الراهن وسلمه الي الموهوب له بغير اذن المرتهن فان اجاز المرتهن الهبة
نفذت الهبة وكانت اجازته ابطالا لحقه كما في شرح الطحاوي الكبير قال رهنه
على دين معهود فدفع له البعض وامتنع لا جبر وكان رهنا في ذلك القدر
كما في القنيه وفي الحاوي ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري مالا
او يدفع قيمة الرهن رهنا انتهى وفي خزانة الاكمل ولو شرطا في ثمن متاع باعه
فقبض المتاع وابى دفع الرهن وجحد الراهن واقام المرتهن البينة انه
باعه على ان يرهنه هذا العبد لا اجبره على دفع الرهن ولكن للبايع ان
ياخذ المتاع حتى يعطيه رهنا وفي الذخيرة قال المشتري اعطيه رهنا اخر
سوى العبد فللبايع ان يمنع منه انتهى قال ولا يبيع القاضي الرهن بغيبة
المرتهن وخرج العمادي في فصوله جواز بيعه بالغيبة على مسئلتين ذكرهما
وهو فقه حسن وقد ذكر الكل عند المولف وبنصب القاضي الوصي واطلق
المؤلف عدم الجواز بالغيبة لكن وقع في البزازية عن المنية ان للمرتهن بيع
الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا
حياته انتهى وفي الولوالجية الراهن يجبر على بيع الرهن فاذا امتنع من
بيعه باعه القاضي او امينه للمرتهن واوفاه حقه لان الراهن امتنع عما
هو مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة فينوب القاضي منابه ثم العهدة على
الراهن لان القاضي وامينه نايب عن الراهن والغايب لا يجوز ان يلزمه
العهدة انتهى واشار الي ان المسئلة اتفاقية وبين وجه الفرق للامام في
عدم جواز بيع مال المديون وحرره هنا وفيها ويبيع ما يخاف الفساد عليه
باذن الحاكم ويكون رهنا في يده لان امساكه ليس من الهلاك وان باعه
بغير امره ضمن لان ولاية البيع نظر للمالك لا تثبت الا للحاكم انتهى **اقول** يوخذ
من هذا جواز بيع الدار المرهونة اذا اخذت في التداعي للخراب وكانت
واقعة الفتوى قال المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الاصح الذي في القنيه اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس
فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي قال
ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد الاستحسان
اقل من درهم وعن ابي حنيفه في رواية اذا ضاع فعليه قيمته انتهى وفي

شرح الطحاوي و لو اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان
يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي بر من القرض لانه قبضه بسوم الرهن
والمقبوض بسوم الرهن مضمون كالمقبوض بسوم البيع اذا هلك في يد المساوم
يضمن قيمته لان قبضها باذن صاحبه قال القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به قال في البزازية برهن الراهن انه رهنه شيئا
و قبضه ولم يعرفه الشهود بوجه المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر
انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان
لم يصدقه الراهن فيه برهن الراهن انه رهنه منه هذا الشي وبرهن
المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والرهن واحد فبينة المرتهن اولى
و في الولوالجية وان اتفقا ان الرهن بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول
قول المرتهن في حق المثل في قيمته وقت الهلاك لكنه منكر الزياد كالغاصب
والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة انتهى وفي خزانة الاكمل اختلف الراهن
والمرتهن في عين الرهن واقاما البينه فالبينة بينه المرتهن وفيها قال المرتهن
ما رهنتني الجارية الا وقيمتها خمسمائة يومئذ وهي هذه وادعي الراهن ان
قيمتها الف وهي غير هذه فالقول قول المرتهن فانه منكر كما في الغصب وفي
الحاوي اذا اختلف المرتهنان في الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول
للراهن في مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن في قيمة الرهن فان نكل لزمه
ما ادعي الراهن انتهى وفي كافي الحاكم اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول قول المرتهن والبينه بينة الراهن وكذا لو كان
ثوبين فهلك واحد منهما ثم اختلفا في قيمة الهالك وفي العمادية وفي الجامع
في الفتاوي المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها علي المالك فهلكت في الطريق
لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينه على سلامتها انتهى قال
اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن قال العدل
بعته بمائة ودفعته الي المرتهن وقال المرتهن بعته بخمسين واعطيته فالقول
قول المرتهن مع يمينه كما في خزانة الاكمل قال في حاوي القنيه قال الراهن
للمرتهن اعط الرهن لدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده
لا يضمن المرتهن **تكميل** من استعار شيئا ليرهنه بدينه ليس له ان ينتفع به لا قبل
ان يرهنه ولا بعد ان يفتكه كما في خزانة الاكمل ولو اعسر الراهن فان اراد رب
الثوب ان يفتكه ليس للمرتهن ان يمتنع منه فاذا قضاه رجع علي الراهن وفيها

لو

لو استعار جارية ليرهنها بالف ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالا فان كان
طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضي الي ذلك ولو طلب الغير بيعها بالدين
وابي المرتهن فان كان في ثمنه وفا بالدين اجبره القاضي عليه وان لم يكن
وفا لم يجبر وان كان فيه وفاء باعه القاضي واستوفي المرتهن دينه ثم
ظهر للراهن مال رجع فيه المعير باخذه المرتهن ولو مات المعير ودون المستعير
وعليه ديون فامر القاضي المستعير ليقضي دينه ان كان موسرا ليصفوا الرهن
لغرماء المعير وان كان الراهن معسرا لم يسترد الرهن الا ان يقضي ورثة
المعير دين المرتهن فان اجتمع ورثة المعير وغرماؤه ليبيعوا الرهن ينظر
ان كان فيه وفاء يباع ولا يلتفت الى اباء المرتهن لانه متعنته وان لم يكن
فيه وفاء بدينه ودين غرما المعير لا يباع الا برضاه ولو رضي المرتهن ببيعه
وغرماء المعير ولم يرض ورثة المعير لم يبع الا برضاهم وكذا ان رضي
المرتهن والورثة وابي غرماء المعير لم يبع الا برضاهم وانما يباع اذا اجتمعوا
جميعا وكذا لو مات المعير والمستعير **كتاب الجنايات** من لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الصغري
قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا عفى بعض الاولياء وصالح
فان نصيب العافي ينقلب مالا لئلا يسقط لا الي عوض ولم يجب على
العافي التزامه فوجب علي العاقلة لانه مال وجب بغير قصد من العاقل فصار
كالخطا وليس للعافي منه شئ لسقوط حقه بعفوه كما في شرح المجمع وقيد بعفو
بعض الاولياء لان الولي لو كان واحدا وعفى عن نصف القصاص سقط الكل
ولا ينقلب مالا كما في القنيه قال عزر زوجته وماتت لان ضربه لنفع نفسه
بخلاف تعزير القاضي لانه لنفع المضروب قال ومنه ضرب الاب تاديبا عند
ابيحنيفه وكذا المعلم بغير اذن الاب او الوصي **اقول** هذا خلاف ما هو
الاصح في الاب قال في كفاية المجيب اذا ضرب الرجل ابنه علي وجه التاديب
فمات لم يرثه الاب وعليه الضمان عند ابيحنيفه وقالا يرثه ولا ضمان عليه
وروي محمد عن ابيحنيفه في المعلم اذا ضرب الصبي باذن الاب فمات
انه لا ضمان عليه قال محمد وهذا عندنا ترك من ابيحنيفه لقوله فمن اصحابنا
من قال هذا دعوي المناقضة ومنهم من قال حكاية الرجوع قالوا وهو
الاصح قال او ضرب الام او الوصي والمعلم باذن الاب فمات لا اي لا ضمان
علي احد لان الاذن يثبت مطلقا لا مقيدا كذا في الملتقطات قال وعلم في

الضرب المعتاد الخ وزاد في تلخيص الكبري في موضع معتاد وعليه الفتوى قال
القصاص يجب للميت ابتدا قال شارح المجمع من وجه لصحة عفوه وتنفيذ
وصاياه اذا انقلبت مالا وحق الورثة من وجه لصحة عفوهم قبل موت
المجروح انتهي وفي الايضاح شرح التجريد القصاص يجب حقا للورثة ابتدا
الا بطريق الوراثة في قول ابيحنيفه والدية تجب حقا للميت تقضى ديونه
وتنفيذ وصاياه ثم تثبت للورثة علي طريق الخلافه انتهى وكان المولف اختار
قوله حيث قال القود يثبت للورثة بدلا ارثا والله اعلم قال فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شئ للاخر الا في عند الامام
اقول وليس هذا خاصا بهذه الصورة بل الحكم كذلك اذا كان الولي واحدا
وعفى عن نصف القصاص كما قدمناه عن الفقيه وليس كذلك مالو قطع يمين
رجلين فقطع يمينه اليهما وارش يد في ماله يكون بينهما نصفان ولو عفاه احدهما
قطع يمينه الباقي كما في خزانة الاكمل قال وصح عفو المجروح ويقضى ديونه
ولو انقلب مالا قال في الحاوي رجل قطع يد رجل فعفى المقطوع عن القاطع
ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية واذا عفى عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس فان كان خطا فمن
الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقالا العفو عن القطع عفو عن النفس
ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه وما يحدث على شئ جاز وان مات فلا
شئ عليه غير ما صالح عليه قال دية القتل خطا او شبه عمد علي العاقلة الا اذا
ثبت باقرار قال في المبسوط السرخسى ولو امر رجل صبيا بقتل رجل كانت
الدية علي عاقلة الصبي لمباشرته القتل باختياره يرجعون بها على عاقلة الآمر
لان الآمر جاز في استعمال الصبي وامره اياه بالقتل وهو الذي تسبب لوجوب
الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته فان قيل
امره قول وما يجب علي المرء من ضمان الجناية لا تعقله العاقلة قلنا نعم
اذا كان القول خبرا محتملا بين الصدق والكذب ليكون محمولا علي الكذب
في حق العاقلة فاما اذا كان امرا فلا تردد في كونه تسبيبا واستعمالا واذا ثبت
السبب في حق العاقلة ثبت الحكم انتهى وفيه ايضا ولو سقى رجلا سما واوجره
اياه فقتله لم يكن عليه قصاص والدية على عاقلته لانه اذا دفعه اليه حتى
شرب بنفسه لم يضمن شيئا لان الشارب مختارا في شربه ليكون قاتلا نفسه ومن
اعطاه غيره حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن المغرور لا يجب عليه ضمان النفس

والاكل

والاصل فيه ان اليهودية حين اتت بالشاة المسمومة هدية الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكل من ذلك بشر بن البرا فمات لم يضمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته
لانه تناوله باختياره فاما اذا اوجره ايجارا فقد صار متلفا له فيكون ضامنا ديته وقيل
اذا كان هذا سما قد يقتل وقد لا يقتل فيكون ذلك بمنزلة الخطا فاما اذا كان ذعافا
يعلم انه يقتل لا محالة فانه يجب عليه القصاص عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة ما تقدم
من القتل الذي لا يلبث وفي شرح المجمع للمولف ولو سقاه سما فقتله فهو سبب
لعدم المباشرة ولان ذلك ليس بموضع للقتل فانه يختلف باختلاف الامزجة ولو دفعه
اليه فشرب هو لا شئ عليه ولا على عاقلته لانه هو الذي قتل نفسه والحكم ينقطع عن
السبب اذا امكنت الاضافة الي العلة فالتحق بالموقع نفسه في البير انتهى وفي الصيرفيه
سئل نوح عن امرءة سحرت زوجها ومات قال ان كان سحرها بالتعويذ لا يحرم
وبالدواء يحرم انتهى وفي الحاوي الحصيري سئل ابوبكر عمن سقى امراته دواء التخييل
فماتت من ذلك قال ان لم يعرف ان ذلك الدوا قاتل فللزوج الميراث ولا اثم
عليه بما فعل اقول يوخذ من هذا ان من تسبب في هلاك غيره بالدعوة والاسما
لا ياثم وفي القلب من ذلك شئ ثم رايت في حاوي القنيه ولو قرا انه اهلك فلانا
بالدعاء او بالسهام الباطنة او بقراءة الانفال لا يلزمه شئ لانه كذب محض لانه يودي
الي ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولم يوجد نص باهلاكه بهذه
الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزم شئ كما لو اقر ببنوة رجل هو اكبر من المقر سنا ولو اقر انه
اهلك فلانا بقراءة اسماء الله القهرية اختلف المشايخ فيه لو وقعها والاصح انه لا يلزمه
شئ لان الشرع لم يجعله من الة القتل وسببه انتهي قال لكل احد التعرض على من شرع
جناحا في الطريق يعني للعامة وان كان لا يضر احدا علي الصحيح من مذهب الامام
ابيحنيفه ولكل احد حق المنع وحق الطرح وقال محمد حق المنع من الاحداث وليس له
حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان ذلك يضر بالمسلمين
فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والدفع وكذا في المحيط وفي البزازية ويضمن
ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا الا ان يكون باذن الامام وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان
الاذن قال في الحاوي ومن اخرج الي الطريق الاعظم جرصنا او كنيفا او ميزابا
للمطر او بني دكانا او حفر بالوعة فلرجل من عرض الناس ان يمنع من ذلك وينزعه مسلما
كان او كافرا وسع الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالناس فاذا اضر بهم كره
له ذلك وان كان السلطان امره بعمله او اذن فلا ضمان عليه ان تلف به شئ قال
ولا ياثمون بالسكوت عنه لان ذلك من الامور المشتركة قال الاعتبار برضى اهل المحلة

في السكة النافذة لانها للعامة وهي التي في الاصل اختطت بان بنوا دورا وتركوا هذا
الطريق للمرور فحكمه حكم الطريق العامة اذ هذه ملك العامة الا ترى ان لهم ان
يدخلوها عند الزحام كذا في جامع الفصولين والسكة غير النافذ هي ان يكون دارا
مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم
طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم كذا في جامع الفصولين ايض ثم قال في حكم الزقاق
والطريق ليس لاهل السكة ان ينصبوا على روس سكتهم دربا ويسدوا راس
السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام وليس لصاحبها
بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقسموها فيما بينهم اذا الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام **اقول** يوخذ من هذا
ان عند اتفاق اهل السكة على جعل الساحة طريقا يمتنع على كل واحد منهم الرجوع
عن ذلك ولم يبق لهم الا الانتفاع بذلك للمرور وغيره دون تحجير والله اعلم
قال وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا عن الدية والقود لانهما حق الوارث
قال ولا يبرء من ظلم المورث ومطله اي عليه وزر مماطلته وجحوده وان لم ينقص
فالاجر للطالب دون الوارث قال ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله لان هذا
حق المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان كذا في الظهيرية وفي خزانة الاكمل
ولو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من
ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة على الجناية وبهذا علم ان ماذكره المولف
من قبول بينة الوارث من الجرح خلاف المنقول قال يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب قال في الملتقطات عفو الوارث قبل موت المورث لا يصح
قياسا لان العفو حق غيره وفي الاستحسان يصح لان سبب الحق لهم قد انعقد فيصح
عفو الوارث لان العفو اسقاط فيعتمد صحته صحة قيام الحق او سبب الحق وقد وجد
انتهى **كتاب الوصايا** للمرء ان يقيم غيره مقام نفسه في التصرفات ويوصي بعد
الممات والاوصياء العقلاء البلغاء ثلثة امين قادر وامين عاجز وخاين او فاسق
كما في الحاوي القدسي الوصي يتصرف بالولاية عند ابي حنيفة وعند محمد بالامر كما
في البدايع والوصية تملك بدون القبض لان المتبرع لم يبق اهلا للتسليم وحق
الورثة متاخر عن الوصية كما في مختارات النوازل ومن اقر من الورثة بوصية
لا يوخذ منه الا ما يصيبه لان الوصية تتعلق بالتركة على جهة الشيوع لا على جهة
ان كل جزء من اجزاء التركة يصير مشغولا بجميع الوصية كما قالوا في اقرار الوارث

بالدين

بالدين والفرق في كفاية المجيب قال وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين
الصغير يجوز ان كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد ولم يتعرض لقسمة
الوصي بين الورثة قال في الخلاصة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة
وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه فليراجع انتهى الوصي اذا
امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوي الحصيري قال محمد بن
مقاتل لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة ان ياخذ والوصي باخراج
ذلك وقضايه انتهى قال يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الاتفاق قال في
احكام الاوصياء وان كان اخرجه الحاكم من الوصاية وقيد القبول بما اذا ادعى
نفقة المثل لا الزايد على نفقة المثل وان اقام الوصي البينة بذلك كما في
تلخيص الخلاطي وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة
الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي
في احكام لان القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي امرا يكذبه
الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق قال ويشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة اقول لم يظهر
وجه اشكاله لان الناظر وكيل اختلف في جهة وكالته والوكيل اذا اخبر عن
ايصال ما هو مسلط عليه صدق والقول قول من يشهد له الظاهر اذا كان يدفع
شيئا عن نفسه كما في الذخيرة وفي التاتارخانية القوام يقبل قولهم في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك سواء
والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجوز
بالاتفاق على اليتيم وعلى الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي
قال الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة حتى اذا قال
استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق قال ولو لا بينة فله تحليف الوارث
اي يحلف الوارث على العلم والله اعلم قال فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا
قيد الدعوى بما اذا كانت من البالغ اما من غير البالغ فلا يقبل منه دعوى
وليس ذلك على اطلاقه قال في عمدة الفتاوي رجل اشترى من امرأة
فجاء ابنها وهو غير بالغ وادعى انه ميراث ابيه وصدقته المرأة ويزعم انها
حين باعت لم تكن وصية وقد كانت اقرت بذلك عند البيع لا تسمع دعوى
الابن الا ان يكون ماذونا له في التجارة او ياذن له بالخصومة من له ولاية

من جهة ابيه انتهى وفي التاتارخانية من له الولاية كالقاضي والوصي ونحوهما
قال الا في مهر امراته فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
قال في العمادية ناقلا عن ابي القسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب
وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع منها
ما جرت به العادة في التعجيل والقول في ذلك القدر للورثة وفيما زاد على
ذلك القول للمرءة وفي الخلاصة من الفصل السابع من الوصية للمرءة تاخذ
مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان
كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع ما كان اصلح تستوفي صداقها ان كانت
وصية من جهة زوجها او لم يكن قال وانفق ثمنه عليه وهو نفقة مثله
فهو مصدق ان كان العبد هالكا ولو كان قايما وكذبه الورثة فلا يصدق
هذه عبارة خزانة الاكمل قال والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسايل فانه لا يصدق الا ببينة لان الامين يصدق في الدفع لا في
الايجاب كما في شرح الخلاطي قال الثانية ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا قال في البزازية فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق
فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله
هذا الرقيق لا يكون القول له قال التاسع اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا الاصل ان للوصي ان يتجر في مال اليتيم ان شاء بدفع مضاربة
ويعمل بنفسه مضاربة ويشهد وان لم يشهد كان ما اشترى لليتيم اما
الاولى فلقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والتصرف
من حيث التجارة ازداد مال احسن من ترك التجارة واما الثاني وهو ما
اذا لم يشهد فلان الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة والربح تبع مال
الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي قال الثامنة اذا خصه
القاضي تخصص كالحفظ والانفاق لان نصب القاضي اياه قضا والقضا قابل
للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشيا لقيامه
مقام الاب لما في البزازية من اخر القسمة وذكر ضابطا وهو ان كان في مكان
مسلط عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا لانه امين والامين يقبل قوله فيما
يدعي الخروج عن الامانة لكن مع اليمين كذا في صلح الولوالجية قال الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قايم مقام الميت
فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا على من قام مقامه ومع

هذا

هذا لو عزل ينعزل ويصير القاضي جايرا لان قضاء القاضي وقع في محل القضا
فينفذ كما في الولوالجية قال ولو عزل وصي القاضي العدل الكافي كما في
القنية خلافا لما في التتمة اقول قال في حاوي القنية نصب القاضي وصيا
امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي البزازية وصي القاضي
اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في
عزل الوكيل نفسه يشترط علم السلطان قال السادسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن مستديء من القاضي بعد الايصاء لان القيم كالوكيل والوكيل
بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة لكن الفتوى على انه لا يملك
فلا بد من ذكر الاذن بالقبض في الخصاف وينبغي للقاضي ان يشرف على كاتبه
واصحاب المسئلة وامنائه ويتفقد احوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا
ويحاسب الامنا على ما يعملون في كل سنة وعلى ما يجري على ايديهم من اموال
اليتامى وغلاتهم في ستة اشهر على حسب ما يراه حتى ينظر كل واحد منهم هل
ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فمن ادى اقره عليه ومن خان استبدل غيره
وكذا يحاسب القوام على الاوقاف قال بخلاف وصي الميت فيملك ذلك اي
يملك القبض بلا اذن قال في الخصاف يتيم لم وصي امره في يدي وصيه لان
الاب اقام الوصي والتعريف لولده الصغير مقام نفسه خلف عن نفسه وكان
رايه باقيا ببقاء خلفه ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضي ان يتعرض لماله فكذا اذا
كان باقيا حكما انتهى افاد ان القاضي ليس له سوال وصي الميت عن مقدار
التركة ولا التكلم معه في امرها بخلاف ما اذا كان وصي القاضي كما قالوا لو ماتت
عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم
وقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه
مثل ذلك وكذا لو مات عن امرءة وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار
وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اسبابه ذلك
الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيئا فيبعث في ذلك امينا يحتفظ
الصغار انتهى وفي الولوالجية رجل مات وترك ابنين فاوصى الى احدهما فاراد
الاخر ان يعلم مقدار الوصايا والمال له ان يستخرج ذلك لئلا يضيع المال انتهى
وفي جامع الفصولين ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر
بقيتهم ولا الحاكم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى
الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة

باقيهم ولو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها بقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما
لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا **سيجي** ضمن لو دين الا اذا قبضها ضرورة
لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فحينئذ لم يضمن ولو كانت الاموال في منزل
الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على
ملاكها حيث يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان يلقى في قوارع
الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن انتهى **اقول** يوخذ من هذا ان متى كان قبض
الوارث للتركة وفيهم صغير او كانت ودايع ليردها على اربابها ويقضي دينه
اذا هلكت لا يضمن لان له ان يقبضها حفظا بخلاف اذا لم يكن واحدا من ذلك
فيضمن حصة باقي الورثة وكانت واقعة الفتوى قال وفي الخزانة وصي القاضي
كوصيه اذا كان الوصية عامة ومثله في الخانيه والذي وقع في القنية مطلقا
حيث قال وصي الميت اوصي الى غيره بذلك او اوصي القاضي فعل ذلك جاز
وصار وصي القاضي والميت انتهى قال تبرع المريض في مرض الموت انما ينفذ
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بمقدار ما يتغابن
وما اشبه ذلك وكذا اذا ابرا غريمه من الدين او عفى عن دم الخطا واطلق الموف
الثلث ولم يقيده بزمن وقيده في خزانة الاكمل بنص ولو اوصي بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسبه يعتبر من ثلث ماله يوم وفاته ولا يشترط ملك الموصي له يوم الوصية
حتى اوصى له بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جايز من ثلثه كما في خزانة الاكمل
وفي البزازية ولو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا قال
الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال قال في المحيط حق الغرماء والورثة
يتعلق بما يجري فيه الارث وهو الاعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه الارث كالمنافع
وما ليس بمال لان الارث يجري فيما يبقى زمانين ليتنقل بالموت اليهم من جهة
الميت والمنافع لا تبقى زمانين انتهى من المزارعة **اقول** هذا الحصر في حيز المنع
لان العفو عن القصاص من جميع المال قال في شرح الزيادات القصاص بالنفس
ليس بمال ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال انتهى وفي السراج الوهاج اذا
عفى عن دم العمد فانه يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وفي منية
المفتي تبرع المريض بالمنافع تعتبر من جملة المال وكذا الواجر بدون اجر المثل لا يعتبر
من الثلث لانه لو اعارها فهو كذلك انتهى وفي التكملة وان عفى عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن النفس في قولهم فان كان القطع
عمدا يعتبر العفو من جميع المال وان كان خطا فمن الثلث لان موجب الخطا المال

وموجب

وموجب العمد القود انتهى وفي جامع العتابي وللمريض ان يحيل بعض غرمائه
على من ليس له عليه شي ويختص به المحتال له انتهى **تتمة** اجازة الوصية من
الوارث كوصية مبتداة الا انها تفارقها من وجه وهو ان الحكم في الوصية مضاف
اليه وفي اجازته لا يكون مضافا اليه لان تنفيذ تصرف الاول فينفذ من جهة
الاول كما في شرح الحلاطي قال واذا ابرا الوصي من مال اليتيم لم يجب بعقده
لم يصح والاصح وضمن اي عندهما ولا يصح عند الثاني كما في البزازيه وان
كان بعقده صح خلافا لابي يوسف وفي البحر الزاخر وكذا حقوق الصغير لا يجوز
البراة منها الا في الشفاعة وكذا سكوته عن المطالبة بها انتهى وزاد في الخانية
ولا يوجله وفي خزانة الاكمل ولو قبض دين الميت يكتب الوصي البراة بما قبض
لا من كل قليل وكثير لعل للميت عليه مال اخر وفي الخلاصة من الفصل الثاني وفي
المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثه
الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد بالعيب انتهى قال في الخلاصة اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفه رضي الله عنه وله ان يضم اليه اخر قال
ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الاب ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
منه انتهى وفي الاحكام الاوصية وفي الولوالجية والخلاصه وعامة الكتب ولو
كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع مال الابن
من يده ويحفظه انتهى **اقول** فالوصي متى تحقق منه ذلك فعزله واجب شرعا
قال القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث الصواب اربع على ما هو المفتي به
قال في تلخيص الكبري وصي اتهمه القاضي قال ابو حنيفه ضم القاضي اليه اخر
وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس وبه يفتى قال او ادعى على الميت دينا
وعجز عن اثباته ولكن في هذا يقول له اما ان تبرى الميت او عزلتك لانه يستحل
ماله فلو لم يبريه عزله وجعل مكانه اخر هذا اختيار ابي الليث ولو اقام البينة
على ما ادعاه جعل القاضي وصيا حتى يقيم البينة عليه قال ابو نصر الحاكم يخير
فيتركه خارجا من وصايته واعاده اليها بعد قضا دينه قال ابو الليث ذكر
الخصاف ان القاضي يجعل وصيا في قدر دينه خاصة ولا يخرجه من وصايته
بلا ضرورة وذلك القول اصح وبه اخذ كذا في تلخيص الكبري وفي البزازية
المختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرا او يخرجك عن الوصاية
قال لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل كما لا يملك بيع التركة بسبب لكن

القاضي

وفيه ضرر على اليتيم قال في الولوالجية ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت بسبب
فان كان في ذلك ضرر على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى
عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولو استباع رجل شيئا من مال اليتيم
بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي
لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اجارة دار اليتيم وكذلك
متولي الوقف وكذلك جميع اشياء الوقف على هذا القياس انتهى وفي
العمادية الوصي يملك بيع عقار الصبي عدة وامانة وقال عمي وكان شيخ الاسلام
علاء الدين وغيره من ائمة سمرقند على انه لا يملك ذلك وفي القنية باع
الوصي من التركة شيئا فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل
بعدل فالقول قوله قال الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض والذي في تلخيص الكبرى ولو اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز
ويجبر ورثته على بيعها ممن احبت ولو ابى ذلك الرجل اخذها بقيمتها حط عن
قيمتها قدر ثلث مال الوصي انتهى وزاد في الحاوي الحصيري ويكون كالوصية
قال الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي كما في الخزانة
قال في كفاية المجيب على وجه التعليل انه لما فوض اليه امر الصبي اعتمد عليه
مع علمه بانه يجوز ان يموت الوصي قبل بلوغ الصبي لانه معلوم انه لم يرد
ان يترك امر الصبي الى غيره ان ادركته المنية مهملا والله اعلم **اقول** ظاهره
ان ملك الموصي للايصاء حاصل بطريق التضمن والله اعلم وفي الحاوي وصي
الميت اوصى الى غيره بذلك او وصى القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت
والقاضي انتهى وفي مختصر الاصل الوصي لو وكل بالخصومة في عيب لم يقبل وكالته
بذلك اذا وجبت الثمن حتى يجيء ويحلف قال الوصي اذا خلط مال الصغير بماله
لم يضمن لتعذر الاحتراز عنه او غيره كما في البزازية قال لا يضمن الوصي ما انفق
على وليمة ختان اليتيم الخ اقول ولم يتعرض المؤلف للجهاز قال في الولوالجية
وصي في حجره يتيمان جهزهما واشترى لهما متاعا وحليا وغيرها وانفق عليهما
فلما بلغا طلبا منه تفصيل الحساب ليعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكنه
ذلك فيفصل وان لم يمكنه فالقول قوله في نفقة مثلها وجهاز مثلها ولا يجبر
على البيان ولو بين كان احسن لانه انفى للتهمة قال اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا اقول هذا مشكل على ما في الحاوي فتامله قال في
شرح الزيادات ولو اوصى الى شخصين فمات احدهما واوصى رجل بنزل

منزلته

منزلته ولو اوصى الثاني يكتفى به في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يقيم اليه
غيره لان الموصي ما رضي الا براي شخصين كما لو لم يوص لاحد انتهى وكذا
اذا فسق وفي الحاوي القدسي فان مات احد الوصيين وقد اوصى في
حياته الى صاحبه جاز عند ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه
ناخذ انتهى وصي الابنين في ولد الجارية المشتركة في رواية ينفرد وكل منهما
وفي رواية كالوصيين كما في البدائع قال ولا يبطل الا اذا اوصى لهما
بالتصدق بالثلث الخ قال في الولوالجية بان قال لهما اصرفا حيث شئتما
ووجه ذلك انه تعلق ذلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال
جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين فمات
احدهما قال يجعل القاضي وصيا انتهى قال اوصى الى رجل ثم اخر فهما شريكان
يعني لا ينفرد واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما هذا على راي بعض المشايخ
ومنهم من قال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف كما لو جعل وكيلا ببيع شيء بعينه ثم وكل
اخر ببيع ذلك والفرق لمن قال بانهما شريكان هو ان اوان الوصاية ما بعد الموت
سواء قدم وصية هذا او وصية ذلك فصارا وان وجوبهما ما بعد الموت فصار
الايصاء اليهما في وقت واحد ولا كذلك التوكيل لان اوان وجوبه اوان
التوكيل ووقت التوكيل متفرقة فلم يكن هذا توكيلا لهما كما في الولوالجية ولو اختلف
الوصيان في المال عند من يكون كان مالا يحتمل القسمة تهايا بان زمانا وان شاء
استودعاه عارجلان لان لهما ولاية الايداع قال الا اذا قضى بامر القاضي فانه لا يضمن
شيئا ولكن الغريم يتبع القابض بحبسه كذا في خزانة الاكمل قال انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة لانه يدعي لنفسه دينا
على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى كما في شرح الادب وغيره وفي خزانة الاكمل ما
اشتراه الاب للصغير من طعام وشراب ولباس ونقده من مال نفسه لم يرجع
وهو متطوع ان لم يشهد وان شهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع لانه
يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دابة او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه
يرجع عليه رجع سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع انتهى وفي احكام
الصغار للاسروشني من النكاح الوصي لو اشهد انه لاجل اليتيم يصح ولو اقر
بالاشهاد انه لا يصح اقراره في هذا بالاتفاق **كتاب** الفرائض اي مستحقها
وعدها من اسباب الاستحقاق النكاح الصحيح لا الفاسد كما في الشافي من النكاح
وقال مولانا المقدسي في شرحه استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح

انتهى وفي الحصر القياس ان لا يورث بنكاح مالا لانه يبطل بالموت وانما ورثناه بالنص
وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوجة المطلقة بالنكاح الصحيح المطلق
ولم ار من قيد ذلك من شراح السراجية قال الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة الصيد ثم مات فيعقد الصيد فيها فانه يملكه ويورث عنه اقول وزاد في
خزانة المفتين ماء المطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
جعل الصهاريج في الاربطة والمدارس ولا ريب ح انها تحدث في ملك الفاعل فتعا
فيكون وقفا مع الاصل ويسلك به مسلكه وكانت واقعة الفتوي والله اعلم
قال ولا يورث كذا في اليتيمة اراد الاعزبة فانه لا خلاف في كونها تورث عنه قال
العطا لا يورث قال في جواهر الفتاوي علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه
كل سنة فوهبها لغيره وكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح
جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لا يملكها انتهى **تذنيب** قال مولانا العلامة صاحب
الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال
لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامامة والمأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام
والمسلمين وللميت ابناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي
ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع
وانجبار كسر قلوبهم والامام مرعي لخلف الموفي باذن الشرع والشرع امر بابقاء ما كان
لابناء الميت لا لغيرهم انتهى **اقول** هذا مويد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر
والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صغارا على وظايف ابائهم
مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضا ولي التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم
بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احيا خلف العلما ومساعدتهم على بذل الجهد
في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على
افتائهم والله اعلم قال وفايدة الخلاف فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات
مولاك فانت حرة فعلى الاول يعتق لا على الثاني اي وهي زوجته وفي شرح
السراجية وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا قال لامراته وهي امة الغير اذا مات مولاك
فانت طالق ثنتين فمات المولي والزوج وارثه لا تطلق عند مشايخ العراق انتهى
قال الارث يجري في الاعيان المالية قال واما الحقوق فلا قال في النتف لا تورث
ولا توهب قال فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط قال في الدرر
والغرر لانها مجرد حق التمليك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث
قال في الخيار انه مشيئة وارادة قايمتان به فلا يتصور انتقالهما والارث فيما لا يتصور

انتقاله

انتقاله محال وفي شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الروية فالصحيح انه يورث واجمعوا
على ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار الاجازة في بيع الفضولي وكذا الاجل
لا يورث قال وحبس المبيع والرهن يورث قال الاكمل في شرح السراجية
من الحقوق لا يجري فيه الارث كحبس المبيع والرهن وخيار العيب والقصاص
على قول قال في شرح الطحاوي الشرب وحق المرور والكفالة بالدين وحق القصاص
موروثة قال والوكالات والعواري والودايع لا تورث زاد في النتف والرجوع
في الهبة والولا لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق
فمات الرجل فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد الابنين وترك ابنا
فلا يكون لهذا الابن المتروك شيء من الولا بل يكون جميع الولاء للابن الباقي فاذا
مات الثاني وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنيه وهذين وبين ابن الاخ اثلاثا
كانهم ورثوا من جدهم لا من ابايهم انتهى وفي البزازية في بيع الفضولي واذا
مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند
الثاني واجازة الورثة استحسانا قال واختلفوا في خيار العيب الذي راساه
في خيار العيب ان الوارث قايم مقام المورث فيما هو له من الاستحقاق والوارث
استحق المبيع سليما كما في شرح المجمع والدرر والغرر ثم رايت في شرح الطحاوي
ما نصه وخيار العيب موروث بالاجماع واما خيار التعيين فقال ابن الضيا واما
خيار التعيين فهو ثابت للوارث بالاصالة دون باعتبار اختلاط ملكه بملك غيره
وفي شرح الخلاطي لو اشترى عبدين على انه بالخيار ثلثة ايام ياخذ ايهما شاء
ومات قبل البيان انتقل الي الورثة وان كان الاجال من الميت لا من الورثة
قلت نعم يقومون مقام الميت بطريق الخلافة في محل الحق ثم يثبت الحق لهم
ابتدا لا بطريق الارث قال ولو اوصي لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل
ويدخل الجد في رواية الزيادات وبه يفتى كما في الغياثية وفي عمدة الفتاوى
لو اوصي لذوي القرابة وله جد وجدة لا يرثان منه شيئا لا بد خلاف في
الوصية انتهى وفي الغياثية وهي التي ليس الاب فيها كالجد في ظاهر
الرواية قال لا يجوز اقراضه اتفاقا لان الاقراض تبرع قال في الذخيرة انما
حصل تبرعا وان كان يستوجب بذلك بدلا لان المقرض يخرج عن ملكه
المال ببدل يجب في ذمة المفلس كالتاوي من وجه في الغالب وزاد في
خزانة الاكمل ولابنه قال ويجوز اقراض الاب في رواية اما القاضي فيملك

ذلك قال في شرح الطحاوي لانه تتأكد حق اليتيم بمعرفة القاضي ولا يحتاج
الى شهادة الشهود فاذا راه خيرا لليتيم جاز ويحل للمستقرض ذلك انتهى
واما اذا وجد من يدفع اليه مضاربة فلا يقرض كما في التاتارخانية اقول
افاد ان الوصي اذا تعدى واقرض لا يحل للمستقرض وقال ابن الضياء في
المحيط قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد
ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم فيه غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين على الشرا
هكذا روي عن محمد انتهى اقول في شمول قوله ما يكون فيه غلة النزول لليتيم بالصر
والجب والوظيفة محل نظر قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية قال في البزازيه
ولو باع الوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي قال للاب ان ياكل من مال
ولده عند الحاجة قال في البزازية اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذ بلا عوض
وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة وفي الجامع الصغير وسئل عن بسط الوالدين في مال
الولد اذا لم يكن في مال الولد فقال اذا لم يكن بالولد لوم ومنع فلا باس به وان كان
به بخل فليس لهما التناول اي عند الحاجة كذا في الحاوي الحصيري قال الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي والذي في البزازية اذا رهن الوصي مال
اليتيم لدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال
اليتيم لا يملك وفي كافي الحاكم ولو استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم
في ذلك فهو جائز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم وكذا اذا رهنه لنفسه وهو ضامن
له وكذلك الوالد وفيه واذا ارتهن الوصي بدين للميت على احد جاز وكذلك لو اتجر
لليتيم فرهن فارتهن جاز قال ولابد ان يقول لا نعلم له وارثا غيرهم قال في البديع
قوله لا وارث له غيره معناه في متعارف الناس وعاداتهم لا نعلم له وارثا غيره
او لا وارث غيره في علمنا انتهى وفي البزازية من الشهادة ويشترط ذكر لا وارث له
غيره لاسقاط التلوم عن القاضي انتهى وفي الخلاطي معناه ان يقول ومولده كذا ولا
نعلم بها وارثا غيره فاحري ان لا يكون له في مكان آخر انتهى وقد بسطنا الكلام باكثر
من هذا في الدعوى فراجعه قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت
بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان رحمه الله تعالى اقول
ومن ذلك ما في فصول الاسروشني ناقلا عن فوائد الصدر الشهيد له بنون
وبنات قال اقسموا التركة بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض

كل نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة فهل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان
قول المريض لورثته اقسموا تركتكم بينكم بالسوية ايصا للبنات ببعض ماله والقسمة بين
البنات بالسوية اجازة لتلك الوصية فتنفذت ولا يكون لواحد منهم بعد ذلك
نقضها انتهى وليس من ذلك ما في خزانة الاكمل بنص قال محمد ايتام لهم اخوة اتفقوا
على واحد منهم ان ينفق عليه اذا مات فميراثه لهم اتفقوا على ذلك فما انفق فهو
متطوع وميراثه بينهم اما لو قاطع مع هذا الزمن المبتلى يرجع في ماله والله سبحانه
اعلم الفن الثالث في الجمع والفرق ومما افترقا بين العلم والجهل قال ونبهت
فيه على احكام كثير دورها ويقبح بالفقيه جهلها اقول كيف يحكم له بالفقاهة وهو
لا يعلم احكام الفروق فتامله قال وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا
وظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعى الجهل في موضع الخفا وقيل لا
والمعتمد اقول ظاهر كلامه اختصاص المسئلتين المذكورتين بالاعتماد دون ما
ياتي والذي نص عليه ابن الغرس ما عدا مسئلة الجارية المتنقبة الا انه ذكر عوضا
ما اذا استاجر دارا او دابة ان الدعوى تسمع فيها الموضع المفتى به وفي الظهيرية
في مسئلة الاجارة اختلفت اجوبة المفتيين فيها والصحيح ان هذا لا يصح دفعا لدعوى
المدعي وان كان هذا منه تناقضا الا ان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه
من الخفى فان الاب يشتغل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك
انتهى وفي البزازية في مسئلة ما اذا استاجر دابة ثم ادعى انها كانت له اشتراها
ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا ثم قال وفي
منية المفتي اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه جعل له هذا الشي المعين
من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغره وان مطلقا لا انتهى
ومن مهمات ذلك ذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق امراة ولم يشهد انها
امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها
ولم اكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة
هذا الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار بها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه
تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينه قال تقبل بينته ويبطل القاضي
قضاه ويردها كذا في القاضي من الدعوى قال ولا يصدق في الحكم اقول
هذا عجيب من المؤلف لانه فيما تقدم اطلق التصديق وهنا قيده بالديانة والذي
رايناه التقييد كما نص عليه هنا وقيدناه فيما تقدم نقلا قال وفي وكالة الولوالجية
اذا ادعى بعض الورثة عن القاتل عمدا انه قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط

فصل الفن الثالث

القصاص اقتص منه والا الخ اقول وقع في خزانة الاكمل تفصيلا حسنا حيث قال
ولو عفي احد الورثة ثم قتله الاخر عمدا عليه الدية علم بالعفو او لم يعلم ويجب فيه
نصف الدية ويودي الباقي اما لو كان فيها وعلم انه اذا عفي احدهما سقط القود
وعلم بالعفو من صاحبه فعليه القود انتهى قال وللدافع تضمين الوكيل صورة
المسئلة في البدايع فيما اذا وهب الموكل الدين من الذي عليه قال للدافع ان
ياخذ الموكل ولا ضمان علي الوكيل لان يد الوكيل يد نيابة عن الموكل وكذلك لو رجع
عليه فكذا هذا والله اعلم احكام الصبيان من بني ادم في خزانة الاكمل صلح
الصبي التاجر جائز الا الحط من غير عيب قال ويصلح ويقيم القاضي مقامه بالغا
الي بلوغه الخ اعلم ان هذه اختلف فيها المشايخ فالذي اقتصر عليه في الاجناس
ان الصبي لا يجوز ان يكون وصيا وان ادرك بعد ونقل القاضي ايضا والذي في
خزانة الاكمل ولو اوصي الي صبي او عبد او ذمي لا يصح كيف ما كان وفي شرح
ادب الخصاف ولو لم يخرج الصبي حتي ادرك قال ابو حنيفة لا يكون وصيا
وهكذا قول محمد واختلف المشايخ في تصرفه وهو صبي فقال بعضهم ينفذ لان
لان الايصا انابة مناب نفسه في التصرف وانابة الصبي صحيحة ومنهم من قال
لا ينفذ وهو الصحيح انتهى وفي الحاوي القدسي ومن اوصي الي عبد او كافر او صبي
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم فان لم يخرجهم حتي عتق
العبد او اسلم الكافر وبلغ الصبي وانصلح الفاسق فالوصية ماضية وليس للقاضي
اخراج الصبي من الوصية الا بهولاء وعزل الامين انتهى وفي قاضيخان ولو قال
ابن فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل له وصيا ما دام الابن
صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله وصيا قال
واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم ان لا بد منه للحاكم بصحتها وان
كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوصف قال شيخ مشايخنا مولانا القاضي علي
بن جار الله القرا الحنفي قوله لا بد منه يفيد فرضية القيام وهو لا يلايم قوله وان
كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه لان القيام من جملة اركانها
انتهى اقول بل الملايمة ظاهرة لان الغرض انه قصد ان يودي الظهر مثلا المفروض
علي غيره ولا ريب ان تركه لما هو فرض منه لا يكون مع ذلك موديا له وفي شرح
الطحاوي والاسبيجابي لو صلي الصبي بغير طهارة يومر بالطاهرة واعادة الصلوة
وكذلك لو صلي عريانا لم يجز اذا كان قادرا علي ستر العورة والصبية اذا صلت
بغير قناع جازت صلاتها ولا تومر بالاعادة ولو صلت عريانا تومر بالاعادة انتهى قال

واما

واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط قال الاستروشني الصبي
اذا ام في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية
وهو ليس من اهل الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم علي قوم فرد صبي
جواب السلام انتهى قلت في المسئلة خلاف قال في الصيرفية من الكراهة
ويرد الصبي والمراة لا يسقط عند البعض لعدم الاهلية لاقامة الفرض فلا بد
ومنهم من قال يسقط به لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة علي فتوى انه تحل
ذبيحته ان كان يعقل الذبح انتهى وفي خزانة الاكمل ومن يعقل التسمية والذبح
ويضبطها من الصبيان معناه انه يعلم انه مامور به جاز وكذا المجنون والسكران والاخرس
وفي شرح القدوري للامام الكرخي معللا لذلك بان من لا يعقل التسمية فذكره لها كذكر
غيرها فكانه ذبح بغير تسمية وفي شرح الحقايق من كان ذاكرا التسمية لكن لا يعلم ان
التسمية شرط الحل فهو في معنى التارك ولم ار ما لو غسل الصبي الميت او دفنه هل يسقط
به الفرض ام لا الظاهر من كلام المولف السقوط والله اعلم قال وفي الملتقط لا تقع الحصومة
من الصبي الا ان يكون ماذونا قد قدمنا الحكم في كتاب الوصية قال ويحصل بوطيه
التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك الته ويشتهي النساء قال في احكام الصغار
وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد به اذا كان وجب عليها الغسل ويحللها
الزوج الاول وذكره في العدة في خلوة الصبي يجب كمال المهر واحاله الي الجامع الصغير
وذكر فخر الدين ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع
مثلها انتهى قال والتقاطه كالتقاط البالغ قال شيخ مشايخنا القاضي علي ظاهره وجوب
التعريف عليه وهو بعيد لعدم تكليفه ومقتضي القواعد وجوب التعريف علي وليه اقول
وهو ظاهر الوجه كما قالوا في وجوب العدة قال ولا يضمن الصبي بالغصب الخ اي الصبي
الحر لان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمان الغصب يقتضي التمليك والحر
لا يقبل التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف قال الا اذا نقله الي ارض مسبعة
او مكان الوباء والحما قال في الملتقطات اذا مات الصبي لا يختلف باختلاف الاماكن
فلا ضمان عليه وان كان يختلف فعليه الضمان لان الصبي لا يقدر علي حفظ نفسه فاذا
حمله الي ذلك المكان فقد قربه من سبب التلف اذ كانه اتلفه وعلي عاقلته الضمان لانه
من ضمان الاسباب واذا غرق الصبي عند الغاصب او اصابه دابة او قتل او اتي علي يده
او يده او رجله بوجه من الوجوه فعليه ضمان ذلك ما خلا الموت او افة تنزل من السماء
ليست من فعل الناس وكذا لو قتل الصبي نفسه او ركبه دابة فالقي نفسه منها انتهى
قال ولا شي علي صبيان بني تغلب قال في المصفي التغلبي بكسر اللام هو الشايع وان

احكام العبيد

كان الفتح جايزا كذا في المفصل **احكام** العبيد اي المماليك قال في الحاوي الحصيري
فيما يطلق الاضرار بالادمي وعن ابي يوسف لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه
راكبا بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه ما لا يطيق الا ترى ان الرجل يامر خادمه
الخبز والطبخ واستقاء ما في الليلة الشاتية الماطرة وكذا يكلف ان يرعى غنما ذا ابلا ونحوها
انتهى وفي خزانة الروايات عن تنبيه ابي الليث روي ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين فانه ولي حره ودخانه وفيها عن اليتيمة سئل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على
نوعين حوري وخشكار لعبيده وامايه وياكل هو الحوري هل ياثم فقال يكره له ذلك
انتهى هذا امر ابتلى الله به كثيرا من اهل الوقت المبارك نسال الله الحماية والعافية
مما هم فيه مع خدامهم قال ولا يملك وان ملكه سيده اقول الا في صورة ما اذا احصر
قال في المصطفى من الطهارة فان قيل يشكل اذا ما احرم العبد باذن المولى فاحصر فاراق
المولى عنه دما فانه يجوز وههنا لو كفر المولى عنه بالمال لا يصح قلنا العبد انما لا يملك المال
اذا لم يكن مضطرا اليه فانه يملك وفي الاحصار صار مضطرا الى ملك المال لعدم شرعية
الصوم فان قلنا بان لا يملك يبقى في الاحرام ولا كذلك هنا لانه يقدر ان يصوم لشرعيته
انتهى قال ويباع في نفقة زوجته اطلقه وهو مقيد قال في خزانة الاكمل يفترض على
العبد نفقة امراته قدر ما يكفيها ويكون دينا في رقبته فان اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد
ان لم يود عنه مولاه حرة كانت امراته او امة انتهى فقد افاد بظاهره انه لا يباع بمجرد
وجوب النفقة عليه بل لا بد من ان يجتمع عليه قدر ما يعجز عنه ومن ذلك كما يوجد من
قيد الولوالجية بنص وما جاز فيه دعوى الحر من اثبات النسب من حرة او امة جاز
فيه دعوى العبد التاجر لان العبد التاجر شبه الملك من اكسابه والشبهة تكفي من
اثبات النسب انتهى قال ولم ار حكم التقاطه اقول ظفرنا بالنقل في ذلك قال في
الظهيرية ما نصه واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده
كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا
فالقول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة فيعتبر قوله فيما في يده ولا كذلك المحجور
والله اعلم وفي جمل الاحكام للناطفي ما نصه العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس
للمولى ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه
وهذا لا يعلم انه كسب له فيجوز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة انتهى احكام
الاعمى قال هو كالبصير الا في مسايل ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد اشار به
الى رد ما قاله زفر وهو رواية عن ابي حنيفه انها تقبل فيما يجري فيه التسامع والى رد ما قاله

ابو يوسف

ابو يوسف من انه يجوز فيما طريقه السمع وفيما لا يثبت بالتسامع اذا كان وقت التحمل
بصيرا وكان يعرف المشهود له والمشهود عليه باسمه ونسبه كما في شمني وفي الحقايق
بعد ذكر خلاف ابي يوسف قال في الذخيرة الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع
اما خلافه فتقبل شهادة الاعمى بلا خلاف انتهى وفي التترخانية المشهود له والمشهود عليه
اذا كانا معروفين وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى لاحدهما على الاخر
تقبل هذا عن ابي حنيفه وعنه تقبل شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وهو قول
زفر والشافعي وذلك كالنسب والموت والنكاح والقضا **قلت** وفي العتق على
ما ذكره الحلواني وفي الولاء على قول ابي يوسف على ما ذكره الخصاف وفي الدخول
في النكاح على ما ذكره السرخسي وفي المهر في صحيح المذهب على ما ذكره السرخسي
وعلى قول محمد على ما ذكره الاقطع وان على اطلاق ما ذكره السمناني انتهى الاحكام
الاربعة قال والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند قال في شرح الطحاوي
من شرط صحة المستند ان يقع في الحال ثم يستند ولذا قال في الولوالجية رجل
اوصي لرجل بدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الموصى له
الوصية فادعى الشفعة لا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق
السبب انتهى قال ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في حال له ثم مات
فلان وفي التترخانية فايدة الاسناد في الطلاق انه لو كان خالعها في الشهر
استرد بدل الخلع ولو وطيها فلها مهر اخر ولا يرثها في قوله قبل موتك بشهر
وعدتها من اول الشهر انتهى وفي شرح الطحاوي رجل قال لامراته انت طالق
قبل موت فلان بشهر فخالعها في وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان
كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها ولكن انقضت العدة بوضع الحمل
صح الخلع ولا تطلق بالموت وان كانت في العدة تطلق ويستند الطلاق
وتسترد من الزوج ما ادت عنده وعندهما تطلق للحال ولا تسترد ما ادت
قال ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم
ولا استناد الى فلو قدم بعد تمام الشهر ولا يستند عندنا وعند زفر يقع
مستندا وزاد ما لو مضى نصف شعبان ثم قال انت حر قبل شهر رمضان
بشهر يعتق في الحال ولا يستند لانه وقع العتاق في الحال واضاف العتاق
الى وقت ماض ولا يصح اضافته الى وقت ماض والايقاع صحيح وفيه من
اخر الايمان اذا اجاز البيع يعتق لان الاجازة تستند الى وقت العقد الا ترى
ان الزوايد الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد انتهى ومن

فروعه المهمة ان الطلاق الرجعي متى زال الملك به عند انقضاء العدة
تثبت من وقت التكلم من وجه لان الزوج الابانة فعل الزوج وفعل هو
الطلاق السابق كذا في عمدة الفقها لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق وان مكث لو قال انت طالق قبل موتك بشهر
فماتت قبل شهر لم تطلق وان ماتت بعد شهر لم تطلق قبل موتها بشهر ولا مهر
ولا ميراث لرجعتها وان كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر سوى مهر
النكاح هذا مذهب ابي حنيفة اما عندهما الموت والقدوم سواء قبل لا تطلق
قبل الشهر والقتل والفرق بمنزلة الموت ههنا بالموت كذا في خزانة الاكمل
احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين منه اي الدنانير والدراهم من
الذهب والفضة قال لا تتعين في المعاوضات اي لا تتعين بالتعيين في حق
الاستحقاق ولا تتعلق للعقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه
اما في حق القدر والجنس والوصف فيتعينان كما في الشرح للحصيري وكان
الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان تعلقا وان كانا لا
يتعينان استحقاقا يعني ان العقد يقع على الدراهم بعينه لكن للمشتري ان
يدفع غيرها لعلة التفاوت بين المشار اليه وهي مثله الا ان الصحيح ان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات لا تعلقا ولا استحقاقا وفي تهذيب
القلانسي النقد ان لا يتعينان في عقود المعاوضات خلافا لزفر والشافعي لانه
مال عينه ما كله كساير الاموال وكذلك الفلوس النافقة انتهى وقوله في المعاوضات
اي عقودها وفسوخها وفي الحاوي وللبايع ان يدفع في الصرف والمشتري ان يدفع
في الثمن غير ما عين وشرطا انتهى وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي من باب المهر الا اذا كان
تبرا ونقرة او ذهبا او فضة فانها تتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول ففي
كل موضع كان للرجل ان يعطي غيره كان لها ان تعطي غير ما قبضت كالدراهم والدنانير
والكيلي والوزني اذا كان بغير اعيانهما لانهما لم يتعينا للعقد فلا يتعينان بالرد وكل ما لم يكن
للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ذلك انتهى **اقول** فعليه فكلام المؤلف مطلق
احترز بقوله المعاوضات عن الوديعة والشركة والغصب كما في المعراج قال
وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان قال في المعراج قال الامام البرغري
في جامعه الدراهم والدنانير في البيع الفاسد صحيحا وان لم يكن صحيحا لم يكن
لا تتعين الا ترى ان البيع الفاسد بمنزلة الغصب انتهى وفي البزازية والنقود تتعين
في الفاسدة في الاصح فياخذ القايم ويرد مثل الهالك منها وهلاك البيع قبل قبضه

عند البايع يلزمه رد الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض انتهى
وفي المحيط ويملك المقروض بالقبض الفاسد لان الاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول
فيفسد التمليك ويملك بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد
يتعين للرد فاما في القرض الجايز اذا كان قايما في يد المستقرض لا يتعين للرد وهو
بالخيار ان شاء رد عينه وان شاء مثله انتهى قال الا فيما انتقض بعد صحته لوقوع
القبض صحيحا ووجوب الدين بعده كما في التحرير للحصيري قال والصحة بعينه في
الصرف بعد فساده قال الحلاطي الاظهر ان التعيين هو الصحيح المذكور في عامة
الروايات انتهى قال فيوم يرد نصف ما قبض على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او اجود او اردي كما في جامع الفصولين قال فعلى المدعي رد عين ما
قبض ما دام قايما اي يجب عليه رد عين ما قبض كما في القنية وقيد بما اذا كان قايما
لانه لو وهبها او قضى بها دينا رد مثلها كما في القنية تتمة قال في شرح الطحاوي
من الصلح الاصل ان الكيلي والوزني في اعيانها سلع واوصافها ثمن فاذا عينا تعلق
العقد باعيانهما واذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير والله اعلم
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ظاهره ولو كان حقا مجردا قال وبيان
الساقط لا يعود بوجه من الوجوه قال ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه
لان الملك لا يبطل بالترك ومنه ما في خزانة الفتاوى ولو قال انا بريء من هذه
التركة او قال ابراتك عن التركة او قال من حقوق التركة ونحو ذلك فانه لا يصح
الابرا والبراة انتهى وفي القنية من الدعوى عن المسايلي قال لا دعوى لي على
تركة اخي ولا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا تندفع الورثة بهذا
اللفظ وفيها من باب الدعوى والاختلاف في المواريث س احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل انتهى
وفي الصيرفية سئل عن المستاجر اذا مات انفسخت الاجارة فقال ورثة المستاجر
نحن برانا من هذه الدار هل يبرء من مال الاجارة قال لا يبرء بل يبطل حق حبس الدين
و ب عن امرءة المتوفي قالت ابحت صداقي من الثمن لاولاد الزوج هل يبرء
الزوج من التركة قال لا من الفتاوى انتهى وفي لسان الحكام ولو قال ابرات منه
وتركت حقي من الميراث او حصتي فانه لا يصح الابرا والبراة وهو على حقه لان
الارث جبري لا يصح تركه انتهى وفي القنية اوصى بثلث ماله الى صلوة عمره
وعليه دين فاجاز انتهى الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين
فلم يسقط الدين باجازته قال وظاهره ان كل حق سقط بالاسقاط الخ اقول

هذا الظاهر في حيز المنع قال في القنيه وجبت اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم
البينه فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين وقال ان لم اقم البينة الي وقت كذا
اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه وفي البدايع لو قال لعبده
ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فدخل احدهما وقال المولي اسقطت عنك دخول
الدار الاخري لم يسقط قال والوقف يبطل قال في الاسعاف ومن قبل ما وقف عليه
ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول قال الناطفي قال ابو جعفر
الهندواني يجوز رده للوقف لان له حقا وليس له ملك وابطال الحق جايز كالشفعة
وقال المولف في الرسايل وينبغي ان يلحق بهبطله وقف المدرسة المذكورة في
قاضيخان كل شي تعلق بالوقف قال صاحب المسيل ابطلت حق المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال يعني اذا كان له رقبة المسيل اما اذا كان اجراء ماء بغير رقبته
يبطل حقه كذا في تلخيص الكبري وفي الذخيرة وان كان له رقبة المسيل لم يبطل
لان الملك في العين لا يبطل بالابطال قال ومنها خيار العيب يبطل به اقول
الا في صورة قال في مختصر الظهيرية وعن محمد اذا قال المشتري للبايع في
خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله
الرد والله اعلم وفي قاضيخان لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت
خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غدا فجاء ذكر في المنتقي انه يبطل
خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت له لا محالة بخلاف الاول
انتهي قال ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه في اصل الوقف بشرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل الخ اقول افتي العلامة الشيخ حافظ قاسم
بن قطلوبغا بعدم السقوط وتبعه العلامة الكافيجي وفي فتاوي الشيخ
الحانوتي المصري وافتي العلامة علي بن بيبك الطرابلسي فيمن اسقط حقه
ومنع نفسه من الادخال والاخراج والتبديل والتغيير والزيادة والنقصان
المشروط له من الموقف والمحكوم به بان ذلك لا يسقط حقه والله اعلم اقول
ورايت في خزانة الاكمل ما يقتضي صحة السقوط حيث قال لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم
فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا منهم وقوله على ان اخصص بعض اولاده
بمنزلة قوله على ان افضل ثم قال على ان افضل ثم قال لا اري ان اخصص واحدا

منهم

منهم يبطل تخصيصه انتهي قال بيان الساقط لا يعود ومن ذلك ما قاله الامام
محمد فيما اذا جعل المسلم داره مسجدا وخرب واستغني المسلمون عنه عاد ملكه
اوالي وارثه عن محمد وكذا لو كفن ميتا ثم وقع الاستغنا عنه بان افترسه
سبع او اشتري حصيرا او قنديلا وقال ابو يوسف اذا ازال ملكه الي الله
تعالي وصحت الازالة والزايل ساقط مثلا شي فلا يحتمل العود انتهي من
المحيط الرضوي وقال في الذخيرة من فصل الصلح والابرا على الشرط يجوز
ان يسقط الدين ثم يعود الا تري انه اذا ابرا غريمه من الدين يسقط الدين
فان رده الغريم عاد بعد السقوط الا انه يتوقف السقوط علي وجود القبول
بيانه اذا كان للرجل دين على ابيه المريض فقال الابن يا ابت قد حللتك مما
لي عليك من الدين فقال الاب لا اريده لا يعمل رده لان الدين قد سقط
بابرايه وهو بالرد يعيده فيكون وصية لولده ولا وصيه لوارث ذكره في
النوازل انتهي وفي عمدة الفتاوي اذا ابق العبد من يد المرتهن سقط
الدين فان عاد عاد الدين قال وعلي هذا اختلاف المشايخ في بعض
مسايل الخيارات في البيوع اقول وقع الاختلاف بين الامامين في غير
ذلك قال في الظهيرية وهب العبد المديون لصاحب الدين بطل الدين
وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولي العبد في هبة العبد لا يعود
الدين والجناية في قول محمد وفي القياس لا يصح الرجوع في الهبة وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلي عن ابي يوسف وهشام عن محمد واذا
وهبت الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود
النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلي قول ابي يوسف يعود الدين والجناية
واما النكاح ففيه روايتان عن ابي يوسف في رواية يعود النكاح انتهي هو
من باب المانع وفي صورة كما في مختصر الظهيرية اذا قضي القاضي بابطال
الرجوع والمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بيانه اذا بني في الدار الموهوبة
بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء وعادت كما كانت فله الرجوع
فيها قال ولو لم يقبله يصح الدفع احتمال الرد اي لو لم يقل قبلت الابرا
يصح منه دفع الدفع لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال المدعي
عليه برده الابرا والابرا يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابرا لان
الابرا لا يرتد بالرد بعد القبول كذا في مختصر الظهيرية وفي العمادية اذا اقام
المدعي عليه بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حياته فهذا دفع

وان لم يقبل وانا صدقته وقال بعضهم وان لم يقبل وانا صدقته لا يكون دفعا
والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه انتهى قال
في التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لو حولي عليك فاشهد لي ثم اشهد ان له
عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه لان ما تقدم من نصادقهما على انتفاء حقه تبين ان المراد الاشهاد بالزور والباطل
وما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا الا ترى انه لو فعل ذلك بين يدي القاضي
لم يمكن للقاضي ان يقضي عليه بشيء فكذا لا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى من التحرير
للحصيري قال وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد مع وجود الاهلية بفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
فيد ذلك بما اذا حكم والذي في الولوالجية الاطلاق وهو ان القاضي متى رد
الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا الاحتمال لاحتمال بقاء الفسق انتهى ويمكن
الجمع بينهما بان يقال رده حكم وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يتب اما اذا تاب فتقبل كما
قدمناه عن النتف اقول ومن ذلك ما وقع في الذخيرة عند الكلام على شراء الاعمى
ما نصه ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار لان العقد قد تم حين وصف له وسقط الخيار
فلا يعود بعد ذلك انتهى ومن ذلك من له الدين المؤجل اذا اشترى عبدا عينا فرده
بغير قضاء لا يعود الاجل كما في الذخيرة من الاقالة قال الولوالجية في اخر فتاواه النائم
كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة الصواب في سبعة وعشرين كما في الحاوي القدسي
احكام الخنثى المشكل قال ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله قال في الشرح لانه
مجازف فيما يخبر به عن نفسه وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله وفي
البدايع لانه متهم وفي مختصر الاصل ولا يقبل قول الخنثى المشكل انه ذكر او انه امرأة الا ان
يعرف ذلك قال ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين يعني زوجا على احدهما رجل
والاخر امرأة وعلل في شرح الكافي بان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والانثى
تصير مملوكة بالنكاح ولا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل انتهى ولم
يذكر المولف صورة ما اذا زوجه ابوه رجلا او امرأة وهو صغير وقف نكاحه فلا يجزه
ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امره هكذا في مختصر الاصل وقد نص على الصورتين
في التتمة لكنه اخر الصورة التي ذكرها المولف ثم عقبها بقوله ولا يتوارثان اذا مات احدهما
قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى وفي المستصفى ذكر
في الفتاوي انما يبقى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال لوجود العلامة
من خروج اللحية ووجود الحبل وهذا يشير الى ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ وما

ذكر

ذكر في كتابنا هذا والهداية يشير الى ان يبقى انتهى احكام الانثى من بني ادم قال ولا يسن
ختانها وانما هو مكرمة قال الولوالجية النساء يختتن في زمن الصحابة رضي الله عنهم
وانما ذكر مكرمة لانه يكون الذ للرجال عند المواقعة وفي خزانة الروايات
عن الخانية في صلوة المسافر قال حماد لا باس للمرأة ان تسافر مع قوم
صالحين بلا محرم احكام الذمي قال حكمه حكم المسلمين شرعا قال في احكام
القران للرازي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
الاية قال في هذه الاية دليل على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في امور
المسلمين من المعاملات والكتبة انتهى وفي الوجيز الرضوي ويجوز الاستعانة
بالذمي على العيال اذا احتاج فلم نعطهم الغنيمة ولا يجوز لغير حاجة انتهى
ولم يذكر المؤلف حكم الشرايع المحرمات في حقهم قال في البدايع الكفار مخاطبون
بشرايع هي محرمات عندنا هو الصحيح من الاقوال على ما عرف في الاصول
قال بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف دينا
اقامة للحسبة الشرعية قال في التجنيس مسلم له خمر فشق رجل زقه او اهرق الخمر
على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق اما الاول فانه ليس بمنتفع به واما
الثاني فلانه متقوم فيضمن الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه
لانه مختلف فيه انتهى قال وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره
الان قال في المحيط الرضوي والاصل ان يترك اهل الذمة وما يعتقدونه
مباحا في دينهم الا ما استثنا في عهودهم وهو ان لا يحدثوا بيعة ولا يظهروا
الفسوق والمعاصي في امصار المسلمين لا في السواد متاو مسلم يشرب
في الدار ويجمع القوم يمنع ولا يخرج وكذلك الذمي لان المعلن للفسق يستحق
عليه المنع ولا يستحق عليه ابطال حقه وملكه انتهى وقال في البزازية في اول
الحدود ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان
منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وفي الوجيز الرضوي ويمنع اهل الذمة
من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغنا وكل ما هو محرم
في دينهم وامصارهم انتهى قال الاسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما كان
قبلها والحج يهدم ما قبله هذا يقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو من حقوق العباد
قال في النهر قد التزموا ذلك من الحربي فقالوا لو قتل واخذ المال واحرزه
بدار ثم اسلم لم يواخذ بشيء من ذلك لكن قال الاكمل في شرح المشارق ان
الهجرة والحج لا يكفران المظالم فلا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران الصغائر

وذكرهما انما كان للتاكيد في شان الحربي والترغيب في مبايعته ويجوز ان يقال
انما يكفران الكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة ولا
لاشك ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى قال ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة
وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها اطلق وجوب الاجابة في الصلوة
والصواب التفصيل قال في الولوالجية المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه
ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشي هذا اذا كان في الفرض واما
النوافل اذا دعاه احد ابويه فان علم انه في الصلوة وناداه لا باس بان يجيبه
وان لم يعلم يجيبه انتهى قال ولم ار الان حكم الاجداد والجدات وينبغي
الالحاق اقول ظاهر كلام علمائنا انهم كذلك لانهم قالوا في الخروج الى الحج
اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمته والاجداد والجدات
عند عدم الابوان بمنزلتهما كما في الظرابلسي قال والظاهر عدم الاختصاص
الخ اقول بل ظاهر الاطلاق الاختصاص لان مفهوم الرواية معتبر عندنا احكام
الجان قال ولا خلاف انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار قال
شيخ مشايخنا في شرح النظام الملئكة هي السماوية الروحانية على الاطلاق
واجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وسموا السماوية منهما ملئكة
والارضية بالجن ان كانت غير شريرة وبالشياطين ان كانت شريرة قال النسفي
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد به نقل فلا دل عليه عقل فان قيل
كفر ابليس وكان من الملائكة لاستثنائه منهم قلنا بل كان من الجن ففسق
عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملئكة من باب العبادة ورفعة الدرجة
وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت
وماروت فالاصح انهم ملكان ولم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما
على وجه المعاتبة كعذاب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس
ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به
انتهى احكام غيبوبة الحشفة من الادمي قال لا فرق في الايلاج بين ان
يكون بحايل او لا ويشترط ان يقبل الحرارة معه هكذا ذكروا في التحليل فيجري
في ساير الابواب اقول نصوا عليه في الحج وفي الولوالجية وان كان يمنع
وصول الحرارة يصير كالمنديل لا يحلل لان وجوده وعدمه بمنزلة فيما يرجع
الى الوطي انتهى قال وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها غلبة ولم اره الان قال في الاجناس ذكر ابو يوسف

في

في نوادر المعلى اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الادمي وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهذا هو الصحيح لان موضع الختان من الرجل الحشفة فاذا بلغ في ذلك الموضع منه
ختان المرءة يوجد هناك مواراة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم يوجد المواراة لم يجب
الغسل على واحد منهما المواراة بعض ذكره وقد ذكر في كتاب الحيض لابي علي الدقاق
الرازي سمعت موسى بن نصر صاحب محمد بن الحسن يقول في الرجل ياتي امراته وهي عذرا
انه لا غسل عليه الا ان ينزل لان العذرة تمنع عن المخالطة ومعناه العذرة يمنع من مواراة
الحشفة ولا تحصل مواراة جميعه فلا يجب الغسل وفي الثيب اذا لم يكن متواري
الحشفة قال ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به اقول
الظاهر يقتل في المرة الثالثة لصدق التكرار عليه وفي شرح الزيادات للسرخسي
رجل اتى امرءة اجنبية في دبرها ولاط يحد عندهما وعنده لا ويقتل ان تعوده
وراى الامام فيه وان شاء ضربه وحبسه انتهى وفي المبتغى الفاسق المسلم اذا اشترى
والكافر اذا كان عادته ابتياع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد انتهى احكام العقود
قال لم يختلف الباطل والفاسد عندنا عندنا في العبادات مترادفات اي استعمالا فيها
واطلق المولف في العبادات فشمل الحج والمرتد في الحج حجه باطل لا فاسد وايضا الفاسد
في الحج ليس هو كالفساد فيما في العبادات كما يعلمه الفقيه قال وفي النكاح كذلك
لكن قالوا النكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد عليه وباطل عندهما فيحد وهذا هو
الفرق وفي التترخانية وفي جمع برهان نكاح المحارم عند ابي حنيفة فاسد وقال بعضهم
باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لصحة العقد انتهى وان دخل بالتي
لا تحل له ففي رواية هذا الكتاب لها مهر مثلها وهو اصح عند ابي حنيفة لان نكاح المحارم
له حكم الصحة عند ابي حنيفة حتى يثبت النسب به وتجب العدة بالوطي ويسقط الحد مع
العلم بالحرمة قاله في المعراج في المهر والله اعلم وفي شرح الخصاف وذكر صاحب الكتاب
جهات فساد النكاح وانها كثيرة منها التزوج بغير شهود ومنها المتعة ومنها التزوج
بمنكوحة الغير او معتدة الغير ومنها التزوج بامراة بينهما حرمة المصاهرة او حرمة
الرضاع او حرمة بسبب فالنكاح باطل ولا اثم موضوع عن المباشر ان لم يعلم انتهى
قال واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسدة يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق
به الضمان باجماع قال في كفاية البيهقي ذكر القدوري ان الرهن بالخمر فاسد وليس
بباطل فيتعلق به الضمان ما يتعلق بالبيع الفاسد والرهن بالباطل كرهن المشاع وغيره
لا يتعلق به الضمان قال ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا اقول الفرق واضح لان المراد من قول جامع الفصولين اذا اتى بحكم كفالة

فاسدة رجع بما ادي مصور فيمن اشتري عبدا وكفل للبايع اخر بالثمن وانقده اياه ثم جاء
مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فان الكفيل مخير ان شاء رجع بما ادي علي البايع
لان الكفالة وقعت فاسدة وما قبضه قبضه بحكم كفالة فاسدة ثم قال ايضا لان
بالاستحقاق تبين ان الكفيل لم يود شيا واجبا عليه وان الكفالة كانت باطلة انتهى فقد
سوا بين الباطل والفاسد في الكفالة وكذا وقع في الاسبيجابي تارة يقول فاسدا
وتارة باطلا والله اعلم قال في الذخيرة واما الرهن فقد يقال قال في الفتاوي
كل موضع كان الرهن مالا والقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز فينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام الجواز وفي كل موضع لم يكن
الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا يخرج المسايل
انتهى احكام الفسوخ اي في عقد البيع قال فهذه ثمانية عشر سببا اقول ويزاد تاسع
وهو الفسخ البيع الفاسد قال وكلها يباشرها العاقد قال في البزازية البيع اذا كان
فاسد الاختلاف فيه بين المشتري بالرد الي منزل البايع قبله البايع ام لا وان
كان مختلفا في فساده لابد من قبوله او القضاء وبمجرد الرد الي منزله لا يبرا قال في
خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ اذا ساعده صاحبه اي اذا وافقه صاحبه بالترك
في جميع العقود كما في الزيلعي وعلل الاكمل لكون الجحود غير فسخ في النكاح بقوله لم يكن
جحود النكاح فرقة يعني يستعار للطلاق لان الجحود يقتضي عدم النكاح في الماضي
والطلاق يقتضي وجوده وكانا متقابلين ولا يجوز استعارة احدهما للاخر انتهى وفي
العتابية وجحود الزوج النكاح لا يوجب الفرقة اذا اقامت البينة علي النكاح بخلاف
الاقرار بالفساد وفي الولوالجية من البيوع الجحود فيما عدا النكاح جعل كناية عن
الفسخ كما في الشركة والبيع وغيرهما وفيها من الوصية لو جحد الوصية الاولي فهو رجوع
وذكر في الجامع الكبير لا يكون رجوعا فصار في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع
قول محمد وما ذكر في غيره قول ابي يوسف وعلي هذا الخلاف جحود الوكالة من الموكل
او الوكيل وجحود الشركة من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين
وجحود المتاجرين والصحيح ما ذكر في غير الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى لان
الجحود صار مجازا عن الفسخ حتى لا يلغوا انتهى وفي التحرير للحصيري بخلاف ما لو قال
لامراته لم اتزوجك لانه تعذر ان يجعل كناية عن الطلاق لانه ليس بينهما مشابهة
لان الجحود ينفي العقد والطلاق مما لا يبقي النكاح وانما يقطع ملك النكاح [illegible]
انتهى وقال في المحيط عن المنتقى اصلان جحود الشيء كفسخه ورفعه فيما يقبل [illegible]
والرفع لان الجحود اخبار عن النفي والعدم فيصير مكذبا بالبينة القايمة علي ثبوته قال

الفسخ

الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد
كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضي قال في البدايع الاقالة والرد بالعيب وخيار
الروية فسخ للعقد واذا انفسخ جعل كان لم يكن فعاد الامر علي ما كان من قبل وكذا
اذا استحق احكام الكتابة قال يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وتقال
الكتاب احد اللسانين الاتري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ ما انزل
اليه وقد بلغ بعض بالكتاب والبعض بالخطاب وقد بلغ ما انزل عليه في المصحف
وفي الخلاصة الكتاب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع
الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خاطبها فلم تجبه في مجلس
الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات ولم تزوج
نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح وفي مختصر المحيط من الطلاق
ولو كتب الي امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محي اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب
لا تطلق وهذه حيلة عجيبة قال واما اعتماد الراوي علي ما كتابه والشاهد علي خطه
والقاضي علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به ولم يتذكر توسعة
علي الناس قال في الجوهرة وفي البزدوي الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه
لم يزد فيه شي بان كان مختوما عنده او علم بدليل انه لم يزد فيه لكنه لا يحفظ
ما سمع فعندهما لا يسعه ان يشهد وعند ابي يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف
هو المعمول عليه وقال في التقويم قولهما وهو الصحيح انتهى قال مولانا الشيخ
محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي ومن خطه نقلت قلت قوله في التقويم الخ
عبارة التقويم وقال ابو يوسف في باب القضاء ان القاضي اذا راي خطه بقضا
فلم يتذكر حل له العمل بذلك اذا كان في قمطره تحت خاتمه وقال الشاهد ايضا
يحصل له اداء الشهادة بخطه ولم يتذكر فعلى هذا يحل له الرواية وان لم يتذكر
وعلي قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يحل له الا بعد التذكر ولا يقبل روايته عن
الخط بنفسه وهذا هو الصحيح لان الخط في الاصل لم يوضع الا لتذكرة فيما
عند علام وانما الكتاب للقلب بمنزلة العين فانه لا عبرة للمراة اذا لم تربها العين
وجهه فكذا الكتاب اذا لم يتذكر القلب بمعنى انتهى وفي الخلاصة وفي
النوادر اذا عرف خطه والخط في حوزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف
ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي تصحيح القدوري

للشيخ قاسم لا يحل للشاهد اذا راي خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة
وعلي هذا مشي الايمة الملتزمون التصحيح وحكي انه قول ابيحنيفه وقيل
انه قول الكل انتهي و بالله التوفيق والهداية لاقوم طريق حيث اختلف
التصحيح فالعبرة للترجيح وينبغي التعويل علي حل الشهادة ويترجح جانب المتون
فان المشايخ صرحوا بان الفتوي عليه والله اعلم بالصواب تتمه قال في
البدايع لو راي اسمه وخاتمه وخطه في الكتاب لكنه لم يذكر الشهادة لا يجوز
له ان يشهد انتهي قال وفي اجارة البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة
واشهد ولم يجيزه العقد لا ينعقد بخلاف الاقرار والمهر زاد في الخلاصة
الامر بالطلاق والبيع قال ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة اي
يعمل بما فيها ما لم يخالف الكتب المشهورة قال ابن وهبان في الترب مما
في القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه ما لم يعضده نقل قال
وفي فتح القدير من الضابط بنقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اي ان يكون اخذه من شيخ وهلم جرا قال او ياخذ
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة بين اهل المذهب ومشايخه لان وجود ذلك على هذا الوصف
بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الي اسناد وفي بستان ابي
الليث في باب الاخذ من الثقات ولو ان رجلا سمع مقالة فان لم يكن
القايلة ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون نحو لا يوافق الاصول فيجوز
العمل به والا فلا وفي دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز له ان
يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا علي روايات
مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاحاديث هذا في
العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتاويلها
اما العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت
عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له
ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه انتهي من خزانة الروايات وفي نهاية
النهاية لابن الشحنه زيادة قوله وذكر السلسلة في الفقه من الامور المهمة
قال النووي هذا من المطلوبات المهمات والنفايس الجليات التي ينبغي
للمتفقهة والفقيه معرفتها ويقبح به جهالتها فان شيوخه في العلم ابا في الدين

ووصلة

ووصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع انه مامور بالدعاء لهم وذكر ما ثرهم
والثناء عليهم والشكر لهم قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري سمعت بعض الفضلاء
يقول الاسانيد انساب الكتب انتهي قوله ونحوها من التصانيف كالهداية والكنز
لانها صارت بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور كما في انفع الوسايل والعمل علي ما في المتون
اذا وقع في الفتاوي ما يصادمها الا انه يستانس بما في الفتاوي اذا لم يوجد خلاف
ذلك قال ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد علي اشارته
في الكتابة الاولى المشهور عند العامة ولو كان من بعد للامن من التزوير غالبا لانه
يجب على العامي اتباع العلماء في فتاويهم باجماع الامة كما في شرح الهداية تكميل
قال في الولوالجية من القضا واما من يقبل قوله في الرواية رجل عنده كتاب الفقه
واقاويل بعض العلماء واقاويل المتقدمين من الصحابة والتابعين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين يحل له ان يروي قولهم عنهم اذا كان لفظا لا قوالهم موثوقا
عليه بالامانة فمن سمع منه كان في سعة من ذلك وفي خزانة الاكمل قال ابو بكر
الاسكافي ليس للمفتي ان يترك رايه وياخذ راي غيره اذا كان محل الاجتهاد ولا
يجوز ان يدل المستفتي ويقول اذهب الي فلان فانه يفتيك باب الطلاق فانه
لا يقع الا ان يكون في غرض وكان مستنبطا جاز ولا يحل للفقيه ان لا يفتي اذا احتاج
الناس اليه وهو من اهل ذلك ويجوز للفقيه البارع ان يشتغل بالعبادة ويعرض
عن تعليم الناس وفتياهم اذا كانت الناس في غناء عنه بمثله انتهي وفي فتح القدير
من باب الصرف لا باس للمفتي اذا اجاب ان يبين للسايل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل
صلي الله عليه وسلم حيث قال لا تفعل ولكن بع التمر بشيء اخر فاشتراه انما المحظور تعليم
الحيل الكاذبة لاسقاط الواجبات وفي البزازية بنص تعليم كاتب المحضر من المفتي
ما هو الخلل في المحضر من الدعوي وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا
المفتي وفي شرح البخاري للامام العيني الفتوي هي الرياسة الحقيقية وذم من
تقدم اليها بغير علم وفيه اذا وسد الامر الي غير اهله فانتظروا الساعة المراد به جنس
الامور تتعلق التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك انتهي احكام
الاشارة الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية لانها تقطع الشركة كما في المصفى
قال الاشارة من الاخرس معتبرة قايمة مقام العبارة في كل معنى والذي في الحاوي
في ساير عقوده على نفسه بالاشارة المفهومات جايزا انتهي وفي الولوالجية
الاخرس اذا خصم الي القاضي فاشار عند القاضي باشارة باقرار بالطلاق او غيره
فان كانت تلك الاشارة معروفة منه مجربة انفذ القاضي ذلك وجعله كالعبارة لانا

لو لم تنقل اشارته ولم تجعل كالعبارة منه ادى ذلك الى ان يموت جايعا لانه اذا لم يبايع
ولم يتعامل معه فيضطر فيودي الى اتلافه لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته اما اذا
لم يعرف ينبغ ان يتخير من يعرف اشارته وهو اخوانه واصدقاوه وجيرانه يتخير
منهم من يعرف اشارته حتى يقول بين يدى القاضي اراد بهذه الاشارة كذا ويفسر
كذلك ويترجم حتى يحفظ علم القاضي بذلك وينبغى ان يكون عدلا مقبول القول لان
الفاسق لا قول له انتهى قال الا في الحدود لان الشرط في ايجاب حد الزنا الاقرار
بلفظ الزنا ولم يوجد الاقرار في حق الاخرس بلفظ الزنا وفي البدايع لانه تبنى الحدود
على صريح البيان قال ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته لان لفظ الشهادة شرط في
باب الشهادة ولم يوجد كما في الولوالجية قال وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا اقول قد نصوا عن
القراة في الصلوة ان الاصح انه يحرك لسانه ويجزيه ذلك وهي من اعمال اللسان
وعن محمد ان تحريك اللسان شرط وظاهر الخزانة يفيد بتصريحه انه لو كان كافرا وقصد
الاسلام انا اذا قلنا له تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واشار به
كان ذلك منه اقرارا فتامله وفي قاضيخان ولو وجب يمين على الاخرس فانه يحلف
وصورة تحليفه انه يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاوما
براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في
هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا انتهى فهذا صريح بان اشارته كافية في
اسلامه وهو المطلوب قال ولم ار الان حكم انت كذا مشيرا باصابعه ولم ينو طلاقا
اقول مقتضى ما في قاضيخان عدم الوقوع حيث قال قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وفي الولوالجية
امرءة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى بذلك ثلاث تطليقات
فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه ذلك هكذا كذا هنا انتهى ومثله في تلخيص الكبرى
قال اشارة الاخرس بالقراة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراة اقول الاصح انه لا يحرك في القراة في
الصلوة كما في الطرابلسي قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وساير العقود اطلق المولف الحكم الشامل الوكالة وقيد الولوالجية
في الوكالة ذلك بما اذا لم يؤد ذلك الى الغرور فان ادى كان المعتبر التسميه دون
الاشارة وصور ذلك فيما اذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذه الالف الجياد التي في
هذا الكيس فكان ما في الكيس خلاف ما وقعت الوكالة عليه ومن رام زيادة الفايدة

فعليه

فعليه المراجعة وفي الاجناس التعريف يقع باحد امرين احدهما بالاشارة
في العين والاخر بالاسم فاذا اجتمعا الحكم للعين دون التسميه يدل عليه
لو قال لعبده واشار اليه هذا الحمار حر عتق وكذلك لو قال بعتك هذا
الحمار وقع البيع على العبد الا ان تقع الاشارة على الشرط فيكون مقصودا
على وجود الشرط واذا انفرد تعلق الحكم بكل واحد منهما وفي خزانة الاكمل
لو اشار الى امرءة من نسايه يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة وقع على عمرة
وان لم تكن عمرة امرءته لم يقع على زينب انتهى او وصيت له بثلث ما في هذا
لم تعتبر الاشارة كذا في التجريد قال الذكر والانثى من بني ادم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد قال في الذخيرة بان الصورة وان كانت
مختلفة فالمعنى واحد لان ما يبتغى من الذكر من العمل والاكل يبتغى من
الانثى في منفعة الولاد يشتركان والمقصود راجح على الصوره فترجح ما
يوجب اتحاد الجنس فجعلنا الجنس واحدا قال فله الخيار اذا كان الجنس
متحدا والغايت الوصف كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو
ياقوت اصفر فالبيع جايز وللمشتري الخيار لانه شرط له زيادة وصف في
المشار اليه حيث قال على انه احمر واذا وجده اصفر فقد فات الوصف
المذكور في المشار اليه فلهذا كان الخيار كما في الذخيرة قال واستنبط من
مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
حديث على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه ان الاعتبار للتسميه عند اصحابنا فلا يختص من الثواب بما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم اقول وجه ذلك ظاهر لان كون الحكم للاشارة اذا كانت
عارية عما يفيده ما افادته الاشارة وزيادة بالنص نقل الولي العراقي عن
مورخ المدينة المنورة ان عمر رضى الله عنه لما فرغ من بناء الزيادة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انتهى الى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى لو مد الى ذى الحليفة لكان منه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي وفي رواية لو بني الى صنعا
وفي اخرى ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ انتهى ما افاده وجمعه
مولانا العلامة الشيخ محمد جار الله الحنفي الطهري المكي قال ومقتضاه انه
لو قال زوجتك هذه الغلام واشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة قال

في تلخيص الكبري زوج ولده خنثي اخرمشكلا برضا وليه فكبر فالزوج امرءة
والمرءة امرءة زوج قال ابوبكر جاز عندي نكاحهما وعليه الفتوي وقال ابو الليث عندي
لوبان الزوج غلاما والزوجة جارية جاز اما لوبان بخلافه فلا يجوز انتهى فعلى ما عليه
الفتوى صح ما قال من المقتضى ولا يصح على قول ابي الليث وتقدم شي من هذا عند
الكلام على الخنثي المشكل فراجعه فايدة في الملك اي في الاشياء التى من شانها
ان تملك قال في الحقايق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوايد له
من حينئذ قال الحصيري في شرح الجامع الكبير للحصيري ساير التصرفات الموقوفة اذا
ترجحت جهة النفاذ بنفذ من وقت وجوده قال السادسة اختلفوا في القرض
هل يملكه المقترض بالقبض اوبالتصرف قال الحصيري في شرح الجامع الكبير المستقرض
يملك القرض بنفس القرض و وجب عليه مثلها عندهما وعند ابي يوسف لا يملك الا
بالاستهلاك فلا يكون ان يعطيه غيرها انتهى و في المحيط عن ابي يوسف للمقرض ان
ياخذ عينه وليس للمستقرض ان يعطيه غيره الا برضاه لان القرض اعارة لا مبادلة انتهى
وبه ظهران قول المولف فيه دليل على انه يملك بنفس القرض لا معنى وامره عجيب منه
قال والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا رهنها ولو وهب
ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ كذا في القنية و في قاضيخان من العتق
رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطي الجارية
قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت
عقارا وجارية وعليه دين فقال الورثة اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي
عن محمد انه قال لم ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية ولم مال سوى
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن
الوارث قيمتها للغرماء انتهى و في عمدة الفتاوي اجتمع الورثة لبيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا فعليهم ان يرفعوا الامر الى القاضي فان لم يرفعوا فالبيع
فاسد لانه لا حق لهم في التركة اذا كان الدين مستغرقا للتركة انتهى قال الا اذا
ابرا الميت او اداه وارثه بشرط التبرع بان نص على التبرع اما اذا ادى من مال
نفسه مطلقا فلا لانه يوجب على التركة دينا فيمنع ملكه كذا في القنية قال استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اي لا يمنع جريان الارث
ان لم يكن له وارث غيره كما في القنية ايضا فايدة قد علمت ان الموصى له وان ملك
المنفعة لا يوجره لا من الوارث ولا من غيره كما في الكافي و في خزانة الاكمل وليس للموصى
له ان يوجر العبد او الدار ولا يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون اهل الموصى خارج

الكوفة

الكوفة فيخرج اليهم ليخدمهم هناك و فيها ولو اوصى بغلته ليس له ان يخدمه عند
بعض مشايخنا و يجوز عند البعض انتهى والاول هو الصحيح كما في البدايع قال وينبغي
ان له الاعارة قياسا على ما قالوه في الوقف لعدم الفرق ثم رايت في البدايع ما
يشير الى ذلك حيث قال وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
من غيره عندنا وعند الشافعي له ذلك وجه الفرق ان الموصى له بالمنفعة قد ملك
المنفعة كالمستاجر له ان يوجر من غيره كذا هذا ولهذا ملك الاعارة وكذا الاجارة
ولنا ان الثابت للموصى له بالخدمة ملك المنفعة بغير عوض كالملك الثابت
للمستعير بالاعارة حتى لا يملك الاجارة كذا هذا قال القول في الدين عرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك و زاد في
البدايع او عبارة عن الفعل انتهى و في المستصفى الدين هو الفعل على الحقيقة فانه
عبارة عن تمليك مال بمال بدلا عن مال وعلى هذا اكثر المحققين خلافا لما يقوله البعض
ان الدين هو المال انتهى و في السراج الوهاج من السير الادانة هي البيع بالدين
والاستدانة هي الابتياع بالدين وقولهم ادانة بالتشديد من باب الافتعال اي
فعل الدين والدين غير القرض لان القرض اسم لما يقرض ويقبض والدين اسم لما يصير
في الذمة بالعقد وقيل ان اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك
وبالاستقراض انتهى والمراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد فمعناه انه
وجب على الذمة هذا ما ذكره فخر الاسلام و في المغرب الذمة العهد لان نقضه يوجب
الذم ويفسر بالامان والضمان وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي
لانه اومن في ماله ودمه بالجزية وقوله جعل عمر رضي الله عنه اهل السواد ذمة اي
عاملهم معاملة اهل الذمة وسمي محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت ما في ذمتي كذا
ومن الفقها من يقول هي محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هو معنى يصير بسببه
الادمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق قال واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة قال السرخسي في شرح الزيادات الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فان من له على اخر دين لا يملك ان يستوفي منه عين ماله
عليه لكن يقبض منه ماله وفاء لدينه فيجب في ذمته مثل ماله فيلتقيان قصاصا انتهى
و في شرح التلخيص للخلاطي الديون تقضى بامثالها فيجب على صاحب الدين
عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه انتهى و في البدايع وهذا
طريق قبض الديون وهذا معنى لا يوجب الفصل بين ان يكون المقبوض من جنس ما عليه
او من خلاف جنسه لان المقابضة انما تتحقق بالمعنى وهو المالية والاموال كلها في

المالية جنس واحد انتهى وفي الخلاصة رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع الدراهم
عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع
عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رده بعيب وكذا في الاجارة ولو
انفسخت رجع على الآجر بما وقع عليه العقد دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف
درهم وتقاصا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد مثل الدراهم الكاسدة
انتهى وفيها من جنس فساد الثمن اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير او وجب
عليه الدراهم فيما بينه وبين الله اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو
اقام المشتري البينة على ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه
بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف وعليه الفتوى انتهى وفيها
من مسايل الخلوة ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم
ولا تجب الدنانير قال رضي الله عنه وتاويله فيما بينه وبين الله اما القاضي فيجبره
على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم انتهى وفي القنية في فصل
العيوب لو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهبا ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده
بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين
الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة انتهى وفي
فتاوي الديناري اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على البايع بالدنانير ولو على عوض الدراهم عروضا
يرجع بالدراهم لانه بيع العرض وقد صح ان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير
مكان الدراهم لانه تبين ان لم يكن عليه دراهم فلم يصير قابضا لان
القبض شرط من الجانبين في الصرف وكذا في الفصول العمادية وفي الذخيرة
اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها يعني المسئلة اذا قال
لغيره اقرضني عشرة دراهم على ان اعطيك مكانها دينارا ففعل فعليه عشرة
دراهم مثل دراهم الدين وانما كان كذلك لانه شرط في القرض ما لا يقتضيه
القرض لانه شرط ان يكون القرض مضمونا بغيره لا بمثله والقرض يوجب ضمان
المثل فهو في معنى اشترط في القرض ما لا يقتضيه القرض لان القرض لا يبطل بهذا
الشرط لانه تبرع والتبرع لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح القرض ويبطل الشرط
والقرض متى صح يوجب المثلية قال والرهن بالامانات باطل فان هلك لم
يجب شي قال في الفتاوي زاد في شرح الطحاوي على هذا فرعا فقال ليس له ان
يحبسه رهنا به ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك

مضمونا

مضمونا عليه قال ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان قال في
البزازية الاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفا يتصور فيصح الاقرار
بالاستيفاء لا بالاسقاط وفيها لو قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه
بعده لانه ابرا عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فتصح دعواه حال
قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في الذخيرة وفي الظهيرية
من الصلح الابرا عن الاعيان وتعذر بجوهرة مبادلة لمكان الربا قال ولو قال
بريت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته وفي المحيط
الرضوي ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا منه بانه لا حق
له فيها لانه تبرية العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله وذلك بالملك او
الحق قال ولو قال ابراتك عنها وعن خصومتي فيها فهو باطل اي ليس باقرار
كما في المحيط وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمان لان قوله ابراتك خاطب
الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف بريت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع
المطلق كذا في البزازية وفي الذخيرة لو قال بريت من هذه الدار او قال
ابرات من دعوى هذه الدار كان جايزا ولا حق له فيها ولو جاء ببينة لم اقبلها
انتهى وفي العناية وفي ذكر لفظ البراة الابرا استارة الى انه لو قال ابراتك عن
دعواي وخصومتي في هذه الدار كان باطلا وله ان يخاصم فيها بعد ذلك
والفرق بينهما ان ابراتك انما يكون ابراء عن الضمان لا عن الدعوى وقوله
بريت براة من الدعوى كذا قالوا ونقله في النهاية عن الذخيرة ونقل بعض
الشارحين عن الواقعات في تعليل هذا ان قوله ابراتك عن خصومتي
في هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله بريت
لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا ويعلم من هذا التعليل ان
قول صاحب الذخيرة وله ان يخاصم فيها بعد ذلك معناه غير المطالب وهو
ظاهر انتهى وفي البدايع من الكفالة لو قال الطالب للكفيل بريت من المال
ان هذا اقرار بالقبض والاستيفاء وانه جعل نفسه غاية للبراءة والبراءة التي
هي غاية نفسه هي براة القبض والاستيفا وبريا جميعا لان استيفاء الدين
يوجب براتهما جميعا وفي الحاوي القدسي وان اقر انه بري من هذه الدار
فهو اقرار بانه لا حق له فيها قال في كتاب الحاكم من الاقرار لا شي قبله يبرا
من العين والدين والكفالة والاجارة والحد ودو القصاص انتهى ويعلم
ان يبرء من الاعيان في الابرا العام اقول نعم لكن هذا ليس بمناف لما نقل

الاستيفا لا يتصور في الاعيان

عنهم لان المنفي اولا الابرا عن الاعيان قصدا وفي مسئلة الكافي ما حصل
الابرا الا ضمنا فتامله ثم رايت في الذخيرة غير ذلك حيث قال ولو قال هو
بري مما لي عنده فهو بري عن كل شي اصله امانة ولا يبرء عن المضمون فان
قيل اليس ان البراءة عن الاعيان باطلة حتى ان من قال لغيره ابراتك عن هذا العين
كان باطلا والابرا هنا حصل عن العين قلت الابرا عن الاعيان بطريق الاسقاط باطل
لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراة عن العين برد العين على صاحبه
او النفي من الاصل ممكن فاذا قال لغيره ابراتك فهذا اسقاط وليس باخبار عن حكم
البراة بحمل على سبب صحيح والعين لا تحتمل الاسقاط واما قوله فهو بري
عما لي عنده او عليه اخبار عن حكم البراة وليس بانشاء ابرا واذا كان هذا اخبارا
عن حكم الابرا وهو البراة يحمل على سبب يتصور البراة بذلك وهو النفي من الاصل
والرد على صاحبه انتهى قال لكن في المداينات افترق الزوجان وابرا كل واحد
منهما صاحبه من جميع الدعاوى وكان الزوج مدر في ارضها واعيان قائمة والحصاد
والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء من جميع الدعاوي اقول هذا الاستدراك
غير وارد على ما في الكافي لان مسئلته فيما اذا نفي الحق من اصله وحصلت البراة
عن الاعيان ضمنا بخلاف مسئلة القنيه فان البراة حصلت للاعيان بطريق الاصالة
فتامله وفي القنية من الهبة وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل الا مر فيه انتهى
قال وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها اي عن ضمان الرد لا
عن ضمان القيمة لان الواجب عليه حال قيامه رده لا القيمة كما في البزازيه وزاد
في الخلاصة فكان ابرا عما ليس بواجب قال قولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه
لا يكون ملكا له بالابرا قال في الذخيرة معنى قولنا الابرا عن الاعيان لا يصح ان العين
لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابرا الا ان يبقى المدعي على دعواه وفي الاجناس ذكر
في نوادر ابن رستم لو قال ابراتك من هذه العين ملك العين وظاهر رواية الكتاب
انه يفيد اسقاط المطالبة فقد نص عليه في كتاب اقرار الاصل انه لا يملك به العين
لكن لا يقبل دعواه فيها بعد الابرا ولو قال انت منه في حل وهو غصب لا يصير له
ولكن يبرا عن الضمان انتهى قال الرابع لا يصح من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه
فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض اقول
نص علماونا في الهبة ان الواهب لو نهاه عن القبض ليس له ان يقبض وللواهب ان
يفعل بها ما شاء قبل القبض كما في المجتبى وهذا اصرح في صحة عزله ولا نظر للمقتضي مع
الصريح قال وفي الواقعات الحساميه لو قال وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها

منه

منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال اقول كون
الحق صار له اي بعد القبض للدنانير عوضا عن الدراهم لا قبل قبضها فانه لا يثبت
الملك للموهوب له كما في النهاية وغيرها فعلى هذا فقوله وهو مقتض لعدم صحة الرجوع
الي غيره صحيح والله اعلم قال وخرج تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة اقول
دعوى خروج الحوالة غير مسلم لانها لم تدخل قال في الشرح فان قيل لم جاز تمليك
الدين من غير من عليه الدين في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان
انما جاز لانه تمليك حكما وكم من شي ثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير وفي الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ولكن بالحوالة يثبت للمحتال له دين على
المحتال عليه مع بقاء دين المحيل ودينه على مكله الا ان المحيل لا يملك اخذ ذلك
الدين من المحتال عليه قال اجتمع جنازة وفايته قدمت الجنازة اقول تقديم
الجنازة على الفايته لا يظهر مع قولهم وبعد المغرب يبدء بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
ثم بسنة المغرب انتهى فلا ريب في كون الفائتة اكد من الجنازة الا انه ينبغي ان يفصل
ان خاف فوت صلوة الجنازة قدمت على الفائتة لانها اذا قامت لا تقضى ويصير
ذلك نظير قولهم في تقديم الوقوف على صلوة العشا لما في فوات الحج من المشقه
العظيمة وان كانت الصلوة اكد والله اعلم قال ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة لانها آكد الا اذا خاف فوت صلوة العيد وفي المجتبى ولو صلى
ركعة من النفل ثم حضرت قطعها اذا خاف فوتها قال وينبغي ايضا تقديم الخسوف على
الوتر والتراويح اقول كون الخسوف مقدما عندنا في حيز المنع لان الوتر واجب
الا ان لزم منه الاخل والوقت لم يضق فلا ريب في القول بتقديم الخسوف للاتيان
بالكل مع شرف الوقت وفي البزازيه وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان
العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد
الاجتماع لان سيره بتقدير الله العزيز العليم قال فلم ار الان ما اذا اجتمع القصاص
والردة والزنا اقول وقع النص فيما عدا الردة قال في الايضاح شرح التجريد ولو ان
رجلا قذف قوما بزني وشرب الخمر وسرق وزني وهو غير محصن ثم اتي به الامام
قال يبدا فيضرب حد القذف لان حد القذف فيه حق الادمي وما سواه من
الحدود حق الله والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد على حق الشرع باذن
الشرع قال ويحبس حتى يبرا لانه لو اجتمعت الحدود ادي الي التلف والاحتراز
عما يود الي التلف واجب ما امكن ثم الامام مخير بين البداية بحد السرقة وحد الزنا
لانهما يثبتان حقا لله تعالى وهما يجريان في التاكيد مجري واحد قال ويوخر حد الشرب عنهما

فصل تذنيب فيما لا يعدم عند الاجتماع

لانه اجتمعت ثبوتا فانه يثبت بالاجماع على ما مر من قبل واذا كان مع ذلك قتل ضرب
للقذف ثم يضم السرقة ثم يقتل ويدرء عنه ما سوى ذلك من الحدود وكذلك
ان كان زنى وهو محصن بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما
انتهى قال ولم ار الان لاصحابنا يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخر الوقت
توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته اقول وقع في كلام علمائنا ما يشمل
ذلك من حيث الافضلية والاحتياط قال في خزانة الفتاوى عن ابي نصر فيمن قضى
صلوة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة
يحسن وان لم يكن لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد العصر والفجر وفي البدايع يجوز
ويكره وقيل لا يكره ويقرء في الركعات كلها الفاتحة مع السورة انتهى قال فالمعتبر قيمته
يوم غصبه اتفاقا اما في زوايده اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها او اكلها
وباعها وسلمها المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض كما في مختارات النوازل قال ومنها
المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض قال منها الرهن اذا هلك اي
تجب قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك فيقابله شيء اذا قصد
كذا في المشرع وغيره وبهذا علم ان قول المولف كالمعتبر يوم الهلاك لقولهم
ان يده يد امانة فيه مخالفة للمنقول فلا يعول عليه قال فالمعتبر القيمة يوم
الاعتاق وفي خزانة الاكمل ولو اختلفا في قيمته يوم اعتق اخذ بقيمته يوم
ظهر العتق قال ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة قال في الولوالجية لان هذا الولد امانة وانما يصير مضمونا بالمنع
والمنع يتحقق يوم الخصومة انتهى وفي البدايع وتعتبر قيمته يوم الخصومة
لان وقت وجود سبب الضمان وهو منع الولد عن المستحق لانه علق عبدا
في حقه ومنع عنه يوم الخصومة انتهى اقول ومن هذا يعلم حكم اللقطة الاتية
قال ثم حكى الاسبيجابي ان يعتبر قيمته يوم القبض ونصه ولد المغرور
حر باتفاق الصحابة ويغرم قيمة الولد يوم القضا لان الولد يعلق في حق
المستولد حرا ويعلق رقيقا في حق المستحق ولا يتحول حقه في العين الى البدل
الا بالقضا فتعتبر قيمة الولد يوم القضا وفي فروق الكرابيسي قبيل الاقرار
والمولى اذا ادعى ولد جارية المكاتب فانه يراعي قيمته يوم الولادة على
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يراعي في ولد جارية المكاتب قيمته
وقت

وقت الدعوى انتهى قال ولم يذكر الزمان والظاهر فيما يوم قتله كما في
التلف اقول قال الطرابلسي في شرحه شيخ الاسلام وكذلك يعتبر الزمان
الذي اصابه فيه لان القيمة تختلف باختلاف الازمان انتهى قال فالمعتبر
قيمتها يوم العقد لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا اقول وقع في الولوالجية التصريح بما يشمل ذلك حيث قال
غصب شاة او بقرة فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه فعليه قيمة الولد
يوم مات لانه الولد كان امانة يضمن بالاتلاف فيعتبر قيمتها يوم الاتلاف
انتهى ولا ريب في كون اللقطة امانة في يد الملتقط والله اعلم قال ومنها
قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاها الظاهر من كلامهم ان الاعتبار
بقيمتها يوم العلوق الخ اقول هذا كلامهم فيما اذا زنى الغاصب بامة الغير
فحبلت فردها فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت كذا في جوامع الفقه
وفي البدايع في مسئلة ما اذا باع امة ولدت لستة فادعى الولد بعد ان
اعتق المشتري الام او دبرها دون الولد قال صحت دعوة الولد ولم يصح
في الام وفسخ البيع في الولد فقط وينقسم في الثمن على قدر قيمتها وتعتبر
قدر قيمة الام يوم العقد ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة لانه انما صار ولدا
بالولادة فتعتبر قيمته يومئذ فيسقط قدر قيمة الام ويرد قيمة الولد انتهى
قال ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل الميسرة وكان هالكا ولم
اره صريحا اقول حكى في الولوالجية خلافا في ان المعتبر في القيمة حال العقد
او حال التسليم ونصه ولو تزوج امرءة على ثوب قيمته ثمانية ولم يقبض
حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان لان العبرة بحال العقد لانه
الموجب للمهر وعن ابي حنيفه ان في الثوب وما ليس من ذوات الامثال تعتبر
القيمة يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد اذا لم يكن
معينا في العقد لان القيمة اصل في الثوب واذا اوجبها يجبر المرءة على القبول
فاما في المكيل والموزون بعد تحكم الوجوب في الذمة انتهى وفي الاجناس
من الغصب وفي كتاب نكاح الاصل اذا تزوج امرءة على جارية بعينها وسلمها
اليه فزادت في البدن خيرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان للزوج نصف
قيمتها يوم قبضها في قول ابي حنيفه وقال محمد نصف الجارية قال فهذه
تسعة عشر فاغتنمها اقول ويلحق بذلك تكملة العشرين قال في القنيه من
المضاربة اعطاها دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره

ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع انتهى وفي
شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف
الكلام في اجر المثل اي احكامه قال في العتابية ولو تكارى عن رحلين
صفقة واحدة يقسم الاجر مثليهما الا على قدر حمليهما وكذا استاجر غلامين
للخياطة ونحوه قال ومنها الوصي الميت فلا اجر له على الصحيح اي وان
جعل له اجرا كما هو ظاهر اطلاقه قال في عمدة الفتاوي ولو اوصى لرجل واستاجره عامله
لتنفيذ وصايته فالمائة صلة له من الثلث والاستيجار باطل لانه بقبوله الوصية صار
العمل واجبا عليه انتهى وفي القنية وصية اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر وللقاضي
ان يفرض له انتهى وفي خزانة الاكمل ولو جعل القاضي لوكيل الايتام جعلا فيما لهم فهو
جائز انتهى قال تنبيهان الاولى قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة المستاجر الاجارة
يترك باجر المثل معناه بالقضا والرضا والا فلا كما في القنية قال في قاضيخان رجل استاجر
ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما
سمي من الاجرة الي ان يدرك لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا
لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الي ان يدرك الزرع فان انقضت مدة
الاجارة والزرع نقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له
ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الي ان يدرك وعليك
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهة
العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الي مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا
يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتدا العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قاله الشيخ محمد بن رحمه الله تعالى وفي الذخيرة من
اجر بيتا ووضع فيه حباب وانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابي تفريغ الحانوت
وان كان الحلع بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يوم بالتحويل وان كان يفسد لا يومر ويقال
للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الي وقت ادراك والمراد
من قوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتدا ابتدا بدل مسمى لان هذا
بمنزلة مدة نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هناك اجر المثل دون الاجارة
ابتدا انتهى قال وان كان مجهولا وجبت بالغا ما بلغ اي الاجرة وكذا اذا كان بعضه
مجهولا كما اذا استاجر دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو واهله وعلى ان يعمرها ويعطي
اجر اسها ونوايبها فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ فرق بين هذا وبين

اذا نصب القاضي وصيا وعين له اجرا
اجر المثل جاز و [illegible]

الاجارات

الاجارات الفاسدة المسمى معلوم القدر فامكننا تقدير القيمة بها لان اصل القيمة
للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما امكن وقد امكن اما هنا بعض المسمى
مجهول لانه اذا لم يحتج الي العمارة والي الحارث ولم يقع نائبه لا يدري اي قدر يعطيه
فكان بعض المسمى مجهولا ولا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى مجهولا كما في القنية قال
الثالثة يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير لانهما جعلا في حق ايفاء الحقوق
جنسا واحدا حتى كان للقاضي ان يقوم المتلف بايهما شاء وتقويم المتلف مشروع
لايفا الحق قال في الذخيرة وفيها واذا جعلا جنسا واحدا في ايفاء الحقوق كان بيع
القاضي احدهما بالاخر ايفا معنا والعبرة للمعنى وفي شرح الطحاوي الدراهم والدنانير
جنس واحد لانهما ثمن الاشياء بهما تقوم قيم الاشياء وارش الجنايات فصارا
كشي واحد انتهى وفي البدايع الدراهم والدنانير في حق الثمنية كجنس واحد
لانهما اثمان الاشياء وقيمتها تقوم الاشيا بها تقويما واحدا غير انها تقوم بهذا
مرة وبذلك اخرى وفي الذخيرة الدراهم والدنانير اعتبرا جنسا واحدا في اكثر
الاموال حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والمكره على البيع بالدراهم مكره على
البيع بالدنانير ورب الدين اذا ظفر بدنانير المديون وحقه في الدراهم له ان
ياخذ ومال المضاربة اذا صارت دنانير عمل نهي رب المال فيه كما لو صار دراهم
واعتبرا جنسين في حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفي حق الاجارة
اذا استاجر بعشرة دراهم ثم اجر بدنانير طاب له وان كان قيمة الدنانير اكثر
من عشرة دراهم انتهى من الشفعة قال بخلاف التقويم لو اختلف المقومون
في المستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة اقول وقع في الذخيرة تقييد
ينبغي اعتباره رب الدار امر المستاجر على ان يبني في الدار وعلى ان يحسب
ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
ما بنيت فالقول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي عليه ايفا الاجر وهو ينكر
وان اقر بالبنا الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار
مع يمينه لانه يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر قالوا هذا اذا كان مشكل
الحال وان اختلفا في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت
وقال بعضهم لا بل قدرها يقوله المستاجر حتى يقع معرفة قول احدهما من
جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب
البيت ينكر فيكون القول قوله فاذا اجتمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما

ولا يذهب من النفقة في مثل هذا البنا ما يقوله احدهما فالقول قوله لانه
امكن معرفة ما وقع التنازع فيه جهة غرمها ولا يلتفت الي قولهما انتهى وذكرنا
في الاجارة عن الذخيرة اذا اختلف اجر المثل عمل بالوسط ما يقبل التعليق
وما لا يقبله اي من العقود الشرعية والفرق ان الجملة الاولى اسقاطات والجملة
الثانية تمليكات وما يكون اسقاطا يقبل التعليق فالخطر لعدم افضايه الى المنازعة
فاما التمليكات لها خطر فلا تقبل التعليق بالخطر لافضائه الى المنازعة كما في
الفروق قال تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشرا ومن
صورة ما قاله في العمادية نافلا عن المنتقى لو قال ان اديت ثمن هذا العبد
فقد بعت منك ان دفع الثمن اليه صح استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا
خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وان دفع الثمن اليه في المجلس لان
هذا تعليق التمليك انتهى وعلل البطلان بما فيه من شبهة القمار قاله في
الشرح والقمار كما في الذخيرة مشتق من القمر الذي يزداد تارة وينقص
اخرى سمي قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الي
صاحبه ويستفيد مال صاحبه فيزداد مال كل واحد منهما وينقص اخرى واذا
كان المال مشروطا من الجانبين كان قمارا والقمار حرام لان فيه تعليق تمليك
المال بالخطر وانه لا يجوز انتهى وفي البدايع من الهبة انها لا تحتمل التعليق
بالخطر والاضافة الى وقت كالبيع قال والنكاح اي تعليقا ولا اضافة قال
في تحفة الفقها اما النكاح المضاف الى وقت او المعلق بالشرط لا يصح بالاجماع
بان قالت زوجت نفسي منك غدا او شهر رمضان الاتي او زوجت نفسي
منك ان دخلت الدار فقال الزوج قبلت قال والابرا الا اذا كان منجزا قال
في الخلاصة قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته
اليه بريت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن قال وعزل الوكيل هذا
اول مسايل التقييدات والفرق بين التقييد بالشرط والتعليق بالشرط من وجهين
من حيث اللفظ والمعنى اما لفظا فهو ان التقييد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط
صريحا وفي التعليق بالشرط يستعمل لفظ الشرط صريحا كان واذا ومتى كما في الصلح
من الشرح قال ولا يبطل بالشرط الفاسدة الاقالة قال في القنية عن نجم الدين اشترى
ثورا بثمن معلوم فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت
من يشتريه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط فالا تعليق الوكالة
وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح انتهى قال والرجعة قال في التجنيس تعليق

الرجعة

الرجعة بالشرط لا يصح كتعليق النكاح ان كل واحد منهما الزام والذي تعليقه بالشرط هو اسقاط
كالطلاق والعتاق او الزام كالنذر وفيه تزوج امة رجل على ان كل ولد حر كان النكاح
جائزا ويكون الاولاد احرارا لانه بمنزلة تعليق حرية الاولاد بالولادة ذكره في الجامع
الاصغر قال والتحكيم اطلقه وهو محل الخلاف قال في الاسبيجابي على الطحاوي واما
التحكيم ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد في قول احدهما جائز لان فيه اطلاق الولاية
وفي قول الاخر لا يجوز لان فيه تمليك الولاية بالشرط انتهى وفي العمادية وفي نوادر
صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن قال للاخر اذا جاء غد فقد اعرتك هذه الدار
قال لا تصح هذه الاعارة لانها تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وهو اختيار ظهير
الدين المرغيناني وقال صاحب المحيط يجوز كما في الاجارة قال فايدة من لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه وقد ذكرنا في الوكالة بعض مسايل
وفي الاكمل على الجامع الكبير من قال لجاريته اذا ولدت ولدا فهو حر صح وان نجز العتق
لم يصح من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق فتامله احكام السفر الشرعي قال وضمان
المودع لو سافر في البحر قال في البناية واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال
قاضيخان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم
لا يضمن انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير وللمضارب ان يسافر بمال المضاربة في البر
والبحر الا رواية عن ابي يوسف رواها الطحاوي انه ليس له ان يسافر بالمال في
المضاربة المطلقة في بر او بحر حتى ياذن له رب المال اقول ولم ار حكم الوصي اذا
قصد السفر بالصغير من البحر او البر هل يملك ذلك او يجب عليه ان يكون ببلد ابيه والله
اعلم القول في احكام المسجد اي مسجد كان قال الاسبيجابي في الوقف يكره البول
فيه والمجامعة والدخول فيه جنبا وكذلك على سطحه لان السطح له حرمة المسجد
منه الى تحت الثرى والى عنان السما ويكره القاء النخامة فيه وعلى سطحه لقوله تعالى
ان طهر بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وكذلك لو كان المخرج بجنب المسجد
والمحظور دخل في حد المسجد كانه يبول ويتغوط في المسجد قال ومنها حرمة البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصر اخف من وضعها تحته فان اضطر دفنه اي البزاق
لحديث البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها الخطية الاثم والكفارة وهي ما تستر
الخطايا قاله الاكمل في شرح المشارق قال ولا يحفر فيه بير ماء عدله في الولوالجية
يكون الماء المستعمل نجسا في رواية فيجب تنزيه المسجد عنه ومنها يجب تنزيه
المسجد عن بعض الطاهرات كالمخاط والبزاق ونحوها قال ويكره غرس الاشجار الا
لمنفعة بان تكون ذات نز واسطوانتها لا تستقر فغرس الاشجار ليجذب عروق الاشجار

ذلك التزم الا فلا لان غرس الاشجار في المسجد يشبه البيعة وذلك لا يجوز
الالحاجة انتهى وفي البحر العميق ذكر قاضيخان من الديانات في فصل ما يحدث في
المسجد ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من اسباب التمكين
لاقامة الصلوة انتهى قال ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر دخل المسجد
للمرور فلما بلغ في وسط المسجد ندم على ذلك وكان جاهلا فتعلم ذلك قال بعضهم
يخرج من باب غير الباب الذي دخل فيه وتغيره انه اذ كان من عزمه ان يخرج من هذا الباب يخرج من باب اخر
وقال بعضهم يصلي ثم يخرج قال وهذا انما يتحقق ان لو كان على وضوء واما اذا لم
يكن ينبغي ان يخرج من حيث دخل اعداما لما ارتكب من المنهي كما في يتيمة الدهر
قال في الغياثية دفعا للحرج ولغيره يكره ثم موضع العذر محمول على عدم التكثير ما
امكن قالوا يمر في اليوم مرة قال الا لحفظ المسجد في رواية وفي الولوالجية الا ان
يقع لهما ضرورة قال والاكل والنوم لغير عذر ومعتكف قال في السراجية واذا
اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف ويدخل فيه ويذكر اسم الله تعالى
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء قال والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب قيده في الغياثية بحديث الدنيا وفي المدارك
ومن الناس من يشتري لهو الحديث والمراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء في
الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش انتهى فقد
افاد ان المنع خاص بالمنكر من القول اما المباح فلا قال في المصفى الجلوس في
المسجد للحديث ماذون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا
يناموني ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه كذا في الجامع البرهاني فعلم
من هذا ان الامر الممنوع منه اذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله
النهي ولذلك قال في الظهيرية ويكره ان يجلس في المسجد للحديث فتامله
وفي خزانة الفتاوي ولا باس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في
الصحيح والاحسن ان يتورع فلا ينام قال ورفع الصوت بالذكر حرام اقول
ولو بالقران خصوصا في المسجد الشريف المكي لان البيت لا يخلو من الطائفين
والمصلين بدليل ما في الولوالجية من الاذان رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرء القران ولا يمكنه ان يستمع القراءة كان على القارئ الاثم لانه قرء
القران في موضع اشتغال الناس فيه باعمالهم ولا شيء على الكاتب انتهى
وفي الخلاصة وعلى هذا لو قرء على السطح في الليل جهرا والناس نيام
ياثم انتهى اقول يوخذ من هذا ان الاستماع واجب خارج الصلوة والله اعلم

وفي

وفي شرح شيخ شيخنا المقدسي صبي يقرء في البيت واهله مشغولون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القران مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ يقرء القران
بحيث لو سكت عن درسه يسمع القران يعذر في درسه وعن ابي نصر
الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القران ولا يمكنه الاستماع من
الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ يكتب الفقه او يكتب منه وغيره
يقرء القران لا يلزمه الاستماع لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه
في المسجد وفيه حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القران
فجلس في مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك في المسجد عظة وقراءة
قران فالاستماع الى العظة اولى قال خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام اعلم ان الله تعالى ذكر المسجد الحرام في خمسة عشر موضعا ثم اختلف
في المراد من المسجد الحرام الذي يتعلق به المضاعفة في الحديث الشريف
فقيل بقاع الحرم وقيل المراد الكعبة وباقي الحجر من البيت وقيل المراد الكعبة
وجزم به النووي وقال انه الظاهر وقيل المكان الذي يحرم على الجنب المكث
فيه ونقل عن الامام تقي الدين بن ابي الصيف اليمني ان المضاعفة تختص
بالمسجد الحرام المعد للطواف لان المنصرف عند الاطلاق في العرف ولابن
رواية الكعبة ونقل عن الشيخ ولي الدين العراقي في شرح تقريب الاسانيد
ان التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذي كان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه لان المسجد الحرام يعم الكل بل المشهور
عند اصحابنا ان التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده
كما صحح النووي انتهى ما افاده شيخ مشايخنا محمد جار الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي المكي رحمه الله تعالى قال واخراج الريح فيه قال في خزانة الفتاوي
في اللآلي اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم ير بعضهم باسا
وبعضهم قال لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح ثم شرع في الجمع
والفرق ومسائل مبسوطة في المبسوطة في المحبوبي والكرابيسي لا يحتاج الى
طول الكلام عليها ولذلك لم يذكر المولف جميع الابواب بل اقتصر على البعض
كما هو المسطور في غالب النسخ قال يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري
تكرر لفظ العتق بخلاف الصحيح قال قاضيخان رجل باع جارية بيعا فاسدا
فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف

المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا
اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني
صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام بمحضر من
المشتري واذا قال بعد ذلك لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير
محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض فكل واحد منهما
ينفرد بالفسخ انتهى وبهذا ظهر ان قول شيخنا العلامة المقدسي يحتاج الى نظر في
التكبير غير واضح بل ليس في محله قاعدة ليست بكلية بل غلبية قال اذا اتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرء القران كله في الصلوة وقع
فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا اقول رايت في بعض الكتب ما
يخالفه ونصه الا ترى ان الصلوة تكمل بما ليس بواجب بما يتصل بركنه تحسينا نحو تطويل
القراءة وتعديل الاركان وفي المنتقى واما القيام الطويل في مقدار القراءة على الاختلاف
فاما الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاثم فريضة والمكث فيها الى ان يسبح ثلاث
مرات سنة وبعد ذلك فضيلة انتهى وفي المستصفى فان قيل الزيادة على ثلاث ايات
لو قراها يكون فرضا ولو تركه لا ياثم قيل هي ليست بفرض في نفس الامر وانما يصير
فرضا بالقراءة فقبيل القراءة لا يوصف بانها فرض قال ولم ار ما اذا اخرج بعيرا
عن خمس من الابل هل يقع الكل فرضا او سنة اقول الزايد على القدر الواجب
يقع سنة وقد قدمنا ذلك في الفوايد عند الكلام على ما اذا تصدق بكل النصاب
قال الفضلي فيما زاد في مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل اقول مقتضى ما وقع في الولوالجية انه يرجع بالزايد قال رجل له
اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان عنده
اربعمائة درهم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا
واذا اعجل شاة عن اربعين وسلمها الى المصدق فتم الحول ونصابه ناقص والشاة
في يد المصدق جاز وهو المختار فرقا بين هذا وبين ما اذا تصدق شيا على فقير وباقي
المسئلة بحالها يجوز والفرق ان الدافع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه ولهذا
لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد فاما الدفع الى المصدق لا يزيل
المدفوع عن ملكه قبل تمام الحول لانه نائب عن المالك ولهذا لو هلك النصاب
قبل تمام الحول يملك الاسترداد انتهى قال ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن
وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى
تطوعا قال في الولوالجية تكلموا فيه منهم من قال لا يكون الاضحية الا واحدة والمختار

ان

المدفوع

ان يكون الاضحية بهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين
وضحى عام الحديبية بمائة بدنة وفي البزازية ضحى باكثر من واحدة فالواحدة
فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد لحم انتهى
قال ولم اره حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب اقول قالوا ان كان
الوقوف نهارا فالفرض لحظة والاستمرار الى غروب الشمس واجب والله
اعلم قال وكشف عورته في الخلاء زايدا عن المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا اقول
وقع في الملتقط ما يدل على اختصاص الاثم بما زاد حيث قال اذا بلغ الصبي عشر
سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب لا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال عليه
الصلوة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت
اقتص الله انتهى فانظر كيف علق الاقتصاص بما زاد وفي البحر الزاخر من شرب
تسعة اقداح من هذه غير الخمر ثم شرب العاشر فسكر فالحرام هو العاشر دون ما
تقدم وفي شرب الخمر لخوف العطش المهلك لا باس به كما لو شرب البول فان سكر
لم يحد فان شرب زيادة على قدر الحاجة وسكر حد انتهى وفي الزيلعي قال الصديق
رضي الله عنه للذي اقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة فانها هي
الموجبة وقالوا تعلم النجوم بقدر الحاجة الشرعية يجوز والجايز لا يجوز حرام قال
ومندوبا وهو التبحر في الفقه والعمل به افضل من جميع الاعمال وفي الرسالة
العتابية لنظام الدين الاسبيجابي قال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من الفقه في الدين ولقوله عم والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وقال قليل من الفقه خير من كثير من العمل بلا فقه غير ان تمام الفقه لا يكون
الا باجتماع اشياء العلم بالمشروعات والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على
النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العمل بذلك وتمام المقصود
لا يكون الا بعد العمل بالعلم ومن كان حافظا للمشروعات من غير اتقان في
المعرفة فهو من جملة الرواة وبعد الاتقان اذا لم يكن عاملا بما يعلم فهو فقيه
من وجه دون وجه فاما اذا كان عاملا بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اشد على الشيطان من الف عابد
وهو من صفة المتقدمين وكل من دون ذلك فهو متفقه غير فقيه لقوله عليه
السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله عليه
السلام اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين وفي رواية يفقه في الدين
وقوله تعالى من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه

الحكمة في القران يعلم الحلال والحرام وقال محمد في ادب القاضي ان من احسن الحديث او يعلم الحديث ولا يحسن الراي فلا يصلح للقضاء ولا الفتوى وفي شرح النظم لشيخ شيخنا ولعالم صبي يقدم علي الشيخ الجاهل الغني لانه فضل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولذا قدم في الصلوة ركن الاسلام وتالية الايمان والعلماء هم المراد باولي الامر في الاية في الاصح والمطاع شرعا يقدم كيف لا وهم ورثة الانبياء كما جاء في السنة انتهى قال وحرام على منه السحر قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام **اقول** مقتضى الاطلاق ولو تعلمه لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني عند الكلام على العين والسحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره والله اعلم وقال العلامة العيني وتنكر في اثره وقال في ذخيرة الناظر ناقلا عن الكرخي بنص تعلم السحر فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلم ليفرق بين المرءة وزوجها فهو حرام واذا تعلم ليوفق بين المرءة وزوجها فهو جائز انتهى قال فائدة لا يسع المقلد جهلها قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا اي غالب ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب ظن امامنا كذلك والمسوغ للمقلد ان يعتقد ذلك ان اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع في الوجوب وشمول قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر لامامه وبهذا علم ان ما قاله بعض الناس الاعتقاد الى مقدمة فكيف يتصور من العامي غير منجه فتامله قال ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب قال في البزازية سئل الثاني عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كان يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي لا نجيب الا بما قال الامام لان الافتا بما هو خطا عندنا لا يجوز انتهى **اقول** وليس هذا بمناف لقولهم اختلاف العلماء رحمة لان المراد انك اذا اخذت بقول احد الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذ الم يكن خطاوه وفساده ظاهرا كما في خزانة الروايات لا العمل من كل مذهب بما يهواه انتهى وفي الاجناس قلنا مخالفنا يخطي في اجتهاده ولا يثبت الماثم في حقه ومن ظن ان مذهب ابي حنيفة تخيير الانسان ان ياخذ بقوله او بقول مخالفه فلا يعرف

العامي

العامي بين رفع اليدين في ركوعه وبين ترك الوضوء من دم الحاجة ولذلك قلنا متى حكم بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين اصحابنا ذكره ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير انتهى قال المفرد المضاف الى معرفة العموم صوابه **اقول** ومن فروعه الفقيه قولهم اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم لان الولد بصيغة اسم وحد ان وبمعناه اسم جنس لان معنى الولادة تعم الجنس واحدا كان او جمعا فيصح صرفه الى الواحد بصيغته والى الجمع بمعناه كما في الذخيرة **تكميل** قال في شرح الجامع الكبير اسم الجنس عند البعض يقع على الواحد بحقيقته ويحتمل الكل عند الارادة وتكلموا انه يصرف اليه بطريق الحقيقة ام بطريق المجاز قال بعضهم بطريق المجاز لانه بعض الكل واطلاق اسم الكل على البعض جائز بطريق المجاز والاصح انه يصرف اليه بطريق الحقيقة لان اسم الجنس يطلق عليه بطريق الحقيقة واقل معهود وان كان فيه ضرب تنكر كالكل انتهى **اقول** ومن هذا يوخذ حكم من فرغ بشيء من الوظايف وغيرها لاولاده ولم يبق منهم الا واحد فانه يستحق على ما ذكر قال فائدة مهمة قال في الجوهرة ثلثة من الدناءة استقراض وزنا والجلوس على باب الحمام والنظر في مرءة الحجام **اقول** ويزاد على ذلك ما قال في خزانة الروايات ولا ياكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة كما في الشرعة وفي المستصفى اخذ اجرة الحجام من الدناءة لما روي انه عليه السلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وهذا النهي عندنا ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الاشفاق فان ذلك يدني المرء بخسة وقال عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وفي الذخيرة الاجارة على الارجاع بعد دناءة وفي الولوالجية من الشرب رجل اتخذ في داره حضيرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وذكر شمس الايمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا القدر لان الناس يتوسعون فيه والمنع يعد من الدناءة انتهى فهذه ستة فصارت تسعا والله اعلم قال فائدة في المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **اقول** زاد العلماء على ذلك العجل الذي اضافه ابراهيم عليه السلام الملائكة وذيب يعقوب عليه السلام وحوت يونس عليه السلام وهدهد سليمان عليه السلام والنملة التي خاطبت سليمان وبقرة بني اسرائيل وناقة النبي صالح عليه السلام وقيل الضا النحلة فايدة في الدعاء برفع الطاعون قال الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون انتهى قال العيني الطاعون الموت من الوبا وقال ثابت

الوبا مقصود يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوبا يمد ويقصر
ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا وفي البزازية لو حمل الصبي الى
مكان يكثر فيه الحمى والوبا فان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهوا يخلق الله يوثر في بني ادم وغيره كالغذاء قال واما
الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح
عند المالكية اقول وهو الذي يظهر لي قال في شرح الجامع الكبير قال شمس الائمة
السرخسي في الطلاق فالحاصل ان المريض مشرف على الهلاك فكل سبب يعرض مما يكون
الغالب فيه الهلاك فهو بمنزلة المريض وما يكون الغالب فيه السلامة وقد يخاف من
الهلاك ايضا لا يجعل بمنزلة المريض انتهى فهذا كما ترى يدل على انه اذا نزل بالبلد
لا يحكم فيه بشي وان الناس على حالهم من الصحة الا ان كل من نزل به فهو مريض وغيره
والله اعلم قال وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده اقول وقع
في خزانة الاكمل ما يعمه ونصه ولا باس بالخروج من ارض فيها وبا انتهى وفي
عمدة الفتاوي اذا كان آفة في الطريق وزلزلة في البيت لا يكره الفرار منه قال
رضي الله عنه وقيل انه لا يكره الفرار الى موضع لا آفة فيه اما اذا فر من البلا الى
الضر يكره انتهى قال ولم ار حكم شهادة السفيه الخ اقول التفصيل المذكور حسن يرشد
اليه ما في التاتارخانية قال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا حال كفره ثم
شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان تقبل شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله
بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية انتهى وفي خزانة الاكمل وعن علي بن موسى عن
ابي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه ذلك لا اجيز شهادته حتى يظهر فيه خيرا وفي الصبي
الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه وهو بنا على ان عند
ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضا بظاهر العدالة وعليه الفتوي ثم قال اعلم ان السفه
لا يستلزم الفسق اي في جميع صوره اما اذا صرفه من الشر فهو مستلزم وفي نهاية ابن
الاثير السفه الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان في الاصل مضطربا لا استقامة
له والسفيه الجاهل انتهى شروط الامامة اي السلطنة العامة قال وان يكون عدلا
بالغا امينا ورعا ذكرا موثوقا به في الدماء والفروج والاموال زاهدا متواضعا مسايسا
في مواضع السياسة كما في خزانة الاكمل ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع
من صفته ما ذكر صار اماما يفترض اطاعته كما في خزانة الاكمل وفي شرح الجواهر تجب طاعته
فيما اباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعمارة دار الاسلام والمسلمين فيما تناوله
الكتاب والسنة والاجماع انتهى ووقع في زماننا في جمادي الاولي عام سبعين بعد

الالف

91

الالف النداء من جانب شريف مكة وحاكم الشرع الشريف بالصوم اربعة ايام
والصلوة في كل يوم بسبب حصول امراض في البلد بالوبا وغلا في البر عقيب
ظهور جراد على خلاف العادة فتردد كثير من حنفيه الوقت في وجوب الامساك
بمقتضى الامر فبعض قال الصوم حسن من ذات نفسه لا واجب وبعض قال
مستحب وبعض قال لم ار فيه نصا ولم يصم الا القليل من الناس وصمت انا
وكافة من يلوذ بي من الاصدقا وامرت كثيرا من الطلبة بالصوم لوجوب
امتثال الامر شرعا كما يعلم مما ذكرناه ويدل عليه ما في النهاية وغيرها روي
عن ابي يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هرون الرشيد
وكبر تكبير ابن عباس وروي عن محمد هكذا وتاويله ان هارون امرهما
ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره وقد نصوا في الجهاد على امتثال
امره في غير معصية وفي التاتارخانية عن ام واذا امر الامير اهل العسكر بشي
فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن
ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بلا عذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا اذا
بين في ذلك عذرا فعند ذلك يخلي سبيله ولكن يحلفه بالله لقد فعلت هذا
بعذر انتهى قال الا الفقها فانهم علموا ارادة الله بهم بخبر الصادق والمصدوق
اقول والقضا ايضا لحديث من طلب القضا فقد ذبح بغير سكين كما في الولوالجية
وحديث قاض في الجنة الخ وفي الظهيرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلما يحشرون مع الانبياء عليهم السلام انتهى
اقول فاين الا رجح عند من طلب القضا والله اعلم قال وقد قدمنا عن
رسالة ابي يوسف لهارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد
احد الا بحق ثابت احترز به من الاخراج بلا حق بل لغرض من الاغراض التي
توجب غضب المولى تبارك وتعالى واتباعا للاهوية لان الحقوق الشرعية
يجب مراعاتها بقدر الامكان خصوصا مع اهلها المتصفين بالصلاح والعفاف
وعقب الاكابر العلماء اذا كانوا على طريقة ابائهم وسيرتهم الحميدة المرضية
الا اذا قام دليل واضح ثابت لا شبهة فيه فحينئذ يجوز الاخراج وتعيين المستحق
في ذلك واعانة نصرة للدين وليس هو في التحقيق اخراج انما هو في الحقيقة
حفظ الحق الشرعي وايصال لمستحقه ودفع يد غيره عنه ويجوز في كونه اخراجا
نظرا لكونه مستحقا له سابقا والله اعلم فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم مع
ورود النص باستجابة الدعا وللعلماء في ذلك كلام قال رجل له امراة سيئة

الحلق فلا يطلقها قال في كفاية الشعبي الرجل الصالح مع المرأة السيئة غريب
وتكون فداه من النار والمرأة الصالحة مع الرجل السوء غريبة فليكتب لها
كذا كذا عبادة فائدة فقهيه يقبح بالطالب جهلها قال معنى قولهم الاشبه انه
اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية اي دليلا وفي معراج الدراية وهذا
اشبه بالفقه اي بالمعنى اي بالمستنبط من الكتاب والسنة انتهى وقال في الذخيرة
من المداينات العبرة للراجح في حق الاحكام والمرجوح ساقط الاعتبار
بمقابلة الراجح والله اعلم قال واذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اقول لم ار
فيما ذكر من الفروع الا ان الشيء اذا كان باطلا كان ما في ضمنه باطلا والله
اعلم ومن فروعه قال في البزازية من الدعوى المساومة اقرار بالملك
للبايع او لعدم كونه ملكا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع
انتهى وفي شرح الزيادات ولا تسمع دعواه بالملك فيه لمكان التناقض
الا ان يدعيه بتاخر متاخر عن الاقرار والاستيام لعدم التناقض والاقرار
متى كان في ضمن شيء يبطل ببطلان ذلك الشيء لانه ما ثبت الا ضمنا له
ولا يبقى البطلانه اذ لو كان ثابتا في حال البقا قصدا لا ضمنا فيكون ما بقي
غير ما ثبت انتهى قال وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن
بالفتح علله في شرح الزيادات بان الثابت ضمنا يبطل ببطلان المتضمن لانه
لم يثبت الا ضمنا فلا يبقى بعد بطلان المتضمن لانه لو بقي لكان ثابتا في البقا
قصدا لا ضمنا فيكون ما بقي غير ما ثبت وانه لا يكون انتهى ومن ذلك الاقرار
متى ثبت في ضمن البيع يبطل ببطلان البيع لانه تبع له كما تبطل الوكالة ببطلان
الشركة كذا في شرح تلخيص الجامع للخلاطي وفي شرح الجامع للحصيري اما الوكالة
والكفالة الثابتة في ضمن المفاوضة تبطل ببطلانها وكذا الوكالة الثابتة في ضمن
شركة العنان انتهى وفيه اذا ثبت ما هو الاصل لا يثبت ما في ضمنه كالوصية
في ضمن المباحاة اذا ثبت في ضمن الوصية بالبيع تبطل ببطلانه انتهى قال
قالوا التعاطي من عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وفي
جامع الفصولين العقد اذا وقع باطلا مثلا ثم سلمه البايع واستلمه
المشتري لا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على عقد الفاسد وانما
يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو
نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر بيته وارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه
ثم فرغ وسلمه لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي اذا

التسليم

التسليم وقع بناء علي الاجارة الفاسدة كذا هنا قال ثم قلت يمكن ان يفرع
عليه لو باع وظيفته من الوقف لم يصح اقول لقايل ان يقول بالجواز للتعامل
كما قيل بجواز بيع الشرب كيوم او اقل مع انه لا يملك قبل الاحراز بما وضع
للاحراز كما ان المعلوم للوظيفة لا يملك الا بعد القبض وعللوا عدم الجواز هناك
بانه بيع ما لا يملك لا يجوز واما لان المبيع مجهول واجاز ذلك بعض مشايخ
بلخ للتعامل ولا يخفى ان اهل الحرمين ومصر قد تعاملوا ذلك والله اعلم
قال ولا يسقط حقه معها تخريجا علي هذا اقول بل يسقط حقه منها بدليل ما
تقدم ذكره عن الذخيرة فلا نعيده قال اذا اجتمع الحقان في ذمة العبد
قدم حق العبد لاحتياجه الا فيما يلحمهما ما اذا كان جالسا علي الغدا
فسمع الندا يوم الجمعة فان خاف ان تفوته الجمعة حضرها وكذا اذا خاف
ذهاب الوقت في ساير الصلوات ترك الطعام في وقتها ولا يحل له التاخير
بخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة في ساير الصلوات حيث له ان لا يحضرها
كذا في الولوالجية وفي خزانة الروايات عن الشرعة ولا يقوم عن الطعام
الي ان حتى يقضي حاجته منه ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان اقيمت الصلوة
الا من يخاف فوت الجماعة وهذا اخر ما يسر به الوقت من الكتاب على بعض
المحلات من الاشباه والنظاير جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز وجنات النعيم وان ينفع به كما نفع باصله امين تحريرا يوم
الاثنين تسعة عشرين من ذي القعدة الحرام من سنة

تم هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان دود الطعام كالجبن والخل والثمار كالتين والتوت
والماء كما وبعض العيون والآبار طاهر حيا وميتا لا خلاف فيه لانه مما ليس له نفس سائلة لكن
طهارته لا تستلزم حل أكله وهو داخل في عموم الميتة وفي تحريم بالنص الا ما خص منها كالسمك
والجراد وداخل ايضا في الحشرات وهي محرمة عند ائمتنا لكونها من الخبائث وهل يرخص
أكله مع هذه الاشياء للحرج وعسر التمييز منعني قصور تصفحي لكتب المذهب لقلتها عندي من الاطلاع
عليه عسى الله تعالى ان يرشدنا الى الرواية الطرية الصحيحة وما في القنية دود لحم وقع في المرقة
لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا تغشى فيه لا يدل على عدمه وكذا ما في فتح القدير انه روي
رحمه الله تعالى اذا نبتت الضفدع في الماء كره شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه
فيه وهذا تصريح بان كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التجنيس تعالى يحرم شربه انتهى وقد ذكر في كتب
الشافعي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ان في دود الطعام والفواكه والماء وجهين الاظهران يباح
في أكله مع هذه الاشياء وفي كتاب الاحياء رحمه الله تعالى للنووي رحمه الله ان دود الخل وغيره
معه كلى على الملة منفردا وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير من كتبهم ايضا في قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه حتى يخرج السوس منه قال اصحابنا الدود المتولد من الفواكه والجبن
والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما تولد منه لم ينجس بالموت على المذهب ويحل أكله مع ما تولد منه على
الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا امكن التمييز انتهى يقول العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه هذا
هو الموافق لادلة الشرع النافية للحرج ولقول علمائنا في الوجيز لرضي الدين السرخسي صاحب المحيط
لو اصاب بول الفارة الثوب او الطعام لا ينجس انتهى وقال العلامة ابن امير الحاج في حلبة المجلي نقلا عن
رضي الدين بول الفارة اذا وقع في دقيق وخبز وطبخت او في زق دهن لم يفسد ما لم يتغير طعمه ونقل
عن محمد بن مقاتل ومشى عليه غير واحد منهم الصدر الشهيد حيث قال بعر الفارة اذا وقعت في دقيق وطحن
لا بأس ما لم يتغير الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره وهذه زيادة حسنة انتهى وقال
في الفتاوى الخانية خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
ومختارات النوازل وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فاذا عفى بول الفارة وخرؤها فما ذكر
فيه لان يعفى الدود اذا عسر التمييز مع تولده منه وطهارته اولى فان الضرورة فيه ليست ادنى من الضرورة
فيها لا سيما سوس الحب وذبابها فانها يتولدان تحت قشوره فلا يخرجان وتقليان ويطحنان معه
حتى تتفتتا وتختلطا معها واما أكل الدود الذي ليس له نفس سائلة مع ما وقع فيه كاكل النمل مع العسل
والسمن الواقع هو فيهما فينبغي ان لا يرخص فيه لعدم الحرج وامكان الفصول والله سبحانه وتعالى اعلم
واحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تحرير على يد جامعها العبد الضعيف المذنب النحيف
غانم محمد بن حمزة عفى عنهما الملك ذو العزة اسمي تحريره تذكاتبه عبد الرحمن البسيمهم الحنفي الحنفي
غروب يوم الجمعة سادس جمادى الثاني ٦٧ الى ان قال فيها على بلوغ المغرب فليحق به سائر الحبوب قياسا
قوله او الطعام الظاهر انه اراد به الحنطة فانه قال ان الفارة
دلالة الجامع لزوم الحرج ويحتمل ان يراد به ما يطعم اي يؤكل فلا حاجة الى الالحاق به بل دخولها في عمومه